لا فعال وذكر ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم
محاسن الاخلاق ف ابو موسى ان الله بعثني مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل
اتى قوما فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجا فاطاعه
طايفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم وكذبت طايفة منهم فاصبحوا امكانهم
فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جيت به
ومثل من عصاني وكذب ما جيت به من الحق شبه نفسه بالنذير العريان لانه
ابين للعين واغرب واشنع عند المبصر وذلك ان ربية القوم وعينهم تكون
على مكان عال فاذا راى العدو وقد اقبل نزع ثوبه والاح به لينذر قومه
ويبقى عريانا ف حذيفة ان معه ماء ونارا فناره ماء وماؤه نار اشاره الى الدجال
ف ابو شريح الخزاعي ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال
رسول الله فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها
ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد
الغايب انتها على صحته من حديث ابي شريح خويلد بن عمرو وقيل هاني بن عمرو
والاول اصح واكثر واشهر بكنيته اسلم يوم الفتح وكان يحمل احد الوية بني
كعب بن خزاعة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرين حديثا اخرج له في الصحيحين
ثلثة احاديث المتفق عليه منها حديثان وانفرد البخاري بالثالث مات بالمدينة
سنة ثمان ظاهره تحريم الدما كلها حقا كان او لم يكن وقوله اذن لي فيها
ساعة منها لا يجوز ان يكون ابيح له تلك الساعة ان يريق دما حراما اراقته
بل انما ابيح له اراقة دم كان مباحا خارج الحرم وكان دخول الحرم يحرمه فصار
الحرم في حقه بمنزلة الحل في تلك الساعة واختلف اهل العلم فيمن ارتكب خارج
الحرم ما يوجب القتل عليه ثم دخل الحرم هل يحل قتله فيه فذهب جماعة الى انه يحل
ذلك ف انس ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا
وشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النسا حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد الاشراط
العلامات واحدتها شرطة بالتحريك وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا
لانفسهم علامات يعرفون بها هكذا قال ابو عبيد وحكى الخطابي عن
بعض اهل اللغة انه انكر هذا التفسير وقال اشراط الساعة ما ينكره الناس

من

من صغار امورها قبل ان تقوم الساعة وشرط السلطان نخبة اصحابه الذين
تقدمهم على غيرهم من جنده والنسبة اليهم شرطي ح واثلة بن الاسقع ان من
اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يري عينيه ما لم تريا او يقول على رسول الله
ما لم يقل الفرى جمع فرية وهي الكذبة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من
ادعى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام وقوله ان يري عينيه ما لم تريا ان يقول
رايت في النوم كذا ولم يكن راى شيا لانه كذب على الله لانه هو الذي
يرسل ملك الرويا ليريه المنام واي كذب ابلغ من كذب يدخل صاحبه
النار وقد قال صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من
النار وكيف يكذب على الله تعالى ح علي ان من البيان لسحرا هذا
الحديث اخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن زيد بن
اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس
لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا ولم يخرجه عن
علي ووقع في المشارق هكذا وهم والله اعلم واما علي بن ابي طالب فهو ابو الحسن
وابو تراب واسم ابي طالب عبد مناف بن عبد المطلب وقد اختلف في سنه يوم اسلم
فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل ست عشرة وقيل اربع عشرة وقيل ثلاث عشرة
وقيل ثماني سنين وقيل سبع سنين وقيل عشر سنين وهو اول من اسلم من الذكور
في اكثر الاقوال وقد اشار الى ذلك في ابيات له وهي ⊙

محمد النبي اخي وصهري ⁂ وحمزة سيد الشهدا عمي
وجعفر الذي يضحي ويمسي ⁂ تطير مع الملايكة ابن امي
وبنت محمد سكني وعرسي ⁂ منوط لحمها بدمي ولحمي
وسبطا احمد ولداي منها ⁂ فايكم له سهم كسهمي
سبقتكم الى الاسلام طرا ⁂ غلاما ما بلغت اوان حلمي
واوجب لي ولايته عليكم ⁂ رسول الله يوم غدير خم

شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه على اهله
وقال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي روى عن

[illegible]

[illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم خمسمايه حديث وسبعه وثلثين حديثا اخرج له في
الصحيحين اربعه واربعون حديثا المتفق عليه منها عشرون وانفرد البخاري
بتسعه ومسلم بخمسه عشر لم يوصف بالخضاب الا نادرا استخلف يوم قتل
عثمن وهو يوم الجمعه لثماني عشره خلت من ذي الحجه سنه خمس وثلثين وضربه
ابن ملجم المرادي بالكوفه لسبع عشره ليله خلت من شهر رمضان سنه
اربعين ومات بعد ذلك بثلث ليال وقيل ضرب ليله احدى وعشرين ومات
ليله الاحد وقيل يوم الاحد وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن
جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلث وستون سنه وقيل
خمس وستون سنه وقيل سبع وقيل ثمان وخمسون سنه وكانت خلافته
اربع سنين وتسعه اشهر واياما رضي الله عنه اي منه ما تعرف قلوب السامعين
وان كان عن حق ومعناه ان من البيان ما يكتسب به من الاثم ما يكتسبه
الساحر بسحره فيكون في معرض الذم ويجوز ان يكون في معرض المدح لانه
يستمال به القلوب ويترضى به الساخط ويستنزل به الصعب والسحر في
كلامهم صرف الشي عن وجهه وروي عن بريده عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر لحكما
وان من القول عيالا فقال صعصعه بن صوحان صدق نبي الله صلى الله عليه
وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج
من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق قوله وان من العلم
جهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك واما قوله من الشعر
حكما فهي هذه الامثال والمواعظ التي يتعظ الناس بها واما قوله من
القول عيالا فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شانه ولا يريده
خ ابن عمر ان من الشجر شجره لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني
ما هي قال عبد الله فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي انها النخله فاستحييت
ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخله قال عبد الله فذكرت ذلك لعمر
قال لان تكون قلت هي النخله احب الي من كذا وكذا وفيه دليل على انه يجوز
للعالم ان يطرح على اصحابه ما يختبر به علمهم اما ما روي عن معويه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي هي شرار المسايل فمعناه

ينل

ان يقابل العالم بصعاب المسايل التي يكثر فيها الغلط ليستنزل ويستسقط
فيها رايه وروي ان عمر اراد اظهار فضل عبد الله بن عباس على قوم فسالهم
عن قول الله عز وجل اذا جاء نصر الله والفتح قال بعضهم امرنا ان نحمد الله ونستغفره
اذ نصرنا وفتح علينا وقال بعضهم لا ندري ولم يقل بعضهم شيا فقال لابن
عباس هل تعلم انت تاويلها قال اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه له
قال عمر ما اعلم منها الا ما تعلم م جابر ان من الليل ساعه لا يوافقها عبد مسلم
يسال الله خيرا الا اعطاه اياه وذلك كل ليله الساعه في الاصل تطلق
لمعنيين احدهما ان يكون عباره عن جزء قليل من النهار او الليل يقال جلست
عندك ساعه من النهار اي وقتا قليلا ق ابو سعيد ان من امن الناس علي في
صحبته وماله ابا بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن
اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر الخليل
الصديق فعيل بمعنى فاعل وقد يكون بمعنى مفعول وانما قال ذلك لان خلته
مقصوره على حب الله تعالى فليس فيها لغيره موضع ولا شركه من محاب الدنيا
والاخره وهذه حال شريفه لا ينالها احد بكسب واجتهاد فان الطباع
غالبه وانما يخص الله بها من يشاء مثل سيد المرسلين صلوات الله عليه وسلامه
ومن جعل الخليل مشتقا من الخله وهي الحاجه والفقر فالخليل اذا هو الذي قد
تخلل في مرضات الله عز وجل من هوى نفسه وعوايق هوا رض الدنيا فتحمل لذلك
مراره الصبر واحتمال الجسم وشده الفاقه ثم افاض من ذلك على جوارحه فلم
يعمل ولم يترك واياه يذكر ولرحمته في سبحان من قد خصهم وحباهم واختارهم
واختلف العلما ارباب القلوب ايهما ارفع درجه الخله او درجه المحبه
فجعلها بعضهم سوا فلا يكون الحبيب الا خليلا ولا الخليل الا حبيبا لكنه
خص ابرهيم بالخله ومحمدا بالمحبه وبعضهم قال درجه الخله ارفع لكونه صلى الله
عليه وسلم خص ذلك برتبه وقد اطلق المحبه عليه السلام لفاطمه وولديها ولابي بكر
واسامه واكثرهم جعل المحبه ارفع من الخله فمحبته لعبده تمكينه من سعادته
وعصمته وتوفيقه وتهيئه اسباب القرب وافاضه رحمته عليه وقصواها كشف
الحجب عن قلبه حتى يراه بقلبه وينظر اليه ببصره كما جاء في الحديث فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ولا ينبغي ان

وانكار

[illegible]

يفهم من هذا سوى التجرد لله واخلاص الحركات لله كما قالت عائشه كان خلقه القرآن يرضاه يرضى ويسخطه يسخط ومن هذا عبر بعضهم عن الخلة بقوله

* قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلا *
* فاذا ما نطقت كنت حديثي واذا ما سكت كنت الغليلا *

ص عائذ بن عمرو ان من شر الرعا الحطمة اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي هبيرة عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد بن رواحة المزني من اصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا اخرج له في الصحيح ثلاثة احاديث احدها موقوف من افراد البخاري ولمسلم حديثان احدهما هذا قوله الحطمه هو العنيف برعايه الابل في السوق والايراد والاصدار ويلقي بعضها على بعض يعسفها ضربه مثلا للوالي السوء ويقال ايضا حطم بلا هاء ص ابو سعيد ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ويروى من اعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها السر الجماع هو قول الرجل جامعت الليلة كذا وكذا مره وانما قيل للسر جماع لانه يكون في خفاء من الرجل والمراة قال امرؤ القيس وكني عن الجماع بالسر * الا زعمت بسباسة الحي انني كبرت وان لا يحسن السر امثالي *

ق ابو سعيد ان من ضئضئ هذا اقواما يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد قاله للذي الخويصرة حين قال اتق الله يا محمد حين قسم ذهيبة في تربتها كان بعث بها علي من اليمن بين الاقرع وعيينة وعلقمة وزيد الخيل الضئضئ الاصل يقال ضئضئ صدق وضؤضؤ صدق وحكى بعضهم ضئضئ بوزن قنديل يريد انه يخرج من نسله وعقبه ورواه بعضهم بالصاد المهملة وهو معناه والحنجرة راس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق والجمع الحناجر والمعنى انه لا يقبل ولا يرفع في الاعمال الصالحة وقوله يمرقون من الدين اي يخرجون من طاعة الائمة والدين الطاعة وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويستعرضون الناس بالسيف كما يمرق اي كما يخرج السهم من الرمية والرمية الصيد يقصده فيرميه وينفذ فيها سهمك وقوله لاقتلنهم قتل عاد قيل انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس لم يكن هذه

في الرمية

بلغ

المعاني موجوده حين منع من قتلهم واول ما نجم ذلك في زمان علي فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم * ثم اعلم انه اذا بغت طائفة من المسلمين وخرجت على امام عدل بتاويل محتمل ونصبت اماما وامتنعت عن طاعة الامام العدل بعث الامام اليهم يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة ازالها عنهم وان لم يذكروا مظلمة ٢ بينه يقول لهم عودوا الى الطاعة لتكون كلمتكم وكلمة دين الله على المشركين واحده فان امتنعوا دعاهم الى المناظرة فان امتنعوا عن المناظرة او ناظروا وظهرت الحجة عليهم فاصروا على بغيهم قاتلهم الامام حتى يفيئوا الى الطاعة قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله والمشار اليهم في الحديث هم اهل النهروان الذين خرجوا على علي عليه السلام يدل عليه ما روي عن ابي سعيد في حديث طويل قال في اخره اتيهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراه او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد اشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فاتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان منكم من يقاتل على تاويل القرآن كما قاتلت على تنزيله قال ابو بكر انا هو يا رسول الله قال لا قال عمر انا هو يا رسول الله قال لا ولكن خاصف النعل قال وكان اعطى عليا نعله يخصفها قال ابو عبد الله الحافظ اسناد هذا الحديث صحيح وقد احتج بمثله البخاري ومسلم في الصحيح وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين قال ايوب السختياني الخوارج اختلفوا في الاسلام واجتمعوا على السيف قال البغوي وما اتلفت احدى الطائفتين على الاخرى في القتال من نفس او مال فلا ضمان فيه على قول الاكثرين وهو قول الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه قال الشافعي امر الله تعالى ان يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال هذا مذهبه الجديد وقال في القديم ما اتلفت الفئة الباغية على العادلة من نفس او مال ضمنوه فاما ما اتلفت احديهما على الاخرى في غير حال القتال يجب ضمانه مالا كان او نفسا بالاتفاق ومن ولى من اهل الحرب ظهره في الحرب هاربا لا يتبع وكذلك لو اعجز احدا او اسر لا يقتل نادى منادي علي يوم الجمل

الا لا يتبع مدبرو ولا يذفف على جريح يريد لا يجهز عليه اى لا يقتل واُتي على يوم صفين باسير فقال له علي لا اقتلك صبرا اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله قال حماد عن ابرهيم لولا ان عليا قاتل اهل القبلة لم ندر احد كيف يقاتلهم واذا استولى اهل البغي على اهل بلد ينفذ قضاياهم ويقبل شهادة عدولهم وان اخذوا صدقات اهله لا يثنى عليهم وانما يثبت هذه الاحكام في حقهم باجتماع ثلث شرايط احدها ان يكون لهم قوة ومنعة الثاني ان يكون لهم تاويل محتمل الثالث ان ينصبوا اماما منهم فلو فقد شرط من هذه الشرايط فحكمهم حكم قطاع الطريق قال الش فلو قتلوا واليهم او غيره قبل ان ينصبوا اماما ويظهروا حكما مخالفا لحكم الامام كان في ذلك عليهم القصاص كان على الخوارج واليا من قبل علي رضي الله عنه فقتلوه فارسل اليهم ان ادفعوا الينا قاتله نقتله به قالوا كلنا قتله قال فاستسلموا نحكم عليكم قالوا لا فسار اليهم فقاتلهم فاصاب اكثرهم وقد روي في الحديث المتقدم ذكره عن ابي سعيد قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله ايذن لي فيه اضرب عنقه فقال دعه وانما منع النبي صلى الله عليه وسلم من قتله لانه لم يجتمع فيه ما يبيح قتله وفيه دليل على ان من توجه عليه التعزير لحق الله تعالى جاز للامام تركه تعريف ما وقع في هذا الحديث من الاسماء ذو الخويصرة بضم الخاء وفتح الواو واسكان اليا تحتها نقطتان وكسر الصاد المهملة من بني تميم والاقرع هو ابن حابس بن عقال بن محمد بن سفين بن مجاشع بن دارم التميمي المجاشعي الدارمي وقيل الاقرع لقب واسمه فراس وانما لقب الاقرع لقرع كان في راسه والقرع ذهاب الشعر قاله ابن دريد وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم بعد فتح مكة وكان من المولفة قلوبهم وكان شريفا في الجاهلية والاسلام استعمله عبد الله بن عامر على جيش انفذه الى خراسان فاصيب هو والجيش بالجوزجان وعيينة هو ابو مالك عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري اسلم بعد الفتح وقيل قبله وهو من المولفة قلوبهم من الاعراب الجفاة وكان سيدا في قومه مطاعا وعلقمة هو علقمة بن علاثة بن عوف بن الاحوص بن جعفر

بن

بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الكلابي العامري من المولفة قلوبهم كان سيدا في قومه حليما عاقلا علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وفتح الثاء المثلثة وزيد الخيل هو زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب الطائي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد طي سنة تسع فاسلم وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير فقال ما وُصف لي احدٌ الجاهلية فرايته في الاسلام الا رايته دون الصفة غيرك كان شاعرا محسنا خطيبا لسنا شجاعا كريما قيل مات منصرفه من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بل مات في اخر خلافة عمر رضي الله عنه خ انس ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره الحديث متفق على صحته وقد وقع في المشارق كاتراه روي عن انس ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله بالقصاص قال انس يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قوله ابره اي صدقه قوله كتاب الله القصاص قيل اراد به قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن وهذا قول من يقول ان شرايع الانبيا عليهم السلام لازمة لنا ما لم يرد النسخ في شرعنا وقيل هذا اشارة الى قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والى قوله والجروح قصاص على قراة من يقراه مرفوعا على طريق الابتدا وقيل كتاب الله معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وجملته ان كل طرف له مفصل معلوم فقطعه من مفصله من انسان يقتص منه فلو جرح راسه دون الموضحة او جرح موضعا اخر من بدنه او هشم العظم فلا قود فيه لانه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد فليس له ان يقطع يده من ذلك الموضع وله ان يقتص من الكوع وياخذ حكومة لنصف الساعد خ ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شيت فقال استحيى يستحيي واستحى يستحي يعني اذا لم يستحي من العيب ولم يخش العار مما يفعله فافعل ما تحدثك به نفسك من اغراضها حسنا كان او قبيحا ولفظه امر ومعناه توبيخ وتهديد وفيه اشعار بان الذي يردع الانسان

عن مواقعة السوء هو الحياء فاذا انخلع منه كان كالمامور بارتكاب كل ضلالة
وتعاطي كل سيئة وبينه تاويل آخر هو الحياء فاذا انخلع منه ان تحمل الامر على بابه
وتقول اذا كنت في فعلك آمنا ان تستحي منه لجريك فيه على سنن الصواب وليس
من الافعال التي تستحي منها فاصنع ما شئت في ابي بن كعب ان موسى قام خطيبا
في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه
فاوحى الله اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك فقال موسى يا رب فكيف
لي به قال تاخذ معك حوتا فتجعله في مكتل فحيثما فقدت الحوت فهو ثم فاخذ
حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون حتى اذا اتيا
الصخرة وضعا روسهما فناما واضطرب الحوت في المكتل فخرج منه فسقط في
البحر واتخذ سبيله في البحر سربا وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل
الطاق فلما استيقظ نسي صاحبه ان يخبره بالحوت فانطلقا بقية يومهما وليلتهما
حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال
ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله به قال له فتاه ارايت
اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره
واتخذ سبيله في البحر عجبا قال فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فقال موسى
ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قال فرجعا يقصان آثارهما حتى انتهيا الى الصخرة
فاذا رجل مسجى بثوب فسلم عليه موسى فقال له الخضر واني بارضك السلام فقال انا موسى
قال موسى بني اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي
صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه
فقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا
تسالني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت
سفينة فكلموهم ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا بغير نول فلما ركبا في السفينة لم
يفجا الا والخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم فقال له موسى قوم حملونا
بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك
لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت الاولى من موسى نسيانا قال وجاء عصفور
فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا

مثل

مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان
على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه فاقتلعه
بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا
قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه اشد من الاولى قال ان سالتك
عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل
قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه قال
مائل فقال الخضر بيده فاقامه قال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت
لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه
صبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا ان موسى صبر حتى يقص علينا
من خبرهما اكثر العلماء على ان موسى المذكور في هذه القصة هو موسى بن عمران
صاحب المعجزات الظاهرة وصاحب التورية وعن سعيد بن جبير انه قيل لابن
عباس يوما ان فلانا يزعم ان الخضر ليس صاحبه موسى بن عمران وانما صاحبه
موسى بن ميشا بن يوسف بن يعقوب وقيل انه كان نبيا قبل موسى بن عمران فقال
ابن عباس كذب عدو الله ثم اعلم انه كان ليوسف ولدان افرائيم وميشا
فولد افرائيم نون وولد نون يوشع بن نون صاحب موسى وولي عهده وولي بعد
وفاته واما ولد ميشا فقيل انه جاته النبوة قبل موسى بن عمران ويزعم اهل التورية
انه هو الذي طلب هذا العلم ليتعلم وهو الذي خرق السفينة وقتل الغلام واقام الجدار
وموسى بن ميشا هذا معه وهو قول جمهور اليهود وقيل ان موسى هذا هو صاحب
التورية واطلاق هذا الاسم يوجب انصرافه اليه ولو كان المراد شخصا آخر
مسمى بموسى غيره لوجب تعريفه بصفة توجب الامتياز وازالة الشبهة كما انه لما
كان في العرف من ابي حنيفة الرجل المعين فلو ذكرنا هذا الاسم واردنا
رجلا سواه لقيدناه مثل ان نقول ابو حنيفة الدينوري مولف كتاب النبات
او ابو حنيفة الكوفي المفتي واحتج من قال موسى هذا غير صاحب التورية بانه
تعالى انزل عليه التورية وكلمه قبلا بلا واسطة وخصه بالمعجزات التي لم يتفق
مثلها لاكثر اكابر الانبيا فبعيد ان يبعثه بعد ذلك ليتعلم ويستفيد واجيب عنه
بانه لا يبعد ان العالم الكامل في اكثر العلوم يجهل بعض الاشيا فيحتاج الى تعلمها
ممن هو دونه وهذا امر متعارف معلوم والله اعلم **شرح القصة** قال ابن

الامام الاعظم
صاحب المذهب

عباس لما ظهر موسى وقومه على فرعون لعنه الله وهو الوليد بن مصعب بن الريان
وفرعون لقب له ولمن يملك مصر من العمالقة وقيل انه فرعون يوسف والصحيح
انه غيره وفرعون يوسف هو الريان بن الوليد وهو جد فرعون موسى والله اعلم
قال ابن عباس انزل موسى وقومه مصر فلما استقرت بهم الدار امره الله عز وجل
ان يذكرهم بايام الله فخطب قومه فذكر ما اتاهم الله من الخير والنعمة اذ انجاهم من
ال فرعون واهلك عدوهم واستخلفهم في الارض واتاكم من كل ما سالتموه وانتم
تقرون التورية فلم يترك نعمة انعم الله عليهم الا ذكرها لهم وعرفهم اياها فقال له
رجل من بني اسرايل قد عرفنا الذي تقول فهل على وجه الارض احد اعلم منك
يا نبي الله قال لا فعتب عليه حيث لم يرد العلم الى الله جبريل عليه السلام فقال
يا موسى الحق يقريك السلام ويقول لك وما يدريك ان اضع علمي بل ان لي عبدا بمجمع
البحرين اعلم منك فسال ربه ان يريه اياه فاوحى الله اليه ان ايت البحر فانك تجد على
شطه حوتا فادفعه الى فتاك ثم الزم شط البحر فاذا نسيت الحوت وهلك فثم
تجد العبد الصالح وفتى موسى هو يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف بن يعقوب بن
اسحق بن ابرهيم وكان من اكابر اصحاب موسى وممن امن به وصدقه ولم يزل
معه الى ان مات وخلفه في شريعته وكان من اعظم انبيا بني اسرايل بعد موسى
وموسى هو ابن عمران من سبط لاوي بن يعقوب ولد بديار مصر ونشا بها في زمن
فرعون ملك العمالقة واسمه قابوس وقيل اخو الوليد وموسى من اولى العزم
المرسلين انزل الله عليه التورية في الواح الزمرد وبينه وبين ادم ثلثة الف
وتسع مايه وثماني عشر سنه وبينه وبين ابرهيم خليل الله خمس وستين سنه وقيل
سبع مايه وبين وفاته وبين الهجرة الفا سنه وثلثمايه سنه واربع سبع والربعين سنه وعند
اليهود الف وثمان مايه واثنان وسبعين سنه وعاش موسى مايه وعشرين سنه
ومات بالارض المقدسة في التيه وقيل فتى موسى عبد مملوك له ومجمع البحرين
بحر فارس والروم مما يلي المشرق في قول قتادة وقال محمد بن كعب طنجة وقال ابي بن
كعب افريقية وقيل البحران موسى والخضر كانا في العلم بحران فانتهيا الى الصخرة
وعندها عين تسمى ما الحيوة لا يصيب ذلك الما شيا الا حيي فلما اصاب السمكة
روح الما وبرده اضطرب في المكتل الذي جعل فيه والمكتل زبيل كبير يسع خمسة
عشر صاعا فلما عاشت السمكة دخلت في البحر وقوله نسيا حوتهما صرف

النسيان

النسيان اليهما والمراد به احدهما وهو يوشع بن نون وفي الحديث ان النسيان الى فتى
موسى على وفق الظاهر وانما اضاف النسيان اليهما لانهما كانا جميعا تزوداه
لسفرهما واتخذ الحوت سبيله في البحر سربا اي مسلكا ومذهبا يسرب يذهب فيه
واختلفوا في كيفية ذلك فروى ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انجاب الما
عن مسلك الحوت فصارت كوة لم يلتئم فدخل موسى الكوة على اثر الحوت
فاذا هو بالخضر وقال ابن عباس اي اثر جناحه في الطين حجر ونخر في الما وجعل
الحوت لا يمس شيا من البحر الا يبس حتى صار صخرة وقال قتادة رد الله عز وجل الى
الحوت روحه فسرت من البر حتى افضى الى البحر ثم سلك فجعل لا يسلك منه طريقا الا
صار ما جامدا طريقا يبسا وقال الكلبي توضا يوشع بن نون من عين الحيوة فانتضح
على الحوت المالح في المكتل من ذلك الما فعاش ثم وثب في الما فجعل يضرب
بذنبه شيا من الما الا يبس ولما راى يوشع ذلك من الحوت قام ليدرك موسى ليخبره
بامر الحوت فنسي ان يخبره فمكثا يومهما ذلك اجمع حتى صليا الظهر من الغد
ولم ينصب موسى في سفره ذلك الا يومئذ حتى جاوز الموضع الذي امر به فقال
لفتاه حين مل وتعب اتنا غدانا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي شدة وتعبا وذلك
انه القي على موسى الجوع بعدما جاوز الصخرة اي رجعنا قال عقيل بن زياد هي الصخرة
التي دون نهر الزيت قوله وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره يعني
انسانيه لان لا اذكره وقيل فيه تقديم وتاخير مجازه وما انسانيه ان اذكره
الا الشيطان واتخذ سبيله في البحر عجبا يجوز ان يكون هذا من قول يوشع
وقيل ان يوشع يقول ان الحوت طفر الى البحر واتخذ فيه مسلكا فعجبت عجبا
ويجوز ان يكون من قول موسى ليوشع كانه قال اعجب عجبا وقال ابو زيد اي شي
اعجب من حوت كان دهرا من الدهور يوكل منه ثم صار حيا حتى حيي في البحر
عجبا وقال وهب بن منبه ظهر في الما من اثر جري الحوت شق واخدود وقوله
فوجدا عبدا من عبادنا يعني الخضر واسمه بليا بن ملكان وقيل كليمان بن ملكان
من ابنا فارس في قول بعضهم والخضر لقب لانه جلس على فروة بيضا فصارت خضرا
وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وقيل راى موسى الخضر على طنفسة على وجه
الما فسلم عليه فاستوى جالسا فقال وعليك السلام يا نبي بني اسرايل فقال موسى
وما ادراك بي قال الذي ادراك بي ودلك علي ومن هذا دليل على ان المتعلم والمسافر

من المشرق الى المغرب في طلب رجل واحد لحق له ذلك وقوله فوجدا عبدا من
عبادنا قال الاكثرون ان ذلك العبد كان نبيا واحتجوا عليه بوجوه احدها
انه قال اتيناه رحمة من عندنا والرحمة هي النبوة بدليل قوله تعالى اهم يقسمون رحمة
ربك وقال وما كنت ترجوا ان يلقى اليك الكتاب الا رحمة من ربك والمراد
من هذه الرحمة النبوة الثاني قوله تعالى وعلمناه من لدنا علما وهذا يقتضي انه تعالى علمه
لا بواسطة تعليم معلم ولا ارشاد مرشد وكل من علمه الله لا بواسطة بشر وجب
ان يكون نبيا يعلم الامور بالوحي من الله تعالى الثالث ان موسى قال هل اتبعك
والنبي لا يتبع غير النبي في العلم الرابع ان ذلك العبد اظهر الترفع على موسى حيث
قال وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا واما موسى فانه اظهر التواضع له حيث
قال ولا اعصي لك امرا وكل ذلك يدل على ان ذلك العالم كان فوق موسى ومن لا
يكون نبيا لا يكون فوق النبي وقيل ايضا من الدليل على نبوته انه قال في اثناء
القصة وما فعلته عن امري ومعناه فعلته بوحي الله حجة اخرى ان موسى لما وصل
اليه سلم عليه فقال وعليك السلام يا نبي بني اسرائيل وهذا اقرب من الوهم والوحي
لا يكون الا لغير نبي والله اعلم قال ثم جلسا يتحدثان فجاءت خطافة وحملت في
منقارها من الما فقال الخضر يا موسى خطر ببالك انك اعلم اهل الارض ما علمي وعلمك
وعلم الاولين والاخرين في جنب علم الله الا اقل من الما الذي حملته الخطافة
وفي رواية ان موسى عليه السلام لما اوتي من العلم ما اوتي ظن انه لا احد مثله
جاءه جبريل بساحل البحر فقال يا موسى انظر الى هذا الطير الصغير يهوي الى البحر يضرب
بمنقاره فيه ثم يرتفع فانت بما اوتيت من العلم دون قدر ما حمل هذا الطير بمنقاره
من البحر قال الاصوليون هذه الرواية ضعيفة لان الانبيا يجب ان يعلموا ان
معلومات الله لا نهاية لها وكل قدر يتناهى فان الزائد عليه ممكن فلا مرتبة
من مراتب العلم الا وفوقها مرتبة اخرى ولهذا قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم وقد
روي ان موسى سال ربه اي عبادك احب اليك قال الذي يذكرني ولا ينساني قال فاي
عبادك اقضى عندك قال الذي يقضي بالحق ولا يتبع الهوى قال فاي عبادك اعلم
قال الذي يبتغي علم الناس الى علمه عسى ان يصيب كلمة تدله على هدى او ترده عن الردى
قال موسى ان كان في عبادك اعلم مني فدلني عليه قال اعلم منك الخضر قال فاين اطلبه
قال على الساحل عند الصخرة قال رب كيف لي به فذكر القصة فلما ركبا

السفينة

السفينة جا عصفور فوقع على حرفها فنقر في الما فقال الخضر ما ينقص علمي وعلمك
من علم الله الا مقدار ما اخذ العصفور من البحر واقول تشبيه ذلك العلم بالقليل الذي
اخذه ذلك العصفور من ذلك الما الى الكلية الما نسبة متناه الى متناه ونسبة جميع
المخلوقات اليه نسبة متناه الى غير متناه فاين احد النسبتين من الاخرى حكاه
الرازي في تفسيره وقوله مما علمت رشدا اي صوابا وقوله لن تستطيع معي
صبرا لاني اعلم بما علم علمنيه الله تعالى وكيف تصبر يا موسى على ما لم تحط به
خبرا يعني على ما لم تعلمه لان الخضر كان يعمل على الغيب وقوله فان اتبعتني فلا
تسالني عن شي اعمله مما تنكره حتى ابتدي بذكره لك وابين لك شانه فانطلقا يسيران
يطلبان سفينة يركبانها حتى اذا اصاباها ركبا في السفينة قال اهل السفينة
هولا اللصوص وامروهما بالخروج منها فقال صاحب السفينة ما هم لصوص ولكن
ارى وجوه انبيا فحملوهم بغير نول اي بغير اجر ولا جعل فلما لججوا في البحر اخذ الخضر
فاسا وهو القدوم بالتخفيف والتشديد ثم قال خرق لوحا من السفينة حتى
دخلها الما وفعل ذلك بغتة وهو قوله فلما تنحى حشاها موسى بثوبه وقوله لقد
جيت شيا امرا منكرا وقال السدي عجبا وقوله لا تواخذني بما نسيت قال
النبي صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من امر موسى النسيان والثانية العذر ولو
صبر موسى لقص الله تعالى علينا من امرهما اكثر مما قص وقال ابي بن كعب اما انه لم
ينس ولكنه من معاريض الكلام وقال ابن عباس معناه بما تركت من عهدك ولا
ترهقني تجلني وقوله من امري عسرا اي قول لا تضيق علي امري معك وصحبتي اياك
فانطلقا حتى اذا لقيا غلاما قال سعيد بن جبير وجد الخضر غلمانا يلعبون فاخذ
غلاما ظريفا وضي الوجه فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال ابن عباس كان غلاما
لم يبلغ الحنث وقال الضحاك كان غلاما يعمل بالفساد ويتاذى منه ابواه وكان
اسمه جيسور وقال شعيب الجبائي اسمه خنشور وقال وهب كان اسم ابيه ملاس
واسم امه رحمي وقال الكلبي كان فتى يقطع الطريق وياخذ المتاع ويلجا الى ابويه
فيحلفان دونه فاخذه الخضر فصرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله وقال قوم رفسه
برجله فقتله وقال اخرون ضرب راسه بالجدار فقتله وعن ابي بن كعب قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا فلما قتله قال
موسى اقتلت نفسا زاكية اي طاهرة وقيل مسلمة قال الكسائي الزاكية

الرفس الضرب بالرجل

والزكية التي اذنبت ثم تابت بغير نفس اي من غير ان قتلت نفسا اوجب عليها
القود لقد جيت شيا نكرا منكرا قال قتادة وابن كيسان النكر اشد واعظم
من الامر قال بعضهم في قوله لقد جيت شيا امرا لقد جيت شيا نكرا يقتضي
ان النكر اقبح من الامر وهذا اشارة الى ان قتل الغلام اقبح من خرق السفينة
لان ذلك لم يكن اتلافا للنفس لاحتمال عدم الغرق وههنا حصل الاتلاف قطعا
فكان انكر وقيل النكر ما انكرته العقول ونفرت عنه النفوس فهو ابلغ
في تقبيح الشي من الامر ومنهم من قال الامر اعظم لان خرق السفينة يودي الى اتلاف
النفس نفوس كثيرة وهذا القتل ليس الا اتلاف نفس واحدة وايضا الامر هو
الداهية العظيمة فهو ابلغ من النكر وقوله ان سالتك عن شي بعدها بعد هذه
المرة فلا تصاحبني وفارقني وعن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا لاحد بدا بنفسه فقال ذات يوم رحمة الله علينا وعلى اخي موسى لو كنت
مع صاحبه لابصر العجايب ولكنه قال ان سالتك عن شي بعدها فلا تصاحبني قد
بلغت من لدني عذرا قوله فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قال ابن عباس يعني
انطاكية وقال محمد بن سيرين هي الابلة وهي ابعد ارض الله من السما استطعما اهلها
فابوا ان يضيفوهما اي ينزلوهما منزلة الاضياف وعن ابي بن كعب انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كانوا اهل قرية لياما وقال قتادة شر القرى التي لا تضيف
الضيف ولا تعرف لابن السبيل حقه فوجدا فيها اي في القرية جدارا يريد قال وهب
كان جدارا طوله في السما مايه ذراع يريد ان ينقض هذا من مجاز كلام العرب
لان الجدار لا ارادة له وانما معناه قرب ودنا من ذلك ينقض اي يسقط وينهدم ومنه
انقضاض الكواكب وهو سقوطها وزوالها عن اماكنها وقرا يحيى بن يعمر يريد ان
ينقاض اي ينقلع وينصدع وقال بعض الكوفيين الانقضاض السقوط لا يقال انقاض
الحايط اذا انشق طولا فاقامه اي سواه قال ابن عباس هدمه ثم قعد يبنيه وقال
سعيد بن جبير مسح الجدار بيده فاستقام قال موسى لو شيت لتخذت عليه اجرا اي
على اصلاحه واقامته اجرا جعلا واجرة وقوله هذا فراق بيني وبينك سانبيك
سوف اخبرك بما لم تستطع عليه صبرا اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
وفي قوله لمساكين دليل على ان المسكين ان كان يملك شيا فلا يزول عنه اسم المسكنة
اذا كانت به حاجة الى ما هو زيادة على ملكه ويجوز له اخذ الزكوة سماهم

مساكين

مساكين وان السفينة تساوي الف دينار وقوله فاردت ان اعيبها وكان وراءهم
امامهم وقدامهم كقوله تعالى ومن ورايهم برزخ وقوله من ورايه جهنم وقال
الشاعر اترجو بنو مروان سمعي وطاعتي وقومي تميم والفلاة ورائيا
وقيل وراءهم خلفهم وكان رجوعهم في طريقهم عليه ولم يكونوا يعلمون خبره فاعلم
الله الخضر خبره ياخذ كل سفينة غصبا اي كل سفينة صالحة غصبا فاكتفى بدلالة
الكلام واما الغلام فكان ابواه مومنين فخشينا اي فعلمنا وقال قطرب معناه
فكرهنا ان يرهقهما اي يهلكهما وقيل يغشاهما وقال الكلبي يكلفهما طغيانا
قال سعيد بن جبير خشينا ان يحملهما حبه على ان يدخلا معه في دينه فاردنا ان
يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة صلاحا واسلاما ونماء واقرب رحما وهو من الرحم
وهو من الرحم وقيل هو من الرحمة قال الكلبي ابدلهما الله جارية فتزوجها نبي من
الانبيا فولدت له نبيا فهدى الله عز وجل على يديه امة من الامم واما الجدار
فكان لغلامين يتيمين في المدينة واسمهما اصرم وصريم وكان تحته كنز لهما اختلفوا
في ذلك الكنز ما هو فقال بعضهم كانت صحف فيها علم مدفونة تحته وهو قول
سعيد بن جبير وقال جعفر بن محمد كان لوح من ذهب مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم
عجبت لمن يومن بالقدر كيف [illegible] وعجبت لمن يوقن بالرزق كيف يتعب وعجبت
لمن يومن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن يوقن بالحساب كيف يغفل وعجبت لمن
يعرف الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمين اليها لا اله الا الله محمد رسول الله وقد
روي هذا مرفوعا وقال عكرمة كان الكنز مالا وعن ابي الدردا ان قال الرسول
الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وكان تحته كنز لهما قال كان ذهبا وفضة
وكان ابوهما صالحا وكان اسمه كاشح وكان من الاتقيا ذكر انهما حفظا بصلاح
ابيهما ولم يذكر منهما صلاح وكان بينهما وبين الاب الذي حفظا بسببه سبعة ابا
وعن محمد بن المنكدر قال ان الله تعالى يحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده وذريته
التي هو فيها والدويرات حولها فما يزالون في حفظ من الله تعالى وستر وعن الحسن بن
علي قال لبعض الخوارج في كلام جرى بينهما بم حفظ الله مال الغلامين قال بصلاح
ابيهما قال فابي وجدي خير منه فقال قد انبانا الله انكم قوم خصمون قال ابن
عمر ان ناسا منكم قد اروا ليلة القدر في السبع الاول واري ناسا منكم انها في
السبع الغوابر فالتمسوها في السبع الغوابر قال الازهري الغابر يحتمل وجهين

انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة اي كل خزنة باب اي فل هلم فقال
ابو بكر يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه قال رسول الله اني لارجو ان يكون منهم
الاصل في الزوج الصنف والنوع من كل شي يريد من انفق صنفين من ماله في سبيل
الله وفل ترخيم فلان وهكذا رواه الصغاني رحمه الله تعالى وذلك عند بعضهم قالوا
حذفت النون للترخيم والالف لسكونها وفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم
ورواية الاكثرون بسكون اللام ومعناه يا فلان وليس ترخيما له فلا يقال الا
بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوه او ضموه قال سيبويه ليست ترخيما وانما
هي صيغة ارتجلت في باب النداء وقال الازهري ليس ترخيم فلان ولكنها كلمة
على حدة فبنو اسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجماعة والمونث بلفظ واحد
وغيرهم يثني ويجمع ويونث وهلم معناه تعال واهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين
والجميع والمونث بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم يثني ويجمع ويونث فيقول هلم
وهلمي وهلما وهلموا وقوله لا توى عليه اي لا ضياع ولا خسران فهو من التوى الهلاك
خ ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه وروى الشافعي باسناده عن عكرمة قال لما
بلغ ابن عباس ان عليا حرق المرتدين قال لو كنت انا لم احرقهم ولقتلتهم لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولقوله لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب
الله والعمل على هذا عند اهل العلم ان المسلم اذا ارتد عن دينه يقتل واختلفوا في
استتابته فذهب بعضهم الى انه لا يستتاب روي ذلك عن الحسن وطاوس وغيرهما
وقال عطا ان كان اصله مسلما فارتد لا يستتاب وان كان مشركا فاسلم ثم ارتد
فانه يستتاب وذكر اكثر اهل العلم لا يقتل حتى يستتاب الا انهم اختلفوا في هذه
الاستتابة فذهب قوم وهو القياس انه يستتاب فان تاب والا قتل مكانه وهو
اظهر قولي الشافعي وقال الزهري يستتاب ثلث مرات فان تاب والا ضربت عنقه
وقال ابو حنيفة ثلاث مرات في ثلاثة ايام وذهب قوم الى انه يتانى به ثلثا لعله
يرجع واليه ذهب عمر وهو قول احمد وقال مالك اري الثلث حسنا واختلفوا في
المراة اذا ارتدت عن الاسلام فذهبت طايفة الى انها تقتل كالرجل وهو قول الاوزاعي
والشافعي واحمد وذهبت طايفة الى انها تحبس ولا تقتل وهو قول الثوري وابي حنيفة
واصحابه في عثمن من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة اتفقا على
صحته من حديث ذي النورين امير المومنين ابي عبد الله وقيل ابو عمرو عثمان بن عفان بن ابي العاص

بن

بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب الاموي القرشي كان اسلامه
في اول الاسلام على يدي ابي بكر قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم
وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ولم يشهد بدرا لانه تخلف لمرض بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضرب له النبي بسهم ولم يشهد بالحديبية بيعة الرضوان لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه الى مكة في امر الصلح فلما كانت البيعة ضرب
النبي بيده على يده وقال هذه عن عثمن وسمي ذي النورين لجمعه بين بنتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم رقية وام كلثوم استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين
وقتل يوم الجمعة في ذي الحجة سنة خمس وثلثين روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مايه حديث
وستة واربعين حديثا اخرج له في الصحيحين ستة عشر حديثا المتفق عليه منها ثلثة وانفرد
البخاري بثمانية ومسلم بخمسة واختلف في قاتله فقيل قتله الاسود التجيبي من اهل
مصر وقيل قتله جبلة ابن الايهم وقيل سودان بن رومان وقيل وجاه محمد ابن ابي بكر
بمشقص وذفف عليه الاسود التجيبي وهو يقرا المصحف وكان يومئذ صايما ودفن
ليلة السبت بالبقيع واخفي قبره وفي سنه ثلاثة اقوال احدها تسعون سنة الثاني ثمان
وثمانون الثالث اثنان وثمانون ومن شعره غنى النفس يغني النفس حتى يكفها وان عضها
وما عسرة فاصبر لها ان لقيتها بدايمة الا سيعقبها يسر كان نقش خاتم
عثمن آمنت بالله مخلصا عن محمود بن لبيد ان عثمن اراد بنا المسجد فكره الناس
ذلك واحبوا ان يدعه فقال عثمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى
لله مسجدا بنى الله له كهيئته في الجنة وفيه دليل على ثواب بنيان المساجد وسنذكر
ما في ذلك ان شا الله تعالى في قوله عليه الصلوة والسلام يا بني النجار ثامنوني بحايطكم
هذا مر ابو هريرة من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه عن عبد الله
بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الايات طلوعا خروجا
طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ضحى وايهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على
اثرها قريبا منها وعن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فذكر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل بالمغرب بابا مسيرة عرضه سبعون عاما للتوبة
لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قول الله عز وجل يوم ياتي بعض ايات ربك لا
ينفع نفسا ايمانها وروى الثعلبي في تفسيره عن مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غربت الشمس رفع بها الى السما السابعة

يعني الماضي والباقي وهو من الاضداد والغوابر هنا البواقي جمع غابر وقال
الترمذي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين واخر ليلة من
رمضان قال الشافعي هذا عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجيب على نحو ما يسال عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا
قال الشافعي واقوى الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين ق عدي بن
حاتم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار

قال عدي بن حاتم لما نزلت هذه الاية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتها تحت وسادي فنظرت فلم اتبين
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان وسادك لعريض وفي عرض الوساد
قولان احدهما ان نومك اذا لكثير وكنى بالوساده عن النوم اذ كان النايم
يتوسده او يكون اراد ان ليلك اذا لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل
والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه والقول الاخر انه كنى بالوساده
عن الموضع الذي يضعه من راسه وعنقه على الوساده اذا نام ق ابن مسعود ان
هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان يعني صلوة المغرب وصلوة الفجر
بمزدلفة حج عبد الله فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا
فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشايه فتعشى ثم امر رجلا
فاذن واقام ثم صلى العشا ركعتين فلما كان حين يطلع الفجر قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم
ثم ذكر الحديث وقال في اخره صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر
حين يبزغ الفجر وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله هذا سياق البخاري
وفي رواية مسلم قال عبد الله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها
الا صلوتين صلوة المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها سميت
المزدلفة مزدلفة لاجتماع الناس فيها وقيل في قوله وازلفنا ثم الاخرين اي جمعنا
ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ان هذا اتبعنا فان شئت ان

تاذن

ان تاذن له وان شئت رجع قال بل اذن له يا رسول الله قاله لابي شعيب الانصاري
لما دعاه خامس خمسة فاتبعهم رجل قال ابو مسعود كان فينا رجل يقال له
ابو شعيب وكان له غلام لحام فقال لغلامه اجعل لي طعاما لعلي ادعو رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم رجل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك دعوتني خامس خمسة وان هذا اتبعني فان اذنت
له والا رجع قال لا بل اذن له وفيه دليل على انه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع
اليها ذهب بعض اهل العلم الى ان الرجل اذا قدم اليه طعام وخلي بينه وبينه
انه يتخير ان شا اكل وان شا اطعم غيره وان شا حمله الى منزله فاما اذا جلس على مايده
وكان له ان ياكل بالمعروف ولم يحل له ان يحمل منها شي ولا يطعم منها غيره ق
جابر ان هذا اخترط على سيفي وانا نايم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك
مني فقلت الله ثلثا قال جابر غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد
فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القايلة في واد كثير العضاه فنزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها وتفرق الناس
في الوادي يستظلون بالشجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث
وقال في اخره فشام السيف فها هو هذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله وكان
ملك قومه فانصرف حين عفا عنه فقال لا اكون في قوم هم حرب لك روي ان
اسم صاحب هذه القصة غورث بن الحرث فرجع الى قومه وقال جيتكم من عند خير
الناس وقد حكي مثل هذه الحكاية انها جرت له يوم بدر وقد انفرد من اصحابه
لقضا حاجته فتبعه رجل من المنافقين وذكر مثله وروي انه وقع له مثلها في غزوة
غطفان بذي امر فجيع مع رجل اسمه دعثور بن الحرث وان الرجل اسلم فلما رجع
الى قومه الذين اغزوه وكان سيدهم واشجعهم قالوا له اين ما كنت تقول وقد
امكنك فقال اني نظرت الى رجل ابيض طويل دفع في صدري فوقعت لظهري
وسقط السيف فعرفت انه ملك واسلمت قيل فيه يا ايها الذين امنوا اذكروا
نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم ح معويه بن ابي سفين ان
هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين اخرجه
البخاري من حديث ابي عبد الرحمن معويه بن ابي سفين صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس
ابن عبد مناف القرشي الاموي قال معويه وقع الاسلام في قلبي حين كتبوا القضية

وروى الخطابي ان غورث بن الحرث المحاربي اراد ان يفتك بالنبي صلعم فلم يشعر به الا وهو قايم على راسه
منتضيا سيفه فقال اللهم اكفنيه بما شئت فانكب من وجهه من زلخة زلخها بين كتفيه وندر سيفه من يده
الزلخة وجع الظهر وقيل في قصته غير هذا وذكر ان فيه نزلت يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم الآية ع

عام الحديبية فذكرت ذلك لامي فقالت اياك ان تخالف اباك فيقطع
عنك القوت فاسلمت واخفيت اسلامي ودخل رسول الله مكة عام القضية
وانا مسلم وعلم ابو سفين باسلامي فقال لي يوما اخوك خير منك وهو على ديني
فدخل رسول الله عام الفتح فاظهرت اسلامي ولقيته فرحب بي وكتبت له
وعمري ثماني عشر سنة وكان طويلا اجلح ابيض الراس واللحية اصابته اللقوة
في اخر عمره وكان حليما وقورا ولي الامارة قبل الخلافة عشرين سنة واستوسق
له الامر بعد قتل علي عليه السلام عشرين سنة وقال عند موته ليتني كنت رجلا
من قريش بذي طوى ولم ال من هذا الامر شيا وكان عنده قميص رسول الله وازاره
ورداه وشي من شعره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني في ردايه وازروني
بازاره واحشوا منخري وشدقي بشعره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين توفي ليلة الخميس
للنصف من رجب سنة ستين وهو ابن ثمان وسبعين سنة روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم مايه حديث وثلثة وستين حديثا اخرج له في الصحيحين ثلاثة عشر المتفق
عليه منها اربعة وانفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة وقد صح عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشان والمراد تفضيل
قريش على غيرهم من قبايل العرب وتقديمها في الامامة والامارة وقد قال
صلى الله عليه وسلم من يرد هوان قريش اهانه الله تعالى ق عمر ان هذا
القران انزل على سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه اختلف اهل العلم في هذه الاحرف
السبعة واكثروا فيها القول فقال قوم هو وعد ووعيد وحلال وحرام
ومواعظ وامثال واحتجاج وقال قوم هو امر ونهي وحظر واباحة وخبر ما
كان وما يكون وامثال واظهر الاقاويل واصحها واشبهها بظاهر الحديث
ان المراد من هذه الحروف اللغات وهو ان يقراه كل قوم من العرب بلغتهم
وما جرت عليهم عادتهم من الادغام والاظهار والامالة والتفخيم والاشمام
والاتمام والهمز والتليين وغير ذلك من وجوه اللغات الى سبعة اوجه منها
في الكلمة الواحدة قال ابن مسعود انما هو كقول احدهم هلم وتعال واقبل
ثم فسره ابن سيرين فقال في قراة ابن مسعود ان كانت الا زقية واحدة وهي
في قراتنا صيحة واحدة والمعنى فيهما واحد قال ابو عبيد سبعة احرف يعني سبع
لغات ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القران فبعضه بلغة قريش

وبعضه

وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة اهل اليمن وكذلك ساير
اللغات ومعانيها في هذا كله واحدة ومعناه انزل القران ماذونا للقاري
ان يقراه على اي هذه الوجوه شاء قالوا وكان ذلك توسعة من الله عز وجل
ورحمة على هذه الامة اذ لو كلف فريق منهم ترك لغتهم والعدول عن عادة
نشاوا عليها الى غيرها لشق عليهم يدل عليه ما روي عن ابي بن كعب انه قال لقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل اني بعثت الى امة اميين منهم العجوز
والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرا كتابا قط فقال يا محمد
ان القران انزل على سبعة احرف وفيه دليل على ان المراد من الحروف اللغات
اذ لو جاز ان يكون المراد منها الامر والنهي والوعد والوعيد لم يكن بعض الوجوه
ايسر من بعض في القراة والتلاوة ق عايشه ان هذا شي كتبه الله على بنات
ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قال لها حين حاضت
بسرف عام حجة الوداع سرف بفتح السين وكسر الراء واخره فا موضع قرب مكة
به تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهناك بنى عليها وهناك توفيت
وقال فيه قيس بن الرقيات سرف منزل لسلمة فالظهران منها منازل فالقصيم
عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا
يحل حتى يحل منهما جميعا وقالت قدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال
هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ١
ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين اهلوا بالحج
او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا في هذا الحديث دليل على ان الحايض
لا يجوز لها ان تطوف بالبيت وهو قول عامة اهل العلم واختلفوا في قول النبي
صلى الله عليه وسلم لعايشه دعي العمرة فذهب بعضهم الى ان المراد منه ان تركها
الى القضا امرها بنقض العمرة والخروج عنها حتى تقضي من بعد ولهذا كانت عمرتها
من التنعيم قضا لها والصحيح انه لم يامرها بترك العمرة اصلا وهو قول الشافعي انما امرها

يترك اعمالها من الطواف والسعي وان يدخل الحج عليها فيكون قارنة وعلى هذا المذهب كانت عمرتها من التنعيم تطوعا امرها رسول الله تطييبا لقلبها والدليل عليه ما روي عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك فقالت اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت فطافت بالبيت والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وفيه دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد بعدما لو نوقف بقوله يروى ذلك عن ابن عمر انه اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له انا نخاف ان يصدوك فقال اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي فطاف طوافا واحدا وسعيا واحدا حتى حل منهما جميعا ف ابو موسى ان هذا قد رد البشرى فاقبلا انتما قاله لابي موسى وبلال حين قال الاعرابي قد اكثرت علي من ابشر عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي فقال الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقال الاعرابي اكثرت علي من ابشر فاقبل رسول الله على ابي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد رد البشرى فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا رسول الله بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما فاخذ القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله فنادتهما ام سلمة من وراء الستر افضلا لامكما مما في انائكما فافضلا منه طائفة م زيد بن ثابت ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان

[illegible]

تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه قاله لما مر بقبور المشركين اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد وقيل ابو خارجة وقيل ابو عبد الرحمن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري وقيل في نسبه غير ذلك وكان له حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشرة سنة وقتل ابوه يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين ولم يشهد بدرا لصغره وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وقيل اول مشاهده الخندق وكان احد فقهاء الصحابة الجلة القيم بالفرائض وهو احد من جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتى في حيوته وكتب القرآن في خلافة ابي بكر ونقله الى المصحف في زمن عثمان ومات بالمدينة سنة خمس واربعين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلث وقيل بل توفي سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وخمسين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وتسعين حديثا اخرج له في الصحيحين عشرة احاديث المتفق عليه منها خمسة وانفرد البخاري باربعة ومسلم بحديث وفيه دليل على ان عذاب القبر حق قال الله تعالى وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا اخبر انهم بعدما غرقوا يعذبون يوم القيامة اشد ما كانوا يعذبون قبله يعني في القبر وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا من حوائط بني النجار فسمع صوتا من قبر فقال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبور وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يسمع حس النعال اذا ولوا عنه الناس مدبرين ثم يجلس ويوضع كفنه في عنقه ثم يسائل وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا واما الكافر والمنافق فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وكان عثمان اذا وقف على القبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده ايسر وان لم ينج منه فما بعده اشد منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا قط الا

البتر انفع منه وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له بالتثبيت فانه الان يسال هذا حديث غريب م ابو بصرة الغفاري ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد يعني صلوة العصر اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي بصرة حميل بن بصرة بن وقاص ابن حاجب بن غفار الغفاري وقد اختلف في اسمه فقيل ما ذكرناه بضم الحا وفتح الميم وسكون اليا وقيل بفتح الحا وكسر الميم وقيل جميل بفتح الجيم وكسر الميم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة احاديث ولم يخرج له في الصحيح سواه فيه دليل على فضيلة المحافظة على صلوة العصر وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الشاهد النجم في رواية ابي ايوب انه ذكر صلوة العصر ثم قال لا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد قيل وما الشاهد قالوا النجم لانه يشهد بالليل اي يحضر ويظهر ومنه قيل لصلوة المغرب صلوة الشاهد م معوية بن الحكم السلمي ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراة القران اخرجه مسلم في صحيحه منفردا به من حديث معوية بن الحكم بن خالد بن صخر بن الشريد من بني بهثة بن سليم السلمي كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم عداده في اهل الحجاز وقد روى مالك بن انس حديثه في الموطا فقال عمر بن الحكم ولم يختلف الرواة عنه في ذلك وهو وهم عند جميع اهل العلم وليس في الصحابة من يقال له عمر بن الحكم وانما هو معوية بن الحكم كذلك قال فيه كل من روى حديثه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة عشر حديثا وقال البرقي له حديث ولم يخرج له في الصحيح سواه وهو حديث يجمع عدة احاديث قال معوية بن الحكم السلمي بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني فقال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جا الله بالاسلام وان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شي يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبيا يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لي جارية ترعى لي غنما قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني ادم اسف كما ياسفون لكني صككتها صكة فاتيت رسول الله فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ايتني بها فاتيته بها فقال لها اين الله قالت في السما قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة وفي الحديث دليل على ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم علمه حكم الصلوة وتحريم الكلام فيها ولم يامره باعادة الصلوة ومن ذهب الى ان كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلوة الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد الاوزاعي فقال اذا تكلم في الصلوة عامدا لشي من مصلحة الصلوة مثل ان قام الامام في محل القعود فقال اقعدوا او جهر في موضع السر فاخبره لا تبطل صلوته وقال ابو حنيفة وصاحباه كلام الناسي والجاهل يبطل الصلوة واذا سلم ناسيا لا يبطل صلوته وحديث ابي هريرة في سجود السهو حجة لمن لم ير كلام الناسي مبطلا للصلوة وسياتي وقال ابرهيم النخعي ومن عطس في صلوته حمد الله ويخفي ويروى عن ابن عمر انه قال كان يجهر بالحمد لله وبه قال احمد ف ابو موسى ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفوها عنكم عن ابي موسى قال احترق بيت بالمدينة على اهله من الليل فحدث بشانه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه دليل على الندب الى اطفا السراج عند النوم م عبد الله بن عمرو ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها قال له حين راى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه قال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته قال افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس به للنسا قيل اراد بالمعصفر المصبوغ بعد النسج للزينة فاما ما يصبغ غزله فلا باس به

عدد ٤

فصل

م ابو هريرة اني اخر الانبيا وان مسجدي اخر المساجد اعلم ان المساجد المفضلة ثلاثة المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد ثم ذكرها وخصت بالذكر لكونها مساجد الانبيا وقال عليه الصلوة

والسلام صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام م جندب بن عبد الله اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا وقد تقدم ايضا ذكر الخلة م سعد بن ابي وقاص اني احرم ما بين لابتي المدينه ان انقطع عضاهها او يقتل صيدها اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود التي قد البستها لكثرتها وجمعها لابات فاذا كثرت فهي اللاب واللوب مثل قارة وقور وقار ودار ودور والفها منقلبه عن واو والمدينه ما بين حرتين عظيمتين والعضاه شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحدته عضاهة اختلف الناس في صيد المدينة وشجرها فقال مالك والشافعي واكثر العلماء لا جزاء على من اصطاد في المدينه او قطع شجرا وقال قوم تحريم المدينه انما هو تحريم حرمتها اي تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها وشجرها واحتجوا بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخ له صغير يا ابا عمير ما فعل النغير وهو صيد ولو كان حراما لم يحل اصطياده بالمدينه ولا نكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم وكان ابن ابي ذئب لا يرى الجزاء على من قتل شيا من صيد المدينه او قطع شيا من شجرها وهو مذهب سعد وابي هريرة ووجد ابو ايوب الانصاري غلمانا قد الجاوا ثعلبا الى زاويه فطردهم عنه واخذ زيد بن ثابت طايرا من يد واحد اصطاده فارسله فاما ايجاب الجزاء فلم يصح عن احد منهم وكان الشافعي يذهب في القديم الى ان من اصطاد في المدينه صيدا او قطع شجرا اخذ سلبه وقال مالك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قطع سدر المدينه ليبقى بيتها انسا بها وليستظل بها من هاجر اليها ف انس اي ارحمها قتل اخوها معي يعني ام سليم ام انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينه بيت امراه غير بيت ام سليم الا على ازواجه فقيل له في ذلك فقال الحديث وقد اختلف في اسم ام سليم فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل مليكه وقيل الغميصاء والرميصاء وقيل غير ذلك بنت ملحان واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار تزوجها مالك بن النضر فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فخطبها ابو طلحه فولدت له عبد الله وابا عمير واسم اخيها حرام شهد بدرا واحدا وقتل يوم بير معونه قتله عامر بن الطفيل ف ابو سعيد اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليله ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف

معنى ع

هو ابو حنيفه واصحبه

في ع

فليعتكف

فليعتكف الاعتكاف والعكوف هو الاقامة على الشي والمكان ولزومهما يقال عكف يعكف ويعكف عكوفا فهو معتكف وعن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها ف عايشه اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان تستعجلي حتى تستامري ابويك قال لها قالت عايشه جاني رسول الله حين امره الله تعالى ان يخير ازواجه قالت فبدا بي رسول الله فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان تستعجلي حتى تستامري ابويك وقد علم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه قالت ثم قال ان الله تعالى قال يا ايها النبي قل لازواجك الى تمام الايتين فقلت له ففي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة وزاد مسلم ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت وفي روايه جابر فقالت عايشه اسالك ان لا تخبر امراه من نسايك بالذي قلت قال ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا اختلف اهل العلم فيمن خير امراته فاختارت نفسها فذهب اكثرهم الى انه يقع به طلقة واحدة رجعية يروى ذلك عن عمر وابن مسعود وغيرهما وبه قال الشافعي واحمد وذهب قوم الى انه يقع به طلقة باينه يروى ذلك عن علي وعن عمر وابن مسعود روايه اخرى مثل ذلك وبه قال ابو حنيفه وصاحباه وقال بعضهم يقع به الثلث يروى عن زيد بن ثابت وبه قال مالك اما اذا اختارت الزوج فلا يقع به شي عند الاكثرين وقال مالك ~~اما اذا اختارت~~ يقع به طلقة رجعيه واذا فوض الرجل طلاق امراته اليها فطلقت في المجلس يقع ولو فارقت المجلس مذهب اكثر الفقها الى ان الامر خرج من يدها كالوابع من رجل شيا ففارق المجلس قبل ان يقبل وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفه وصاحبيه وذهب قوم الى ان خيارها لا يبطل بمفارقة المجلس وهو قول الزهري م عايشه اني على الحوض انظر من يرد علي منكم والله ليقتطعن دوني رجال فلاقولن اي رب مني ومن امتي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم قد تقدم ذكر الحوض وهو الكوثر ف عقبه بن عامر اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الان واني اعطيت مفاتيح خزاين الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن ان تنافسوا فيها قوله اني فرط لكم يقول انا اتقدمكم الى الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيي الدلا والرشا ف ابن عمر اني حدثت فاخترت ولوا علم اني ان زدت

على السبعين يغفر له لزدت عليها فلما صلى عليه وانصرف لم يلبث الا يسيرا حتى
نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وانما
حديث ابنه عبد الله قال لما توفي عبد الله بن ابي جا ابنه الى رسول الله فسأله ان
يعطيه قميصه ليكفن فيه اباه فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام اليه عمر فاخذ بثوب رسول الله فقال يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك
ربك ان تصلي عليه فقال رسول الله انما خيرني ربي عز وجل فقال استغفر لهم او لا تستغفر
لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وساَزيد على السبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله
قال فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الآية وزاد في رواية
فترك الصلوة عليهم وذكر عدد السبعين للمبالغة في الياس عن طمع المغفرة قال الضحاك
لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ان الله قد رخص لي فساَزيدن على السبعين لعل
الله ان يغفر لهم فانزل الله على رسوله سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر
الله لهم والسبب في صلوة النبي على عبد الله بن ابي سوا الاستغفار له ما قال اهل التفسير انه
بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض فلما دخل عليه رسول الله قال له اهلكك
حب اليهود قال يا رسول الله اني لم ابعث اليك لتؤنبني ولكن بعثت اليك لتستغفر
لي وساله ان يكفنه في قميصه ويصلي عليه وعن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث فيه
من ريقه والبسه قميصه وروي عن جابر قال لما كان يوم بدر واتي بالعباس لم يكن
عليه ثوب ووجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه اياه فلذلك كساه النبي
صلى الله عليه وسلم قميصه وقال ابن عيينة كانت له عند النبي صلى الله عليه يد فاحب
ان يكافيه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم فيه فقال ما يغني عنه قميصي وصلاتي
من الله والله اني كنت ارجوا ان يسلم به الف من قومه وروي انه اسلم الف من قومه
لما راوه يتبرك بقميص رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ ابو ذر اني قد وجهت لي ارض
ذات نخل لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك
فيهم قاله له عند انصرافه الى اهله ۝ هذا الحديث سبب اسلام ابي ذر وهو من
المتفق عليه من حديثه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم حتى ياتيك امري وانما
اختار الشيخ سياق حديث مسلم لكثرة فوايده قال ابو ذر خرجنا من قومنا غفار وكانوا
يحلون الشهر الحرام فخرجت انا واخي انيس وامنا فنزلنا على خال لنا فاكرمنا واحسن

الينا

زدت عليها [illegible] هذا الحديث من رواية امير المؤمنين عمر بن الخطاب اخرجه عن النبي
وهو المتفق عليه وساذكر ها هنا حديث عمر قال [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible]
وقال اخر عني يا عمر [illegible]

الينا فحسدنا قومه فقالوا انك اذا خرجت من اهلك خالف اليهم انيس فجا خالنا
فنثا علينا الذي قيل له فقلت اما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد
فقربنا صرمتنا فاحتملنا عليها وتغطى خالنا ثوبه فجعل يبكي فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة
فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتانا انيس بصرمتنا ٢
ومثلها قال وقد صليت قبل ان القى رسول الله بثلث سنين فقلت له لمن قال لله قيل
له فاين توجه قال اتوجه حيث يوجهني ربي اصلي عشاء حتى اذا كان من آخر الليل
القيت كاني خفاء حتى تعلوني الشمس فقال انيس ان لي حاجة بمكة فاكفني
فانطلق انيس حتى اتى مكة فراث علي حتى جا فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا
بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن
ساحر وكان انيس احد الشعرا فقال انيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم
ولقد وضعت قوله على اقرا الشعر فما يلتئم على لسان احد بعدي انه شعر والله انه
لصادق وانهم لكاذبون قال قلت فاكفني حتى اذهب فانظر قال فاتيت مكة
فتضعفت رجلا منهم فقلت اين هذا الذي تدعونه الصابي فاشار الي فقال الصابي
فمال علي اهل الوادي بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا علي قال فارتفعت
حين ارتفعت كاني نصب احمر فاتيت زمزم وما كان لي طعام الا ما زمزم فسمنت
حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع قال فبينا اهل مكة
في ليلة قمراء اضحيان اذ ضرب على اصمختهم فما يطوف بالبيت احد وامراتان منهم
يدعون اسافا ونايلة قال فاتتا علي في طوافهما فقلت انكحا احدهما الاخرى قال
فما تناهتا عن قولهما قال فاتتا علي فقلت هن مثل الخشبة غير اني لا اكني فانطلقتا
تولولان وتقولان لو كان ها هنا احد من انفارنا قال فاستقبلهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وهما هابطان قال ما لكما قالتا الصابي بين الكعبة واستارها
قال ما قال لكما قالتا انه قال لنا كلمة تملأ الفم وجا رسول الله حتى استلم الحجر وطاف
بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلوته قال ابو ذر فكنت اول من حياه بتحية
الاسلام قال وعليك ورحمة الله وبركاته ثم قال من انت قلت من غفار فاهوى بيده
فوضع اصابعه على جبهته فقلت في نفسي كره ان انتسبت الى غفار فذهبت آخذ بيده
فقدعني صاحبه وكان اعلم به مني ثم رفع راسه فقال متى كنت ها هنا قال قلت قد
كنت ها هنا منذ ثلثين ما بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قال قلت ما كان لي طعام

الا ما زمزم فسمنت حتى تكسرت عكني وما اجد على كبدي سخفة جوع قال
انها مباركة انها طعام طعم فقال ابو بكر يا رسول الله ايذن لي في طعامه الليلة
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقت معهما ففتح ابو بكر بابا فجعل يقبض
لنا من زبيب الطايف وكان ذلك اول طعام اكلته بها ثم غبرت ما غبرت ثم اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد وجهت لي ارض ذات نخل لا اراها الا
يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك وياجرك فيهم فاتيت انيسا
فقال ما صنعت قلت صنعت اني اسلمت وصدقت فاتينا امنا فقالت ما بي رغبة عن
دينكما فاني قد اسلمت وصدقت فاحتملنا حتى اتينا قومنا غفارا فاسلم نصفهم وكان
يومهم ايما بن رحضة الغفاري وكان سيدهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله المدينة
اسلمنا فقدم رسول الله فاسلم نصفهم الاخر وجات اسلم فقالوا يا رسول الله اخوتنا
نسلم على الذي اسلموا عليه فقال رسول الله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله **شرح
ما وقع فيه من الغريب** قوله نثا اي افشا واظهر والصرمة
القطعة من الابل نحو الثلاثين وقوله نافر اي حاكم والمنافرة المحاكمة ويكون
في تفضيل احد شيئين على الاخر ويقال نافرته فنفرته اي غلبته وحكم الحاكم من المنافر
اي غالبه ونفر له اي حكم الحاكم في انيس اي مكنه من الاختيار وقوله القيت كاني
خفا قال ابن دريد الخفا كسا يطرح على السقا بالحا وقيل جفا بالجيم وهو ما رمى به
السيل وقوله راث اي ابطا والريث الابطا وقوله فتضعفت اي قدرته ضعيفا
لا يبالي بمكروه ولا مرتاب لمعتدي وقوله كاني نصب احمر النصب حجر او صنم ينصبونه
ويذبحون عليه فيحمر بدم القربان وسخفة جوع رقته وهزاله للجوع وليلة قمرا
اضحيان من نور القمر وليلة اضحيانة وضحيا مضية لا غيم فيها وضرب على اصمختهم كناية
عن النوم المفرط والضرب هاهنا المنع من الاستماع يقال ضرب على يد فلان اذا
منع من التصرف فيما لو حجر عليه والاصمخة جمع صماخ وهو خرق الاذن الباطن
الذي في الاذن الى الراس ويتادى منه فهم المسموع الى النفس واساف ونايلة صنمان
وهن مثل الخشبة عن الذكر وولول يولول واعول يعول اعوالا اي صاح واستغاث
من العويل وانفارنا اي جماعتنا من النفر والنفر ما بين الثلاثة الى العشرة وقوله فقدعني
صاحبه اي كفني ومنعني يقال قدعته عن الامر اي منعته وقوله طعام طعم اي طعام يشبع
يشبع منه ويكف الجوع ويقال في نفيه ما هذا طعام طعم اي ليس يشبع وقوله غبرت

اي بقيت وفيه دليل على الحث على تبليغ حديث النبي صلى الله عليه وسلم ودليل على
اجتيازه بالهجو صلى الله عليه وسلم غفار واسلم قبيلتان وسيعرفهما ان شا الله تعالى
خ ابو هريرة ان كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله
فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصغاني مولف هذا الكتاب احد الرجلين هبار بن
الاسود بن المطلب والاخر نافع بن عبد القيس ذهب عامة اهل العلم الى انه لا يجوز
تحريق الكافر بعدما وقع في الاسر ولا تحريق المرتد انما يقتل بحز الرقبة واختلف
اهل العلم في قطع اشجار اهل الحرب وتحريق اموالهم وتخريب دورهم فذهب قوم
الى جوازه نكاية لهم وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي حنيفة وصاحبيه وكرهه
احمد الا من حاجة وذهب قوم الى انه لا يجوز وهو قول الاوزاعي م جابر اني لا
اشهد الا على حق سياتي الكلام عليه ف عمر بن ابي سلمة وعايشة اني لاتقاكم لله
واخشاكم له ويروى واعلمكم بحدوده اتفقا على صحته من حديث ابي حفص عمر
بن ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي
ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم وامه برة بنت عبد المطلب ابن هاشم اعني اباه عبد
الله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا اخرج له في الصحيح حديثان
متفق عليهما وانفرد مسلم بهذا الحديث عنه وعمر هذا هو ربيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية
من الهجرة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين ومات زمن عبد الملك
بن مروان بالمدينة سنة ثلث وثمانين ومن حديث ام المومنين عايشة رضي الله عنها
هذا الحديث اختلف فيه على الصغاني رحمه الله فان لفظه في المتفق عليه من حديث
عايشة ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يستفتيه وهي تسمع من ورا الباب
فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاتقاكم لله
واخشاكم له واما قول الصغاني ويروى واعلمكم بحدوده فان هذه الرواية هي زيادة
انفرد بها مالك في الموطا ولم يخرجها مسلم واختلف فيه ايضا على الحميدي صاحب الجمع
بين الصحيحين فانه قال في عمر بن ابي سلمة اخرج له حديثان متفق عليهما لا غير احدهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه والاخر ما ذكرت

واتقى اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي
وانفرد مسلم بزيادة من حديث عمر بن ابي سلمة فقال
يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال

غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي
بعد اختلف أهل العلم في جواز القبلة للصائم فرخص فيها عمر بن الخطاب وجماعة
من الصحابة والتابعين وقال الشافعي لا بأس إذا لم تحرك القبلة شهوته وكذلك
قال أحمد وإسحق واحتجوا بما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
وهو صائم ولكن كان أملككم لإربه وقال الثوري التنزه أحب إلي وقال
ابن عباس يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ وإليه ذهب مالك وكره قوم القبلة
للصائم على الإطلاق نهى عنها ابن عمر **ق** إني لأدخل في الصلوة وأنا أريد
إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلوتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه
فيه دليل على أن الإمام إذا أحس برجل يريد الصلوة معه وهو راكع جاز له أن
ينتظر راكعا ليدرك الركعة لأنه إذا كان له أن يحذف من طول صلاته لحاجة
الإنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله بل هو أحق وأولى وقد
كره ذلك بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال أخاف أن يكون شركا وقد
روي عن عبد الله بن أبي أوفى بإسناد غير متصل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم
في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم **م** ابن مسعود إني لأعرف
أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ أو من خير
فوارس على ظهر الأرض يومئذ يعني عشرة فوارس يبعثون طليعة بعد فتح قسطنطينية
حين يقال إن الدجال قد خلفهم في ذراريهم عن يسير بن جابر قال هاجت
ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيرى إلا يا عبد الله بن مسعود قد جاءت الساعة قال
فقعد وكان متكئا فقال إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة
ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لأهل الإسلام ويجمع لهم
الإسلام قلت الروم تعني قال نعم ويكون عند ذاكم القتال ردة شديدة
فيتشرط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل
فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يتشرط المسلمون شرطة للموت
لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى
الشرطة ثم يتشرط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم
فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فإذا كان اليوم الرابع نهد إليه

بقية أهل الإسلام فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتتلون مقتلة إما قال لا يرى مثلها
وإما قال لم ير مثلها حتى إن الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد
بنو الأب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفرح
أو أي ميراث يقسم كذلك إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك فجاءهم الصريخ أن
الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما في أيديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس
طليعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعرف الحديث **ق** أبو موسى
إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل وأعرف منازلهم من
أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم
إذا لقي الخيل أو قال العدو قال لهم إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم وقد روي
أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم وحديث
أبي موسى يحتج به من يقول إنه يجب على الأمير إذا غزا أن يدعو العدو أولا إلى
الإسلام فإن أجابوا وإلا قاتلهم وهو قول مالك وأما إغارته على بني المصطلق فقد
كان في أول الإسلام وذهب قوم إلى أنه يجوز للإمام المقاتلة قبل الدعوة والدعوة
استحباب لأنها قد بلغتهم وهو قول الثوري وأهل الكوفة والله أعلم **م** جابر
بن سمرة إني لأعرف حجرا كان بمكة يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن قيل إنه
الحجر الأسود ومثل هذا في سائر الجمادات كحنين الجذع وهو حديث مشهور منتشر
والخبر به متواتر خرجه أهل الصحيح ورواه من الصحابة بضعة عشر قال جابر بن عبد الله
كان المسجد مسقوفا على جذوع نخل فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب يقوم
الجذع منها فلما صنع له المنبر سمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار وفي رواية
أنس حتى ارتج المسجد بخواره وفي رواية المطلب حتى تصدع وانشق حتى جاء النبي
صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه فسكت وفي رواية والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه
لم يزل هكذا إلى يوم القيامة تحزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول
الله فدفن تحت المنبر وفي حديث أبي فكان إذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلى إليه
فلما هدم المسجد أخذه أبي فكان عنده إلى أن أكلته الأرض وعاد رفاتا
وذكر الإسفرايني أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه إلى نفسه فجاءه يخرق الأرض
فالتزمه ثم أمره فعاد إلى مكانه وعن ابن مسعود قال لقد كنا نسمع تسبيح الطعام
وهو يؤكل وعنه كنا نأكل مع رسول الله الطعام ونحن نسمع تسبيحه وقال أنس أخذ

النبي صلى الله عليه وسلم كفا من حصا فسبحن في يده حتى سمعنا التسبيح وقال علي
كنا بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى بعض نواحيها فما استقبله
شجر ولا مدر الا قال له السلام عليك يا رسول الله وعن جابر بن عبد الله لم يكن
صلى الله عليه وسلم يمر بحجر ولا شجر الا سجد له وحديث احد مشهور في مخاطبة
النبي صلى الله عليه وسلم وكذى حراء وقد روى انه حين طلبته قريش قال له
ثبير اهبط يا رسول الله فاني اخاف ان تقتلوك على ظهري فيعذبني الله فقال حراء
الي يا رسول الله وقد خاطبه عدة من الحيوان كالذيب والضب والبعير
والغنم وغير ذلك ومعجزاته باهرة ظاهرة كاحياء الموتى وكلامهم له وكلام
الصبيان له وابراء المرضى وذوى العاهات واجابة دعائه وانقلاب الاعيان له
فيما لمسته او باشره ومن ذلك علمه ما طلع عليه من الغيوب بما كان وما يكون
والاحاديث في هذا الباب بحر لا يدرك قعره ولا ينزف غمره هذا مع ما خصه به
من كرامة الاسراء والمناجاة والرويه وامامة الانبياء والعروج به الى سدرة
المنتهى وما راى من ايات ربه الكبرى وما خص به من المحبة والخلة والشفاعة
والمقام المحمود والوسيلة والدرجة الرفيعة صلى الله عليه وسلم ⊙

لو لم تكن فيه ايات مبينة لكان منظره ينبيك بالخبر

ف سعد بن ابي وقاص اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب
في النار على وجهه قال سعد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا
جالس فترك رسول الله رجلا منهم هو احبهم الي فقمت فقلت ما لك عن فلان
والله اني لاراه مومنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما ذكر ذلك
سعد ثلثا واجابه بمثل ذلك ثم قال اني لاعطي الرجل قال الزهري فنرى ان
الاسلام الكلمة والايمان العمل الصالح وقوله خشية ان يكبه في النار
على وجهه اراد به حراسة ذلك الرجل بالعطا حتى يخالط قلبه شيا يكون
فيه هلاكه وذلك الرجل انما يكون ايمانه اضطرابا فيتالفه بالعطاء لربما
يحسن ايمانه ويلتحق بمن يتساوى عنده العطا وعدمه ف ابن مسعود اني لاعلم
اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار
حبوا فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملاى فيرجع
فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيخيل اليه

انها

انها ملاى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله له اذهب فادخل
الجنة فياتيها فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله اذهب فادخل الجنة
فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول
اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال ابن مسعود فلقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه فكان يقال ذاك ادنى اهل الجنة
منزلة قوله حتى بدت نواجذه قيل هي الاضراس وقيل هي الضواحك وقيل هي
الانياب وهو احسن ما قيل فيها لانه جاء في الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان
جل ضحكه التبسم ف عائشة اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت
على غضبى قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك قال اما اذا كنت عني راضية فانك
تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابرهيم قلت اجل والله
ما اهجر الا اسمك فيه دليل على حسن العشرة مع المراه قال صلى الله عليه وسلم
ان اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسايكم واجل
بمعنى نعم ف سليمن بن صرد اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال ٣١
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد اتفقا على صحته من حديث
ابي مطرف سليمان بن صرد بن الجون بن ابي الجون بن منقذ بن ربيعه بن اصرم
الخزاعي كان خيرا فاضلا عابدا كان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم سليمن سكن الكوفة اول ما نزلها المسلمون وكانت
له سن عالية وشرف في قومه وكان اميرا على التوابين الطالبين بثار الحسين
بن علي بن ابي طالب وكانوا اربعة الاف فقتل وقتلوا الا قليلا منهم بارض عين
على يد اهل الشام سنة خمس وستين وله ثلث وتسعون سنة روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اخرج له في الصحيحين حديثان احدهما متفق عليه
وهو هذا والاخر للبخاري قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ورجلان يستبان واحدهما قد احمر وجهه وانتفخت اوداجه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر الحديث وروي ان عروة بن محمد دخل عليه رجل
فكلمه بكلام اغضبه فلما ان غضب قام ثم عاد الينا وقد توضا فقال حدثني
ابي عن جدي عطية وكانت له صحبة قال قال رسول الله ان الغضب من
الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما يطفى النار بالما فاذا غضب

في شرعة طيران الملايكة وتحبس تحت العرش وتستاذن من اين تومر بالطلوع امن
مغربها ام من مطلعها فتكتسي ضوؤها ثم ينطلق بها ما بين السما السابعة ومن اسفل
درجات الجنان في سرعة طيران الملايكة فتنحدر من جبال المشرق من سما الى سما
فاذا ما وصلت الى هذه السما فذلك حين ما ينفجر الصبح ويضي النهار ولا تزال كذلك
حتى ياتي الوقت فحينيذ تكثر المعاصي في الارض ويذهب المعروف فلا يامر به احد ويفشو
المنكر فلا ينهى عنه احد فاذا فعلوا ذلك حبست الشمس مقدار ليلة تحت العرش
فلما سجدت واستاذنت ربها من اين تطلع لم يجي اليها جواب حتى يوافيها
القمر فيسجد معها ويستاذن فلا يرجع اليه جواب حتى يحبسا مقدار ثلث فلا يعرف
مقدار طول تلك الليلة الا المتهجدون في الارض وهم يومئذ عصابة قليلة في الارض
في كل بلدة من بلاد المسلمين في هوان من الناس وذلة من انفسهم فينام احدهم تلك
الليلة قدر ما كان ينام قبلها من الليالي ثم يقوم ويتوضا ويدخل مصلاه ويصلي
ورده فلا يصبح قدر ما كان يصبح كل ليلة فينكر ذلك ويخرج وينظر الى السما
فاذا هو بالليل مكانه والنجوم قد استدارت مع السما فصارت الى اماكنها من
اول الليل فينكر ذلك ويظن فيها الظنون فيقول اخففت صلوتي ونقرتها ام قمت
قبل حيني ثم يقوم فيعود الى مصلاه فيصلي نحو صلوته ثم ينظر فلا يرى الصبح فيخرج ايضا
فاذا هو بالليل مكانه فيزيده ذلك انكارا ويخالطه الخوف ويظن في ذلك الظنون
من الشر فيقول لعلي قصرت صلوتي ام خففت قراتي ام قمت في اول الليل ثم يعود
وهو وجل خايف مشفق لما يتوقع من هول تلك الليلة فيقوم فيصلي ايضا مثل ورده
كل ليلة قبل ذلك ثم ينظر فلا يرى الصبح ثم يخرج الثالثة فينظر الى السما فاذا هو
بالنجوم قد استدارت مع السما فصارت عندما كنها عند اول الليل فيشفق عند
ذلك شفقة المومن العارف لما كان يحذر فيستخفه الخوف ثم ينادي بعضهم بعضا
وهم كانوا قبل ذلك يتعارفون ويتواصلون فيجتمع المتهجدون من اهل كل بلدة في
تلك الليلة في مسجد من مساجدهم ويجارون الى الله تعالى بالبكا والصراخ بقية تلك
الليلة فاذا ما تم لها مقدار ثلث ليال ارسل الله اليها جبريل عليه السلام فيقول
ان الرب تبارك وتعالى يامركما ان ترجعا الى مغاربكما فتطلعا منه وانه لا ضوء
لكما عندنا ولا نور فيبكيان عند ذلك وجلا من الله تعالى وخوف يوم القيامة
بكا يسمعه اهل السموات ومن دونها واهل سرادقات العرش ومن فوقها

فيكون

فيبكون جميعا ببكايهما من خوف الموت والقيامة فترجع الشمس والقمر فيطلعان
من مغربهما قال فبينا المتهجدون يبكون ويتضرعون الى الله تعالى والغافلون في
غفلاتهم اذ نادى مناد الا ان الشمس والقمر قد طلعا من المغرب فينظر الناس فاذا
هم بهما اسودان لا ضوء لهما ولا نور مثلهما في كسوفهما قبل ذلك فذلك قوله وجمع الشمس
والقمر وقوله اذا الشمس كورت فيرتفعان كذلك مثل البعيرين ينازع كل واحد
منهما صاحبه فيصرخ اهل الدنيا وتذهل الامهات عن اولادها والاحبة عن ثمرات
قلوبها وتشغل كل نفس بما اتاها فاما الصالحون والابرار فانه ينفعهم بكاوهم
يومئذ ويكتب لهم ذلك عبادة واما الفاسقون والفجار فلا ينفعهم بكاوهم يومئذ
ويكتب ذلك عليهم حسرة فاذا ما بلغ الشمس والقمر سرة السما وهو منتصفها جاءهما
جبريل عليه السلام فاخذ بقرونهما فردهما الى المغرب فلا يغربهما من مغاربهما ولكن
يغربهما من باب التوبة فقال له عمر يا رسول الله وما باب التوبة فقال يا عمر خلق
الله تعالى بابا للتوبة خلف المغرب له مصراعان من ذهب مكللان بالدر والجوهر
ما بين المصراع الى المصراع اربعين سنة للراكب المسرع فذلك الباب مفتوح منذ
خلق الله تعالى الخلق خلقه الى صبيحة تلك الليلة عند طلوع الشمس والقمر من مغاربهما
ولم يتب عبد من عباد الله تعالى توبة نصوحا منذ خلق الله آدم الى ذلك اليوم الا ولجت
تلك التوبة في ذلك الباب ثم ترفع الى الله تعالى فقال معاذ وما التوبة النصوح قال ان يندم المذنب
على الذنب الذي اصاب فيعتذر الى الله تعالى ثم لا يعود اليه كما لا يعود اللبن الى
الضرع قال فيغربهما جبريل من ذلك الباب ثم يرد المصراعين فاذا اغلق باب التوبة
لم تقبل للعبد بعد ذلك توبة ولم تنفعه حسنة يعملها الا من كان قبل ذلك محسنا
فانه يجري عليه ما كان يجري قبل ذلك اليوم فقال ابي بن كعب يا رسول الله وكيف بالشمس
والقمر يومئذ وبعد ذلك وكيف بالناس والدنيا فقال يا ابي ان الشمس والقمر يكسيان
بعد ذلك الضوء والنور ثم يطلعان على الناس ويغربان كما كانا قبل ذلك يطلعان ويغربان
واما الناس فانهم راوا ما راوا من فضاعة تلك الاية وعظمها فيلحون على الدنيا حتى
يجروا فيها الانهار ويغرسوا فيها الاشجار ويبنوا البنيان واما الدنيا فلو نتج
رجل مهرا لم يركبه حتى تقوم الساعة من لدن طلوع الشمس من مغربها الى ان ينفخ
في الصور ابو هريرة من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها
ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا

[illegible] تحسى [illegible] فقتل نفسه [illegible]
[illegible] خالدا مخلدا ابدا ثم

الاكسال عدم الانزال في الجماع

احدكم فليتوضأ وهو عمرو بن محمد بن عطية بن عروة السعدي وسيأتي الكلام
على بقيته ف عايشة اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل سال رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل
وعايشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث والعمل
على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ان من جامع
امراته فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما وان لم ينزل وهو قول ابي بكر
وعثمن وعلي وعايشة وغيرهم وكان الحكم في ابتدا الاسلام ان من جامع
فاكسل لا يجب عليه الغسل روي عن ابي بن كعب قال كان الما من الما شي
في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان
روفعه بعضهم ومن بقي على المذهب الاول في ان الاكسال لا يوجب
الاغتسال سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وابو سعيد الخدري
ورافع بن خديج وذهب قوم الى قولهم منهم سليمن الاعمش ويتعلق بالتقاء
الختانين جميع احكام الجماع من وجوب الغسل ولزوم المهر ولزوم الحد في
الزنا وغيرها من الاحكام ف ابو هريرة اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة
ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة
فالقيها فيه دليل على تحريم الصدقة على رسول الله وهذا الحديث اصل في
الورع وهو ان ما شك في اباحته يتوقاه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلال بين والحرام بين وجملة الورع نوعان احدهما مندوب اليه وهو ان
يشتبه عليه امر التحليل والتحريم فالاولى ان يجتنبه وكذلك معاملة من اكثر
ماله ربا او حرام ومعاملة من يتخذ الملاهي والصور فياخذ عليها الاجر ومعاملة
اليهود والنصارى الذين يتصرفون في الخمور فالاولى اجتنابه والثاني مكروه
وهو ان لا يقبل الرخص التي رخص الله تعالى فيها كالفطر في السفر والقصر في
الصلوة وترك قبول الهدية واجابة الداعي والتشكك بالخواطر التي جماعها
العبث والحرج وفي الحديث دليل على ان من وجد في الطريق تمرة ساقطة او
نحوها من الطعام يباح له اكل ذلك ولا يكون حكمها حكم اللقطة التي سبيلها
التعريف خ ابو هريرة اني لاول من يرفع راسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش
هذا اخرجه البخاري وله ولمسلم قال ابو هريرة استب رجلان من المسلمين ورجل من

اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين في قسم يقسم به فقال اليهودي
والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم عند ذلك يده فلطم اليهودي فذهب
اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الذي كان من امره وامر المسلم
فقال لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى
باطش بجانب العرش فلا ادري اكان ممن صعق فافاق او كان ممن استثنى
الله عز وجل قد تقدم الكلام على هذا الحديث وامثاله فقال صعق الرجل
يصعق اذا اصابه فزع فاغمي عليه وقوله باطش بجانب العرش اي قابض
بيده وقوله ام كان ممن استثنى الله عز وجل يريد قوله تعالى فصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شاء الله وقد ورد ما بين النفختين اربعون وسيأتي هذا الحديث
مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى ف حفصة اني لبدت راسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر قال عبد الله بن عمر حدثتني حفصة قالت قلت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال ثم ذكر الحديث اخرجاه في الصحيح
من حديث ام المومنين حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية القرشية كانت
قبل رسول الله تحت خنيس بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي هاجرت معه
ومات عنها بعد غزوة بدر فلما تايمت ذكرها عمر على ابي بكر وعثمن فلم يجبه
واحد منهما الى زواجها فخطبها رسول الله فانكحه اباها في سنة ثلث وقيل في سنة
اثنتين والاول اكثر وطلقها طلقة واحدة ثم راجعها نزل عليه الوحي يقول
راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة روت عن النبي صلى الله
عليه وسلم ستين حديثا اخرج لها في الصحيح عشرة احاديث المتفق عليه منها
اربعة ولمسلم ستة ماتت في شعبان سنة خمس واربعين وقيل سنة احدى واربعين
وهي ابنة ستين سنة وقيل ماتت في خلافة عثمن فيه بيان انه كان هناك عمرة
الا انه ادخل عليها الحج قبل ان يقضي شيا من عمل العمرة فصار في حكم القارن
وتلبيد الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون بالعسل وانما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع
ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب وانما يفعله
من يطول مكثه في اعمال الحج وفيما هنا شكه دون العمرة الذي يتحلل منها بطواف
وسعي وفيه دليل على انه كان عليه السلام معتمرا فادخل عليها الحج فصار
قارنا ف ابن عمر اني لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى هذا الحديث في النهي

عن الوصال في الصوم وقد روى مثله ابو هريرة وانس وعايشة الوصال في الصوم
من خصايص ما ابيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يصوم يومين ولا يطعم بالليل
شيا وهو محظور ~~على الامة وعند عامة اهل العلم فان طعم بالليل شيا~~ وهو محظور
على الامة وعند عامة اهل العلم فان طعم بالليل شيا وان قل خرج من الكراهية
وروى عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل الايام ولا يفطر وفي قوله اني اظل اطعم
واسقى معنيان ذكرهما الخطابي احدهما اني اعان على الصيام واقوى عليه فيكون
ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم ويحتمل ان يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام
وشراب يطعمه فيكون ذلك كرامة له لا يشركه فيها احد من الصحابة ق ابو سعيد
اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم آخر هذا الحديث متفق عليه
وقد تقدم في هذا الباب وهو قوله ان من ضيضئ هذا ولعل الشيخ نظر الى اصل الحديث
وانما هذه الزيادة انفرد بها مسلم وعزاها ايضا ونحن نذكره بسياق الشيخين ليعلم
المتفق منه عن ابي سعيد قال بعث علي وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة
في تربتها فقسمها بين اربعة الاقرع بن حابس الحنظلي ثم احد بني مجاشع وبين عيينة
بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وبين زيد الخيل
الطائي ثم احد بني نبهان فتغضبت قريش والانصار فقالوا يعطيه صناديد اهل
نجد ويدعنا قال انما اتالفهم واقبل رجل غاير العينين ناتي الجبين كث اللحية
مشرف الوجنتين محلوق الراس فقال يا محمد اتق الله فقال من يطيع الله اذا عصيته
فيامنني على اهل الارض ولا تامنوني فسال رجل من القوم قتله اراه خالد بن الوليد
فمنعه فقال ان من ضيضئ هذا وساق الحديث الى قوله لاقتلنهم قتل عاد الى هاهنا
متفق عليه وفي رواية مسلم فقال خالد بن الوليد يا رسول الله اضرب عنقه فقال لا لعله
ان يكون يصلي فقال خالد بن الوليد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قوله
انقب اي افتش واكشف م ابو هريرة اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة عن
ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ادع الله على المشركين قال اني لم ذكر الحديث اصل
اللعن الطرد والابعاد من الله ومن الخلق السب والدعا وقيل في قوله تعالى وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين قال ابن زيد يعني المومنين خاصة وقال ابن عباس هو عام في
حق من آمن ومن لم يومن هو رحمة لهم في الدنيا بتاخير العذاب عنهم ورفع المسخ والخسف

[illegible]

والاستيصا

والاستيصال وقال صلى الله عليه وسلم انما انا رحمة مهداة م انس اني لم ابعثها
اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عمر بجبة سندس فقال عمر بعثت بها الي وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم ابعث
بها اليك ثم ذكر الحديث السندس مارق من الديباج وعن ابن عمر ان
الجوزي قال السندس هو الديباج المنسوج بالذهب والديباج هو الثياب المتخذة
من الابريسم فارسي معرب وقد يفتح داله ق ابو حميد الساعدي اني مسرع
فمن شا منكم فليسرع معي ومن شا فليمكث قاله لما منصرفه من تبوك اتفقا على
صحته من حديث ابي حميد الساعدي واختلف في نسبه ونحن نذكر الصحيح من ذلك
فنقول هو ابو حميد عبد الرحمن بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو
بن الخزرج بن ساعدة الخزرجي الساعدي المدني غلبت عليه كنيته مات في اخر ولاية
معوية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وعشرين حديثا اخرج له في الصحيحين خمسة
احاديث المتفق عليه منها ثلاثة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بحديث عن ابي
حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتينا وادي
القرى على حديقة لامراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصناها
وخرصها رسول الله عشرة اوسق وقال احصيها حتى نرجع اليك ان شا الله وانطلقنا
حتى اتينا تبوك فقال رسول الله ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد
فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته
بجبلي طي وجا رسول ابن العلما صاحب ايلة الى رسول الله بكتاب واهدى له
بغلة بيضا فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له بردا ثم اقبلنا حتى
قدمنا وادي القرى فسال النبي صلى الله عليه وسلم المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها
قالت عشرة اوسق فقال رسول الله اني مسرع فذكر الحديث وقال في اخره
فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه
ثم قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني عبد الحرث
بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال
ابو اسيد الم تر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار فجعلنا آخر
فادرك سعد رسول الله فقال يا رسول الله خيرت دور الانصار فجعلتنا اخرا فقال
اوليس بحسبكم ان تكونوا من الخيار هذا حديث طويل يجمع عدة احاديث وقد

ذكرها الشيخ مفرقة كل واحد منها في بابه ونحن نذكر عند كل حديث منها
ما يليق به كانت غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة وفيها تتابعت الوفود من
النواحي الى المدينة وخرج رسول الله اليها فانها قبل في بلد الشام في شدة الحر حين طابت
الظلال واينعت الثمار وكان المسلمون في عسرة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالصدقة فجا ابو بكر بماله كله وهو اربعة الف درهم وجاء عمر بنصف ماله وجاء عبد
الرحمن بمائتي اوقية وجهز عثمن ثلث الجيش وكان اكثرهم صدقة ونصب رسول
الله مسجد تبوك بيده واقام بها اياما ثم رجع بالمسلمين ولم يكن قتال بها والله
اعلم **خ** زيد بن ثابت الانصاري قال والله ما آمن يهود على كتابي قال له لما امره ان يتعلم
كتاب يهود اليهود الجيل المعروف من الناس وكان زيد كتب للنبي صلى الله عليه وسلم
واول من كتب للنبي ابي بن كعب وقد كتب له ابو بكر وعمر وعثمن وعلي بن ابي طالب ومن
ذكرنا ومعوية بن ابي سفين وحنظلة ابن الربيع الاسيدي وخالد بن سعيد بن العاص
وابان بن سعيد والعلا بن الحضرمي وكان له رجل يكتب فافتتن وتنصر **فصل**
م الشريد بن سويد الثقفي انا قد بايعناك فارجع قال له لرجل مجذوم من وفد ثقيف
اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي عمرو الشريد بن سويد الثقفي ويقال انه من حضرموت
وعداده في ثقيف وقيل في اهل الطايف يقال كان اسمه مالكا فقتل رجلا من
قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم الشريد وهو ممن انفرد مسلم
بالتخريج عنه دون البخاري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا اخرج
له في صحيحه حديثين احدهما هذا وقد روي في الصحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فر من المجذوم فرارك من الاسد وروى يونس بن محمد عن مفضل بن فضالة عن حبيب بن
الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها
معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه وهذا حديث غريب قال
الترمذي لا نعرفه الا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة والمفضل هذا شيخ بصري
والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري واوثق من هذا واشهر وروى شعبة عن حبيب بن
الشهيد عن ابن بريدة ان عمر اخذ بيد مجذوم وحديث شعبة عندي اشبه واصح هذا
آخر كلام الترمذي وقال البغوي ويروى ان ابا بكر كان ياكل مع الاجذم المجذوم
الذي اصابه الجذام وهو الداء المعروف كانه من جذم فهو مجذوم وانما رد النبي صلى
الله عليه وسلم المجذوم لئلا ينظر اصحابه اليه فيزدرونه ويرون لانفسهم عليه فضلا

فيدخلهم

فيدخلهم العجب والزهو او لئلا يحزن المجذوم برؤية النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وما فضلوا به عليه فيقل شكره على بلاء الله تعالى وقيل لان الجذام من الامراض المعدية
وكانت العرب تتطير منه وتتجنبه فرده لذلك او لئلا يعرض لاحدهم جذام فيظن
ان ذلك قد اعداه ويعتقد ذلك اما الحديث الآخر انه اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في
القصعة وقال كل ثقة بالله وانما فعل ذلك ليعلم الناس ان شيا من ذلك لا يكون
الا بتقدير الله عز وجل ورد الاول لئلا ياثم فيه الناس فان بعضهم ليقين نفسه
عن يقين البعض والكل عن نفسه **ف** المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انا لا
ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم
هذا الحديث اورده الصغاني في المتفق عليه وهو في كتاب الحميدي مما انفرد به
البخاري وهو كما قال الحميدي لما قدم وفد هوازن مسلمين سالوه ان يرد اليهم مالهم
وسبيهم فقال لهم ان معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى
الطايفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بكم وقد كان رسول الله
انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم غير راد لهم الا احدى الطايفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله في المسلمين
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هولاء جاؤونا تائبين واني قد
رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب عن ذلك فليفعل ومن احب منكم
ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفي الله علينا فليفعل فقال الناس
طيبنا ذلك يا رسول الله فقال لهم في ذلك انا لا ندري في ذكر الحديث قدم وفد
هوازن على النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من الطايف الى الجعرانة وفيهم عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فقال يا رسول الله هولاء عماتك وخالاتك
وحواضنك وقد حضناك في حجورنا وارضعناك بثدينا ولقد رايتك مرضعا فما رايت
مرضعا خيرا منك ولقد رايتك شابا فما رايت شابا خيرا منك وقد تكاملت فيك خلال
الخير ونحن مع ذلك اهلك وعشيرتك فامنن علينا من الله عليك وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد قسم السبي وجرت فيهم السهمان وكان راس القوم والمتكلم ابو
صرد زهير بن صرد فانشد قوله شعر امنن علينا رسول الله في كرم فانك المرء نرجوه وننتظر

امنن على نسوة قد عاقها قدر ممزق شملها في دهرها غير
امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ فوك تملؤه من محضها درر

المعدية

ولقد رايتك فطيما فما رايت فطيما خيرا منك ع

املك ح

ومن
وندخر

الا تداركها نعماً تنشرها يا ارجح الناس حلماً حين يختبر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته واستبق منا فانا معشر زهر
انا لنشكر الالا وان كفرت وعندنا بعد هذا اليوم مدخر

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم واسال لكم الناس فاذا صليت الظهر فقولوا انا نستشفع برسول الله الى المسلمين وبالمسلمين الى رسول الله فلما صلى رسول الله الظهر قاموا فتكلموا بما امرهم به رسول الله فقال اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون فما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله قال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن اما انا وفزارة فلا وقال عباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس وهنتموني وكان زيد بن ثابت يدور على الانصار يسالهم هل سلموا ورضوا فخبروه انهم سلموا ورضوا ولم يتخلف منهم رجل واحد وبعث عمر بن الخطاب الى المهاجرين يسالهم عن ذلك فلم يتخلف منهم رجل واحد وكان ابو رهم يطوف على قبايل العرب ثم جمع العرفاء والامنا الذين ارسلهم رسول الله فاجتمعوا على قول واحد وكان عند عيينة امراه عجوز كبيرة فجا ابنها الى عيينة فقال هل لك في مية من الابل فقال لا فرجع عنه وتركه فقالت العجوز لابنها اتركه فما يشرع ما تركني بغير فدا فلما سمعها عيينة قال هات الابل ما لا انها خمسون فلم يزل به الى ان قال خذها بغير فدا فقال له الفتى ان رسول الله قد كسا السبي فاخطاها من بين ما كسا فقال لا والله ما ذاك لها عندي فما زال يفعل مما فارقه حتى اخذ منه شمل ثوب ولحق مالك بن عوف برسول الله بالجعرانة فرد عليه اهله وماله فاسلم وحسن اسلامه واستعمله رسول الله على من اسلم من قومه العرفا جمع عريف وهو القيم بامور القبيلة والجماعة من الناس يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وفي ذكر العرافة حق اي فيها مصلحة للناس وورد العرفاء في النار وذلك تحذير من طلب الرياسة لما في ذلك من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقه اثم واستحق العقوبة وسئل ابن عباس ما معنى قول الناس اهل القرآن عرفا اهل الجنة فقال رؤسا وفي هذا الحديث من الفقه جواز استرقاق العرب كالعجم واختلف اهل العلم فيه وللشافعي قولان وفيه ان من جا مسلما بعد ما غنم ماله لا يجب ان يرد عليه ويستدل بهذا من تقبل اقرار الوكيل على الموكل لان العرفا بمنزلة الوكلا وبه قال ابو حنيفة ولم يجوز

الشافعي وعنه اقرار الوكيل على الموكل والله اعلم عن عايشه انا لا نستعين ويروى لن نستعين بمشرك قالت عايشه خرج رسول الله قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جراة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه قال لرسول الله جيت لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله تومن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مره فقال له النبي كما قال اول مره فقال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قال ثم رجع فادركه بالبيدا فقال له كما قال اول مره تومن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله فانطلق الوبرة قرية من اعمال المدينه ذات نخل ويجوز استيجار الذمي على الجهاد لانه لا يفترض عليه بحضور الوقعه بخلاف المسلم ق المسور بن مخرمة ومروان انا لم نجي لقتال احد ولكنا جينا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاوا ماددناهم مده ويخلوا بيني وبين البيت فان اظهر فان شاوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله امره هذا حديث طويل فيه ذكر قصة الحديبيه وقد ذكره الشيخ مفرقا في الكتاب بحسب ما التزمه من التبويب فيفرق المقصود منه وها انا اذكره بجملته وابين منه ما يشكل ان شا الله تعالى قال المسور ومروان وكل واحد منهما يصدق حديث صاحبه قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبيه حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعه فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط منها بركت به راحلته وفي روايه قالا خرج رسول الله زمن الحديبيه في بضع عشر مايه من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفه قلد رسول الله الهدي واشعره واحرم بالعمره وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش وسار رسول الله حتى اذا كان بغدير الاشطاط قريبا من عسفان اتاه عينه الخزاعي فقال ان كعب بن لوي وعامر بن لوي قد جمعوا لك الاحابيش وجمعوا لك جموعا كثيره وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشيروا علي اترون ان نميل الى ذراري هاولا الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محروبين وان نجوا يكن عنقا قطعها الله ام ترون ان

[illegible]

نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال ابو بكر يا رسول الله انما جئنا معتمرين ولم نجئ
لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه قال رسول الله فروحوا اذا
قال نعم وسار رسول الله حتى اذا كانوا بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به
راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقال ما خلات القصوا وما كان لها بخلق
ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسالوني خطة يعظمون فيها
حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت به قال فعدل بهم حتى نزل باقصى
الحديبية على ثمد قليل الماء انما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس ان نزحوه
فشكي الى رسول الله العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله
ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبيناهم كذلك اذ جا بديل بن ورقا الخزاعي
في نفر من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله من اهل تهامة فقال اني تركت كعب
بن لوي وعامر بن لوي اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك
عن البيت فقال رسول الله انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا
قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس
فان اظهر فان شاؤوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي
نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي او لينفذن الله امره فقال بديل
بن ورقا سابلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال انا قد جئناكم من هذا الرجل
وقد سمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا
ان تخبرنا عنه بشي وقال ذوو الراي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا
فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد
قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا
علي جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد
فاقبلوها ودعوني آتيه قالوا ائته فاتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه نحوا من قوله لبديل بن ورقا فقال عروة عند ذلك يا محمد ارايت ان
استاصلت امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى
فاني والله لا ارى وجوها واني لارى اوشابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال
له ابو بكر امصص بظر اللات نحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر فقال
اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم

ماددتهم ح
عدن بالمكان
اقام به ه

عدن يعدن عدونا
سكن ه

النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي صلى
الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى بيده الى لحية النبي صلى الله
عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية النبي صلى الله عليه وسلم فرفع
عروة راسه فقال من هذا قال المغيرة بن شعبة فقال اي غدر الست اسعى في غدرتك
وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جا فاسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شي ثم ان عروة جعل
يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله نخامة الا وقعت
في كف واحد منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا
يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما
له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى
والنجاشي والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان
تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره
واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما
يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من
بني كنانة دعوني آتيه فقالوا ائته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال
رسول الله هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثوها له واستقبله الناس
يلبون فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهاولا ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى
اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل
منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتيه فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال النبي
هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه
جا سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم فجا فقال
هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ندري ما هو ولكن اكتب باسمك
اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا تكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال
النبي اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن
اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني

اكتب محمد بن عبد الله على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا
تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال
سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون
سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جا مسلما فبينا هم كذلك اذ جا ابو جندل
بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين
اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد فقال والله اذا لا اصالحك على شي ابدا قال
النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال
مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل يا معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جيت
مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال فقال عمر بن
الخطاب فاتيت نبي الله فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق قال
بلى وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله
ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثنا انا سناتي البيت فنطوف
به قال بلى فاخبرتك انك تاتيه العام قلت لا قال فانك اتيه وتطوف به قال فاتيت
ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق
وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول
الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت اليس كان
يحدثنا انا سناتي البيت ونطوف به قال بلى افاخبرك انك تاتيه العام قلت لا قال
فانك اتيه وتطوف به قال عمر فعملت لذلك اعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب
قال رسول الله لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال
ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت
ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ولا تكلم احدا منهم بكلمة حتى تنحر بدنك وتدعو
حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم كلمة حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه
فحلقه فلما راى الناس ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل
بعضا غما ثم جا نسوة مومنات فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاكم
المومنات مهاجرات الى قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امراتين
كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية

ثم

ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا
في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى اذا بلغا ذا
الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا
يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال
ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه به حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة
فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا
فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجا ابو بصير فقال
يا رسول الله قد اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج
حتى اتى سيف البحر قال وتفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج
رجل من قريش قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون
بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش
الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو امن
فارسل رسول الله اليهم وانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم
وايديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي
الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت قد جمع هذا الحديث
انواعا من السنن والاداب وضروبا من الفقه والاحكام فيه بيان ذي الحليفة
ميقات اهل المدينة لمن اراد ان يحج او يعتمر وفيه ان تقليد الهدي سنته وان
الاشعار سنته وفيه استحباب تقدم الطلايع وبعث العيون بين يدي الجيوش وان الاخذ
بالحزم وامر العدو وفيه قبول خبر الواحد الكافر في مثل ذلك وفيه دليل على جواز
قبول قول الطبيب الكافر اذ كان بنو خزاعة عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه
وسلم مومنهم وكافرهم والاحابيش احيا من القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم
قريشا والتحبيش التجمع وفيه دليل على استحباب الاستشارة وفيه دليل على
جواز سبي الذراري قبل قتل الرجال ودليل على جواز قتال المحرم لمن صده عن
البيت ودليل على ان الصاد اذا كان كافرا لا يشتغل بقتاله بل يجوز صلحه والخلاص
من شره واما اذا كان مسلما فقد قال بعض العلما يجوز قتاله وتركه اولى وقول
الناس لها حل حل حين بركت كلمة معناها الزجر وهي بالتخفيف وقوله فالحث

اى لزمت المكان وقوله ما خلات القصوا كان الخلا في الابل كالحران في الخيل
ومنه قول زهير بارزة الفقارة لم يخنها قطاف في الركاب ولا خلاء والقصوا
اسم ناقته وكانت مقصوة الاذن وهو ان يقطع طرف من الاذن يقال ناقة
قصوا وبالمذكر لم يقولوا جملا اقصى يريد ان الخلا لم يكن لها خلقا ولكن الله حبسها
عن دخول مكة كما حبس الفيل حين جا به ابرهة ويشبه ان يكون المعنى في ذكر هذا
التمثيل بحبس الفيل ان اصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم واريق
فيه دما فكان حبسه الفساد دون الفتنا وقوله والذي نفسي بيده لا يسالوني خطة يعظمون
فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها يريد انه على المصالحة والكف عن القتال
في الحرم واراقة الدم فيه والثمد الما القليل يقال ماء مثمود اذا كثر عليه السقاه
حتى يفنى وينزف وقوله يتبرضه تبرضا معناه ياخذه قليلا قليلا والبرض اليسير من
العطا وقوله ما زال يجيش لهم بالري معناه يفور ماؤه ويرتفع كما يجيش الرجل
بما فيه وفيه دليل على معجزة النبي صلى الله عليه وسلم في غزارة الما وجريانه وكثرته
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وكان عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه
وسلم يريد انه موضع سره والثقة الذي يستنصحه ويأتمنه على امره وذلك ان
الرجل انما يودع عيبته حر المتاع ومصون الثياب ونحو ذلك موقع التشبيه به وقوله
العوذ المطافيل الامهات التي معها اطفالها يريد ان هذه القبايل قد احتشدت
بحربك ومقارعتك فلما فنت اموالها انفسها وقوله نهكتهم الحرب اي بلغت
منهم واضرت بهم من قولهم نهكته الحمى اذا هزلته واخلقته وقوله جموا يريد
به الاستراحة وقوله حتى تنفرد به سالفتي معناه حتى يبين راسي والسالفة
مقدم العنق وسالفة كل شي اوله ومنه سلافة الخمر وهي ما يعصر اولا منها
وقوله اني ارى وجوها واوشابا من الناس الاوشاب الاخلاط وهم من قبايل
شتى مختلفة وفي قول ابي بكر حين ذكر اللات وسبها ما يدل على ان التصريح
باسم الاعضا التي هي عورات وذكرها عند الحاجة اليه ليس من الفحش ولا قائله
خارج عن حد العدالة والمروة   واما مس عروة بن مسعود لحية النبي صلى الله عليه
وسلم في اثنا مخاطبته فان ذلك عادة العرب يجري مجرى الملاطفة من بعضهم وكان
صلى الله عليه وسلم لا يدفعه لذلك استمالة لقلبه ولما كان يرجوه من اسلامه ثم
هداه الله بعد فحسن اسلامه وكان رئيسا في ثقيف وكون المغيرة منعه من ذلك

تعظما

تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم وتوقيرا له واجلالا لقدره وفي قيام المغيرة على راس
رسول الله دليل على جواز اقامة الرجل الرئيس الناس على راسه في مقام الخوف
ومواطن الحرب وفي نهيه عن ذلك ووعيده عليه النار انما هو اذا كان قاصدا به
التكبر والجبرية وقوله اي غدر مبالغة في نعت الرجل بالغدر وفي قوله للمغيرة اما
الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شي دليل على ان اموال اهل الشرك انما
كانت مباحة للمسلمين مغنومة اذا اخذوها منهم قهرا واما اذا اخذت في حال
المسالمة والامان فلا وذلك ان المغيرة كان قد صحبهم صحبة الرفقا في الاسفار والرفيق
يامن رفيقه على ماله ونفسه في السفر فكان ما اتاه المغيرة من سفك دمائهم واخذ
اموالهم غدرا منه والغدر محظور غير جائز وفي قوله ما تنخم نخامة الا وقعت في يد رجل
دليل على طهارة النخامة والبزاق وفيه دليل على طهارة الما المستعمل وفي قوله حين
جاء سهيل قد سهل لكم من امركم دليل على استحباب الفال بالاسم الحسن وانما المكروه
التطير وفي امتناع سهيل على رسول الله ان تصدر كتاب الصلح ببسم الله الرحمن الرحيم
ومطالبته اياه ان يكتب باسمك اللهم ومساعدة رسول الله اياه على ذلك باب من العلم
فيما يجب من استعمال الرفق على الامور ومداراة الناس فيما لا يلحق دين المسلم به ضرر
ولا يبطل معه لله سبحانه به حق وفي تركه ان يكتب محمد رسول الله واقتصاره على ان
يكتب محمد عبد الله دليل على عدم اسقاط نبوته لموافقته على ذلك وفي اجابته صلى الله عليه
وسلم الى ان يرد من الكفار من جاء منهم مسلما دليل على جواز ان يقر الامام فيما يصالح
عليه العدو بعض ما فيه الضيم على اهل الدين اذ كان يرجو بذلك فيما يستقبل عاقبة
حميدة وقد تكلم العلماء في ذلك فقالوا اما ما كان من رده ابا جندل الى ابيه فيحتمل وجهين
احدهما انه قد اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له ان يتكلم
بالكفر مع التورية واضمار الايمان والوجه الثاني انه انما رده الى ابيه ومعلوم ان
اباه لا يقتله لكن يستبقيه وينتظر به الرجعى وفي ذلك امان له وصلاح لعامة المسلمين
ودركا لما راموه من عقد الصلح ونصدره من الغيبة فهو كذلك الامر في رد ابي بصير
اليهم فاما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به عباده وهو اعلم
بالسرائر وفي مراجعة عمر ومحاجته اياه في رد ابي جندل وتعجبه من ذلك وضيق صدره
بما خفي عليه من حكمته فلم يدركه وفيما كان من جواب ابي بكر اياه ومطابقة ذلك جواب
النبي صلى الله عليه وسلم دليل واضح على ان ابا بكر كان اعلم الناس برسول الله واعرفهم

بمعالي الامور ومن اشدهم اطلاعًا على ما في نفسه وانما حرك عمر على ذلك القول
شدة حرصه على اظهار الدين وان يكون الغلبة للمسلمين وفي قوله صلى الله عليه
وسلم لعمر افاخبرتك انك تاتيه العام وجواب عمر بلا وقوله انك اتيه ومطوف
به دليل على ان من حلف بالله ليفعلن هذا او ليطلقن امراته من غير تحديد بوقت
معلوم انه لا يحنث مدة عمره ما عاش وفي قوله هذا ما قاضى عليه محمد عبد الله
دليل على اغفال من زعم انه لا يصح ان يكتب في كتب الشروط هذا ما اشترى
فلان وهذا ما شهد عليه الشهود لزعمه ان ما ها هنا صلة نكرة غير موصوفة
لا المعنى بحد لانه مبطل للعقد هذا شي قاله بعض المتاخرين من الفقها وانما ما
هنا في محل الاخبار ومعنى قاضى اي فصل الامر بالقضا وفي امر رسول الله اصحابه
بعد فراغه من الكتاب ان ينحروا ويحلقوا روسهم دليل على ان من احرم
بحج او عمرة فاحصر بعدو فانه ينحر الهدي مكانه ويحل وان لم يبلغ المقات والحرم
والحديبية حل ليست من الحرم اذا كان مصدودًا عن دخول الحرم قال
ابن نافع الشجرة التي بايع رسول الله تحتها في الحل وبنى المسجد موضعها وهو باق
وقال سعيد بن المسيب حدثني ابي انه كان فيمن بايع تحت الشجرة وكانت
سمرة قال فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها وسبب البيعة على
ما ذكره محمد بن اسحق ان رسول الله دعا خراش بن امية الخزاعي حين نزل الحديبية
فبعثه الى قريش بمكة وحمله على جمل يقال له ثعلب ليبلغ اشرافهم عنه ما جاء
له فعقروا جمل رسول الله وارادوا قتله فمنعه الاحابيش فخلوا سبيله فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله عمر بن الخطاب ليبعثه الى مكة فقال يا رسول
الله اني لا امن قريشا على نفسي وليس بمكة من بني عدي بن كعب احد يمنعني وقد عرفت
قريش عداوتي اياها وغلظتي عليها ولكن ادلك على رجل هو اعز بها مني عثمان
بن عفان فدعا رسول الله عثمن بن عفان فبعثه الى ابي سفيان واشراف مكة يخبرهم
انه لم يات لحرب وانما جا زائرا لهذا البيت معظما لحرمته فخرج عثمان الى مكة
فلقيه ابان بن سعيد بن العاص حين دخل مكة فنزل عن دابته وحمله بين يديه
ثم ردفه واجاره حتى بلغ رسالته فقالت عظما قريش لعثمن حين فرغ من رسالة
رسول الله ان شئت ان تطوف بالبيت فطف به فقال ما كنت لافعل حتى
يطوف به رسول الله فاحتبسته قريش عندها فبلغ ذلك رسول الله والمسلمين ان

عثمان

عثمان قد قتل فقال رسول الله لا نبرح حتى نناجز القوم ودعا الناس الى البيعة
فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة وكان الناس يقولون بايعهم رسول الله على
الموت قال بكير بن الاشج بايعوه على الموت فقال رسول الله بل على ما استطعتم
وقال جابر بن عبد الله ومعقل بن يسار لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان
لا نفر وكان اول رجل بايع من بني اسد يقال له ابو سنان بن وهب ولم يتخلف عنه
احد من المسلمين الا الجد بن قيس اخو بني سلمة كاني انظر اليه لاصقا بابط ناقته مستترا
بها من الناس ثم اتى رسول الله ان الذي ذكر من امر عثمن باطل وكان عمر اخذا
بيد رسول الله عند المبايعة قال عبد الله بن ابي اوفى كان اصحاب الشجرة الفا وثلثمائة
وكانت اسلم ثمن المهاجرين وقال جابر كنا خمس عشرة مائة وقيل كانوا الفا
واربع مائة وفي قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة ام سلمة عليه بان ينحر هديه
اولًا دليل على جواز مشاورة النساء وقبول قولهن اذا كن مصيبات وانما كان
توقف اصحابه عن ذلك انتظارا لامر يحدث فيتم لهم نسكهم فلما راوه قد فعل النحر والحلاق
علموا انه ليس وراء ذلك غاية امر ينتظرونها فبادروا الى الايتمار وقوله فانزل الله عز
وجل اذا جاكم المومنات مهاجرات الاية قال المسور وجاءت ام كلثوم بنت
عقبة بن ابي معيط فيمن خرج الى رسول الله وهي عاتق فجا اهلها يسالون النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم وجاءت سبيعة بنت الحرث الاسلمية
مسلمة فخرج زوجها صيفي بن الراهب في طلبها وكان كافرا فقال يا محمد اردد الي
امراتي فانك قد شرطت لنا رد من جاك منا فلم يردها واعطى زوجها مهرها وما انفق
عليها وقال ابن عباس في قوله تعالى فامتحنوهن قال ان تستحلف ما خرجت لبغض زوج
ولا عشقا لرجل مسلم ولا رغبة عن ارض الى ارض ولا لحدث احدثته ولا التماس
الدنيا ولا خرجت الا رغبة في الاسلام فاستحلفهن رسول الله فتزوج عمر سبيعة
لان الله اباح للمسلمين نكاحهن وان كان لهن ازواج في دار الكفر وفي قوله ولا
تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة فطلق عمر امراتين كانتا له بمكة مشركتين
قريبة بنت ابي امية فتزوجها معوية وهما على شركهما والاخرى ام كلثوم بنت عمرو
الخزاعية ام ولده عبد الله فتزوجها صفوان بن امية وقيل ابو جهم بن حذافة بن غانم وهما
على شركهما واختلف العلما على قولين في مجي النساء احدهما ان النسا لم يدخلن
في الصلح وانما وقع الصلح على رد الرجال وهذا اشبه بالصواب والثاني ان الصلح

كان يعقود اعلى رد الرجال والنسا معًا الا ان الله نسخ السنة بالآية
ومن ذهب اليه اجاز نسخ السنة بالكتاب وفي وقصه اي يصير مضربه حتى يرد معناه
حتى مات وسكنت منه حركة الحيوة وفي قوله في قصته لعذراي هذا ذعرا اي
فزعا والذعر الفزع وفي الحديث دليل على ان الامام اذا شرط في العقد ما لا يجوز
فعله في حكم الله فان ذلك الشرط باطل وامدا المده التي وقع عليها الصلح كان
عشر سنين وبه قال الشافعي انه يجوز للامام عقد الصلح هذه المده وقال قوم لا يجوز
اكثر من اربع سنين وقال قوم ثلث سنين لان قريشا نقضوا العهد بعدها فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى مكه وكان الفتح وقال بعضهم ليس لذلك حد معلوم
وهو الى الامام يفعل في ذلك ما يراه من المصلحه والله اعلم **ف** الصعب بن جثامة
انا لم نرده عليك الا انا حرم قال له اشتاع صحته من حديث الصعب بن جثامة
بن قيس بن عبد الله بن وهب الليثي من بني عامر بن ليث بن بكر كان ينزل ودان
والابوا من ارض الحجاز مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم ستة عشر حديثا وقال البرقي جا عنه ثلاثة احاديث اخرج له في الصحيحين
حديثان احدهما هذا والاخر يجمع حديثين احدهما للبخاري والباقي متفق عليه عن
ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابوا او بودان فرده عليه قال فلما راى رسول الله ما في وجهه قال انا لم ذكر
الحديث الابوا جبل عن يمين اره ويمين الطريق المصعد الى مكه من المدينه وهناك
بلد ينسب الى هذا الجبل فقال هناك ماتت آمنه ام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال السكري هو جبل مرتفع شامخ وهو لخزاعه وضمره قال ابن قيس الرقيات
والخيام التي بعسفان فالجحفه اقوت فالقاع والابوا وودان جبل اسود بين
العرج والرويثه على يمين المصعد من المدينه الى مكه ينصب ماوه الى البحر وقوله
انا حرم جمع حرام وحرم ومحل وحلال وحل واحرم الرجل اذا اهل بالحج واحرم
اذا دخل في الشهر الحرام وفي الحديث دليل على ان المحرم لا يجوز له قتل الصيد
اذا كان حيا وان كان ذبيحا يجوز له قبول لحمه ولذلك لا يجوز له شرا الصيد
وهو قول اكثر اهل العلم وجوز ابو ثور شراءه **فصل** **م** ابو هريرة انه
اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المومن عمره الا خيرا وفي رواية انقطع
عمله الا من ثلث وذكر الصدقة الجارية والولد يدعو لوالده والعلم ينتفع به

وقيل

وقيل في قوله وان ليس للانسان الا ما سعى يعني الكافر واما المومن فله ما سعى
وما سعي له وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الناس خير قال من طال
عمره وحسن عمله **م** عايشه انه خلق كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمائه مفصل
فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او
شوكه او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين
والثلثمائه السلامى فانه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار السلامى جمع سلاميه
وهي الانمله من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سوا وقيل السلامى كل عظم
مجوف من صغار العظام **م** عرفجه بن شريح انه ستكون هنات وهنات فمن
اراد ان يفرق امر هذه الامه وهي جميع فاضربوه بالسيف كاينا من كان اخرجه
مسلم في صحيحه من حديث عرفجه بن شريح الكندي وقد اختلف الحفاظ في اسم ابيه
فقيل شريح وقيل ضريح وقيل ذريح وقيل صريح وقيل شراحيل وقيل شريج بالجيم ولم
يخرج له في الصحيح سواه انفرد به مسلم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث
قوله هناة وهناة اي شرور وفساد تقال في فلان هناة اي خصال شر ولا يقال في
الخير وواحدها هنت وقد يجمع على هنوات وقيل واحدها هنه تانيث هن وهو كناية
عن كل اسم جنس وفيه دليل على المنع من خرج على الامام والوفا ببيعه الاول
روى عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا
الاخر منهم **ف** عايشه انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قالت عايشه
خرجت سوده بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امراه جسيمه تفرع النسا جسما
لا تخفى على من يعرفها فراها عمر ابن الخطاب فقال يا سوده والله ما تخفين علينا فانظري
كيف تخرجين قالت فانكفت راجعه ورسول الله في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق
فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قال فاوحى الله اليه
ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن الحديث بطوله
وانما فعل عمر ذلك حرصا على ان ينزل الحجاب فنزل قوله تفرع النسا اي تطولهن
وتعلوهن والعرق بسكون الرا العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق وهو
جمع نادر يقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك ثم
صح ان سبب اية الحجاب هذا الحديث فبعد نزولها لم يكن لاحد ان ينظر الى امراه
من نسا النبي صلى الله عليه وسلم متنقبه كانت او غير متنقبه قال عمر [illegible]

ابدا تعالى وجائته بالسكين وغيرها وجاء اذا ضربته بها وفيه دليل
على من قتل نفسه وقد روى الشاشي باسناده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ق بريدة
بن الحصيب من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله اتفقا على صحته من حديث
ابي عبد الله وقيل ابو سهل وقيل ابو ساسان وقيل ابو الحصيب بريدة بن
الحصيب بن عبد الله ابن الحرث بن الاعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم
بن مازن الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وقيل
غير ذلك اقام بالمدينة ثم بالبصرة ثم خرج الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن
يزيد ابن معوية سنة ثلث او اثنتين او ثلث وستين وله بها عقب روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم مائة وسبعة وستين حديثا له في الصحيحين اربعة عشر حديثا
المتفق عليه منها هذا الحديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم باحد عشر
عن ابي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلوة
العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر حبط عمله قوله
بكروا اي قدموها في اول وقتها والتبكير هو التقديم في اول الوقت وان
لم يكن اول النهار قال حبط عمله واحبطه غيره وهو من قولهم حبطت الدابة
حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت
وفيه دليل على وعيد تارك صلوة العصر ولا فرق بينها وبين غيرها من الصلوات
في الوعيد والله اعلم ق سعد بن ابي وقاص من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره
ذلك اليوم سم ولا سحر قوله من تصبح اي اكل صباحا قبل ان يطعم شيا وكونها
نافعة من السم قيل انما هو من طريق التبرك بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وروى
باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة
فيها شفا من السم والعجوة نوع جيد من التمر ح ابو هريرة من تصدق بعدل تمرة من
كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما
يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل قوله بعدل تمرة العدل والعدل
بالفتح والكسر بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه والكسر ما ليس من جنسه
وقيل بالعكس وقوله يتقبلها بيمينه فهذه ونظايرها مما جاء في الكتاب والسنة
كالنفس والوجه والعين واليد صفات لله ورد بها السمع يجب الايمان بها معرضا

فيها

فيها عن التاويل مجتنبا عن التشبيه معتقدا ان الباري لا يشبه شيء من صفاته
صفات الخلق كما لا يشبه ذاته ذات الخلق قال الله عز وجل ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير وعلى هذا مضى سلف الامة وعلماء السنة تلقوها جميعا
بالايمان والقبول وتجنبوا فيها عن التمثيل والتاويل ووكلوا العلم فيها الى الله
عز وجل كما اخبر الله تعالى عن الراسخين في العلم انهم آمنوا به وقالوا كل من عند ربنا
قال الوليد بن مسلم سالت الاوزاعي وسفين بن عيينة ومالك بن انس عن هذه
الاحاديث في الصفات والرؤية فقال كل واحد منهم امروها كما جاءت
بلا كيف وقوله كما يربي فلوه الفلو المهر الصغير وقيل هو العظيم منها ولد ذوات
الحوافر ح ابو هريرة من تطهر في بيته ثم مضى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة
من فرايض الله كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة وهذا
كما روى عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى صلوة مكتوبة
وهو متطهر فاجره كاجر الحاج المحرم ومن مشى الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه
فاجره كاجر المعتمر وصلوة في اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين ح عبادة
بن الصامت من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضا قبلت صلوته اخرجه
البخاري من حديث ابي الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن
غنم بن سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري السالمي كان نقيبا وشهد
بدرا والعقبات الثلث وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل
الى فلسطين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث واحد وثمانين حديثا
اخرج له في الصحيحين عشرة احاديث المتفق عليه منها ستة احاديث وانفرد البخاري
بحديثين ومسلم بحديث مات بالرملة وقيل ببيت المقدس سنة اربع وثلثين وهو
ابن اثنتين وسبعين سنة قوله تعار اي هب من نومه واستيقظ والتاء فيه زائدة ح
ابو هريرة من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين
الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا قوله فاحسن الوضوء الوضوء
اشتقاقه من الوضاءة وهو الحسن قال الاصمعي قلت لابي عمرو ما الوضوء يعني بفتح الواو
قال الماء الذي يتوضا به قلت فالوضوء بالضم قال لا اعرفه وقال غيره بالضم المصدر

ثلث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابرهيم مصلى فانزل الله واتخذوا من مقام
١ ابرهيم مصلى وقلت يا رسول الله انه يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المومنين
بالحجاب فانزل الله اية الحجاب قال وبلغني بعض ما اذى رسول الله نساوه فاذ دخلت
عليهن فجعلت استقريهن واحدة واحدة قلت والله لتنتهين او ليبدلنه الله ازواجا
خيرا منكن حتى اتيت على زينب فقالت يا عمر اما كان في رسول الله ما يعظ نساه
حتى تعظهن انت قال فخرجت فانزل الله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا
الاية خ على انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر
فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم يعني حاطب بن ابي بلتعة قال علي بعثنا رسول
الله انا والزبير والمقداد قال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها
كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا
به رسول الله فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين ممن بمكة
يخبر ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال لا تعجل
علي اني كنت امرا ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها ومن كان معك من المهاجرين
لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ
عندهم يدا والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا
ما شيتم فقد غفرت لكم ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اوليا تلقون اليهم بالمودة هذا الحديث متفق على صحته ووقع في هذه النسخة مرقوما
للبخاري وفي الحديث دليل على انه يجوز النظر الى كتاب الغير بغير اذنه وان كان
سرا اذا كان فيه ضرر يلحق الغير اما ما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من نظر في كتاب اخيه فانما ينظر في النار فهو في الكتاب الذي
فيه امانة وسر بين الكاتب والمكتوب اليه لا ريبة فيه ولا ضرر باحد من اهل
الاسلام فاما كتب العلم فقد قيل يجوز النظر فيه بغير اذن صاحبه لان العلم لا يحل
منعه ولا يجوز كتمانه وقيل لا يجوز لظاهر الحديث ولان صاحب الشي اولى بمنفعته
وانما ياثم بكتمان العلم وفيه دليل على ان حكم المتاول استباحة المحظور بخلاف
المتعمد لاستحلاله من غير تاويل وان من تعاطى شيا من المحظور ثم ادعى له تاويلا محتملا
قبل قوله وان من تجسس للكفار ثم ادعى تاويلا وجها له تجافى عنه وفيه جواز النظر

الى ما ينكشف من النساء لاقامة الشهادة وحد من الحدود وفي اثبات حق
وفيه دليل على ان من كفر مسلما او نفقه على التاويل وكان من اهل الاجتهاد
لا يعنف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف عمر على قوله دعني اضرب عنق هذا
المنافق اذ كان فعله شبيها بافعال المنافقين الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
اخبر ان الله قد غفر له ذلك وروضة خاخ بالقرب من المدينة والله اعلم خ ابو هريرة
انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون فانه ان كان في امتي هذه فانه عمر بن الخطاب
وهذا الحديث ايضا متفق عليه وقد وقع في المشارق كما نراه قوله محدثون
فالمحدث الملهم يلقى الشي في روعه يريد قوما يصيبون اذا ظنوا فكانهم حدثوا بشي
فقالوه وتلك منزلة جليلة من منازل الاولياء يخص الله بها من يشا من عباده الذين
اصطفى مثل عمر رضي الله عنه وكيف لا يكون له هذه المنزلة وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم فيه ان الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه ولما اسلم نزل جبريل عليه السلام
فقال يا محمد استبشر اهل السما باسلام عمر واظهر الاسلام يوم اسلم وسمي الفاروق
لذلك وكان اسلامه فتحا وهجرته نصرا وغضبه ورضاه عدلا وناحت الجن عليه يوم
وفاته فسمع قايلا يقول ٥

جزى الله خيرا من امير وباركت يد الله في ذاك الاديم الممزق
فمن يسع او يركب جناحي نعامة ليدرك ما قدمت بالامس يسبق
قضيت امورا ثم غادرت بعدها بوايق في اكمامها لم تفتق
وما كنت اخشى ان تكون وفاته بكفي سبنتى ازرق العين مطرق
ابعد قتيل بالمدينة اصبحت له الارض تهتز العضاه باسوق

وهذه الابيات للشماخ يرثيه بها وقيل هي لمزرد وقيل لجزء بن ضرار اخو الشماخ
ف عبد الله بن مغفل انه لا يصاد به الصيد ولا ينكى به العدو ولكنه يكسر السن
ويفقا العين يعني الخذف اتفقا على صحته من حديث ابي سعيد وقيل ابو زياد وقيل ابو عبد
الرحمن عبد الله بن مغفل بن عبد غنم ويقال ابن عبد نهم بن اسحم وقيل بن ربيعة بن
عدي بن ثعلبة بن ذويد بن سعد بن عداء بن عثمن بن عمرو بن اد بن طابخة المزني ومزينة امهم
وكان من اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول الى البصرة وابتنى بها دارا وكان
احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات بها سنة ستين وقيل سنة تسع
وخمسين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة واربعين حديثا وقال البرقي جا عنه عشرة

أحاديث أخرج له في الصحيحين ستة أحاديث المتفق عليه منها أربعة والخامس للبخاري
والسادس لمسلم رأى عبد الله بن مغفل رجلا من الصحابة يخذف فقال لا تخذف فإن رسول
الله كان ينهى عن الخذف وقال إنه لا ينكى به عدو ثم ذكر الحديث وقال في
آخره ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال أما أخبرتك أن رسول الله كان ينهى عن الخذف
والله لا أكلمك كلمة أبدا أو نحو ذلك الخذف رميك الحصاة أو النواة بين إبهامك والسبابة
أو تجعل لها مخذفة من الخشب ثم ترمي بها وقيل الخذف هو رمي الحجر بالمقلاع اتفق أهل
العلم على أنه لو قتل صيدا بالبندقة أنه لا يحل وكرهوا جميعا رمي البندق إلا ما حكي
عن الحسن أنه كره رميها في القرى والأمصار ولم ير بأسا فيما سواها **ف** عائشة أنه
لم تقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير تقدم مثله **م** عبد الله بن عمرو أنه لم يكن
نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل على أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم
وإن أمتكم قد جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجي
فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجي الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجي
الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته
منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ومن
بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه
فاضربوا عنق الآخر فيه دليل على ما جاء من الفتن وظهر من البدع بعده فإنه صلى الله عليه
وسلم وقد رأينا منها وشاهدنا ما يغني عن ذكر ما تقدم من الفتن والحروب التي جرت
بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من سلف الأمة وهلم جرا إلى وقتنا هذا والحديث
يدل على الأمر بلزوم الجماعة وطاعة الإمام وأن يعتزل المؤمن الناس في كل ما خالف
الكتاب والسنة **ف** أبو هريرة أنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي ثم يجمع
إليه ثوبه إلا وعى ما أقول عن أبي هريرة قال يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون
عن رسول الله بمثل حديث أبي هريرة وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق
بالأسواق وكنت ألزم رسول الله على ملء بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا
وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين
الصفة أعي حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه لن يبسط
ثم ذكر الحديث وقال فيه آخره فبسطت نمرة علي حتى إذا قضى رسول الله مقالته جمعتها

إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله تلك من شيء **قوله** إلا وعى ما أقول
يقال وعيت الحديث أعيه وعيا إذا حفظته ووعيته وفلان أوعى من فلان أي
أحفظ وأفهم والنمرة كل شملة مخططة من مآزر الأعراب وجمعها أنمار كأنها
أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض وهي من الصفات الغالبة **ف**
أبو هريرة أنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة
اقرؤوا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا أي لا نجعل لهم خطرا وقدرا تقول العرب ما لفلان
عندنا وزن أي قدر لخسته وعن أبي سعيد الخدري يأتي الناس بأعمال يوم القيامة
هي عندهم في العظم كجبال تهامة فإذا وزنوها لم تزن عائشة **ف** عائشة أنه
يبكى عليها وإنها لتعذب في قبرها يعني يهودية ذكر لعائشة أن عبد الله بن عمر
يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه
لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله على يهودية يبكى عليها فقال إنه
ليبكى عليها وإنها لتعذب في قبرها قد تقدم في الباب الكلام على هذا الحديث
م أم سلمة أنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك
سبعت لنسائي لما أصبح رسول الله عند أم سلمة حين تزوجها قال لها ذلك وقال آخره
وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث اشتقوا لفظه فعل من الواحد إلى
العشرة والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا تزوج الرجل جديدة على قديمة يخص
هذه الجديدة بسبع إن كانت بكرا يبيت عندها على التوالي ثم يسوي بعد ذلك
بينهما في القسم وإن كانت الجديدة ثيبا بات عندها ثلاث ليال ثم يسوي وخصت
البكر بالزيادة لأنها ذات خفر وحياء فاحتيج فيها إلى فضل إمهال ليصل الزوج
إلى الأرب منها والثيب بخلاف ذلك فأكرمت بزيادة وصلة بجعل لها ثلاثا فإن أكرهها
الزوج بسبع يجوز ويجب عليها القضاء للبواقي وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق
وذهب جماعة إلى أنه يقضي الكل للقديمة وهو قول أبي حنيفة وقال الأوزاعي للبكر
ثلاث ليال وللثيب ليلتان **م** الأغر المزني إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في
كل يوم مائة مرة هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه من حديث الأغر المزني المذكور
عداده في أهل الكوفة وقيل في أهل البصرة ولم يرو عنه سواه وأخرج البخاري
عنه في التاريخ وهو يلتحق بشرطه في الصحيح روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث
وقال المبرد لحديث واحد الغين الغيم وغينت السماء تغان إذا أطبق عليها الغيم

وتنكير الغين تحقير ملك اراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر لان قلبه كان مشغولا بالله تعالى ابدا فان عرض له وقتا ما عارض بشري يشغله من امور الامة والملة ومصالحها عد ذلك ذنبا وتقصيرا فيفزع الى الاستغفار وذهب بعضهم الى ان المعنى ما يهم خاطره ويغم ذكره في امر امته عليه السلام لاهتمامه بهم وكثرة شفقته عليهم فيستغفر لهم قالوا وقد يكون الغين هنا على قلبه السكينة التي تغشاه كقوله تعالى فانزل الله سكينته عليه ويكون استغفاره عليه السلام اظهارا للعبودية والافتقار وقال ابن عطا استغفاره وفعله هذا تعريف للامة يحملهم على الاستغفار

خ ام سلمة انه يستعمل عليكم امرا فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قال سفيان الثوري لا يامر بالمعروف الا رجل عالم بما يامر وينهى عما ينهى عدل

فصل م عمر انهم خيروني بين ان يسالوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل قاله لما قسم قسما فقال عمر يا رسول الله لغير هؤلاء كان احق به منهم الفحش كل خصلة قبيحة من القول والفعل واراد بالفحش ها هنا التعدي على القول وقد صح ان رسول الله كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة واختلف اهل العلم في النفل من اين يعطى فذهب قوم الى انه من خمس الخمس وذهب قوم الى انه من الاربعة الاخماس بعد اخراج الخمس والله اعلم

فصل ف عائشة انها ابنة ابي بكر قاله عند انتصار عائشة من زينب بنت جحش عن عائشة قالت اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فارسلن فاطمة الى رسول الله فقلن لها قولي له ان نساءك قد اجتمعن وهن ينشدنك العدل في بنت ابن ابي قحافة قالت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع عائشة في مرطها فقالت له ان نساءك ارسلنني اليك وهن ينشدنك العدل في بنت ابن ابي قحافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحبيني قالت فقلت نعم قال فاحبيها فرجعت اليهن فاخبرتهن بما قال فقلن لها لم تغني شيا فارجعي اليه قالت فاطمة والله لا ارجع اليه فيها ابدا قال الزهري وكانت ابنة رسول الله حقا فارسلن زينب بنت جحش قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ازواجك ارسلنني اليك وهن ينشدنك العدل في بنت ابن ابي قحافة ثم اقبلت علي فشتمتني قالت فجعلت اراقب رسول الله وانظر طرفه هل ياذن لي فيها ان انتصر منها فاستقبلتها فلم البث ان افحمتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انها بنت ابي بكر قالت عائشة ولم ار امراة خيرا ولا اكثر صدقة واوصل

للرحم

للرحم واشد ابتذالا لنفسها في كل شيء تتقرب به الى الله عز وجل ما عدا ثورة من غرب حدة كانت فيها توشك منها الفيئة **ف** ابن مسعود انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم الاثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاسم من آثر يؤثر ايثارا اذا اعطى اراد انه يستاثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء والاستئثار الانفراد بالشيء قاله النبي صلى الله عليه وسلم للانصار وفيه دليل على الامر على ما ذكره من الامر ولزوم الجماعة وعن الشعبي قال خرج ناس من اهل الكوفة الى الجبانة يتعبدون فاتخذوا مسجدا وبنوا بنيانا فاتاهم عبد الله بن مسعود فقالوا مرحبا بك يا ابا عبد الرحمن لقد سرنا ان تزورنا قال ما اتيتكم زائرا ولست انزل حتى يهدم مسجد الجبان انكم لستم باهدى من اصحاب رسول الله ارايتم لو ان الناس صنعوا كما صنعتم من كان يجاهد العدو ومن كان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ومن كان يقيم الحدود ارجعوا فتعلموا ممن هو اعلم منكم وعلموا من انتم اعلم منه قالوا واسترجع فما برح حتى قلع ابنيتهم **ف** زيد بن ثابت انها طيبة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تسمى المدينة طيبة وطابة وهما بمعنى طيب وطاب بمعنى الطيب والخبث ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما اذا اذيب وقد افتى مالك رضي الله عنه فيمن قال تربة المدينة ردية يضرب ثلثين درة وامر بحبسه وكان له قدر وقال ما احوجه الى ضرب عنقه تربة دفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يزعم انها غير طيبة وكان رحمه الله لا يركب بالمدينة دابة وكان يقول استحيي من الله تعالى ان اطا تربة فيها رسول الله بحافر دابة وحدثت ان ابا الفضل الجوهري لما ورد الى المدينة زائرا وقرب من بيوتها ترجل ومشى باكيا منشدا

ولما راينا رسم من لم يدع لنا فؤادا لعرفان الرسوم ولا لبا
نزلنا عن الاكوار نمشي كرامة لمن بان عنه ان نلم به ركبا

وجدير بمواطن عمرت بالوحي والتنزيل وتردد بها جبريل وميكائيل وعرجت منها الملائكة والروح وضجت عرصاتها بالتقديس والتسبيح واشتملت تربتها على جسد سيد البشر صلى الله عليه وسلم وانتشر عنها من دين الله ما انتشر مدارس آيات ومساجد ومحل صلوات ومشاهد ومنازل الفضائل والخيرات ومعاهد البراهين والمعجزات ومناسك الدين ومشاعر المسلمين ومواقف سيد المرسلين ومتبوا خاتم

الثيران نعظم عرصاتها وتتنسم نفحاتها ونقبل ربوعها وجدرانها ونعظم آكامها
وغيطانها يا دار خير المرسلين ومن به هدي الانام وخص بالآيات

عندي لأجلك لوعة وصبابه وتشوق متوقد الجمرات
وعلي عهد ان ملأت محاجري من تلكم الجدرات والحجرات
لأعفرن مصون شيبي بينها من كثرة التقبيل والرشفات
لوكان لي سبيل اليها زرتها ابدا ولو سحبا على الوجنات
لكن سأهدي من جميل تحيتي لقطين تلكم الدار والحجرات
أذكى من المسك المفتق نفحة تغشاه بالآصال والبكرات
وتخصه بزواكي الصلوات ونوامي التسليم والبركات
واخص مرقده بالتحية ونفائح التسليم ذي بركات

ف ام عطيه واسمها نسيبه انها قد بلغت محلها فالحديث بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشاة اليها من الصدقه فبعثت الى عايشه منها بشي فجا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى عايشه فقال هل عندكم من شي قالت لا الا نسيبه بعثت الينا من
الشاه التي بعثت بها اليها اتفقا على صحته من حديث ام عطيه نسيبه بنت كعب
وقيل بنت الحارث الانصاريه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تغزوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى قدمت البصره وحصل
حديثها عندهم روت عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين حديثا اخرج لها في الصحيحين
تسعه المتفق عليه منها سبعه وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديث اخر وفيه دليل
على حل الهديه للنبي صلى الله عليه وسلم ولاله عليهم السلام خ عايشه انها كانت
وكان لي منها ولد تعني خديجه رضي الله عنها عن عايشه قالت ما غرت على احد من
نسا النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجه وما رايتها ولكن كان يكثر ذكرها
وربما ذبح الشاه ثم يقطعها اعضا ثم يبعثها في صدايق خديجه فربما قلت له كانه
لم يكن في الدنيا امراه الا خديجه فيقول انها كانت وكانت وكان لي منها ولد
الغيره هي الانفه والحميه يقال رجل غيور وامراه غيور اعلم ان العلما اختلفوا في
اولاد النبي صلى الله عليه وسلم من الذكور دون الاناث فقال المكثرون انهم
كانوا ثمانيه اربعة ذكور واربعه اناث وقال المقللون الاناث اربع واما
الذكور فثلثه ونحن نذكر ما قالوه على انهم قد اختلفوا ايضا في اكبر الاولاد وترتيب

ولادتهم

ولادتهم وسنذكر ما قالوه عند الفراغ من ذكرهم مع اجماعهم ان جميع اولاده
من خديجه غير ابرهيم فانه من ماريه فاولهم القاسم وبه كان يكنى وعاش سنتين
ومات في الجاهليه قبل الوحي الثاني عبد الله ويقال له الطاهر ولد بعد الوحي
والثالث الطاهر ولد ايضا بعد الوحي وقيل ان الطيب والطاهر هو عبد الله
وهولا كلهم من خديجه والرابع ابرهيم وهو من ماريه القبطيه وقد تقدم
ذكره في الباب واما الاناث فهن اربع زينب ورقيه وام كلثوم وفاطمه
وقد تقدم ذكر فاطمه عليها السلام ايضا واما زينب فولدت سنة ثلاثين
من الفيل وهي اكبر بناته وقيل اكبر اولاده وتزوجها ابن خالتها ابو العاص
بن الربيع واسر زوجها يوم بدر ففدى نفسه فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم العهد
ان يردها اليه اذا عاد الى مكه ففعل وجات مهاجره الى المدينه وولدت من ابي
العاص غلاما يقال له علي وجاريه يقال لها امامه ولما اسلم ابو العاص وهاجر
ردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم بعقد وقيل بالنكاح الاول وماتت بالمدينه
سنة ثمان ونزل النبي في قبرها واما رقيه فان خديجه ولدتها سنة ثلث وثلثين من
الفيل بعد زينب وكانت تحت عتبه بن ابي لهب واختها ام كلثوم تحت عتيبه
اخيه ولم يكونا دخلا بهما فلما نزلت تبت يدا ابي لهب وتب قال لهما ابو لهب
فارقا ابنتي محمد ففارقاهما فتزوج عثمن رقيه بمكه وهاجرت معه الى الحبشه الهجرتين
وولدت له هناك عبد الله وبه كان يكنى في الجاهليه ثم هاجرت الى
المدينه وماتت بها والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر ولاجل مرضها تخلف
عثمن عن غزوة بدر واما ام كلثوم فولدت قبل فاطمه وقد تقدم ذكر
فراق ابن ابي لهب فتزوجها عثمن بعد موت اختها بالمدينه سنة ثلث وماتت
سنة تسع ولم تلد له ولم يرو عنها انس بن مالك قالوا اكبر الاولاد القسم ثم زينب ثم
رقيه ثم عبد الله ثم ام كلثوم ثم فاطمه ثم ابرهيم وقيل اكبرهم زينب ثم القاسم
وقيل ان فاطمه اكبر من ام كلثوم وقيل زينب ثم القاسم ثم ام كلثوم ثم فاطمه ثم
رقيه ثم عبد الله وهو الطيب الطاهر ثم ابراهيم قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح
على انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعه يعني بنت حمزه قد تقدم في الباب
الكلام على المحرمات بالرضاع في قوله ان الرضاعه تحرم ما تحرم الولاده
ابو ذر انها مباركه انها طعام طعم يعني زمزم وقد تقدم ذكرها في الباب في

حديث سلام ابي ذر **فصل ق** ابو ذر انك امرؤ فيك جاهلية هم
اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه
مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم
عليه ثم لم يحز عن غلامه باسمه قال المعرور رايت على ابي ذر بردا وعلى غلامه
بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة واعطيته ثوبا اخر فقال كان
بيني وبين رجل غلام وكانت امه اعجمية فنلت منها فذكرني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لي اساببت فلانا قلت نعم قال افنلت من امه قلت نعم
قال انك امرؤ فيك جاهلية قلت على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم هم اخوانكم
وذكر الحديث قوله هم اخوانكم وخولكم الخول حشم الرجل واتباعه
واحدهم خائل وقد يكون واحدا ويقع على العبد والامة وهو ماخوذ من
التخويل التمليك وقيل الرعاية وقوله فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس هذا
خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم واطعمتهم متقاربة ياكلون الخشن ويلبسون
الخشن فامرهم بذلك فاما من خالف معاش السلف والعرب فاكل جيد الطعام
ولبس رقيق الثياب فلو اسى مملوكه كان احسن فان لم يفعل فليس عليه لرقيقه
الا ما هو المعروف من نفقة رقيق بلده وكسوتهم وروى الشافعي باسناده عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكلف من العمل قال الشافعي والجواري اذا كانت لهن فراهة
وجمال فالمعروف انهن يكسين احسن من كسوة التي دونهن وقال معنى لا يكلف
من العمل الا ما يطيق يعني الا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوما او يومين
ثم يعجز قال عمي او زمن انفق عليه مولاه ولا يسترضع الامة غير ولدها الا ان
يكون فيها عن ريه او يكون ولدها يغتذي بالطعام فيقيم بدنه فلا باس
به واذا كانت لرجل دابة او شاة او بعير علفه بما يقيمه فان امتنع اخذه السلطان
بعلفه ولا يحلب امهات النسل الا فضلا عما يقيم اولادهن هذا كله كلام
الامام الشافعي رضي الله عنه **ق** سعد بن ابي وقاص انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك فقلت يا رسول الله
اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به

[illegible]

درجة

درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم
امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال له
لما عاده قال سعد بن ابي وقاص جاءني رسول الله يعودني عام حجة الوداع
من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغني من الجهد والوجع ما ترى وانا ذو
مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال
لا ثم قال الثلث والثلث كثير ثم ذكر الحديث قوله ولا يرثني الا ابنة لي يريد
لا يرثني ذو سهم الا ابنة دون من يرث بالتعصيب لان سعدا رجل من قريش
من زهرة وفي عصبته كثرة وقوله عالة يتكففون الناس اي يسالون
الصدقة باكفهم وفي الحديث دليل على انه يجوز له ان يستوعب الثلث من
ماله بالوصية وان لا يجاوز الثلث سواء كان له وارث او لم يكن والاولى
ان ينقص عن الثلث لقوله عليه السلام والثلث كثير هذا قول اكثر اهل العلم
وقال اسحق بن ابرهيم السنة الربع الا ان يعرف الرجل في ماله شبهة فله استغراق
الثلث وقال ابرهيم كان السدس احب اليهم من الثلث وقال الشافعي ان
ترك ورثته اغنياء لم يكره له ان يستوعب الثلث والا فالاختيار ان لا يستوعبه
وذهب قوم الى انه لم يكن له وارث وضع ماله حيث شاء روي ذلك عن ابن
مسعود واليه ذهب اسحق وروي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليعمل او المراة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران
في الوصية فتجب لهما النار وقال عبد الله هما المبذران الامساك في الحيوة والتبذير
عند الموت قوله اخلف بعد اصحابي قاله خوفا من ان يموت بمكة وهي دار تركوها
فلم يحب ان يكون موته بها قوله ولكن البائس سعد بن خولة قال سعد يرثي له
رسول الله ان مات بمكة وهو من بني عامر بن لوي من انفسهم وقيل هو حليف
لهم وقيل هو من اليمن وقيل من عجم الفرس والاتفاق انه من مهاجرة الحبشة واختلف
في شهوده بدرا وقيل هو زوج سبيعة الاسلمية مات بمكة في حجة الوداع فرثى
له النبي صلى الله عليه وسلم لكونه مات بالارض التي هاجر منها وقد جاء في
رواية النسائي يرحم الله سعد بن عفراء ولم يذكر فيها خولة **ق** ابن عباس
انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم

صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب قال ابن عباس ان رسول الله بعث معاذا الى اليمن فقال ثم ذكر الحديث فيه دليل على ان تالف المال تسقط الزكوة ودليل على ان الطفل الغني يوخذ منه الزكوة لقوله من اغنيائهم وفي قوله فترد على فقرائهم دليل على ان المدفوع اليه اذا بان كونه غنيا يوم دفع اليه يجب عليه الاعادة وفيه دليل على ان نقل الصدقة عن بلدها او وجوب لا يجوز مع وجود المستحق فيه بل صدقة كل ناحية لمستحقي تلك الناحية واختلف اهل العلم فيه فكره اكثرهم نقلها واتفقوا مع الكراهية على انه اذا نقل وادى سقط الفرض الا عمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة حملت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان وقوله واياك وكرايم اموالهم فيه دليل على انه ليس للساعي ان ياخذ خيار ماله الا ان يتبرع رب المال وليس لرب المال ان يعطي الاردى ولا للساعي ان يرضى به فيضر بحق المساكين بل حقه في الوسط م سلمة بن الاكوع انك كالذي قال الاول اللهم ابغني حبيبا هو احب الي من نفسي قاله له في هذا الحديث طويلا ونحن نذكر منها ما نبنيه على هذا الحديث وهو انهم لما خرجوا عام الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سلمة ممن بايعه في اول الناس حتى اذا كان في وسط الناس قال بايع سلمة قال قلت قد بايعتك في اول الناس وفي اوسط الناس قال وايضا فبايعته الثالثة ثم قال يا سلمة اين حجفتك التي اعطيتك قال قلت يا رسول الله لقيني عامر عمي اعزل فاعطيته اياها قال فضحك رسول الله وقال ثم ذكر الحديث وسياتي تمام الفقه والحديث ان شا الله تعالى م عمرو بن عبسة انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فاتني قال له حين قال له اني متبعك قال عمرو بن عبسة كنت وانا في الجاهلية اظن ان الناس في ضلالة وانهم ليسوا على شي وانهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جراء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت بمكة عليه فقلت له ما انت قال انا نبي فقلت وما نبي قال ارسلني الله فقلت باي شي ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله ولا يشرك به شيا قلت له فمن معك على هذا الامر قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال قلت اني متبعك قال انك ثم ذكر الحديث وقال فيه وكنت في اهلي فجعلت اتخبر الاخبار واسال الناس حين قدم المدينة حتى قدم نفر من اهل يثرب من اهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة قال فقلت يا نبي الله اخبرني عما علمك الله واجهله اخبرني عن الصلوة قال صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفي فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الا خرجت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو اهل له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه فحدث عمرو بن عبسة هذا الحديث ابا امامة صاحب رسول الله فقال له ابو امامة انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا ابا امامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب اجلي وما لي حاجة ان اكذب على الله ولا على رسوله لو لم اسمعه من رسول الله الا مرة او مرتين او ثلثا او اربعا حتى عد سبع مرات ما حدثت به احدا ولكني سمعته اكثر من ذلك انفرد مسلم بالتخريج عن ابي نجيح عمرو بن عبسة بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن امرئ القيس السلمي اسلم قديما في اول الاسلام قيل كان رابع اربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه بني سليم فلم يزل مقيما بقومه حتى فتحت خيبر فقدم بعد ذلك على رسول الله فاقام بالمدينة وعداده في الشاميين ولم يخرج له مسلم سوى هذا الحديث في صحيحه وقد فرقه الصغاني في كتابه على حسب ما اقتضاه ترتيبه ونحن نذكر في كل موضع ما يقتضيه من الفقه والغريب

ان شاء الله تعالى والذي يلتزم به ها هنا ان المرء المسلم اذا خاف على دينه يجوز
له البقيا الى وقت القدرة على الاظهار خ ابن عمر انك لست تصنع ذلك خيلاء
قال لابي بكر رضي الله عنه يعني استرخاء الازار قال ابن عمر قال ابو بكر يا رسول
الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر الحديث وروى ابن عمر قال الاسبال في القميص والعمامة
والازار من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة الخيلاء بضم الخاء
وكسرها التبختر ذكر فقال اختال فهو مختال وفيه خيلاء اي كبر وعجب
والازار ما يشمل الانسان كالرداء

فصل

م ام سلمة انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع منه فمن قطعت
له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار اوله انما انا بشر
مثلكم وانكم تختصمون الي قوله الحن بحجته اي افطن لها واللحن مفتوحة
الحاء الفطنة واللحن بسكون الحاء الخطا وفي الحديث دليل على ان حكم
الحاكم لا ينفذ الا ظاهرا وانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا واذا اخطا في
حكمه والمحكوم له عالم بحقيقة الحال فلا يحل له في الباطن اخذ ما حكم له
به القاضي في الظاهر وهو قول اكثر اهل العلم وذهب ابو حنيفة الى انه ينفذ
قضاؤه ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدان زورا ان فلانا
طلق امراته فقضى به القاضي وقعت الفرقة بينهما بقضاء القاضي ويجوز لكل واحد من
الشاهدين ان ينكحها واتفق اهل العلم على ان قضاءه في الدماء والاملاك المطلقة
لا ينفذ الا ظاهرا اما في المجتهدات مثل ان قضى لحنفي بشفعة الجار او لرجل لا يعتقد
ثبوتها او قضى لرجل يعتقد وقوع الطلاق بتعليق سبق النكاح انه حلال له او مات
رجل عن جد واخ فقضى القاضي بالميراث للجد على مذهب الصديق والمحكوم له يرى
راي زيد في انه لا يستبد بالمال دون الاخ او مات رجل عن خال وهو لا يرى توريث
ذوي الارحام فقضى له القاضي بالمال على مذهب من يورثه فاختلف فيه اصحاب
الشافعي فذهب اكثرهم الى انه ينفذ ظاهرا وباطنا لانه امر مجتهد فيه ولا يتصور
ظهور الخطا فيه يقينا في الدنيا وحكم الحاكم بالاجتهاد نافذ وفي الحديث
دليل على ان كل مجتهد ليس بمصيب انما الاصابة مع واحد واثم الخطا عن الاخر
موضوع لكونه معذورا فيه وفيه دليل على ان بينة المدعي مسموعة بعد يمين المدعى

علی

عليه م ابو قتادة انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا
قاله قبل ليلة التعريس بيوم قال ابو قتادة خطبنا رسول الله فقال انكم
تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس
لا يلوي احد على احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله يسير حتى ابهار الليل فانا
الى جنبه قال فنعس رسول الله فمال عن راحلته فاتيته فدعمته من غير ان اوقظه
حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من اخر السحر مال ميلة هي اشد
من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل فاتيته فدعمته فرفع راسه فقال من هذا
قال ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ
الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس
ثم قال هل ترى من احد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب اخر حتى
اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق
فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول
الله والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى
ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضا منها
وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا
ميضاتك فسيكون لها نبا ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب
رسول الله وركبنا معه فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا
بتفريطنا في صلاتنا ثم قال اما لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط
انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها
حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس
صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا قال
فانتهينا الى رسول الله حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله
هلكنا عطشنا فقال لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غمري قال ودعا
بالميضاة فجعل رسول الله يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعد ان راى الناس

ماء من الميضاه فتكابوا عليها فقال رسول الله احسنوا الملا كلكم سيروى
قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب واسقيهم حتى ما بقي غيري
وغير رسول الله قال ثم صب رسول الله فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى
يشرب رسول الله قال ان ساقي القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب
رسول الله قال فاتى الناس الما جامين رواء معنى ذكر الشيخ ما في هذا الحديث
من الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم مفرقا في عدة مواضع من كتابه حسب ما
اقتضاه ترتيبه فاحببت ان اذكره جملة ليعلم انه حديث واحد ثم كلما ذكر
منه شيء في بابه اذكره واذكر ما يتعلق به من الفقه وغيره واما ما يتعلق به الآن
فشرح ما فيه من الغريب التعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة
يقال منه عرس يعرس تعريسا ويقال فيه اعرس والمعرس موضع التعريس وابهار
الليل انتصف وقيل ابهار الليل طلوع نجومه واستنارتها وذهاب ظلمة
اول الليل وظلمته ثم بهورا الليل هما اكثره ويقال بهورها ايضا معناه وكاد
ينجفل اي ينقلب ويسقط والهمس اخفا الصوت يقال همس يهمس همسا اذا
ترك الجهر والميضاه والمطهرة ما يتوضأ به ويتطهر منه لا سيما والغمر قدح صغير
وتعب صغير واطلقوا لي غمري اي ائتوني به وقوله تدعته اي اسبغته وقوله
٢ توردوا الما جامين رواء اي مستريحين قد رووا من الما م معاذ بن جبل انكم ستاتون
غدا ان شا الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس
من مائها شيا حتى اتي هذا الحديث اخرجه مالك في الموطا ووهم الشيخ فيه ولم يذكر
سببه وهو قال معاذ بن جبل خرجنا مع رسول الله عام غزوة تبوك فكان يجمع
صلوة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا فلما كان ذات ليلة قال ثم ذكر
الحديث ثم قال فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من
الما فسالهما رسول الله وقال لهما ما شا الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا
حتى اجتمع شي وغسل رسول الله يديه ووجهه ثم اعاده فيها فجرت العين بما كثير او قال
غزير فاستقى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ان طالت بك حيوة
ان ترى ما ههنا قد ملي جنانا اخرجه مالك في الموطا واخرج مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي حديث الجمع بين الصلاتين وحده ولم يذكروا حديث العين وما هاهنا انما
ذكره مالك فلاجل ذلك وقع الوهم على الشيخ لانه راى حديث الجمع فظن ان هذا

متصل

متصل به وليس كذلك انما هما حديثان احدهما هذا والآخر الذي اخرجه مسلم في الجماعة
حديث الصلاة فقط وهو صدر هذا الحديث ايضا وفيه في رواية فقلت ما
حمله على ذلك فقال اراد ان لا يحرج امته اخرجه مسلم فظن الشيخ انه حديث
واحد من عادته ان يذكر كلام النبي صلى الله عليه وسلم مجردا من كلام الصحابي
فلاجل ذلك وقع في هذا الوهم وسميت غزوة تبوك لاشتقاقها من البوك وهو تثوير
الما بعود ليخرج من الارض وهذا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد
امثال هذا الحديث من تكثير الما والطعام ببركته نذكر ذلك في مواضعه
ان شا الله تعالى خ ابو هريرة انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون
ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة قوله فنعم المرضعة مثل ضربه
للامارة وما يتصل الى الرجل من المنافع فيها واللذات وضرب الفاطمة مثلا للموت
الذي يهدم عليه تلك اللذات ويقطع منافعها عنه وفيه دليل على كراهية طلب
الامارة والعمل والله اعلم ق جرير انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون
في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم
قرا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قوله لا تضامون في رؤيته
يروى بالتشديد والتخفيف معناه لا ينضم بعضكم الى بعض ويزدحم وقت النظر اليه
ويجوز ضم التاء على تفاعلون وتفاعلون ومعنى التخفيف لا ينالكم ضيم في رؤيته فيراه
بعضكم دون بعض والضيم الظلم م ابو ذر انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط
ويروى ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة
ورحما القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام ومصر
يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا منه والياء فيه بدل من الراء فان اصله
قراط وخص مصر بالذكر وان كان القيراط مذكورا في غيرها لانه يغلب على اهلها
ان يقولوا اعطيت فلانا قراريط اذا اسمعه ما يكرهه واذهب لا اعطيك قراريطك اي
اسبك واسمعك المكروه ولا يوجد ذلك في كلام غيرهم ومعنى قوله فان لهم ذمة ورحما
فالمراد به هاجر ام اسمعيل لانها كانت قبطية من اهل مصر رواه مسلم خ انس
انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض قال انس سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول للانصار ثم ذكر الحديث تقدم مثله وشرحه اتفقا
م ابو سعيد انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة

فافطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر
قال النبي صلى الله عليه وسلم عام خرج الى فتح مكة وفيه دليل ان من اصبح صائما في
السفر جاز له ان يفطر فلو لم يفطر حتى دخل بلد اقامته لزمه اتمام الصوم ولا فرق في جواز
الفطر بعذر السفر بين من ينشئ السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان
وهو مسافر عند عامة اهل العلم وزعم بعض اهل العلم انه اذا انشأ السفر في شهر رمضان
لا يجوز له الفطر وهو قول عبيدة السلماني لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
والحديث حجة على عبيدة لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في شهر رمضان اما
المقيم اذا اصبح صائما ثم خرج الى السفر فذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يجوز له ان
يفطر وهو قول النخعي ومكحول وبه قال الزهري واليه ذهب مالك والشافعي وابو
حنيفة واصحابه وقوله فكانت عزمة اي فريضة خ حذيفة انكم لا تدرون لعلكم
ان تبتلوا عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم
يلفظ الاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة
فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل لا يصلي الا سرا
وسيأتي الكلام عليه ف اني انكم لستم مثلي اما والله لو تمادى لي الشهر لواصلت
وصالا يدع المتعمقون تعمقهم الوصال في الصوم من خصائص رسول الله وهو
ان يصوم يومين ولا يطعم بالليل شيئا وهو محظور على الامة عند عامة اهل العلم
فان طعم بالليل شيئا وان قل خرج عن الكراهية وروي عن عبد الله بن الزبير انه
كان يواصل الايام ولا يفطر وقوله اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني قال الخطابي
يحتمل معنيين احدهما اني اعان على الصيام واقوى عليه فيكون ذلك في منزلة الطعام
والشراب لكم ويحتمل ان يكون يؤتى بطعام وشراب على الحقيقة فيكون ذلك
كرامة له لا يشركه فيها احد من الصحابة وروي عن ابي سعيد انه سمع رسول الله يقول
لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر والمتعمق المبالغ في الامر المتشدد
فيه الذي يطلب اقصى غايته هم ابن عباس انكم ملاقوا الله مشاة حفاة عراة
غرلا ثم تلا كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين واول من
يكسى من الخلق يوم القيامة ابراهيم وان ناسا من اصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فاقول
اصحابي اصحابي خذ بهم ذات الشمال فاقول اصحابي اصحابي فيقول انهم لن يزالوا مرتدين
على اعقابهم منذ فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم هذا

الحديث

الحديث متفق عليه ز ووقع في المشارق كما تراه بعلامة مسلم والغرل جمع اغرل وهو
الاغلف وقوله لم يزالوا مرتدين لم يرد به الردة عن الاسلام انما معناه التخلف عن
بعض الحقوق الواجبة والتأخر عنها ولذلك قيد بقوله على اعقابهم ولم يرتد احد بحمد
الله من اصحاب رسول الله انما ارتد قوم من جفاة العرب وقوله اصيحابي انما صغر
ليدل على قلة عددهم **فصل** ف عائشة انكن لانتن صواحب يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت في مرضه الذي توفي فيه قالت عائشة لما ثقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت
يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت
عمر قال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فلما دخل في
الصلوة وجد رسول الله من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في
الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتأخر فاومى اليه رسول
الله فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله يصلي
قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله والناس يقتدون بصلاة ابي بكر زعم بعض
اهل العلم بالحديث ان الرواية عن عائشة في هذا الحديث متعارضة فروى الاسود
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وروى مسروق عن عائشة قالت صلى
رسول الله خلف ابي بكر في المرض الذي مات فيه قاعدا وكذلك روى ثابت عن
انس قال صلى رسول الله في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به فهذا يدل
على ان ابا بكر كان اماما فلما تعارضت الرواية عنها لم يجز ترك حديث انس في
القعود وفي هذا الحديث من الفقه انه يجوز الصلوة بامامين احدهما بعد الآخر من
غير حدث بالامام مثل ان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي بآخر وفيه ايضا
دليل على انه يجوز ان يقتدي المأموم ساتر بعض صلاته مثل ان يشرع في الصلوة
منفردا فيصلي بعضها ثم وصل صلوته بصلوة غيره ثم اعلم ان اهل العلم اختلفوا فيما اذا صلى
الامام قاعدا بعذر هل يقعد القوم خلفه فذهب جماعة الى انهم يقعدون خلفه وبه قال
جابر بن عبد الله وغيره من الصحابة وهو قول احمد واسحق وقال مالك لا ينبغي لاحد
ان يؤم الناس قاعدا وذهب جماعة الى ان القوم يصلون خلفه قياما وهو قول سفين
الثوري وابن المبارك والشافعي وابي حنيفة واصحابه وسيأتي الاحاديث في حجة
الجميع ويشير الى ذلك قول عائشة ان ابا بكر رجل اسيف وهو السريع الحزن

وقيل الوضوء التوضأ وقوله من مس الحصا فقد لغا اى تكلم وقيل عدل عن
الثواب وقيل خاب والاصل الاول م عثمن من توضأ فاحسن الوضوء
خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره فيه دليل على فضل
الوضوء خ ابو هريرة من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قوله فليستنثر وجاء
في آخر اذا توضأت فانثر نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر افتعل منه اى
استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف وقيل هو من تحريك النثرة وهي طرف الانف
ونثر السكر ينثر بالضم لا غير وقوله ومن استجمر فليوتر الاستجمار الاستنجاء
بالاحجار وقوله فليوتر اى يجعل الحجارة التي يستنجي بها فردا اما واحدة او ثلثا
او خمسا ذهب بعض اهل العلم الى ان الانقاء اذا حصل بدون الثلث جاز
الاقتصار عليه واحتج بقوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج
وهذا معناه التخيير بين الماء الذي هو الاصل في الطهارة وبين الاحجار التي هي
للترخيص والترفيه ق عثمن من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال الحسن توضأ ثلثا ثلثا عن حمران قال رايت
عثمان توضأ فافرغ على يديه ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل
يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلثا ثم مسح براسه ثم غسل رجله
اليمنى ثلثا ثم رجله اليسرى ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه خ
سهل بن سعد من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة التوكل
بالامر اذا ضمن القيام به ق ابن عمر من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل قد تقدم الكلام
على حكمه ونقل الخلاف في ذلك خ عثمن من جهز جيش العسرة فله الجنة
هو جيش غزوة تبوك وسمي بها لانه ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان
وقت ايناع الثمرة وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق والعسر ضد اليسر وهو
الضيق والشدة عن عبد الرحمن بن خباب السلمي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
حض على جيش العسرة فقام عثمن فقال علي مائة من الابل باحلاسها واقتابها في سبيل
الله قال ثم حض فقال عثمان علي مائة من الابل باحلاسها واقتابها في سبيل الله قال
ثم حض فقال علي مائة من الابل باحلاسها واقتابها فما نزل عن المنبر وهو يقول
ما على عثمن ما عمل بعد اليوم والمراد به هذا الجيش ق زيد بن خالد من جهز

[illegible]

غازيا

غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا تجهيز الغازي
تحميله واعداد ما يحتاج اليه في غزوه ومنه تجهيز العروس وتجهيز الميت وقوله
ومن خلفه اى قام بعده فيهم بما كان يفعله وفيه دليل على ثواب من جهز غازيا
قال صلى الله عليه وسلم من انفق نفقة في سبيل الله كتب له بسبع مائة ضعف خ ابو
هريرة من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه في حديث ابن عباس انه انشد
وهو محرم وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسا فقيل له اتقول الرفث
وانت محرم فقال انما الرفث ما روجع به النساء كان يرى الرفث الذي
نهى الله عنه ما خوطبت به المراة فاما ما يقوله ولم تسمعه امراة فغير داخل فيه وقال
الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة والفسق اصله الخروج
عن الاستقامة والجور وبه سمي العاصي فاسقا م سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة
من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم في
صحيحه من حديث ابي سعيد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو سليمن وقيل ابو محمد وقيل
ابو عبد الرحمن سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزن الفزاري حليف
الانصار نزل الكوفة وولي البصرة وكان شديدا على الحرورية وكان من
الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه مائة حديث وثلثة
وعشرين حديثا اخرج له في الصحيحين سبعة احاديث المتفق عليه منها حديثان
وانفرد البخاري بحديث ومسلم باربعة مات بالبصرة اخر سنة تسع وخمسين وقيل غير
ذلك ومن حديث ابي عبد الله وقيل ابو عيسى المغيرة بن شعبة ابن ابي عامر بن مسعود
الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وستة وثلثين حديثا اخرج له في الصحيحين اثنا عشر حديثا المتفق عليه
منها تسعة احدها بجمع احاديث وللبخاري حديث واحد بجمع حديثين ولمسلم حديثان
احدهما هذا مات بالكوفة سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو اميرها لمعوية بن
ابي سفين وهذا الحديث رواه الائمة في اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
ان الكذب عليه من اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر على الله ولذلك كره قوم
من الصحابة والتابعين اكثار الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خوفا من الزيادة
والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه
على الصحابة ويقول الكذب عليه اهون من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

والبكاء ويقال الاسيف المحزون كالمقهور ومنه سمي العبد اسيفاً وقوله يهادى
بين رجلين قال ابو عبيد يعني انه كان يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله وكل من يفعل ذلك
باحد فهو يهاديه ويقال تهادت المراة في مشيها اذا تمايلت **فصل خ** ابن
عمر انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم
ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال من يعمل لي الى نصف النهار على
قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف
النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر
على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم
الذين تعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود
والنصارى فقالوا نحن اكثر عملاً واقل عطاءً قال الله هل ظلمتكم من حقكم شيئاً قالوا
لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت ذكر الخطابي على هذا الحديث كلاماً معناه ان
هذا الحديث يروى من وجوه مختلفة في توقيت العمل من النهار وتقدير الاجر ففي رواية
قطع بالاجر لكل فريق منهم قيراطاً قيراطاً وتوقيت العمل عليهم زماناً زماناً واستيفاؤه
منهم وايفاؤه الاجر وفيه قطع الخصومة وزوال العتب عنهم وابراؤهم من الذنب وهذا
الحديث مختصر وانما اكتفى الراوي منه بذكر ما آل اليه العاقبة فيما اصاب كل واحد من الفرق
من الاجر وقد روى البخاري ايضاً هذا الحديث باسناد عن ابن عمر فقال فيه اوتي
اهل التورية فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطاً قيراطاً واوتي اهل الانجيل
فعملوا الى صلوة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطاً قيراطاً ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب
الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين الحديث وهذه الرواية نحو ما خرجه الصغاني في
كتابه وهذه الرواية تدل على ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان
واجرة النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل لم يصيبوا الا قدر عملهم
وهو قيراط ثم راوا ان المسلمين قد استوفوا قدر اجرة الفريقين فحسدوهم وقالوا نحن
اكثر عملاً واقل اجراً وقد روى البخاري ايضاً هذه القصة من حديث ابي موسى الاشعري
فقال مثل المسلمين واليهود والنصارى مثل رجل استاجر قوماً يعملون له عملاً الى
الليل على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة الى اجرك الذي شرطت لنا وما
عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملاً فابوا
وتركوا واستاجر آخرين بعدهم فقال اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت

من

من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلوة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي
جعلت لنا فيه فقال اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير فابوا فاستاجر
قوماً ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر
الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور فهذه الرواية ورواية
سالم بخلاف رواية نافع عن ابن عمر وقولهم لا حاجة لنا الى اجرك هو اشارة الى تحريفهم
الكتب وتبديلهم الشرائع والملل وانقطاع الطريق بهم عن بلوغهم الغاية التي
حدت فحرموا تمام الاجر لجنايتهم حين امتنعوا من اتمام العمل الذي ضمنوا فكان ٢
الصحيح من هذه القصة هذا بدليل قوله هل ظلمتكم من حقكم شيئاً ولو لم يكن صورة
الامر على هذا لم يصح هذا الكلام والله اعلم **ف** سهل بن سعد انما الاعمال
بالخواتيم قال سهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى الناس
بعمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانه يعمل فيما يرى الناس بعمل اهل النار وانه
من اهل الجنة وانما الاعمال بالخواتيم **م** ابو هريرة انما الامام جنة يقاتل من ورائه
ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اجر وان يامر بغيره كان عليه
منه قوله الامام جنة قيل اراد في القتال يتقى به العدو كما يتقي المترس بالترس
وقيل لانه يقي القوم مما يؤديهم الى النار كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح
ويحتج به بعض الناس ان الامام اذا امر بضرب او قتل ولم يعلم المامور به انه
ظالم او محق انه يسعه ان يفعل وعلى الآمر تبعته واليه ذهب الشعبي وذهب قوم
الى انه لا يجوز ان يفعل حتى يعلم انه محق وبه قال الحسن وقوله وان يامر بغيره اي حكم
بغيره ويقال انه مشتق من اسم القيل وهو الملك الذي ينفذ حكمه **خ** البراء بن عازب
انما الخالة ام اخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابي عمارة وقيل ابو عمرو وقيل ابو
الطفيل والاشهر الاول البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة
بن الحارث بن الخزرج بن النبيت وهو عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الحارثي الاوسي
اول مشاهده الخندق لانه استصغر قبل ذلك نزل الكوفة وافتتح الري سنة اربع
وعشرين في قول وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان مات بالكوفة ايام مصعب
بن الزبير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وخمسة احاديث اخرج له في الصحيحين
ثلثون وبضع حديثاً المتفق عليه منها اثنان وعشرون حديثاً وانفرد البخاري بخمسة
عشر حديثاً ومسلم بستة الخالة اخت الام وهي بمنزلتها في التحريم **ف** اسامة بن

وعنه انما الربا في النسية فقال هذا كان في ابتدا الاسلام حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا يبيعون الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين متفاضلا يدا بيد ثم صار منسوخا بايجاب المماثلة وقد بقي على المذهب الاول بعض الصحابة ممن لم يبلغهم النسخ كان منهم عبد الله بن عباس وكان يقول اخبرني اسامة بن زيد ويذكر الحديث ثم روي ان ابن عباس رجع عن ذلك حين حدثه ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل واول الشافعي حديث اسامة انما الربا في النسية فقال يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا في الصنفين مختلفين ذهب بورق او تمر بحنطة فقال الربا في النسية فحفظه فادى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤد المسئلة خ عائشة انما الرضاعة من المجاعة اي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته فاما ما كان بعد بلوغ الصبي لا يسد اللبن جوعته ولا يشبعه الا الخبز وما في معناه فلا يثبت به الحرمة واختلف اهل العلم في تحديد مدة الرضاع فذهب جماعة الى انها حولان وهو قول الشافعي واحمد واسحق وحكي عن مالك حكمه الزيادة على الحولين وقال ابو حنيفة ثلثون شهرا وقد روي عن عائشة ان ابا حذيفة كان تبنى سالما وانكحه بنت اخيه كما تبنى رسول الله زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله ادعوهم لابائهم فجاءت سهلة بنت سهيل امراة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان يراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما ترى فكيف ترى فقال لها النبي صلى الله عليه ارضعيه خمس رضعات فحرم عليه فاخذت بذلك عايشة فمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال خمس رضعات وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة من الناس وقلن ما نرى الذي امر به رسول الله سهلة الا رخصة في سالم وحده لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد م ابو سعيد انما الماء من الماء هذا حديث منسوخ ليس اطلاق النسخ في هذا الحديث كما ذكره بل نقول كان الحكم في ابتداء الاسلام ان من جامع فاكسل لا يجب عليه الغسل ثم صار منسوخا بايجاب الغسل وان لم ينزل روى الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال كان الماء من الماء شيئا في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان وروي

موقوفا على سهل بن سعد وقال عبد الله بن عباس الماء من الماء في الاحتلام وبقي على المذهب الاول سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وذهب الى قولهم سليمن الاعمش واختلف اهل العلم في وجوب الغسل بخروج المني فذهب الشافعي الى انه ان انزل الماء الدافق متعمدا او كان نايما او كان ذلك من امراة وجب الغسل عليها محتجا بهذا الحديث وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجب الا اذا خرج الماء على وجه الشهوة ومن احتلم ولم يجد بللا فلا غسل عليه وان وجد بللا ولم يتيقن انه الماء الدافق فذهب قوم من التابعين الى وجوب الغسل عليه وبه قال احمد وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا غسل عليه حتى يتيقن انه بلل الماء الدافق ق جابر انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها قال جابر بايع اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله ثم جاءه ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها الكير الزق ينفخ فيه الحداد والكور ما كان مبنيا بالطين وقوله ينصع اي يخلص وشي ناصع خالص وانصع اظهر ما في نفسه ونصع الشي ينصع اذا وضح وبان ويروى ينصع اي يظهر ويروى بالباء الموحدة والضاد المعجمة تبضع طيبها كذا ذكره الزمخشري وقال الهروي انضعته بضاعة اذا دفعتها اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها ساكنها والمشهور بالنون والصاد المهملة وكذا وقع في المشارق ماخوذا من الصحيح وقد روي ايضا بالضاد والخاء المعجمتين وبالحاء المهملة من النضخ والنضح وهو رش الماء وروي ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال مزاحم نخشى ان نكون ممن نفت المدينة وروي عن عايشة قالت لما قدم رسول الله المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابه كيف تجدك وكان ابو بكر اذا وعك يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول ۵

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

م رافع بن خديج انما انا بشر اذا امرتكم بشي من دينكم فخذوا به واذا امرتكم

بني من راى فانما انا بشر قال رافع بن خديج قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يابرون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان
خيرا فتركوه فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر الحديث بطوله
ف ابن مسعود انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني زعم انه عليه السلام
اني لا انسى او انسى شك هذا اللفظ شك من الراوي وقد روي اني لا انسى ولكن انسى
لاسن قال الامام نافع وعيسى بن دينار انه ليس بشك ولكن معناه التقسيم اي انسى اذا
ينسيني الله قال ابو الوليد الباجي يحتمل ما قالاه ويريد اني انسى في اليقظة وانسى في النوم
او انسى على سبيل عادة البشر من الذهول عن الشي والسهو او انسى مع اقبالي عليه وتفرغي
له فاضاف احد النسيانين اليه اذا كان بعض السبب فيه ونفى الاخر عن نفسه اذ هو
فيه كالمضطر فان قيل فما معنى نهيه عليه السلام عن القول نسيت وقد قال عليه
الصلوة والسلام اني انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال لقد اذكرني كذا
وكذا آية كنت نسيتها قال القاضي عياض اعلم انه لا تعارض في هذه الالفاظ اما
نهيه عن ان يقال نسيت آية كذا فمحمول على ما نسخ نقله من القران اي ان الغفلة
في هذا لم تكن منه ولكن الله اضطره اليها ليمحو ما يشا ويثبت وما كان من سهو
او غفلة من قبله تذكرها صلح ان يقال فيه انسى وقد قيل ان هذا منه صلى الله عليه
وسلم كان على سبيل الاستحباب ان يضيف الفعل الى خالقه والاخر على طريق
الجواز لاكتساب العبد واسقاطه عليه السلام لما اسقط من هذه الآيات جائز
عليه بعد بلاغ ما امر ببلاغه وتوصله الى عباده ثم يستذكرها من امته او من قبل
نفسه الا ما قضى الله نسخه ومحوه من القلوب وترك استذكاره وقد يجوز ان ينسى
النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا سبيله كرة ويجوز ان ينسى منه قبل البلاغ ما لا يغير
نظما ولا يخلط حكما لما لا يدخل خللا في الخبر ثم يذكره اياه ويستحيل دوام نسيانه
له لحفظ الله كتابه وتكليفه بلاغه ف ام سلمة انما انا بشر وانه ياتيني الخصم
فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق
مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها هذا الحديث قد تقدم في الباب
في فصل الحكم والشيخ رحمه الله قد شرط الاختصار وذكر غرضا اللهم الا ان يكون
اختلاف لفظ الحديث اوجب ذكره او ما الزمه في الباب من الترتيب ف
عايشة انما اهلك الذين كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه

واذا

واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها. عن عايشة ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت
فقالوا من يكلم فيها رسول الله فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله اتشفع في حد من
حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال وذكر الحديث ايم الله من الفاظ
القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهي
همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انها جمع يمين وغيرهم يقول
هي اسم موضوع للقسم وفي الحديث دليل على ما روي ان امراة مخزومية كانت
تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وانه امر بقطع يدها
للسرقة وذكر استعارة المتاع للتعريف وفيه دليل على ان الشفاعة في
الحدود غير جائزة وروي عن عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله يقول
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله عز وجل وهذا بعد ان يبلغ
ذلك الامام فاما قبل بلوغ الامام فان الشفاعة فيها جائزة حفظا للستر عليه
فان الستر على المذنبين مندوب اليه روي ذلك عن الزبير بن العوام وابن عباس
وهو مذهب الاوزاعي قال احمد يشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان وقال مالك
ما لم يعرف باذى الناس به وانما كانت منه زلة فلا باس ان يشفع ما لم يبلغ الامام
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز وقال لهزال لو سترته بثوبك لكان
خيرا لك قال ابن المنكدر ان هزالا امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم
فيخبره وروي عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ٢
ذوي الهيئات عثراتهم حكي عن الشافعي انه قال ذو الهيئة من لم يظهر منه ريبة
وفيه دليل على جواز التعزير وانه غير واجب ولو كان واجبا كالحد لاستوى
فيه ذو الهيئة وغيره وروي عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن
عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما
استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان
يخطئ في العقوبة لم يرفعه غير محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد ورواه وكيع عن يزيد
بن زياد ولم يرفعه وهو اصح ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف واسم المراة المخزومية
فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد اخي ابي سلمة بن عبد الاسد وقيل ام عمرو بنت

سفين بن عبد الاسد خ ابن عمر انما بقاوكم فيمن سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وهذا الحديث قد تقدم ذكره ايضا خ جبير بن مطعم انما بنو عبد المطلب وبنو هاشم شي احد اخرجه البخاري في صحيحه با لجبير بن مطعم مشيت انا وعثمن بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شي واحد اخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابي محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ويقال كنيته ابو امية ويقال ابو عدي اسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة اربع وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ستين حديثا اخرج له في الصحيحين عشرة احاديث المتفق عليه منها ستة احاديث وانفرد البخاري بثلثة ومسلم بحديث واحد اعلم ان عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم قيل ان اسمه المغيرة وكنيته ابو عبد شمس كان له من الاولاد الذكور عبد شمس وهاشم والمطلب وهم اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم اما جبير بن مطعم فقد ذكرنا نسبه واما عثمن فهو ابن عفان بن ابي العاص بن امية ابن عبد شمس وقوله انما بنو المطلب وبنو هاشم شي واحد اراد به الحلف الذي كان بين هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حلفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير هذه الرواية انا لم نفترق في جاهلية ولا في اسلام وكان يحيى بن معين يروي انما بنو هاشم وبنو المطلب سي واحد بالسين المهملة اي مثل سوا وروى الشافعي رضي الله عنه باسناده عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط احدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل ثلث

اتفق اهل العلم على ان الغنيمة تخمس فاربعة اخماسها للغانمين وقوله تعالى فان لله خمسه مذهب عامة اهل العلم الى ان ذكر الله فيه للتبرك به واضافة هذا المال اليه لشرفه ثم بعد ما اضاف جميع خمسه الى نفسه بين مصرفه الذي ذكر الله عز وجل حكي عن ابي العالية انه قال السهم المضاف الى الله انما هو للكعبة والعامة على ان سهم الله سهم رسوله واحد واختلف اهل العلم في سهم ذوي القربى فروي عن جبير بن مطعم ان ابا بكر لم يكن يعطي وكان عمر وعثمن يعطيانهم وقد روي عن علي ان ابا بكر قسم لهم فذهب جماعة الى انه ثابت واليه ذهب مالك والشافعي وذهب ابو حنيفة وصاحباه الى انه غير ثابت وقسموا الخمس على ثلثة اصناف على اليتامى والمساكين وابن السبيل وقال بعضهم يعطى الفقرا منهم دون من لا حاجة لهم روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيت عليا عند احجار الزيت فقلت له بابي انت وامي ما فعل ابو بكر وعمر في حقكم اهل البيت من الخمس فقال علي اما ابو بكر فلم يكن في زمانه اخماس وما كان فقد اوفاناه واما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاه مال السوس والاهواز فقال في المسلمين خلة فان احببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى ياتينا مال فاوفيكم حقكم منه فقال العباس لعلي لا تطعمه في حقنا فقلت له يا ابا الفضل السنا احق من اجاب امير المومنين ثم توفي عمر قبل ان ياتيه مال فيقضيناه وفي رواية ان عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمي اذ كثر ان يكون كله لكم فابينا عليه الا كله فابى ان يعطينا كله فثبت ان سهم ذوي القربى ثابت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذهب اليه من توهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم لنصرته وقد انقطعت نصرته فانقطعت العطية وبحرمة الصدقة عليهم باق فليكن سهمهم باقيا عليهم ولانه اعطاهم باسم القرابة والقرابة باقية ويعطى القريب والبعيد والفقير والغني منهم ويعطى الرجل سهمين والمراة سهما قال الشافعي قد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم العباس مع كثرة ماله وقد كان يعول عامة بني عبد المطلب دليل على انهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة كما اعطي الغنيمة من حضرها والله اعلم

ق سهل بن سعد انما جعل الاذن من قبل البصر قال سهل اطلع رجل من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فقال له رسول الله لو اعلم انك تنظر طعنت به في عينك انما جعل الاذن من قبل البصر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا نظر رجل في جحر باب انسان او في كوة لا محرم للناظر فيها فرماه صاحب الدار بشي خفيف من حصاة او مدرى فاصاب عين الناظر ففقاها لا شي عليه روي ذلك عن عمر بن الخطاب واليه ذهب الشافعي وذهب بعضهم الى وجوب الضمان وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وذهب بعضهم الى انه انما لا يضمن اذا زجره فلم ينصرف فاما اذا كان الباب مفتوحا فنظر فيه او نظر اليه

ما دام في الطريق فلا يباح طعنه ولو فعل ضمن ف ابو هريرة انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا الصف في الصلوة فان
اقامة الصف من حسن الصلوة اختلف اهل العلم فيما اذا صلى الامام
قاعدا بعذر هل يقعد القوم خلفه فذهب جماعة الى انهم يقعدون خلفه وبه
قال جماعة من الصحابة وهو قول احمد واسحق وقال مالك لا ينبغي لاحد ان يؤم
الناس قاعدا وذهب قوم الى ان القوم يصلون خلفه قياما وهو قول سفين الثوري
وابن المبارك والشافعي وابي حنيفة وصاحبيه وقالوا حديث ابي هريرة منسوخ بما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام
وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ف ابن عباس انما
حرم من الميتة اكلها قال ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة لمولاة لميمونة
ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما على اهل هذه لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا
به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها اتفق اهل العلم من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم ان كل حيوان يؤكل لحمه اذا مات يطهر جلده بالدباغ الا
شيء يحكى عن احمد انه كان يقول لا يطهر لحديث ابن عكيم قال اتانا كتاب
رسول الله قبل وفاته بشهرين ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وكان
يقول هذا الحديث ناسخ لما سواه ثم ترك القول به للاضطراب في اسناده فانه
يروى عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ له وتأوله الآخرون انه على الانتفاع
به قبل الدباغ قال النضر بن شميل يسمى اهابا ما لم يدبغ فاما ما لا يؤكل لحمه فاختلفوا
في طهارة جلده بالدباغ فذهب جماعة الى انه لا يطهر بالدباغ جلد غير الماكول يروى ذلك
عن عمر وبه قال الاوزاعي وابن المبارك واسحق لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن جلود السباع وذهب قوم الى ان الكل يطهر بالدباغ الا جلد الكلب
والخنزير او ما تولد منهما او من احدهما وهو قول علي واليه ذهب الشافعي وذهب ابو
حنيفة الى ان جلد الكلب يطهر بالدباغ خ ابو هريرة انما سمي الخضر لانه جلس
على فروة بيضاء فاهتزت تحته خضراء الفروة الارض اليابسة وقيل الهشيم اليابس
من النبات قيل ان اسم الخضر بليا بن ملكان وقيل ايليان بن ملكان من اولاد

فارس

فارس في قول بعضهم والخضر لقب له للحديث المتقدم ذكره وقيل لانه كان
اذا صلى اخضر ما حوله وهو صاحب موسى عليه السلام وكنيته ابو العباس وهو حي
لم يمت يسيح في الارض ويظهر لكثير من اولياء الله تعالى وقد تقدم الكلام في ذلك
وذكر الخلاف فيه وذكرنا في هذا الموضع ما كنا نحتاج الى ذكره ف
عمار بن ياسر انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وروي ثم ضرب بيديه
الارض فنفخ فيهما فمسح وجهه وكفيه قال له جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني
اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا في سرية
انا وانت اما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما
وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به فقال عمر
نوليك ما توليت هذا الحديث غير الاول وهو والاول متفق عليهما وهما لمن
المتفق والاول قال شقيق كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وابي موسى
الاشعري فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا
فقال ابن مسعود يترك الصلوة فقال ابو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لاوشك
اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر
بعثني رسول الله في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وذكر الحديث
وقال في اخره فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار وفي رواية فقال له ابو موسى
فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول فيه دليل على
ان مسح الوجه واليدين كاف للجنب كما يكفي للمحدث فمسح الوجه واليدين
بالتراب تارة يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب والحائض والميت
عند العجز عن استعمال الماء لعوز او مرض يخاف منه الهلاك او زيادة المرض وتارة
يكون بدلا عن غسل العضو من بدنه بان كان على عضو من اعضائه طلاء او جرح يخاف
من ايصال الماء اليه الهلاك او تلف العضو او زيادة الوجع فعليه ان يغسل الصحيح من
اعضائه ويتيمم بالتراب على الوجه واليدين بدلا عن غسل موضع الجرح واذا ضرب

يده على التراب فتعلق بها تراب كثير فلا بأس أن ينفخ منها حتى يخف ما عليها من
التراب كما جاء في الحديث فلو أزال بالنفخ جميع ما عليها من التراب لم يصح تيممه
عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وذهب بعضهم إلى أنه يجوز وهو قول أبي
حنيفة وصاحبيه حتى قالوا لو ضرب يده على صخرة صماء لا غبار عليها فمسح وجهه ويديه
جاز والأول أولى لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس الصعيد التراب وروي
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض كلها مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا وروي عن حذيفة [illegible] إذا لم نجد الماء خص
التراب بكونه طهورا عند عدم الماء وقال الشافعي لا يصح التيمم بالزرنيخ والنورة
ونحوهما من طبقات الأرض واحتجوا بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت
لي الأرض مسجدا وطهورا وهذا الحديث مجمل وحديث حذيفة مفسر والمفسر من
الحديث يقضي على المجمل وفي حديث عمار دليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه
والكفين وهو قول علي وابن عباس وعمار ومن التابعين قول الشعبي وعطاء بن أبي رباح
وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحق وجماعة من أصحاب الحديث وذهب جماعة إلى أن
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وهو قول عبد الله بن عمر وجابر ومن
التابعين قول سالم بن عبد الله والحسن وإبراهيم النخعي وبه قال مالك وسفيان الثوري
وابن المبارك والشافعي وأبو حنيفة وصاحباه واحتجوا بحديث ابن الصمة قال مررت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحته
بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي وهو حديث
حسن رواه الشافعي بإسناد جيد وهذا الحديث أشبه بالأصول والأول أصح في
الرواية لكن قد اختلفت عنه الرواية فقد روي عنه أنه قال تيممنا إلى المناكب
فتركه الشافعي لاضطراب الرواية فيه ابن عباس إنما مثل هذا مثل الذي يصلي
وهو مكتوف يعني الذي يصلي ورأسه معقوص والعقص أن يلوي شعره فيدخل أطرافه
في أصوله وأراد أنه إذا كان شعره منشورا سقط على الأرض عند السجود فيعطى صاحبه
ثواب السجود به وإذا كان معقوصا صار في معنى ما لم يسجد وشبهه بالمكتوف وهو
المشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود وقد روي عن أبي رافع أنه
مر بالحسن وهو يصلي وقد عقص شعره في قفاه فحله فالتفت إليه الحسن مغضبا فقال
أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل

الشيطان

الشيطان مثل أبو هريرة إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب
والفراش يقعن فيه وأنا آخذ بحجزكم وأنتم تقحمون فيه الفراش جمع [illegible]
الذي يلقي نفسه في ضوء النار واحدتها فراشة والحجز موضع شد الإزار وقوله تقحمون
فيه يقال اقتحم الإنسان الأمر العظيم إذا رمى نفسه فيه من غير روية وتثبت ق
أبو هريرة إنما هذا من إخوان الكهان [illegible] حمل بن مالك بن النابغة عن أبي هريرة
قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها
فاختصموا إلى رسول الله فقضى رسول الله أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى
بدية المرأة على عاقلتها زاد في رواية قال وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل
بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا
استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله إنما هذا من إخوان الكهان من أجل
سجعه الذي سجع قد تقدم تعريف الكاهن في الباب والغرة من كل شيء نفسه والمراد
من الحديث النسمة من الرقيق ذكرا كان أو أنثى يكون ثمنها نصف عشر الدية
وقال أبو عمرو بن العلاء الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء سمي غرة لبياضه وذهب أنه
لا يقبل فيه العبد الأسود ولم يقل به أحد والعقل هو الدية سمي بذلك من العقل الذي
بمعنى الشد وذلك أن القاتل كان يأتي بالإبل فيعقلها أي يشدها بالعقال في فناء
المقتول وبه سميت العاقلة عاقلة وقيل سميت عاقلة من المنع والعقل هو المنع وبه
سمي العقل المركب في الإنسان لأنه يمنعه عما لا يحسن ولا يجمل وكان أهل العاقلة
يقومون بنصرته فيمنعون أولياء المقتول عنه بالسيف فجعل الشرع ذلك المنع والنصرة
بأداء الدية اعلم أنه إذا جني على امرأة حامل فألقت جنينا ميتا يجب على عاقلة الضارب
غرة عبد أو أمة من أي نوع كان من الأرقاء سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى وإن
سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وإن ألقت جنينين ميتين فعليه غرتان وللمستحقها
أن لا يقبلها معيبة كما في الإبل في الدية وله أن لا يقبل دون ابن سبع سنين أو ثمان سنين
وقال أبو حنيفة يجب قبول الطفل إذا كان قيمته خمسمائة درهم وإن عدمت الغرة
فقيمته نصف عشر دية مسلم وهي خمس من الإبل في قول الشافعي وقال مالك ستمائة درهم
وقال إبراهيم خمسمائة درهم وقال ربيعة الغرة خمسون دينارا أو [illegible]
من حيث أن كل واحد أوجب نصف عشر الدية وللشافعي قول آخر أن الغرة إذا عدمت
يجب قيمتها وذهب بعضهم إلى أنه يجب عليه غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل وفي الحديث

دليل على ان ثمان الجنين على العاقلة ولا يجب على من كان منهم موسرا في كل عام
اكثر من نصف دينار وعلى كل متوسط ربع دينار والاعتبار في اليسار بآخر
الحول فان لم يكن في العاقلة وفا يكمل من بيت المال وكذلك اذا لم يكن
للقاتل الخطا عاقلة فالدية في بيت المال **م** عبدالله بن عمرو انما هلك من كان
قبلكم باختلافهم في الكتاب عن عبدالله بن رباح الانصاري ان
عبدالله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله يوما فسمع اصوات رجلين اختلفا في اية
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان
قبلكم باختلافهم في الكتاب وليس لعبدالله بن رباح عن عبدالله بن عمرو في الصحيح
غير هذا وقد روي مثل هذا عن ابي جهيم الانصاري وعبدالملك بن ميسرة والمراد من
ذلك قوله ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف وقد تقدم الكلام عليه **ق**
زينب بنت جحش انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على راس الحول اتفقا على صحته من وزينب هذه هي ام المومنين زينب
بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة ابن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن اسد بن خزيمة
وامها اميمة بنت عبدالمطلب بن هاشم عمة النبي صلى الله عليه وسلم روت عن النبي
صلى الله عليه وسلم احد عشر حديثا اخرج لها في الصحيح حديثان متفق عليهما كانت
عند زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
سنة خمس وقيل سنة ثلث وهي اول من مات من ازواجه بعده وكان اسمها برة
فجعله النبي زينب ماتت بالمدينة سنة عشرين وقيل سنة احدى وعشرين ولها ثلث
وخمسون سنة وصلى عليها عمر بن الخطاب وهي اول من حمل على جنازتها نعش
وليس هذا الحديث احد الحديثين اللذين اخرجا لها في الصحيح وانما اختلف فيه
على المصنف وهو من حديث ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روت زينب بنت
ام سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة احاديث عن ثلثة من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم احدها قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي ابوها ابو سفين بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره
فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا **وثانيها**

قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب
فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا **وثالثها** قالت زينب وسمعت
امي ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على راس الحول قال حميد احد رواته فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة فقالت زينب
كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا
حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقل ما تفتض بشي الا مات
ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره قال مالك تفتض
به تمسح به جلدها فانظر كيف وقع ذلك في الشارق وربما اشتبه على الشيخ زينب
بنت ابي سلمة بزينب بنت جحش هذه الاحاديث الثلاثة في عدة المتوفى عنها
زوجها والاحداد ومعنى الاحداد الامتناع من الزينة يقال احدت المراة على
زوجها فهي محد وحدت ايضا وحدد والاسم ما يجب الامتناع دونها وسمي الحاجب
حدادا لانه يمنع الناس من الدخول وقوله فتفتض به فسره القتبي وقال هو من
فضضت الشي اذا كسرته او فرقته ومنه قوله تعالى لانفضوا من حولك اي تفرقوا واراد
انها تكسر ما كانت فيه من المدة للعدة بدابة او طائر تمسح بذلك الدابة قبلها وتنبذها
فقلما تعيش بعد الدابة وقال الاخفش تفتض ماخوذ من الفضة اي تتطهر به ماخوذ من
الفضة اي تتطهر به ما شبه ذلك بالفضة لنقائها ورواه الشافعي بالقاف والباء الموحدة
والصاد عن بعضهم فتقبص به وهو الاخذ باطراف الاصابع والقبض بالضاد معجمة الاخذ
بالكف كلها والحفش البيت الصغير ومعنى رميها بالبعرة كانها تقول كان جلوسها
في البيت وحبسها نفسها سنة على زوجها اهون عليها من رمي هذه البعرة او هو يسير في
جنب ما يجب من حق الزوج وكان عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا
كما قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى
الحول غير اخراج اي تمتعوهن متاعا ولا تخرجوهن الى الحول فنسخ باربعة اشهر وعشر

قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا والاحداد عليها واجب في مدة عدة الوفاة عند عامة اهل العلم وهو
ان تمتنع عن الزينة والطيب فلا يجوز لها ان تدهن راسها باي دهن كان سوا كان
فيه طيب او لم يكن لما فيه من الزينة ولها ان تدهن جسدها بدهن لا طيب فيه ولا
تطيب كالكحل الفارسي لانه لا زينة فيه بل يزيد العين قبحا فان اضطرت الى كحل
فيه زينة فرخص فيه كثير من اهل العلم منهم سالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار وعطا
بن ابي رباح والنخعي واليه ذهب مالك وابو حنيفة وصاحباه وقال الشافعي تكتحل به
ليلا ولا يجوز لها ان تطلي حوالي عينها بالصبر لما فيه من الزينة الا ان تقع ضرورة فتفعله
ليلا وتمسحه نهارا ولا يجوز لها ان تلبس الثياب المصبوغة كالاحمر والاصفر والاخضر
ويجوز لها لبس الابيض وكل ما نسج على وجهه تاما الا الاسود والكحلي فيجوز لبسه لما
علم انه لا يلبس للزينة ولا يجوز لها لبس الوشي والديباج ولا الحلي وقال الثوري وابو
حنيفة وصاحباه لا تلبس الثوب المصبوغ وقال مالك لا تلبس المصبوغ الا بالسواد
والعصب وهو نوع من البرود يعصب غزله ثم يصبغ ثم ينسج اما المعتدة عن الطلاق
هل يجب عليها الاحداد في العدة نظر ان كانت رجعية لا يجب بل لها ان تصنع ما
يميل به قلب زوجها اليها ليراجعها وفي الثانية بالخلع والطلقات الثلاث
قولان احدهما يجب عليها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها هذا في حق المدخول بها
وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال ابو حنيفة والثاني لا يجب وهو قول عطا وبه قال
مالك ثم اعلم ان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا سوا كانت المراة ممن تحيض او لا تحيض
وسوا مات الزوج بعد الدخول او قبله الا ان تكون حاملا فتعتد بوضع الحمل واذا
مضت بالحائل اربعة اشهر وعشرا فقد حلت وان لم تر فيهن عادتها من الحيض وقال مالك
ان لم تر فيهن عادتها من الحيض فلا تحل حتى ترى عادتها وان كانت مبانة عن غير دخول
بها فلا عدة عليها لقوله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ٢
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وان كانت مدخولا بها وهي ممن لا تحيض او بلغت
سن الايسات فعدتها ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان
ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن وان كانت ممن تحيض فعدتها ثلاثة
اقرا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرو فان ارتفعت حيضتها قبل بلوغ
سن الايسات فذهب اكثر اهل العلم الى انها لا تحل حتى تمضي ثلاثة اقرا او تبلغ سن الايسات

تعتد

تعتد بثلاثة اشهر وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وبه قال عطا
واليه ذهب الشافعي وابو حنيفة وصاحباه وهو قول عثمان وعلي وحكي عن عمر انها
تتربص تسعة اشهر فان لم يعاودها الدم تعتد بثلاثة اشهر وبه قال مالك وقال الشافعي
قول عمر على امراة بلغها الى سن الايسات تسعة اشهر وللشافعي قول في القديم انها تتربص
اربع سنين وهو اكثر مدة ثم تعتد بثلاثة اشهر وترك هذا في الجديد والمستحاضة تعتد
بالاقرا عند عامة اهل العلم ثم ان كانت معتادة تراعي عادتها في الحيض والطهر فاذا مضت
بها ثلاثة اقرا حلت وان كانت ناسية فتنقضي عدتها بثلاثة اشهر وقال سعيد بن
المسيب عدة المستحاضة سنة م حفصة انما يخرج من غضبة يغضبها يعني الدجال لعنه
لقي ابن عمر ابن صياد في بعض طرق المدينة فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملا السكة
فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها فقالت له رحمك الله ما اردت من ابن صياد اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج من غضبة يغضبها اختلف الناس في
امر ابن صياد اختلافا شديدا فروي انه مات بالمدينة وصلي عليه فيها وروي عن ابي
سعيد الخدري قال صحبت ابن صياد الى مكة فقال لي اما ترى ما قد لقيت من الناس
يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله يقول لا يولد له قلت بلى قال فقد ولد لي اوليس
سمعت رسول الله يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة
وها انا اريد مكة وذهب ابن عمر الى ان ابن صياد هو الدجال قلت حلف بالله قال
اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وروي
عن جابر انه قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يخالف رواية من روى انه مات
بالمدينة والله اعلم وسياتي تمام الكلام عليه فيما بعد ان شا الله خ ام سلمة انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الما فتطهرين قالت ام سلمة
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امراة اشد ظفر راسي افانقضه
لغسل الجنابة فقال لا ثم ذكر الحديث او قال فاذا انت قد طهرت والعمل على هذا
عند عامة اهل العلم ان نقض الضفاير لا يجب في الغسل اذا كان الما يتخللها وان كان
الشد قويا بحيث لا يتخلله الما فيجب النقض لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل
شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وهو غريب الاسناد وقال النخعي نقض الضفاير
واجب بكل حال م ابن عمر انما يلبس الحرير من لا خلاق له الخلاق الحظ والنصيب
اي من لا حظ له ولا نصيب من الدين وهذا الحديث قد تقدم الكلام عليه والله اعلم

الباب الثالث

ق ابو موسى لا احد اصبر على اذى سمعه
من الله انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم الاذى ما يوذي الانسان
من سب وشتم وغير ذلك من المكروه ق ابن مسعود لا احد اغير من الله ولذلك حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه وفي
رواية اسما بنت ابي بكر لا شي اغير من الله الغيرة الحمية والانفة والفواحش كلما
اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي وكل خصلة قبيحة فاحشة من الاقوال والافعال وقوله
لا احد اغير من الله اي ازجر عن المعاصي منه وروي عن علي انه قال في خطبته بلغني ان نساكم
يزاحمن العلوج في السوق اما تغارون الا انه لا خير فيمن لا يغار خ ابن عباس لا باس
عليك طهور ان شا الله قاله لاعرابي دخل عليه يعوده قال ابن عباس فقال الاعرابي
طهور بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور قال صلى الله عليه وسلم فنعم اذاً فيه
بيان ما يقوله العايد للمريض وقد كان يقول صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض
اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شافي الا انت شفا لا يغادر سقما
جابر لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال فيه دليل على النهي عن الاكل
بالشمال وقد روي عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه م ابو هريرة لا تبادروا الامام اذا كبر
فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فيه دليل وقد روي عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فيه دليل على ان تكبير المأموم مرتب على تكبير الامام كما ان تامينه
مرتب على تامينه واذا دعي هذا الحديث واذا قال ولا الضالين وامن فقولوا امين
بدليل ما روي عن ابي هريرة ان رسول الله قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولذلك ركوعه مرتب على ركوعه وقوله واذا قال
سمع الله لمن حمده اي تقولوا كما يقول واذا قال ربنا لك الحمد فقولوا كذلك وسمع الله
لمن حمده اي يقبل الله ممن حمده واجابه يقال اسمع دعاي اي اجب لان غرض السائل
الاجابة فوضع السمع موضع الاجابة ومنه قوله تعالى اني آمنت بربكم فاسمعون اي اسمعوا
مني سمع الطاعة والقبول وقوله ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد قيل الواو في
قوله ولك الحمد واو عطف على مضمر مقدم كانه قال ولك الحمد على ما وفقتنا من القول
الحسن والعمل الصالح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي ان الامام

سود

[illegible]

يقول ذلك في المكتوبة وفي التطوع وكذلك المأموم وقال بعض اهل الكوفة
يقولها في التطوع ولا يقولها في المكتوبة واختلف اهل العلم فيما يقول المأموم اذا
رفع راسه من الركوع فقال قوم يقول الامام سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على قوله
ربنا لك الحمد كما ورد في الحديث وهو قول الشعبي وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد
وقال قوم يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما كالامام وهو قول ابن
سيرين وعطا واليه ذهب الشافعي واسحق ق ابن مسعود لا تباشر المراة المراة الجمع بين
فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها لم يخرج الحديث في الصحيح واهله وهو حديث صحيح
تفرد البخاري باخراجه فرواه عن محمد بن يوسف عن سفين عن منصور عن ابي وايل شقيق
عنه وهكذا رواه صاحب شرح السنة في كتابه من افراد البخاري ويستدل بهذا
الحديث على جواز السلم في الحيوان اذ اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان وصف الشي يجعله
كالمعاينة وقوله لا تباشر المراة المراة يريد تمس بشرتها بشرتها فلا يجوز مضاجعة
المراة المراة في ثوب واحد كما لا يجوز للرجل ان يضاجع الرجل في ثوب واحد ولا يجوز
ان تنظر المراة الى عورة المراة كما لا يجوز للرجل من الرجل ذلك اما المراة مع الرجل
فان كانت اجنبية فجميع بدنها عورة في حق الرجل لا يجوز ان ينظر الى شي منها الا الوجه
واليدين الى الكوعين وعليه غض البصر من النظر الى وجهها وبدنها عند خوف الفتنة
واذا اتفقت نظرة فلا يعيدها قصدا اما اذا اراد ان يتزوج امراة او يشتري جارية
او يشهد على امراة فله ان يتاملها واذا كان بعورة امراة دا فلا باس للطبيب الامين
ان ينظر اليها كما ينظر الختان الى الفرج قال الحسن والشعبي في المراة بها الجرح تخرق
الثوب على الجرح م ابو هريرة لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر
بالتمر وهذا نهي للبايع والمشتري اما نهيه للبايع فلوجهين احدهما احتياطا له فانه
اذا بان صلاحها زادت قيمتها وكثرت منفعتها واذا عجل بيعها لم يكن لها طايل
ثمن فكان ذلك نوعا من اضاعة المال والوجه الآخر ان يكون ذلك مناصحة لاخيه
المسلم لئلا ينالها الافة فيبور ماله او يطالبه برد الثمن من اجل الجايحة فيكون
بينهما نزاع وخصام واما نهيه للمشتري فمن اجل المخاطرة والتغرير بماله لانها ربما تلفت
فذهب ماله فنهى عن هذا البيع تحصينا للاموال وعدم التغرير بها اجمع العلما على انه
اذا باعها مطلقا قبل بدو الصلاح بشرط القطع صح البيع وانما اختلفوا فيما اذا
باعها مطلقا قبل بدو الصلاح فروي عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وعايشة

وقف لله تعالى

خ عثمن من حفر بئر رومة فله الجنة بئر رومة هي بضم الراء اشتراها عثمن رضي
الله عنه وسبّلها وسياتي الكلام على ذلك ص ابو الدرداء من حفظ عشر آيات
من اول سورة الكهف عصم من الدجال اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي
الدرداء عويمر بن عامر ويقال ابن قيس بن زيد بن امية بن عدي بن كعب وقيل عويمر
بن زيد بن قيس وقيل عامر وتصغيره عويمر ومع اختلافهم في اسمه اتفقوا على انه من بني
كعب بن الخزرج الانصاري الخزرجي واشتهر بكنيته وابو الدرداء ابنته تاخر اسلامه
قليلاً وكان فقيهاً عالماً حكيماً مات بدمشق سنة اثنين وثلثين وقيل سنة احدى
وقيل سنة اربع روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وسبعين حديثا
اخرج عنه في الصحيح ثلثة عشر حديثا المتفق عليه منها ثلثة احاديث وانفرد البخاري
بثلثة ومسلم بتسعة العصمة المنعة والعاصم المانع يريد عصمه الله تعالى من الدجال
الذي يظهر في اخر الزمان يدّعي الالهية وهو فعال من ابنية المبالغة اي يكثر الكذب
والتلبيس ق ثابت بن الضحاك من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال اتفقا
على صحته من حديث ابي زيد ثابت بن الضحاك بن امية بن ثعلبة ابن جشم بن مالك الانصاري
الخزرجي كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ودليله الى حمراء الاسد
وبايع بيعة الرضوان وهو صغير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا
وقال البرقي حديث واحد اخرج له في الصحيح حديثان المتفق عليه منها هذا وانفرد
مسلم بالاخر مات في فتنة ابن الزبير اخرجه الائمة في اثم من حلف بملة غير الاسلام
عن ابي قلابة ان ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب الشجرة حدثه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام فهو كما قال وليس على ابن آدم نذر فيما
لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مومنا فهو كقتله
ومن قذف مومنا بكفر فهو كقتله اذا حلف الرجل بغير الاسلام فقال ان فعل كذا
فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام ففعل ذهب جماعة من اهل العلم الى ان عليه
كفارة يمين وبه قال النخعي والثوري واصحاب الراي واحمد وذهب قوم الى انه
اتى بامر عظيم فلا كفارة عليه وهذا قول اهل المدينة وبه يقول الشافعي وابو عبيد
ويدل عليه قوله عليه السلام من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله بلغ
الا الله وسياتي عليه الكلام فيما بعد ق ابن مسعود من حلف على مال امرء مسلم
بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه

من

من كتاب الله الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلاً الى اخر الاية قال
الاشعث بن قيس لما سمع ذلك فيّ نزلت كان لي بئر في ارض ابن عم لي فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي البينة او يمينه قلت اذاً يحلف فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث يريد ان البينة على من ادّعى واليمين على من
انكر وقوله وهو عليه غضبان اي يريد الانتقام منه وسياتي الكلام على حد
الغضب ق ابو هريرة من حلف على يمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل
الذي هو خير ٥ اليمين في الجملة مكروه وهذا الا فيما فيه طاعة فان حلف على
شي فراى غيره خيرا منه بان حلف على ترك مندوب او فعل مكروه فالافضل ان
يحنّث نفسه ويكفّر ولا يحفظ اليمين اولى لقول الله تعالى واحفظوا ايمانكم وهذا
قول عامة اهل العلم الا ما يروى عن سعيد بن جبير انه قال اذا حلف في فعل معصية
فحنّث نفسه ولم يفعلها الا كفارة عليه واختلف اهل العلم في تقديم كفارة
اليمين على الحنث فذهب اكثرهم الى جوازه كما ورد به الحديث واليه ذهب
مالك والاوزاعي والشافعي واحمد الا ان الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث
لا يجوز انما يجوز تقديم العتق او الاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الزكوة
على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته وذهب قوم الى انه لا يجوز تقديم
الكفارة على الحنث وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وجوّزوا تعجيل الزكوة على الحول
وكفارة اليمين تخير فيها الرجل بين ان يطعم عشرة مساكين او كسوتهم او يعتق رقبة
فان عجز عنها فيصوم ثلثة ايام فان اختار الطعام فعليه لكل مسكين مد من الطعام
وان اختار الكسوة فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص او سراويل او ازار
او مقنعة لكبير او صغير عند الشافعي وقال مالك ما يجوز فيه الصلوة وقال الشافعي في
القديم ق ابو هريرة من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله
هذا الحديث يدل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل ياثم به ويلزمه التوبة
لانه جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شي وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين
انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك فامر ان
يتداركه بكلمة التوحيد وقد روي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن
يرجع الى الاسلام سالما اللات اسم صنم كان لثقيف من الطايف والوقوف عليه

انه لا يجوز وبه قال الشافعي واحمد واسحق اما اذا باعها بعد بدو الصلاح مطلقاً
صح البيع ايضا باتفاق الفقها وقوله ولا تبتاعوا التمر بالتمر هو اصل لمسايل كثيرة
من الربا وذلك ان كل شي من المطعوم حالة نداوة وجفافه نهاية فانه لا يجوز بيع
رطبه بيابسه كالعنب والزبيب والمطبوخ بالني ولا يجوز بيع رطبه برطبه كالرطب
بالرطب والعنب بالعنب لان اعتبار المماثلة فيها عند الجفاف وكذلك لا يجوز بيع
الحنطة بالدقيق ولا اللبن بالجبن وكذلك لا يجوز بيع اللبن بالزبد ولا بيع الزيت
بالزيتون ولا الشيرج بالسمسم وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو يوسف ومحمد وعن
ابي حنيفة جواز بيع الرطب بالتمر نقدا ونسيئة قال ابن المنذر واحسب ان ابا ثور
وافقه على ذلك ورواه عنه ولفظ الحديث عام لم يستثن نقدا ولا نسيئة واجاز ابو حنيفة
بيع العنب بالزبيب والمطبوخ بالعصير نقدا وقال مالك لا باس ببيع الدقيق بالبر مثلاً
بمثل والخبز بالخبز اذا تحرى فيه المماثلة وقال احمد واسحق لا باس ببيع الدقيق بالبر وزنا
وقال الاوزاعي كما رواه ابو ثور عن ابي حنيفة ان بيع الخبز بالخبز جايز قرصا بقرصين
م ابو هريرة لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه
الى اضيقه فيه دليل على كراهية التسليم على اهل الكتاب وروي عن ابن عمر انه
سلم على يهودي لم يعرفه فرجع فقال رد علي سلامي [illegible] التسليم
على اهل الكتاب اذا دخلت عليهم بيوتهم ان تقول السلام على من اتبع الهدى
وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى وسئل
مالك عمن سلم على اليهودي او النصراني هل تستقيله فقال لا واما الدعا لاهل
الكتاب فلا باس به فقد روي ان يهوديا حلب للنبي صلى الله عليه وسلم لقحة فقال اللهم
جمله فاسود شعره وعاش نحوا من تسعين سنة لم يشب ق ابو بشير الانصاري
لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت اتفقا على صحته من حديث
ابي بشير قيس بن عبيد بن الحرير بن عمرو بن الجعد الانصاري المازني من بني مازن
ابن النجار قال ابن عبد البر لم يوقف له على اسم صحيح ولا سماه من يوثق به وذكره ابن
منده في الكنى ولم يسمه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث ولم يخرج
له في الصحيح سوى هذا الحديث مات بعد الحرة وكان قد عمر طويلا وقيل مات سنة
اربعين واحدى واربعين كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال حسبت
انه قال والناس في مبيتهم فارسل رسول الله رسولا ثم ذكر الحديث قال بعض

اهل

اهل العلم انما امر بذلك لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس وقال بعضهم انما نهى عن
تقليدها الاوتار لئلا تختنق بها عند شدة الركض ويحتمل ان يكون لدفع العين
خاصة دون غيره م ابن عمر لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه هذا الحديث متفق
على صحته وقد رواه بعلامة مسلم وفي رواية قال تبدو صلاحه حمرته وصفرته والرطب
ما دام في النخل فهو تمرها فاذا قطع سمي رطبا وقد تقدم الكلام على معنى هذا الحديث
آنفاً م عثمن لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ق ابو سعيد
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غايبا
بناجز هذان الحديثان من باب واحد وهو باب الصرف وليس في الاول سوى
النهي عن التفاضل والبيان التام هو في الثاني فقوله لا تشفوا اي لا تفضلوا يقال اشف
اي افضل وشف يشف اي فضل وفي الحديث نهى عن شف ما لم يضمن اي ربح ما لم يضمن
والشف النقصان ايضا وهو من الاضداد والناجز الحاضر وسيأتي تمام الكلام
عليه وفي الحديث بيان تحريم الفضل والنسا في الصرف عند اتفاق الجنس وفي الحديث
دليل على انه لو باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز الا متساويا في الوزن ولا يجوز
طلب الفضل للصنعة لانه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل وفيه دليل على انه لو باع مال
الربا بجنسه ومعهما او مع احدهما شي اخر مثل ان باع درهما ودينارا بدرهمين او باع
درهما وثوبا بدرهمين وثوب لا يجوز لان اختلاف الجنس في احد شقي الصفقة يوجب
توزيع ما في مقابلتها عليهما باعتبار القيمة وعند التوزيع عليهما تظهر الفضل او يوجب
الجهل بالتماثل حالة العقد والجهل بالتماثل في بيع مال الربا بجنسه بمنزلة تعين التفاضل
في افساد البيع والى هذا ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول شريح وابن
سيرين وابرهيم النخعي واليه ذهب ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق والدليل عليه
ما روى فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب
ابتاعها رجل بتسعة دنانير او تسعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل
وفي رواية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال
الذهب بالذهب وزنا بوزن م ابن عباس لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا الغرض
الهدف الذي يرمى اليه السهام وغيرها وفي الحديث دليل على النهي عن تصبر الحيوان
وسيأتي من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقتل شي من الدواب صبرا
واصل الصبر الحبس ق ابن عمر لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون خ

منسوبه بعينه ٧٥

ابو هريرة لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا فيه دليل على الامر بالصبر عند
لقاء العدو قال الله تعالى فما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين م
ابو هريرة لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرا فيه سورة
البقرة فيه دليل على انه يجوز ان يقال سورة البقرة وكرهه بعضهم وقال ينبغي ان
يقول السورة التي يذكر فيها البقرة والاول اصح والمعنى ان اهل القبور لا يقرون
في قبورهم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم البيوت التي لا يقرا فيها القران مقابر م ابو مرثد
الغنوي لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي مرثد
كناز بن حصين وقيل حصين كذا نسبه الحميدي ابن يربوع بن عمرو بن خرشة بن سعد بن
طريف بن جلان بن غنم بن يعصر الغنوي وقيل في نسبه غير ذلك شهد بدرا هو وابنه مرثد
وكانا حليفي حمزة بن عبد المطلب وهو من كبار الصحابة مات في خلافة ابي بكر سنة
اثنتي عشرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين انفرد مسلم بالاخراج عنه ولم يخرج له
سوى هذا الحديث وذكره قوم من اهل العلم الجلوس على القبر لظاهر الخبر وقد روي
ان رسول الله راى رجلا قد اتكى على قبر فقال له لا تؤذ صاحب القبر ورخص فيه قوم
وحملوا النهي عن الجلوس عليها للحدث وروي عن علي انه كان يتوسد القبور ويضطجع
عليها وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وقوله ولا تصلوا اليها يريد به النهي
عن الصلاة في المقبرة لاختلاط تربتها بلحوم الموتى ودمائهم خ ابو هريرة لا تحاسدوا
ويروى لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله القران فهو يتلوه اناء الليل واناء النهار
فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا فهو
ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي لفعلت كما يفعل الحسد ان يرى الرجل
لاخيه نعمة فيتمنى ان يزول عنه ويكون له والغبط ان يتمنى ان يكون له مثلها
ولا يتمنى زوالها عنه والمعنى ليس حسد لا يضر الا في اثنين واناء الليل ساعاته وكذلك
اناء النهار ق ابو هريرة لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا قوله لا تحاسدوا هو تفاعل من الحسد وقد مضى الكلام فيه
وقوله ولا تناجشوا ولا تدابروا هو تفاعل من النجش هو ان يمدح السلعة لينفقها ويروجها
او يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراها لينفع غيره فيها والاصل فيه تنفير الوحش من مكان
الى مكان وقوله ولا تباغضوا هو تفاعل من البغض وقوله ولا تدابروا اي لا يعطي
كل واحد منكم اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره م ام الفضل لا تحرم الاملاجة

د/

ولا الاملاجتان اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ام الفضل لبابة بنت الحرث بن حزن
بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة العامرية امراة العباس
بن عبد المطلب وام اكثر بنيه وام ميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
واخت ام حفيد بنت الحرث الاخوين واخت اسماء وسلمى ابنتي عميس لامهما يقال انها
اول امراة اسلمت بعد خديجة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين حديثا اخرج
لها في الصحيحين ثلاثة احاديث احدها متفق عليه والثاني انفرد به البخاري والثالث
اخرجه مسلم وهو هذا ولها اخت اخرى يقال لها لبابة الصغرى وهي ام خالد بن الوليد
قال ابن عبد البر في اسلامها وصحبتها نظر الملج المص يقال ملج الصبي امه يملجها وملج يملج
واملجت المراة صبيها والاملاجتان ان تمصه لبنها مرة واحدة ويروى لا تحرم المجة والمجتان
بالحاء المهملة يعني الرضعة الواحدة اختلف اهل العلم فيما يثبت به الحرمة من الرضاع
فذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى انه لا يثبت الحرمة باقل من
خمس رضعات متفرقات وبه كانت تفتي عائشة وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قول الشافعي واليه ذهب اسحق واحتجوا بما روت عائشة قالت كان
فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله وهي فيما يقرا من القران وقال احمد ان ذهب ذاهب الى قول عائشة في خمس
رضعات فهو قول مذهب قوي وذهب اكثر اهل العلم الى ان قليل الرضاع وكثيره
يحرم يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب والزهري وسفيان الثوري
ومالك وابو حنيفة وصاحباه وقال ابو عبيد وابو ثور وداود لا يحرم باقل من ثلاث
رضعات للحديث المذكور وقال قتادة لا يقع باقل من عشر رضعات وقول عائشة
فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القران ارادت به قرب عهد النسخ من
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حين كان بعض من لم يبلغه النسخ يقراه على الرسم الاول
لان النسخ لا يتصور بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة
كالرجم م عائشة لا تحرم المصة ولا المصتان تقدم الكلام عليه في الحديث قبله
م ابو جري الهجيمي لا تحقرن من المعروف شيئا ولا تعد اخاك موعدا فتخلفه
اخرجه ابو داود في سننه من حديث ابي جري جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر والاول
اكثر قال البخاري اصح شي عندنا في اسم ابي جري جابر بن سليم وهو تميمي نزل البصرة
وحديثه عندهم وهو من المقلين لا يعرف له كثير رواية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

ونسبه الشيخ الحديث المذكور لصحيح مسلم فهو صحيح لان البخاري
ومسلما لم يخرجا لابي جري هذا شيئا في كتابيهما وسبب هذا الحديث ما روي عن
جابر بن سليم قال اتيت المدينة فرايت رجلا يصدر الناس عن رايه لا يقول شيئا
الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت عليك السلام
يا رسول الله مرتين فقال لا تقل عليك السلام فان ذلك تحية الميت قل السلام عليك قال قلت
انت رسول الله قال انا رسول الله الذي ان اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان كنت
في سنة مجدبة انبتها لك وان كنت في ارض قفرا وفلاه فظلت راحلتك فدعوته ردها
عليك قلت اعهد الي قال فلا تسبن احدا قال فما سببت احدا بعد ذلك حرا ولا عبدا
ولا شاة ولا بعيرا قال ولا تحقرن من المعروف شيا الحديث ثم قال وان تكلم
اخاك وانت منبسط اليه بوجهك فان ذلك من المعروف وارفع ازارك في نصف الساق
فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة
وان امرؤ شتمك او عيرك بما يعلم منك فلا تعيره بما تعلم منه تكن وبال ذلك عليه واخرج الترمذي
منه حديث السلام لا غير هذا ما ادى اليه سبري واجتهادي في هذا الحديث ولعل
الغلط مني والله اعلم م عبد الرحمن بن سمرة لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم اخرجه
مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف
القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد كلال او عبد
كلوب فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا وقال البرقي جاء عنه ستة احاديث
اخرج له في الصحيحين ثلاثة احاديث احدها متفق عليه ولمسلم حديثان احدهما هذا مات
بالبصرة سنة احدى وخمسين وقيل سنة خمسين الطواغي جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونها
من الاصنام وغيرها م عبد المطلب ابن ربيعة لا تحل الصدقة لال محمد انما هي اوساخ
الناس اخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد المطلب ابن ربيعة بن الحرث بن عبد
المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي قيل كان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
سكن المدينة ثم تحول عنها الى دمشق ومات بها سنة اثنتين وستين روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثمانية احاديث اخرج له في الصحيح هذا الحديث فقط فيه دليل على
تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسبب هذا الحديث انه
اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين

يعني

يعني عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس الى رسول الله فكلماه فامرهما على هذه
الصدقات فاديا ما يودي الناس واصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما على ذلك جاء
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله
ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا
فوالله لقد نلت صهر رسول الله فما نفسناه عليك فقال علي ارسلوهما فانطلقا واضطجع
علي قال فلما صلى رسول الله الظهر قال عبد المطلب سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى
جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا معه وهو يومئذ عند
زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت
ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجينا لتامرنا على بعض هذه الصدقات
فنودي اليك كما يودي الناس ونصيب كما يصيبون فسكت طويلا حتى اردنا ان
نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال
ان هذه الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الي محمية وكان على
الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فجاآه فقال لمحمية انكح هذا الغلام
ابنتك يعني الفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث وانكح هذا الغلام ابنتك
قال لعبد المطلب فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا فثبت ان
حقهم في خمس الخمس وان الصدقة لا تحل لهم يعني آل النبي صلى الله عليه وسلم واختلف
اهل العلم في لفظة الآل فذهب قوم الى ان الآل تخص اهل بيته وقال اخرون هم
الذين حرمت عليهم الصدقة وقال الاخرون هم من دان بدينه وتبعه فيه واستدل من
قال بالاول وقد سال كعب بن عجرة كيف الصلوة عليكم اهل البيت فقال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد
فالنبي صلى الله عليه وسلم فسر احدهما بالاخر وهما سواء في المعنى فيكون آله اهل بيته
واهل بيته آله وحقيقة ذلك ان اصل آل اهل فابدلت الهاء همزة ويدل عليه ان
الهاء ترد في التصغير فقال في تصغير آل اهيل والتصغير يرد الاشياء الى اصولها واستدل
من قال بالثاني بهذا الحديث يعني ان آله من حرمت عليه الصدقة ثم ذهب الشافعي
الى انهم بنو هاشم وبنو المطلب مستدلا بما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم
ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وقد تقدم الكلام فيه وقال ابو حنيفة ان
الصدقة حرام على بني هاشم دون بني المطلب واستدل بحديث عبد المطلب بن ربيعة

من بعده عم النبي صلى الله عليه وسلم والفضل بن العباس ابن عمه ولد ربيعة بنو ابن
عمه والنبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم واستدل من قال
بالثالث بقوله تعالى الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين وهل يدفع الى الموالي فعلى مذهب
الشافعي على وجهين احدهما نعم اذ لا كسب لهم الثاني لا لانه روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سئل عن ذلك فقال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وانما مولى القوم منهم
م ابو هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام
من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وفيه دليل على كراهية صوم
يوم الجمعة وحده والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم كرهوا التخصيص يوم
الجمعة بالصوم الا ان يصوم قبله او بعده ولم يكرهه مالك قال البغوي وقد رايت
بعض اهل العلم يصومه ويتحراه قلت يحتمل انه تمسك بما روى الترمذي
باسناده الى ابن مسعود قال كان رسول الله يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام
وقلما كان يفطر يوم الجمعة قال الترمذي وهذا حديث غريب وقد رواه شعبة
وجعله موقوفا على عبد الله والله اعلم خ ابن مسعود لا تختلفوا فان من كان
قبلكم اختلفوا فهلكوا قال ابن مسعود سمعت رجلا قرا آية سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا خلافها فاخذت بيده فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فعرفت في وجهه الكراهية وقال كلاكما محسن ثم ذكر الحديث
فيه اشارة الى ما وقع في زمن عثمن رضي الله عنه من الاختلاف بين القرا واشتد الامر
فيما بينهم حتى اظهر بعضهم اكفار بعض والبراءة منه وخافوا الفرقة فاستشار عثمن
رضي الله عنه اصحابه في ذلك فجمع الله امر الامة بحسن اختيار الصحابة على مصحف واحد
هو اخر العرضات من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابو بكر الصديق رضي
الله عنه كتبه جمعا بعدما كان مفرقا فامر عثمن بنسخه في المصاحف وجمع القوم عليه
وامر بتحريق ما سواه قطعا لمادة الخلاف وكان ما يخالف الخط المتفق عليه في حكم
المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع منه باتفاق الصحابة والمكتوب بين اللوحين
هو المحفوظ من الله عز وجل للعباد وهو الامام للامة فليس لاحد ان يعدو في اللفظ
الى ما هو خارج من رسم الكتابة والسواد والله اعلم ق ابو هريرة لا تخيروني من
بين الانبيا فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى
اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جزي بصعقة الطور فذهم

تغيير هما خ ابو طلحة لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل هذا
حديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود
بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري النجاري وهو
مشهور بكنيته شهد العقبة مع السبعين ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد
وهو زوج ام انس بن مالك وكان من الرماة المذكورين قال النبي صلى الله عليه وسلم
لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وفي رواية خير من مائة رجل وكان يسرد الصوم
كثيرا فقال انه سرد الصوم اربعين سنة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين
حديثا وقال البرقي جاء عنه نحو من عشرين حديثا اخرج له في الصحيح اربعة احاديث
المتفق عليه منها حديثان وانفرد البخاري بحديث وهو هذا وانفرد مسلم بحديث
وتقدم مثل ذلك بتغيير ق ابن عمر لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم ان
يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين روى سالم عن ابن عمر قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال ثم ذكر الحديث وقال عبد الرزاق عن معمر ثم قنع
راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي الحجر مدينة ثمود وهو ثمود بن عاثر بن
ارم بن سام بن نوح عليه السلام وكانت الحجر مساكن ثمود بين الحجاز والشام الى وادي
القرى وكونهم ظلموا انفسهم بتكذيبهم نبيهم صالح وهو صالح ابن عبيد بن اسف
بن ماسح بن عبيد بن حاذر بن ثمود ومن قصتهم ان الله لما اهلك قوم هود عمرت بعدهم
ثمود حتى ان الرجل منهم كان يبني المسكن من المدر فينهدم وهو حي فلما راوا ذلك
اتخذوا من الجبال بيوتا وكانوا في سعة من المعاش فعتوا وافسدوا وعبدوا غير
الله تعالى فبعث اليهم صالحا وكانوا قوما عربا وكان غلاما اذ ذاك فدعاهم
الى الله حتى كبر لا يتبعه منهم الا قليل مستضعفون فلما الح عليهم صالح بالدعاء
والتبليغ والتحذير والتخويف سالوه ان يريهم آية تكون مصداقا لما يقول فقال
لهم اي آية تريدون قالوا تخرج معنا الى عيدنا وكان لهم عيد يخرجون فيه باصنامهم فتدعو
الهك وندعو آلهتنا فان استجيب لك اتبعناك وان استجيب لنا اتبعتنا فقال لهم صالح
نعم فخرجوا باوثانهم الى عيدهم وخرج صالح معهم فدعوا اوثانهم وسالوها ان لا يستجاب
لصالح في شي مما يدعو به ثم قال جندع بن عمرو بن جواس وهو سيد ثمود يا صالح اخرج
لنا من هذه الصخرة ناقة مخترجة جوفاء وبرا عشراء والمخترجة ما شاكل البخت من
الابل فان فعلت صدقناك وامنا بك فصلى صالح ركعتين ودعا ربه فانصدعت عن

[illegible]

ناقة كما وصفوا عشراً ثم تمخضت سقباً مثلها في العظم فآمن به جندع بن عمرو ورهط
من قومه ثم قال لهم صالح لهذه الناقة شرب ولكم شرب يوم معلوم وتمكث الناقة
٦ كذلك الى ان عقرت وحل بهم العذاب والله اعلم م ام سلمة لا تدعوا لانفسكم
الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني
منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني الله من هو خير لي منه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
م جابر لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان المسنة
من الشاة والبقر والابل ما لها سنتان ودخلت في الثالثة والجذعة من الضان
ما لها ستة اشهر هذا الحديث في الاضحية وهي سنة فتجزئ فيها الجذع من الضان
وقد ذكرناه وهي عن واحد والثني من المعز وهو ما لها سنة ودخلت في الثانية
وهما ايضا عن واحد والبدنة عن سبعة وكذلك البقرة فالبدنة التي تجزئ سنة وهي
ما لها خمس سنين والبقرة التي تجزئ سنة وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة
م ابو هريرة لا تذهب الليالي والايام حتى يملك رجل يقال له جهجاه هذا الاسم مركب
من هذه الحروف ويروى الجهجل هذا ما ذكره اهل الغريب على هذا الحرف ولم
يكن التتار خرجوا بعد واظن ان المراد بهذا اللفظ هذا الجيل المورث لانهم
يستعملون هذه الكلمة في الفاظهم وكثيرا ما يدور على السنتهم والله اعلم ف
ابو بكرة وجرير وابن عمر لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قال
جرير قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت لي الناس ثم قال
وذكر الحديث في المتفق عليه وفي حديث ابن عمر كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ولا ندري ما حجة الوداع فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر
المسيح الدجال فاطنب في ذكره قال ما بعث الله من نبي الا انذر امته نوح والنبيون
من بعده فانه يخرج فيكم فما خفي عليكم من شانه فليس يخفى عليكم ان ربكم ليس
باعور انه اعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية الا ان الله قد حرم عليكم دماءكم
واموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت قالوا نعم
قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ويلكم او ويحكم انظروا لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اخرجه البخاري منفردا واما حديث ابي بكرة في خطبته
الوداع وقد تقدم ومراد الشيخ ما حكاه عن الليث وذلك متفق عليه حجة الوداع كانت

في السنة العاشرة من الهجرة وقد حج قبل النبوة وبعدها حجات لا يعرف عددها
واعتمر بعد ان هاجر عمرتين عمرة القضية وعمرة من الجعرانة في اثر فتح حنين وعمرة ثالثة
مع حجة الوداع وفي الصحيح من حديث انس انه اعتمر اربع عمر وقوله لا ترجعوا بعدي
كفارا اي لا تكونوا كمن عادتهم ذلك وتاول الخوارج الحديث على الكفر الذي
هو الخروج عن الدين ويكفرون مرتكب الكبائر وهو عند اهل العلم بمعنى الزجر اي
لا تشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا وقيل هو في اهل الردة قاتلهم ابو بكر رضي
الله عنه ف انس لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه
فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض اي يجتمع ومعرفة تاويل هذا
الحديث اي الذين قدمهم لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما ان المسلمين قدمه
الى الجنة والقدم كل ما قدمت من خير او شر وقيل وضع القدم على الشيء مثل للردع
والقمع وقيل اراد تسكين فورته كما يقال للامر تريد ابطاله وضعته تحت قدمي
وقيل مصداق تاويله قوله تعالى وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم قدم صدق
عند ربهم فتاويل القدم هنا ما تقدمه في تقدمته الامر من قوله رحمتي سبقت غضبي
ومذهب اهل السنة ان القدم المذكور في الحديث صفة من صفات الله عز وجل
وكذلك كل ما جاء به الكتاب والسنة من هذا القبيل في صفات الباري تعالى كالنفس
والوجه واليدين والعين والاصبع والاتيان والمجيء والنزول الى السماء الدنيا والاستواء
على العرش والضحك والفرح صفات لله عز وجل ورد بها السمع يجب الايمان بها
وامرارها على ظاهرها معرضا فيها عن التاويل مجتنبا عن التشبيه معتقدا ان الباري
لا يشبه شيء من صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذات الخلق قال الله عز وجل
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وعلى هذا مضى سلف الامة وعلماء السنة تلقوها
جميعا بالايمان والقبول وتجنبوا فيها عن التمثيل والتاويل ووكلوا العلم فيها الى الله عز
وجل م جابر لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل
عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله
هذه الامة قوله تكرمة هي مفعلة من الكرامة فيه دليل على نزول عيسى بن مريم في
اخر الوقت والامير المذكور في الحديث هو المهدي من ذرية النبي صلى الله عليه
وسلم ف انس لا تزرموه دعوه يعني الاعرابي الذي بال في المسجد قال انس جاء
اعرابي فبال في المسجد فقال اصحاب رسول الله مه مه فقال رسول الله الحديث

وقال له أقم ثم دعاه فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلا
انما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلوة ثم دعا رسول الله بدلو من ما فشنه عليه قوله
لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله وقوله شنه اي صبه وفيه دليل على تطهير المساجد وانه
يطهرها الارض انها اذا صب عليها حتى تغمر النجاسة ويدرك فيها الشيح بالعاف وهو
من افراد مسلم م زينب بنت ابي سلمة وبيده رسول الله لا تزكوا انفسكم الله اعلم
باهل البر منكم اخرجه مسلم في صحيحه من حديث زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد
الاسد المخزومي وهي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمها برة فغيره
النبي صلى الله عليه وسلم وسماها زينب وهي ربيبة ولدت بارض الحبشة وقيل ان
اسمها دره والاول اكثر كانت من افقه نساء اهل زمانها ماتت بعد وقعة
الحرة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث اخرج لها في الصحيح حديثان
احدهما للبخاري والآخر لمسلم وهو هذا قال محمد بن عمرو بن عطا سميت ابنتي برة فقالت
لي زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله لا تزكوا
انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها فقال سموها زينب وزكا الرجل نفسه
اذا وصفها واثنى عليها وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم اسما جماعة منهم زينب بنت جحش
كان اسمها برة فسماها زينب وقال مجاهد كان اسم ميمونة برة فسماها النبي صلى الله عليه
وسلم جميلة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغير الاسم القبيح وعن
سهل بن سعد ان رجلا كان اسمه اسود فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ابيض م ابن
عمر لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن ان يناله العدو قال البغوي رحمه الله حمل المصحف
الى دار الكفر مكروه كما جاء في الحديث ولو كتب اليهم كتابا فيه آية فلا باس كتب
النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل قل يا اهل الكتاب ويكره نقش الجدر والخشب
والثياب بالقرآن وقال الوليد بن مسلم سالت مالكا عن تفضيض المصاحف فاخرج
الينا مصحفا فقال حدثني ابي عن جدي انهم جمعوا القرآن على عهد عثمن وانهم فضضوا المصاحف
على هذا ونحوه ق عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسالة اعنت
عليها وان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها فيه دليل على كراهية طلب الامارة والعمل به
قال صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا اوتي به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه عنه العدل او
يوبقه الجور خ ابو هريرة لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ ما في صحفتها ولتنكح فانما
لها ما قدر لها الصحفة اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف وهذا مثل يريد

بذلك ان تستاثر عليها بحقها فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في انائها الى
انائه ق عائشة لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها تعني باختيار عائشة اياه هذا
بعض حديث معنى تمامه في باب ان تخيير خ عائشة لا تسبوا الاموات فانهم قد
افضوا الى ما قدموا اي صاروا الى ما قدموا من خير وشر فان كانوا من اهل السعادة فقد
صاروا اليها فيبقى عليكم تبعة من سبهم وان كانوا من اهل الشقا وختم لهم به فتسبونهم
فتحملون شيئا من اوزارهم ص ابو هريرة لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه النصيف بمعنى النصف كذلك يقال
للعشر عشير وللخمس خميس وللتسع تسيع وللثمن ثمين واختلفوا في السدس والربع فمنهم
من يقول سبيع وسديس وربيع قال ابو عبيد ولم يسمع احدا يقول في الثلث شيئا من ذلك
ومعنى هذا الحديث ان جهد المقل منهم واليسير من النفقة مع ما كانوا فيه من شدة العيش
والفقر افضل عند الله من الكثير الذي ينفقه من بعدهم وهذا حديث متفق على صحته من
حديث ابي سعيد الخدري م سمرة بن جندب لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا
ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي تلك معنى
هذا ان الناس انما يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها وربما انقلب
عليهم ما قصدوا الى الضد اذا سالوا فقالوا اثم يسار او نجيح فقيل لا فتطيروا بنفيه واضمروا
على الاياس من اليسر والنجاح فنهاهم عن السبب الذي يوجب سوء الظن والاياس من الخير
قال بعضهم ونحوه فاذا ابتلي رجل في نفسه او اهله ببعض هذه الاسماء فليحوله الى غيره فان
لم يفعل فقيل اثم هو فان من الادب ان يقال كل ما ها هنا يسر وبركة والحمد لله ويوشك
ان ياتي الذي تريد ولا يقال ليس ها هنا ولا خرج وما لا يحسن من الاسماء ان يقبل عنه ان
يقال ليس ها هنا او خرج وجا في الحديث شر الاسماء حرب ومرة ويروى عن جابر
قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وبركة وافلح ويسار ونافع
ونحو ذلك ثم سكت عنها ولم يقل شيئا ثم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك
ثم تركه وكره بعضهم مالكا والحرث وقال مالك صاحب النار والحرث كان ابليس
قال عطا بلغني ذلك وقد روينا ان اصدق الاسماء الحرث وهمام ق عمر لا تشتر ولا
تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه قاله لرجل
حمل على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاراد ان يشتريه وفي الحديث انه
نهاه عن شرى صدقته يحتمل ان يكون المعنى فيه انه متى اخرجه عن ملكه الى الله وكان

ثم نقصه منه شيئا فلما اراد ان يعود اشفق عليه ان يفسد نيته ويحبط اجره فنهاه وشبهه
بالعود فيما القي وان كان مباحا وهذا كما منع المهاجرين عن معاودة دورهم لانهم تركوها
لله عز وجل وليس من هذا الباب ان يشتري الرجل بالثمن ملك ارض كان قد تصدق
بها لانها عن تلك العين انما هو شي حادث منها روى عن ابن عباس قال اذا اخرج الرجل
بصدقة يريد بها رجلا فلم يقبلها فهي للرجل يأكلها ويصنع بها ما شاء ق ابو هريرة
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى
ملك تخصيص هذه المساجد بالذكر الى انها مساجد الانبياء عليهم السلام وقد
امرنا بالاقتدا بهم قال الله تعالى فبهداهم اقتده ولو نذر ان يصلي في مسجد من هذه المساجد
الثلاثة يلزمه ان ياتيه فيصلي فيه فان صلى في غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره ولو نذر
ان يصلي في مسجد سواها لا يتعين عليه الصلوة فيه وعليه ان يصلي حيث شاء هذا الحديث
انفرد مسلم باخراجه وقد ترجم له الشيخ بالاعتكاف والحديث المتفق عليه في هذا الباب
من رواية ابي سعيد قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا فاعجبتني
قال لا تسافر المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر
والاضحى ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد
الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا وقال صلى الله
عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام م
ابو برزة لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي برزة فضلة
بن عبيد بن الحرث وقيل نضلة بن عبد الله وقيل عبيد الله بن نضلة من بني سلامان بن اسلم
الاسلمي وفي نسبه خلاف اسلم قديما وشهد فتح مكة وهو الذي قتل عبد الله بن خطل
ولما قبض النبي صلى الله عليه وسلم نزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو وهو الاشهر
وقيل مات بالبصرة وقيل مات بالمفازة بين سجستان وهراة سنة ستين وقيل سنة
اربع وستين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعين حديثا اخرج له في الصحيحين
سبعة احاديث المتفق عليه منها حديث واحد وانفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة
وقد روى عمران بن حصين قال لعنت امراة ناقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها
ملعونة فخلوا عنها قال فلقد رايتها تتبع المنازل ما يعرض لها احد ناقة ورقا قال ابو
سليمن الخطابي زعم بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بذلك لانه قد استجيب
لها الدعا باللعن واستدل بقوله انها ملعونة وقد يحتمل ان يكون انما فعل ذلك عقوبة

لصاحبها لئلا تعود الى مثل قولها وقال الزهري عن سالم ما لعن ابن عمر خادما له قط
الا واحدا فاعتقه قال وسمعته يقول كانوا يضربون رقيقهم ولا يلعنونهم واشترى
وهب بن منبه حطبا فلعن صاحب الحطب حماره فقال وهب لا يدخل بيتي دابة ملعونة
وقال حدثنا مالك الا عن قوم الا حق عليهم القول م ابو هريرة لا تصحب الملايكة
رفقة فيها كلب ولا جرس وفيه دليل على كراهة الجرس في السفر وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس من امر الشيطان وروي ان عمر قطع جرسا في
رجل ابنة الزبير وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس
شيطانا وروي ان جارية دخلت على عايشة وفي رجلها جلاجل فقالت عايشة
اخرجوا عني مفرقة الملايكة خ ابو هريرة لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية هذا اصل في وجوب التوقف عما
يشكل من العلوم والامور فلا نقضي فيه بجواز ولا بطلان وعلى هذا كان السلف
فقد سئل عثمن عن الجمع بين الاختين من ملك اليمين فقال احلتهما آية وحرمتهما آية ولم
يقض فيه بشي وقطع علي بتحريمه واليه ذهب عامة الفقها وقال ابن عباس كيف تسألون
اهل الكتاب عن شي وكتاب الله بين اظهركم وروي ان كعب الاحبار جا الى
عمر فقال يا امير المومنين ما تقول في هذه التورية افاقروها فقال ان كنت تعلم انها التورية
التي انزلت على موسى بن عمران يوم طور سينا فاقراها والا فلا خ ابو هريرة لا تصروا
الابل والغنم فمن ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شا امسك وان شا ردها
وصاعا من تمر المصراة فعل التصرية بان يقال ربط اخلاف الناقة او الشاة وترك
حلبها اليوم والليلة حتى يجتمع اللبن في ضرعها ثم تباع فيظنها المشتري كثيرة اللبن فيزيد
في ثمنها فاذا حلبها مرتين او ثلثا وقف على التصرية والغرور وقال ابو عبيد هي من صريت
الما وهو حبس الما وجمعه ولو كان من الربط لكان مصرورة وما قال
الشافعي صحيح في المعنى وذلك ان العرب كانت تشد الحلوبات اذا ارسلتها
تسرح ويسمون ذلك صرارا فاذا راحت حلت تلك الاصرة وحلبت ويجوز ان يكون
اصل المصراة مصرورة ابدلت احدى الرائين يا كما قال الله تعالى وقد خاب من دساها
واصله دسسها وتسمى المصراة محفلة قال عبد الله بن مسعود من اشترى محفلة فردها
فليرد معها صاعا وقد تقدم في اول الكتاب في شرح حديث ابن مسعود ذكر اختلاف
اهل العلم في حكم المصراة والله اعلم م ابو هريرة لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه

ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف
أجره له قوله وزوجها شاهد أي حاضر إلا بإذنه أراد به صوم التطوع فأما قضاء
رمضان فتستأذنه ما بين شوال إلى شعبان قالت عائشة إن كان ليكون علي
الصوم من رمضان فما أستطيع أقضيه حتى يأتي شعبان وهذا يدل على أن حق الزوج
محصور الوقت وإذا اجتمع مع الحقوق التي يدخلها المهلة كالحج ونحوه تقدم عليه وقد
روى عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما
ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه والعمل على هذا الحديث عند أهل
العلم أن المرأة ليس لها أن تصدق بشيء من مال زوجها دون إذنه والحديث الأول
خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأهل في الإنفاق والتصدق مما يكون في
البيت إذا حضرهم السائل أو نزل بهم الضيف وفي الجملة ليس لأحد الزوجين أن
يتناول من مال الآخر شيئا مما يمنع به الضنة دون إذنه ق عائشة لا تعجل فإن
أبا بكر أعلم قريش بأنسابها حتى يلخص لك نسبي قاله لحسان بن ثابت رضي الله عنه قالت
عائشة قال رسول الله اهجوا قريشا فإنه أشد عليها من رشق النبل فأرسل إلى ابن
رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض رسول الله فأرسل إلى كعب بن مالك ثم أرسل إلى
حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد ثم أدلع
لسانه يحركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث التلخيص التقريب
والاختصار فقال لخصت القول أي اقتصرت فيه واختصرت منه ما يحتاج إليه يريد
أن حسان كان يهجو قريشا فربما هجا بعض أجداد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشعر
وليس في هجو الكافر بأس لكن لا يبلغ الغرض من قريش على آبائهم لأن الغرض الانتصار
للنبي صلى الله عليه وسلم ولا انتصار بهجو الآباء والله أعلم خ ابن عباس لا تعذبوا بعذاب الله
تقدم تفسيره في أبواب الأول في قوله من بدل دينه فاقتلوه م عوف بن مالك لا تعطه
يا خالد هل أنتم تاركون لي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا
وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره
فصفوه لكم وكدره عليهم قاله لما أخبر عوف بن مالك بقتل رجل من حمير في غزوة مؤتة
رجلا من العدو ومنع خالد بن الوليد إياه سلبه لما استكثره بعد قوله لخالد رد فدفعه إليه
فلما مر خالد بعوف فأغضبه وسمعه رسول الله قال الحديث هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم في صحيحه من حديث أبي عبد الرحمن وأبي عمرو وأبي حماد عوف بن مالك

أبي مالك الأشجعي أول مشاهده خيبر وكانت معه راية أشجع يوم الفتح سكن الشام
ومات بها سنة ثلث وسبعين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعين حديثا
وقال البرقي له بضعة عشر حديثا أخرج له في الصحيحين ستة أحاديث انفرد البخاري بحديث
منها وبالباقي مسلم قوله تحين سقيها أي طلب وقت سقيها ومؤتة قرية من قرى البلقاء
من أرض الشام قتل بها جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وكانت
في السنة الثامنة من الهجرة وفي هذه السنة أسلم خالد بن الوليد في أكثر الروايات وقيل
أسلم سنة خمس وكان في هذا الجيش الذي غزا مؤتة فلما قتل هؤلاء الثلاثة واحد بعد واحد
أخذ خالد الراية من غير إمرة ففتح الله على يديه وانقطع في يده يومئذ تسعة أسياف
وكان المسلمون ثلاثة آلاف والروم مع هرقل مائة ألف وفي الحديث دليل على أن
القاتل يستحق السلب وإن كان كثيرا ولا يخمس ما أخذه وإنما كان رده إلى خالد
بعد الأمر الأول بإعطائه نوعا من النكير على عوف وردعا له وزجرا لئلا يتجرأ الناس
على الأئمة وكان خالد مجتهدا في صنعه ذلك فأمضى النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما
رأى فيه من المصلحة العامة بعد أن خطأه في رأيه الأول والأمر الخاص مغمور بالعام
واليسير من الضرر يحتمل للكثير من النفع والصلاح ويشبه أن يكون النبي صلى الله
عليه وسلم قد عوض عوفا من الخمس الذي هو له وترضى خالدا بالنصح له وتسليم الحكم
له في السلب هذا ما قاله الخطابي على هذا الحديث خ أبو هريرة لا تغضب قاله
لرجل قال أوصني الغضب من العباد على نوعين محمود ومذموم فالمحمود ما كان لله تعالى
والمذموم ما كان لنفسه وروي أن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من
النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ وقال صلى الله عليه وسلم
إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع قيل إنما
أمر بالقعود والاضطجاع لئلا يحصل منه في حال غضبه ما يندم عليه فإن المضطجع
أبعد في الحركة والبطش من القاعد والقاعد من القائم خ عبد الله بن مغفل لا
تغلبنكم الأعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الأعراب العشاء وأخرج
مسلم عن ابن عمر على اسم صلوتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل وروي صلوتكم
العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل قال الأزهري
أرباب النعم في البادية يريحون الإبل ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا أي يدخلوا في
عتمة الليل وهي ظلمته وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت

منهاهم عن الاقتدا بهم واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة
وقيل اراد لا يغرنكم فعلهم هذا فتوخروا صلوتكم ولكن صلوها اذا كان
وقتها وقد كره قوم تسمية العشا عتمة كان ابن عمر اذا سمع رجلا يقول العتمة
صاح وغضب وقال انما هي العشا وقال مالك لا احب ان يسمى بما سماها الله به
في قوله ومن بعد صلوة العشا ومنهم من لم يكره ذلك لما روينا عن عايشة قالت
اعتم رسول الله بالعتمة وقال بعضهم عنها اعتم بالعشا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لو يعلمون ما في العتمة والعشا لاتوهما ولو حبوا **ف** ابو سعيد وابو هريرة لا تفعل
بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا قاله لاخي بني عدي الانصاري وكان قد
استعمله على خيبر استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال والله يا رسول
الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلث فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
وذكر الحديث وفيه دليل على جواز الحيلة للخلاص من الربوا الجنيب نوع من التمر
هو اجود تمورهم والجمع الدقل وقيل هو اخلاط رديه من التمر وقال الاصمعي الجمع كل
نوع من النخل لا يعرف اسمه وهذا قول اهل العلم ان من اراد ان يبدل شيا من
مال الربوا بجنسه وياخذ فضلا فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه
منه بالكثير ثم يدفع اليه قال الشافعي ولا باس ان يبيع الرجل السلعة الى الاجل ويشتريها
من المشتري باقل بنقد وعرض والى اجل وذهب ابو حنيفة وصاحباه الى انه لو اشتراه باقل
مما باع او اطول من اجله لا يجوز وظاهره ابن عباس ويسمى هذا عينة لان العين
المال الحاضر فالمشتري يشتري السلعة ليبيعها بمال حاضر يصل اليه من فوره واحتج
من لم يجوز ذلك بان امراة اتت عايشة فسالتها عن عبد باعته من زيد بن ارقم بثمان مائة
نسيه الى العطا ثم اشترته بستمائة نقدا فقالت عايشة بيس ما اشتريت وبيس ما ابتعت
اخبري زيد بن ارقم انه قد ابطل حجه وجهاده مع رسول الله الا ان يتوب قال الشافعي
ولو كان هذا ثابتا فيكون عايشة قد عابت البيع الى العطا لانه اجل غير معلوم ثم قال
وزيد صحابي واذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد والرجل الذي جا بالتمر قيل
اسمه سواد بن غزية وقيل مالك بن صعصعة الانصاري المازني النجاري المدني **م** ابن عمر
لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول الطهور بالضم التطهر وبالفتح الما الذي

يتطهر

يتطهر به كالوضو والوضو والسحور والسحور وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع
على الما والمصدر معا فعلى هذا يكون الحديث بفتح الطا وضمها والمراد ههنا
التطهر والغلول مصدر غل وكل من خان في شي خفية فقد غل وسميت غلولا لان
الايدي فيها مغلولة ممنوعة مجعول فيها غل **ف** ابو هريرة لا تقبل صلوة من احدث
حتى يتوضا اذا خرج من احد الفرجين شي ينتقض به الطهر سوا كان عينا او ريحا وفي
معناه النوم وهو قول اكثر اهل العلم وقال ربيعة خروج غير المعتاد لا يوجب الوضو
وقال مالك كذلك الا دم الاستحاضة اما خروج النجاسة من غير الفرجين فاختلف اهل
العلم فيه فذهب جماعة الى انه لا يوجب الوضو وبه قال مالك والشافعي وذهب
جماعة الى ايجاب الوضو بالقي والرعاف وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه واحمد واسحق
ق ابو هريرة لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسايي ومونة عاملي
فهو صدقة قال سفين بن عيينة كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات
اذ كن لا يجوز لهن ان ينكحن فجرت لهن النفقة وقوله ومونة عاملي اراد بالعامل
الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ نفقة اهله من الصفايا التي كانت
له من اموال بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم
عمر كذلك فلما صارت الى عثمن استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم
تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز رحمه الله وعن عايشة قالت ان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله اردن ان يبعثن عثمن بن عفان الى ابي بكر
الصديق يسالنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم قالت لهن عايشة اليس قد قال
رسول الله لا نورث ما تركناه فهو صدقة وعن عايشة قالت توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما ترك دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشي **ف**
المقداد بن الاسود لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل
ان يقول كلمته التي قال قاله حين ساله المقداد عن قتل من اسلم من الكفار بعد
ان قطع يده في الحرب اتفقا على صحته من حديث ابي معبد وقيل ابن الاسود
المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود بن عمرو الكندي وقيل
انه قضاعي وقيل هو حضرمي وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها وحالف
المقداد الاسود بن عبد يغوث الزهري فقيل له زهري وانما قيل له ابن الاسود
لانه كان حليفا ولانه كان في حجره وقيل بل كان عبدا له فتبناه والاول اصح

عليه بالجاه وبعضهم ينعف عليه بالتاء والاول اكثر وانما التاء في حالة الوصل وبعضهم
يشدد التاء والفه منقلبه عن يا وليست همزة واما العزى فكان لكنانه بنواحي
مكه واعلم ان عبادة الاوثان كانت قبل زمن نوح عليه السلام كما ورد
في القران ثم لم تزل في الامم السالفة واول من اتخذها بمكة عمرو بن لحي فانه لما
ساد قومه وولي امر البيت الحرام واتفقت له سفره الى البلقا فراى قوما يعبدون
الاصنام فسالهم عنها فقالوا هذه ارباب نستنصر بها فننصر ونستسقي فنسقى فالتمس
اليهم ان يكرموه بواحد منها فاعطوه الصنم المعروف بهبل فسار به الى مكه ووضعه
في الكعبه ودعا الناس الى تعظيمه وذلك في اول ملك سابور ذي الاكتاف ثم كان
لقبائل العرب اوثان معروفه مثل وُدّ بدومة الجندل وسُواع لبني هذيل ويغوث
لمذحج ويعوق لهمدان ونسر بارض حمير لذي الكلاع واللات بالطائف لثقيف
كما تقدم ذكره ومناة بيثرب للخزرج والعزى لكنانة كما ذكرناه
واساف ونايلة على الصفا والمروة وكان قصي جد النبي صلى الله عليه وسلم
ينهاهم عن عبادتها ويدعوهم الى عبادة الله سبحانه وتعالى وكذلك زيد بن
عمرو بن نفيل وهو القايل اربا واحدا ام الف رب ادين اذا تقسمت الامور تركت
اللات والعزى جميعا كذلك يفعل الرجل البصير ق ابن عمر وابو هريرة من
حمل السلاح علينا فليس منا م عن عرفجة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج على امتي
وهم مجتمعون يريد ان يفرق بينهم فاقتلوه كائنا من كان اخرجه مسلم ولم يخرجه
الشيخ في المشارق م جابر من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهوده وذلك افضل
قوله مشهوده مكتوبه اي تشهدها الملائكة فتكتب اجرها للمصلي م
ابو هريرة من خرج من الطاعه وفارق الجماعه ثم مات ميتة جاهلية ومن
قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة
جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى عن مومنها ولا يفي
لذي عهدها فليس مني ولست منه قوله تحت راية عمية قيل هو فعيلة من
العمى الضلالة كالقتال في العصبية والاهوا قال احمد بن حنبل هو الامر الاعمى كالعصبية
وحكى بعضهم فيها ضم العين وقوله فقتلة بالكسر هي الحالة من القتل وبفتحها المرة
وفيه دليل على الصبر على ما يكره من الامير ولزوم الجماعه وروى عن ابن

اي حمل السلاح على المسلمين لكونهم مسلمين فليس منا ان لم يستحل ذلك فان استحله [illegible] معناه ليس مثلنا [illegible] ولا على ملتنا [illegible]
علينا ع

عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيئا يكرهه
فليصبر فانه ليس احد فارق الجماعه شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية ق ابو
هريرة من دخل دار ابي سفين فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه
فهو امن قاله يوم فتح مكة اكرم بذلك ابا سفيان حين اسلم وسياتي سبب
ذلك روى عروة قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وبلغ
ذلك قريشا خرج ابو سفين وحكيم بن حزام وبديل بن ورقا حتى اتوا مر الظهران
فراهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوهم واتوا بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلم ابو سفين وكان فتح مكة في ثلث عشره ليلة خلت
من شهر رمضان سنه ثمان وذلك ان ناسا من بني نفاثة من بني الديل اغاروا على بني
كعب وهم في المدة التي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش من صلح الحديبية
واعانتهم قريش بالسلاح والدقيق فخرج ركب من بني كعب حتى اتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له الذي اصابهم من قريش فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارجعوا واذن بالغزو وقال اللهم خذ على اسماع قريش وابصارهم
فلا يرونا الا بغتة ولا يسمعون بنا الا فجاة وخرج في اثني عشر الفا من المهاجرين
والانصار فاخفى الله مسيره على اهل مكة حتى خرج اليه ابو سفين ثم وصلها
وملكها واقام بها بضع عشره ليلة ثم رحل عنها عامدا الحنين واختلف العلماء
في فتحها هل كان صلحا او عنوة فذهب الشافعي الى انها فتحت صلحا لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يستبح اموالها ولا قسمها بين الغانمين قال البغوي وجملة الامر
في فتح مكة انه لم يكن امرا مبرما في اول ما بذل لهم الامان ولكنه كان
مترددا كقول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اذا لقيتموهم غدا احصدوهم حصدا
بين ان يقبلوا الامان ويمضوا على الصلح وبين ان يردوا الامان ويحاربوا فاخذ النبي
صلى الله عليه وسلم اهبة القتال ودخل مكة على راسه المغفر اذ لم يكن من
امرهم على يقين ورام وقايتهم على نفسه الى ان ظهر من امرهم الامان والثبات على
الصلح فالالتباس انما كان من اجل التردد في الابتدا وذهب مالك وجمهور العلما
واهل السير انها فتحت عنوة لقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا قالوا ومثل هذا
اللفظ لا يستعمل في الصلح وانما يستعمل في القهر والغلبة م ابو هريرة من دعا
الى الهدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا

روى عبد الرزاق ان النبي [illegible] الصحيح [illegible]
انه صلعم دخل مكة بعشرة الاف [illegible]
الى الطلقا [illegible]
[illegible] والله اعلم

قال ابن عبد البر قال الواقدي الصحيح انه بهراني كان قديم الاسلام شهد بدرا واحدا
والمشاهد كلها عداده في اهل الحجاز وكان من الفضلاء النجباء الكبار
الاخيار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنين
واربعين حديثا وقال ابن الجوزي جاء عنه نحو من عشرة اخرج له في الصحيحين اربعة احاديث
المتفق عليه منها واحد هو هذا وانفرد له مسلم بثلاثة احاديث مات بالجرف على ثلثة
اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن
سبعين سنة قال الشافعي اجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم هذا
باظهار الايمان في حال خوفه على دمه ولم يمنعه بالاغلب انه لم يسلم الا متعوذا اما لا سلام
من القتل وقد اخبر الله عن المنافقين بالكفر وحكم فيهم بعلمه من اسرار خلقه ما لا يعلمه غيره
من انهم في الدرك الاسفل من النار وانهم كاذبون بايمانهم وحكم فيهم جل ثناؤه
في الدنيا بان ما اظهروا من الايمان وان كانوا به كاذبين لهم جنة من القتل قال الشافعي
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ق عائشة
لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا اختلف اهل العلم فيما تقطع به
يد السارق فذهب اكثرهم الى هذا الحديث فاذا سرق دراهم او متاعا تقوم بالدنانير
فان بلغت قيمتها ربع دينار قطعت يده وان لم تبلغ فلا قطع عليه روى ذلك عن ابي بكر
وعمر وعثمن وعلي وعائشة وهو قول عمر بن عبد العزيز واليه ذهب الاوزاعي والشافعي
وقال مالك نصاب السرقة ثلاث الدراهم فان سرق ذهبا او متاعا تقوم بالدراهم
فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده وان لم تبلغ فلا قطع عليه وقال احمد بن حنبل
ان سرق ذهبا فبلغ ربع دينار قطع عملا بحديث عائشة وان سرق فضة وكان
مبلغها ثلاثة دراهم قطع لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا
في مجن قيمته ثلثة دراهم وان سرق متاعا بلغت قيمته ثلثة دراهم او ربع دينار قطع
قولا بالخبرين معا وذهب قوم الى انه لا يقطع في اقل من دينار او عشرة دراهم ويروى
ذلك عن ابن مسعود واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال قوم لا يقطع الا في خمسة
دراهم وهو قول ابن ابي ليلى خ ابو هريرة لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان
قال له حين قال رجل للسكران ضرب الحد اخزاك الله وروى ان ابا الدرداء مر على
رجل قد اصاب ذنبا فكانوا يسبونه فقال ارايتم لو وجدتموه في قليب الم تكونوا

مستخرجيه

مستخرجيه قالوا بلى قال فلا تسبوا اخاكم واحمدوا الله الذي عافاكم قالوا افلا
نبغضه قال انما ابغض عمله فاذا تركه فهو اخي قلت اللعن المنهي عنه ان
يلعن رجلا بعينه بواجهه برا كان او فاجرا لان عليه ان يوقر البر ويرحم الفاجر
ويستغفر له فاذا لعنه في وجهه زاده ذلك شرا خ الربيع بنت معوذ بن عفرا لا
تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
غداة بني على فجلس على فراشي وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من ابائهن
يوم بدر حتى قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين في هذا الحديث وامثاله دليل على جواز
سماع الغنا وصوت الدف وان سماع اصوات النساء محرم عند عدم خوف
الفتنة فقد كان اصوات هادنه تقرع سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن
عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان
بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة
الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله فقال دعهما فلما غفل غمز
بهما خرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول
الله واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه وخدي على خده ويقول دونكم
يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قالت نعم قال فاذهبي وهذا نص صريح ان
الغنا واللعب ليس بحرام ويدل على اباحة الرقص والضرب بالدف في اوقات
السرور كلها فيما شاع على يوم العيد والعرس وفي معنى ذلك الوليمة والعقيقة والختان
ويوم القدوم من السفر وسائر اسباب الفرح واجتماع الاخوان في موضع واحد
م انس لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى تاخذ
امتي ماخذ القرون شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم فقال
ومن الناس الا اولئك القرون جمع قرن وهو اهل كل زمان ماخوذ من الاقتران
وكانه المقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن
اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن وقوله
الساعة هو هو القيمة والساعة في الاصل تطلق لمعنيين احدهما ان يكون عبارة عن جزء
من اربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة والثاني ان يكون عبارة عن جزء قليل
من النهار والليل يقال جلست عندك ساعة اي وقتا قليلا منه ثم استعير لاسم يوم

القيامة قال الزجاج معنى الساعة في كل القرآن الوقت الذي تقوم فيه القيامة يريد
انها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم فلقلة الوقت الذي تقوم فيه سماها ساعة وفارس
الجيل المعروف من العجم قيل سمي بفارس بن علم بن نوح وقال الكلبي فارس ابن ياسور بن سام
بن نوح وقيل سميت بفارس ابن الاسود بن سام بن نوح وقال الحلواني الذي احفظه فارس
بن تيرس بن ادم بن سام بن نوح وقيل سميت بفارس بن طهمورث واليه ينسب الفرس
لانهم من ولده وكان ملكا عادلا قديما قريب العهد من الطوفان وكان له عشر
بنين جم وشيراز واصطخر ونسا وخسايا وكسكر وكلوادي وقرقيسيا
وعمرتوف والروم فاقطع كل واحد منهم البلد الذي سمي به وتولد منهم الناس
الا ان لكل مدينة واوضحه ابن لهيعة قال فارس والروم من قريش العجم وكان ارض
فارس قديما قبل الاسلام ما بين نهر بلخ الى منقطع اذربيجان وارمينية الفارسية
الى الفرات الى برية العرب الى عمان ومكران والى كابل وطخارستان وهذا هو صفوة
الدنيا واعدلها وكان بدو فتوحها ان العلاء بن الحضرمي كان عامل عمر على البحرين
فوجه عرفجة بن هرثمة البارقي في البحر فعبر الى فارس ففتح جزيرة مما يلي فارس فانكر عمر ذلك
لانه لم يستاذنه وامره ان يلحق بسعد بن ابي وقاص الى الكوفة ثم توفي العلاء بن الحضرمي
فولى عمر عثمان بن ابي العاص الثقفي البحرين وعمان فدوخهما فوجه اخاه الحكم بن ابي
العاص في البحر الى فارس في جيش عظيم ففتح والى ان استوفى فتح فارس جميعه في ايام عثمن
رضي الله عنه وقد ما لعظم الشعرا بمدح هذه البلاد ٥

في بلدة لم تصل عكل بها طنبا ولا خباء ولا عك وهمدان
ولا لجرم ولا الاملاك من يمن لكنها لبني الاحرار اوطان
ارض يبني بها كسرى مساكنه فما بها من بني اللخناء انسان

وكان ارض الروم

ق ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضي اعناق الابل ببصرى
قد وقع ذلك هذا فظهرت نار بارض المدينة حتى سالت الاودية نارا وكانت تضي
في الليل وترتفع في النهار دخانا لا يحصرها من رات به وكان ذلك في سنة اربع وخمسين
وستماية ثم اطفاها الله تعالى وبصرى قرية بالشام معروفة ق ابو هريرة لا تقوم

الساعة حتى تضطرب اليات دوس على ذي الخلصة وكانت صنما تعبدها دوس
في الجاهلية بتبالة قال الازهري ومعنى الحديث يرجع دوس عن الاسلام فتطوف
نساؤهم بذي الخلصة وتضطرب الياتها كذلك فعلهم في الجاهلية والخلصة بيت فيه
صنم تعالى لها الخلصة وقيل الخلصة بيت الكعبة اليمانية انفذ اليها رسول الله جرير
بن عبد الله فخربها ق ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا راها
الناس امن من عليها فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل وقد تقدم ذكر
ذلك وشرحه ق عايشة لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى هذه اسما اصنام
اتخذتها العرب الهة يعبدونها اشتقوا لها اسما من اسما الله تعالى فقالوا من الله اللات
ومن العزيز العزى وقيل العزى تانيث الاعز اما اللات فالتاء زائدة كانت بالطايف
وقال ابن زيد بيت بنخلة كانت قريش تعبده وقرئ اللات بتشديد التاء قالوا كان رجلا
يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره يعبدونه وقيل كان في راس جبل له غنيمة
يسلا منها السمن وياخذ منها الاقط ثم يتخذ منها حيسا فيطعم الحاج والناس وكان
ببطن نخلة فلما مات عبدوه وهو اللات وقال الكلبي كان رجلا من ثقيف يقال له صرمة
بن غنم وكان يسلا السمن فيضعه على صخرة فتاتيه العرب فتلت به اسوقتهم فلما مات
الرجل حولتها ثقيف الى منازلها فعبدتها واما العزى فقال هي شجرة لغطفان كانوا
يعبدونها فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها فجعل خالد
يضربها بالفاس وقال الضحاك هي صنم لغطفان وضعها لهم سعد بن ظالم الغطفاني وقد
تقدم نحو هذا في قوله من حلف في الباب الاول م ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى تعود
ارض العرب مروجا وانهارا ارض العرب اسم يقع من الارض ليس فيه بيت ولا نهر
جار وقيل اراد به المدينة نفسها وستكون كما اخبر صلى الله عليه وسلم ق ابو هريرة
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي
ورائي فاقتله هذا يكون عند خروج الدجال وقتله لان اليهود شيعته خ ابو
هريرة لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الاعاجم حمر الوجوه فطس الانوف
صغار الاعين كان وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر ويروى خوزا وكرمان
والخوز جيل معروف وكرمان صقع معروف في العجم ويروى بالراء المهملة وهو من ارض
فارس وصوبه الدارقطني وقيل اذا اضيفت بالراء واذا عطفت فبالزاي وقوله
كان وجوههم المجان المطرقة وهو الترس والميم زائدة لانها من الجنة السترة

والمطرقة التي البست العقب شيئا فوق شيء ومنه طارق النعل اذا صيرها طاقا فوق
طاق وركب بعضها فوق بعض ورواه بعضهم بتشديد الرا للتكثير والاول اشهر شبه
وجوههم في عرضها وتدوير جنباتها بالترسة وقد البست الا طرقة وقد تقدم ذكره وكان
كما اخبر صلى الله عليه وسلم **ق** ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما وجوههم
المجان المطرقة **خ** ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر **ق** ابو
هريرة لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعواهما واحدة قد كان ذلك ايضا وهو معلوم
لمن تامله **م** ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم
جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين
الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم
ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون
ابدا فيفتتحون قسطنطينية فبينما هم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان
ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاءوا الشام خرج فبينما هم يعدون
للقتال يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم فاذا راه عدو الله
ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم
دمه في حربته الاعماق جمع عمق بفتح العين وهو واد من اودية الطائف نزله النبي
صلى الله عليه وسلم وموضع مما اعلم من نواحي حلب واما دابق فمرج معروف فقال له
مرج دابق بالقرب من [illegible] حلب ايضا لا اعرف مكانا غيره يسمى بدابق والله اعلم
م انس لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله **م** ابو هريرة لا تقوم الساعة
حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون
ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو اي يكشف فقال حسرت العمامة
عن راسي والثوب عن بدني اي كشفتها **خ** ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من
قحطان يسوق الناس بعصاه هذا الحديث وامثاله من شرط الساعة وقد وقع
بعض ما اخبر به ويقع الباقي بلا شك محكم كليه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
ق ابو هريرة لا تقوم حتى يكثر المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته
ق ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه هذه
الاحاديث في ذكر الفتن واشراط الساعة وقيامها **م** ابو سعيد لا تكتبوا عني ومن كتب
عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا تكذبوا على هذا حديث منسوخ صدره اختلف

اهل العلم في كتبة الحديث فكرهها بعض السلف منهم قتادة وابراهيم ومجاهد
والشعبي وابن سيرين واحتجوا بهذا الحديث وروي عن ابن عباس انه قال انا لا نكتب
العلم وقال الزهري كنا نكرهه حتى اكرهنا عليه هؤلاء الامرا فرأينا ان لا نمنعه
احدا من المسلمين وذهب الاكثرون الى اباحة الكتبة لما روي عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب فقال ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله اكتبوا لابي
شاه والنهي يشبه ان يكون متقدما ثم اباحه واذن فيه وقد قيل انما نهي عن كتبة
القرآن والحديث في صحيفة واحدة لئلا يختلط غير القرآن بالقرآن فيشتبه على القارئ
فاما ان يكون نفس الكتاب محظورا فلا ولا علة له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
بلغوا عني وفي الامر بالتبليغ اباحة الكتبة والتقييد لان النسيان من طبع اكثر
البشر ومن اعتمد على حفظه لا يؤمن عليه الغلط فترك التقييد يؤدي الى سقوط اكثر
الحديث وتعذر التبليغ وحرمان اخر الامة عن تعلم العلم وروي عن عمر انه قال
قيدوا العلم بالكتابة ومثله عن ابن عمرو وانس وقال سعيد بن جبير كنت اسير مع ابن
عباس في طريق مكة وكان يحدثني بالحديث فاكتبه في واسطة الرحل حتى اصبح
وقال معمر عن صالح بن كيسان قال اجتمعت انا وابن شهاب ونحن نطلب العلم
فاجتمعنا على ان نكتب السنن فكتبنا كل شيء سمعنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
نكتب ايضا ما جاء عن اصحابه فقلت لا ليس بسنة فقال بل هي سنة قال فكتب ولم اكتب
فانجح وضيعت وقال ابو هلال قالوا لقتادة نكتب ما يسمع منك قال وما يمنعك ان تكتب
وقد اخبرك اللطيف الخبير انه يكتب قال علمها عند ربي في كتاب وكتب عمر بن عبد العزيز
الى ابي بكر بن حزم انظر الى ما كان من حديث رسول الله فاكتبه فاني خفت دروس العلم
وذهاب العلماء **ف** علي لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار الولوج
الدخول وتدريج يلج اذا دخل **ق** عمر لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الاخرة **ق** حذيفة لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وقد تقدم شرح هذين
الحديثين **م** معوية بن ابي سفيان لا تلحفوا في المسئلة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا
فتخرج له مسألته مني شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته قد تقدم شرحه **م** ابو هريرة
لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار صورة ذلك ان
يقع الجلب فيتقدم على تحمل المبيع والمتاع فيتلقاها رجل فاشترى منهم شيئا قبل ان

تقدموا السوق وتعرفوا سعر البلد وهذا منهي عنه لما فيه من الخديعة وذهب الى كراهيته
اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق لم ينقل
احد منهم بفساد البيع غير ان الشافعي اثبت للبائع الخيار اذا قدم السوق وعرف سعر
البلد ولم يكره ابو حنيفة واصحابه التلقي ولا جعلوا لصاحب السلعة الخيار اذا
قدم السوق والحديث حجة عليهم م جابر لا يمشي في نعل واحدة ولا يحتبي في ازار
واحد ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا
استلقيت وروي في الرخصة في نعل واحدة عن عائشة وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى
به باسا قال البغوي وقد الحق بعض الناس اخراج احدى اليدين من الكم وارسال الازار
على احد المنكبين في الكراهية بلبس احدى النعلين واحدى الخفين وروي عن ابن عباس
قال اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيضعهما تحته فان ذلك من السنة والاحتبا هو ان
يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون
الاحتبا باليدين عوض الثوب وانما نهى عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد
ربما تحرك او زال فتبدو عورته وانما نهى عن الاكل بالشمال لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل
بشماله ويشرب بشماله واشتمال الصماء ان يتجلل الرجل بثوبه فلا يرفع منه جانبا قال
القتيبي انما قيل لها صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كالصخرة التي
ليس فيها خرق ولا صدع واما نهيه عن وضع احدى الرجلين على الاخرى عند الاستلقاء
لانه لا يامن ان تبدو عورته اما اذا امن فلا باس روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
في المسجد مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى وقال ايوب عن ابن سيرين يكره
للرجل ان يضطجع على بطنه والمراة على قفاها ق ابن عمر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
قال الحميدي قال ابو مسعود الدمشقي اخرجاه في الصحيح وكانه يشير الى انه لم يره في الصحيح
ويؤيد ذلك ان صاحب جامع الاصول لم يخرجه الا الى ابي داود من رواية ابي هريرة ولذلك
اخرجه صاحب شرح السنة من رواية ابي داود عن ابي هريرة وقال في اخره وليخرجن تفلات
ويشبه ان يكون صاحب شرح السنة احتج بحديث ابي هريرة لهذه الزيادة لكن يقال
من عادة صاحب شرح السنة ان الحديث اذا كان في الصحيحين او في احدهما عزاه وان
لم يكن سكت عنه والله اعلم وسياتي ذكر حديث ابن عمر المتفق عليه في هذا الباب
فيه دليل على جواز خروج النساء الى المساجد ويخرج غير متطيبة وقوله تفلات اي

اذا لم يعرف
سعر البلد

تاركات

تاركات للطيب وروي عن زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا ولمسلم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء
الاخرة وفي المتفق عليه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم
نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وقد استدل بعض اهل العلم بعموم قوله لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله على انه ليس للزوج منع زوجته من الحج لانه خروج الى اعظم المساجد وهو
المسجد الحرام وفي المتفق عليه عن عائشة انها كانت تقول لو ادرك رسول الله
ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال بعض رواته فعلت
لهم او منع نساء بني اسرائيل المسجد قالت نعم ولابي داود عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ق ابو هريرة لا
تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا الكلا النبات والعشب وسواء رطبه
ويابسه ومعناه ان البير تكون في البادية ويكون قريبا منها كلا فاذا ورد عليها
وارد فغلب على مائها ومنع من ان ياتيه الاستقاء منها فهو لمنعه الماء مانع من الكلا
لانه متى ورد رجل بابله فرعاها ذلك الكلا ثم لم يسقها قتلها العطش فالذي يمنع ماء البير
يمنع النبات القريب منه م ابو قتادة الحرث بن ربعي لا تنبذوا الزهو والرطب
جميعا ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته
الحديث متفق عليه وانما ذكر الشيخ سياق مسلم اختلف اهل العلم في تحريم الخليطين
فذهب جماعة الى تحريمه وان لم يكن الشراب المتخذ منه مسكرا لظاهر الحديث واليه
ذهب مالك واحمد واسحق وقالوا من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو اثم
لجهة واحدة وان كان مسكرا فبجهتين احدهما بشرب الخليطين والاخرى بشرب
المسكر ورخص ابو حنيفة واصحابه في شربه على الاطلاق ويرخص فيه الاكثرون
الا ان يكون مسكرا لما روي عن عائشة قالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من
زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه للنبي صلى الله عليه وسلم ق لا تنبذوا في
الدباء ولا في المزفت تتمته والمقير والحنتم والنقير وقال كل مسكر حرام
هذه الزيادة من رواية ابي هريرة اخرجه مسلم وقد روي من حديث علي وعائشة
وابن عمر وابن عباس وغيرهم الدباء القرع والمزفت السقاء الذي قد زفت
اي طلي بالزفت وهو القار وكذلك المقير والحنتم الجرة قال ابو عبيد وهي جرار خضر

كان يحمل فيها الخل الى المدينة والنقير اصل النخلة ينقر فيتخذ منه اوعية ينبذ فيها
والنهي عن هذه الاوعية لانها اوعية متينة لها ضراوة تشتد فيها النبيذ ولا يشعر
بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها فاما غير المزفت من اسقية الادم فجلدها رقيق
اذا اشتد فيه النبيذ ينقطع وانشق فلا يخفى على صاحبه امره وقد اختلف الناس
في الانتباذ في هذه الاوعية فذهب قوم الى بقاء الحظر فيها واليه ذهب مالك
واحمد واسحق وذهب اخرون الى ان التحريم كان في صدر الاسلام ثم صار منسوخا
بحديث بريدة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن الاشربة
الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا اخرجه مسلم
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء فان لم يكن فتور من ابو هريرة
لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل وقد اشتملا على صحة
من حديث ابن عمر وقد كره النذر بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان كان في
الوفا به اجر ومعنى نهيه عن النذر انما هو التاكيد لامره وتحذير التهاون به
بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه لكان ابطالا لحكمه وليس كذلك بل الوجه فيه
ان ذلك لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد قضاء الله يقول فلا تنذروا على
انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء
به عليكم فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم وقد اجمع
المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر اذا لم يكن معصية وكره قوله انما يستخرج به من
البخيل يثبت ذلك وجوب استخراجه من ماله وقال بعضهم النذر يلزم اذا كان معلقا
بشيء مثل ان يقول ان شفى الله مريضي على ان اعتق رقبة حتى قال بعضهم النذر وعد على شرط
فكل ناذر واعد وليس كل واعد ناذرا وذهب اخرون الى ان النذر يلزم وان لم
يكن معلقا بشيء وهو مذهب ابي حنيفة واظهر قولي الشافعي ولو قال علي مشي الى بيت الله
ولم يقل نذرا فعليه المشي افتى به سعيد بن المسيب ق جابر لا ينزلن برمتكم ولا يخبزن
عجينكم حتى اجي قال له قال جابر لما حفر الخندق رايت النبي صلى الله عليه وسلم
خميصا فانكفيت الى امراتي فقلت هل عندك شيء فاني رايت رسول الله خميصا شديدا
فاخرجت الي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت ففرغت
الى فراغي وقطعتها في برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحني
برسول الله ومن معه فجئته فساررته فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت

صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم
يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا السور بالفارسية كل طعام يدعى اليه الناس
فحي هلا بكم فقال رسول الله لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجي فجئت
وجاء رسول الله يقدم الناس حتى جئت امراتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي
قلت فاخرجت عجيننا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع
خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى
تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو قال رجل
خميص البطن وخمصان اذا كان ضامر البطن وجمع الخميص خماص وقوله فانكفيت
اي ملت ورجعت والبهيمة تصغير بهمة وهي ولد الضان الذكر والانثى سواء
والداجن التي يعلفها الناس في البيوت وقد يقع على غير الشاة من كل ما يالف البيوت
من الطير وغيرها وقوله ففرغت الى فراغي اي عدت وقصدت الى الاشتغال
بالضيافة وامرها والبرمة القدرة مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل المتخذة من الحجر
المعروف بالحجاز واليمن وقوله فساررته اي الهمست اليه سرا وقوله وان برمتنا لتغط
اي لتغلي ويسمع غطيطها فيه دليل على تكثير الطعام ببركته صلى الله عليه وسلم وبركة
عابدة وهو من معجزاته وقد ورد مثل هذه القصة وغيرها نظيرا لها في عدة مواطن
منها ان رجلا جاء يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير فما زال ياكل منه وامراته وضيفه
حتى كاله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم
ومن ذلك حديث ابي طلحة واطعامه ثمانين او سبعين رجلا من اقراص شعير جاء بها انس تحت
يده ومنها حديث ابي ايوب انه صنع لرسول الله ولابي بكر وعمر من الطعام زهاء ما يكفيهما
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي ثلاثين من اشراف الانصار فدعاهم فاكلوا حتى تركوه
ثم قال ادع ستين فكان مثل ذلك ثم قال ادع سبعين فاكلوا حتى تركوه وما خرج
منهم احد حتى اسلم وبايع قال ابو ايوب فاكل من طعامي مائة وثمانون رجلا ومنها ما
روي عن سلمة بن الاكوع وابي هريرة وعمر بن الخطاب قد ذكروا مخمصة اصابت الناس
مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فدعا ببقية الازواد فجاء الرجل بالحثية من
الطعام وفوق ذلك واعلاهم الذي اتى بالصاع من التمر فجعله على نطع قال سلمة فحزرته
كربضة الشاة ثم دعا الناس باوعيتهم فما بقي في الجيش وعاء الا وملوه وبقي منه ومنها
ما روى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان فاطمة رضي الله عنها طبخت قدرا لغدائهما

ووجهت عليًا الى طلب النبي صلى الله عليه وسلم تتغدى معها فامرها فوقفت منها
بجميع نسائه صحفة صحفة ثم له ولعلي ثم لها ثم رفعت القدر وانها لتفيض قالت
فاكلنا منها ما شاء الله وامثال هذه الاحاديث ورد باسانيد صحيحة ذكرنا
منها هذا القدر على سبيل المثال والاحاديث في هذا الباب بحر لا يدرك قعره
ولا ينزف عن ق ابو هريرة لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن
قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت اتفق اهل العلم على ان تزويج الثيب
البالغة العاقلة لا يجوز دون اذنها فان زوجها دون اذنها فالنكاح مردود
فاما البكر البالغة العاقلة اذا زوجها وليها قبل الاستيذان فاختلف اهل العلم
فيه فذهب قوم الى ان النكاح مردود لقوله عليه السلام والبكر تستاذن
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وذهب جماعة الى انه لو زوجها ابوها او جدها
من غير استيذان يجوز يروى ذلك عن القسم بن محمد وسالم ابن عبد الله وهو قول مالك
والشافعي واحمد واسحق وقالوا معنى قوله والبكر تستاذن هو على استطابة النفس كما
امر الله بمشاورة الاصحاب م ابو هريرة لا تنكح العمة على ابنة الاخ ولا ابنة الاخت
على الخالة م ابو هريرة لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها المحرمات في كتاب الله
تعالى اربع عشرة سوى من يحرم الجمع بينهن سبع بالنسب وسبع بالسبب منها اثنان
بالرضاع واربع بالصهرية والسابعة المحصنات وهي ذوات الازواج فالنسب قوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية وجملة ذلك انه يحرم على الرجل اصوله وفصوله
وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد فالاصول هي الامهات والجدات
وان علون والفصول هي البنات وبنات الاولاد وان سفلن واول فصل من كل
اصل بعد هي العمات والخالات وان علت درجتهن والرضاع قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وجملته انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من
النسب والصهرية قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله وامهات نسائكم الى قوله من
اصلابكم وجملته ان كل من عقد النكاح على امراة يحرم المنكوحة على اباء الناكح
وان علوا وعلى ابنائه وابناء اولاده من النسب والرضاع جميعا وان استفلوا بمجرد
العقد تحريما مؤبدا ويحرم على الناكح امهات المنكوحة وجداتها من النسب
والرضاع بمجرد العقد فان دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها وبنات
اولادها من النسب والرضاع جميعا وان فارقها قبل ان دخل بها جاز له نكاح

بناتها

بناتها هذه جملة اتفقت عليها الامة الا ما يحكى عن علي ان ام المراة لا تحرم على الرجل
ما لم يدخل بالبنت كالربيبة والوطء بملك اليمين يثبت حرمة المصاهرة كما بملك
النكاح ولا يجوز الجمع في النكاح بين المراة وعمتها وخالتها وان علت في الدرجة
من الرضاع والنسب جميعا وجملته ان كل امراتين من اهل النسب لو قدرت
احدهما ذكرا حرمت الاخرى عليه فالجمع بينهما حرام ولا باس بالجمع بين المراة وزوجة
ابيها وزوجة ابنها وان كنا لو قدرنا احدهما ذكرا حرمت الاخرى عليه لانه
لا نسب بينهما وكل امراتين لا يجوز الجمع بينهما في الوطء حتى لو اشترى امة وابنتها فوطئ
احدهما حرمت الاخرى على التابيد واذا ملك اختين او جارية وعمتها او خالتها فاذا وطئ
احدهما لا يجوز له ان يطا الاخرى حتى يحرم الاولى على نفسه نهى عمر بن الخطاب
وعلي عن ذلك وسئل عثمن عن الاختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمن احلتهما اية
وحرمتهما اية فاما انا فلا احب ان افعل ذلك فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم لو كان الي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك جعلته نكالا قال ابن
شهاب اراه علي بن ابي طالب قال البغوي احلتهما اية اراد قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
وقوله حرمتهما اية قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين اخص في هذا الحكم من قوله تعالى
ما ملكت ايمانكم لان الاية الاولى في بيان ما حرم علينا وقوله ما ملكت ايمانكم
في الامر بحفظ [illegible] ومثل ذلك لا يعم وان ملك اختين فاذا حرم الموطوءة على نفسه
بعتق او بيع او تزويج او كتابة حل له وطء الاخرى وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
لا يحل بالتزويج والكتابة ومن اشترى امة ثم نكح اختها لا يحل له وطيها بملك اليمين ق
ابو سعيد لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر الوصال في الصوم من
خصايص ما ابيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يصوم يومين ولا يطعم بالليل
شيئا وهو محظور على الامة عند عامة اهل العلم فان طعم بالليل شيئا وان قل خرج
عن الكراهة ق اسماء بنت ابي بكر لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت
لا توكي فيوكي الله عليك لا تحصي فيحصي الله عليك قالت اسماء قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما
ادخل علي الزبير افاتصدق قال نعم ذكر الحديث فيه بيان كراهية امساك المال ومنع ما
يؤمر به من الانفاق والمعنى تصدقي من نصيبك ولا توعي اي لا تخبئيه بالاوعية والادخار
وقوله ارضخي ما استطعت الرضخ العطية القليلة والايكاء شد راس السقاء بالوكاء وهو الرباط
الذي يربط به اي لا تمنعي ما في يدك فينقطع مادة بركة الرزق عنك فان مادة الرزق

منتفعا باتصال النفقة ومنقطعة بانقطاعها وقوله لا يحل اي لا يحفظ رفقه وجه آخر
ان صاحب البيت اذا دخل الشي بيته كان في العرف ان ذلك الى ربة المنزل فهي تنفق منه
بقدر الحاجة في الوقت وربما يوخر الشي منه لوقت آخر وكانه قال اذا كان الشي
مفوضا اليك وموكولا الى تدبيرك فخذي قدر الحاجة للنفقة وتصدقي بالباقي ولا
تدخري م جبير بن مطعم لا حلف في الاسلام وانما حلف كان في الجاهلية لم يزده
الاسلام الا شدة اصل الحلف بكسر الحا وسكون اللام المعاقدة والمعاهدة على
التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل
والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في
الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين
وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم وانما حلف كان في الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شدة يريد المعاقدة على الخير ونصرة الحق وذلك يجمع الحديثين
وهذا هو الحلف والممنوع منه ما خالف حكم الاسلام وقيل المحالفة كانت قبل الفتح
وقوله لا حلف في الاسلام قاله زمن الفتح فكان ناسخا وكان رسول الله وابو بكر
من المطيبين وعمر من الاحلاف والاحلاف ست قبائل عبد الدار وجمح ومخزوم
وعدي وكعب وسهم سموا بذلك لانهم لما ارادت بنو عبد مناف اخذ ما في ايدي عبد الدار
من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية وابت عبد الدار عقد كل قوم على امرهم حلفا
موكدا على ذلك ان لا يتخاذلوا فاخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوة طيبا فوضعوها
لاحلافهم وهم اسد وزهرة وتيم في المسجد عند الكعبة وغمس القوم ايديهم فيها وتعاقدوا
وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفا آخر ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
حالف بين قريش والانصار يعني آخى بينهم لانه لا حلف في الاسلام ق ابو سعيد
لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين فيه دليل على انه اذا
باع حليا بذهب لا يجوز الا متساويا في الوزن ولا يجوز طلب الفضل للصنعة لانه يكون
مع الذهب بالذهب مع الفضل وفيه دليل على انه لو باع مالا ربا بجنسه ومعهما او مع
احدهما شي آخر مثل ان باع درهما ودينارا بدينارين او بدرهمين او باع درهما وثوبا بدرهمين
او بدرهم وثوب لا يجوز م ابو هريرة لا صلوة الا بقراءة فيه دليل على وجوب القراءة
في الصلوة خلف الامام واختلف اهل العلم في ذلك فذهب جماعة الى ايجابها سواء جهر
الامام او اسر روي ذلك عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة وهو قول الاوزاعي والشافعي

[illegible]

وابي

وابي ثور وذهب قوم الى انه لا يقرا احد خلف الامام سواء اسر الامام او جهر يروى ذلك
عن زيد بن ثابت وجابر ويروى عن ابن عمر اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة
الامام وبه قال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه م عايشة لا تصلوا بحضرة الطعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان الاخبثان الغايط والبول وقد ذهب الى هذا غير واحد من
الصحابة والتابعين انه لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيا من الغايط والبول وقال احمد
واسحق لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيا منهما فان دخل في الصلوة فوجد شيا من ذلك
فلا ينصرف ما لم يشغله وهذا كله اذا كان في الوقت سعة فان كان فيه ضيق بحيث
فوته لو اشتغل بالاكل والتبرز من الغسل فلا يعرج على شي سوى الصلوة ق عبادة
بن الصامت لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم الى ان الصلوة لا تجزي الا بقراءة فاتحة الكتاب اذا كان يحسنها منهم عمر وعلي
وجابر وعمران بن حصين وغيرهم من الصحابة وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
وذهب قوم الى انه لا تتعين عليه قراءة الفاتحة وهو قول ابي حنيفة واصحابه لقوله فاقرؤا
ما تيسر من القران وهو عند الاخرين فيمن لا يحسن الفاتحة او هو مجمل ويحتمل انه اراد سورة
بعينها ويحتمل انه اراد كل ما وقع عليه اسم القران فيحمل هذا المجمل على ما فسر في حديث
عبادة وغيره ق علي لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف اختلف الناس
فيما يامر به الولاة من العقوبات فقال ابو حنيفة وابو يوسف ما امر به الولاة من ذلك غيرهم
يسعهم ان يفعلوه فيما كانت ولايته اليهم وقال محمد بن الحسن لا يسع المامور ان يفعله
حتى يكون الذي يامر عدلا وحتى يشهد عدل سواه على ان على المامور ذلك وفي الزنا
حتى يشهد معه ثلاثة سواه وحكي ان عمر بن هبيرة كان على العراق فقال لعدة من الفقها
منهم الحسن والشعبي ان امير المومنين يكتب الي في امور اعمل بها فما ترى فقال الشعبي انت
مامور والتبعة على آمرك فقال للحسن ما تقول قال قد قال هذا قال ما تقول قال اتق الله يا عمر
فكانك بملك قد اتاك فاستنزلك عن سريرك هذا فاخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك
فاياك ان تعرض لله بالمعاصي فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق اعلم انه ليس لاحد
يجب طاعته في قتل مسلم الا بعد ان يعلم انه حق الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا
يامر الا بحق ولا يحكم الا بعدل وقد يتاول هذا ايضا على انه لا يجب القتل في سب احد
الا في سب رسول الله صلى الله عليه وسلم خ ابو هريرة لا طيرة وخيرها الفال معنى الطيرة
التشاوم وهو مصدر تطير فقال تطير رجل طيرة كما قالوا تخيرت الشي خيرة ولم يجي

[illegible]

من المصادر على هذا القياس عن همام الفال الكلمة الحسنة يسمعها فيتفاءل بها وذلك
من حسن الظن بالله تعالى ق جابر لا عدوى ولا طيرة ولا غول العدوى
اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اعداء اي هو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك
ان يكون ببعير جرب مثلا فيتقى مخالطته بابل اخرى حذارا من ان يتعدى ما به الجرب
اليها فيصيبها مثل ما اصابه وقد ابطله الاسلام لانهم كانوا يظنون ان المرض بنفسه
يتعدى فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس الامر كذلك وانما الله هو الذي يمرض
وينزل الداء ولهذا قال فمن اعدى الاول في بعض الاحاديث اي من اين صار فيه الجرب
وقد تقدم تفسير الطيرة واما الغول فهو احد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين
كانت العرب تزعم ان الغول في الفلاة تتراءى للناس فتغول تغولا اي تتلون تلونا
في صور شتى وتغولهم اي تضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وابطله
ق ابو هريرة لا فرع ولا عتيرة الفرع اول ما تلد الناقة كانوا يذبحونه لالهتهم
فنهي المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحره
لصنمه وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ والعتيرة النسيكة
وكانوا يذبحونها في رجب ويسمونها الرجبية وكان ابن سيرين من بين اهل
العلم يذبح العتيرة في رجب وكان يروي فيها شيئا قال الخطابي كانت الجاهلية
تذبح الذبيحة للاصنام فيصب دمها على راسها فلما جاء الاسلام كانوا يفعلون ذلك
في رجب وهو الذي يليق بالذبح ق ابن عباس لا مال لك ان كنت صدقت عليها
فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها قاله لرجل من
الانصار لاعن عن امراته فقال يا رسول الله مالي وهذا روي عن ابن عمر ايضا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك
عليها قال يا رسول الله مالي قال ثم ذكر الحديث في قوله لا سبيل لك عليها دليل
على وقوع الفرقة باللعان وانها لا تحل له ابدا وان اكذب الرجل نفسه وهو
قول اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف حتى
قالوا لو لاعن عن زوجته الامة ثم اشتراها لا تحل له اصابتها كما لو اشترى اخته
من الرضاع لا تحل له وطيها لان حرمة الرضاع مؤبدة وذهب ابو حنيفة الى انه اذا اكذب
نفسه يرتفع التحريم فيجوز له نكاحها بالعقد وفيه دليل على ان زوج الملاعنة لا يرجع
عليها بالمهر ان كان قد دخل بها وان اقرت المراة بالزنا فاما اذا تلاعنا قبل

الدخول

الدخول فذهب قوم الى ان لها نصف المهر وهو قول مالك والشافعي وقال الحكم وحماد لها
الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها ق ابو بكر وعمر وعلي وعائشة
لا نورث ما تركنا صدقة هذه رواية عمر عن ابي بكر رضي الله عنهما اما حديث عمر
فقد روي ذلك عنه في حديث طويل من رواية مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل
الي عمر بن الخطاب فجئته حين تعالى النهار قال فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا
الى رماله متكئا على وسادة من ادم فقال لي يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك
وقد امرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم قال قلت لو امرت بهذا غيري قال خذه يا
مال قال فجاء يرفا فقال هل لك يا امير المؤمنين في عثمن وعبد الرحمن بن عوف والزبير
وسعد فقال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلي قال نعم فاذن
لهما فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال القوم اجل يا امير المؤمنين فاقض
بينهم وارحمهم قال مالك بن اوس يخيل الي انهم قد كانوا قدموهم لذلك فقال عمر اتئدا انشدكم
بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله قال لا نورث ما تركنا
صدقة قالوا نعم ثم اقبل على العباس وعلي فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء
والارض اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
قالا نعم قال عمر ان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها احد
غيره فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول في رواية وقال وما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال فقسم رسول الله بينكم اموال
بني النضير فوالله ما استاثر عليكم ولا اخذها دونكم حتى بقي هذا المال ثم قال انشدكم
بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عباسا وعليا بمثل ما
نشد به القوم اتعلمان ذلك قالا نعم قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر
انا ولي رسول الله ثم توفي ابو بكر وانا ولي رسول الله وولي ابي بكر فوليتها ثم جئتني انت وهذا
وانتما جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا فقلت ان شئتم دفعتها اليكم على ان
عليكما عهد الله ان تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله فاخذتماها بذلك اكذلك
قالا نعم قال ثم جئتماني لاقضي بينكما ولا والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة
فان عجزتما عنها فرداها الي واما حديث علي فقد ذكره عمر في هذا الحديث واعترف
بذلك واما حديث عائشة فهو في ضمن حديث طويل قال معمر قال فغلبه علي عليها فكانت
بيد علي ثم كانت بيد حسن بن علي ثم كانت بيد حسين ثم كانت بيد علي بن الحسين ثم

بيد الحسن بن الحسن ثم كانت بيد زيد بن الحسن بالعموم ثم بيد عبد الله بن الحسن ثم وليها
بنو العباس قال ابو داود السجستاني حين روى هذا الحديث في سننه انما سألاه
ان يصيرها بينهما نصفين فقال عمر لا اوقع عليها اسم القسم قال الخطابي ما احسن ما قال
ابو داود والذي يدل من نفس الحديث على ما قاله ابو داود قول عمر رضي الله عنه
لهما جئتماني وكلمتكما واحدة وامركما واحد فهذا يبين انهما اختصما اليه في رأي حدث
لهما في اسباب الولاية والحفظ فرأى كل واحد منهما التفرد ولا يجوز عليهما ان يكونا
طلبا منه ان يجعله ميراثا بينهما ويرده ملكا بعد ان كان سلماً في ايام ابي بكر وكيف
يجوز ذلك وعمر يناشدهما الله هل تعلمان ان رسول الله قال لا نورث ما تركنا صدقة
فيعترفان به والقوم الحضور يشهدون على رسول الله بذلك وكل هذه الامور يؤكد
ما قاله ابو داود قال البغوي وانما منعها القسمة احتياطا لامر الصدقة لان القسمة من
سبيل الاموال المملوكة القابلة لانواع التصرف فلو قسمها بينهم لم يؤمن اذا اختلفت
الايدي فيها ان تتملكها بعد علي والعباس من لا يكون له بصيرتهما في العلم ولا ثقتهما
في الدين وكان الاولى تركها جملة على حالها خ عبد الله بن هشام لا والذي نفسي بيده
حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر فانه الآن والله لانت احب الى
من نفسي ومالي فقال الآن يا عمر

فيه دليل على حلاوة الايمان وحب الله ورسوله قال الخطابي لم يرد به حب الطبع
بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه معناه لا
تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وان كان فيه هلاكك
وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده
والناس اجمعين خ انس لا والله لا تذرون منه درهما يعني من فداء العباس قال
انس جاء رجال من الانصار فقالوا يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن اختنا
عباس فداءه فقال وذكر الحديث م بريدة بن الحصيب لا وجدت انما بنيت
المساجد لما بنيت له قاله لرجل نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر طلب ضاله
في المسجد ورفع الصوت بغير الذكر مكروه وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد
وكان بعضهم لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض في المسجد وقال معاذ بن جبل ان

المساجد

المساجد طهرت من خمس من ان يقام فيها الحدود او يقبض فيها الخراج او ينطق
فيها بالاشعار او ينشد فيها الضالة او يتخذ سوقا ولم ير بعضهم بالقضاء في المسجد
بأسا لقضية العجلاني ف ابن عباس لا هجرة بعد الفتح قد تقدم الكلام عليه
م ابو قتادة لا هلك عليكم اطلقوا الى غمري قاله ظهيرة ليلة التعريس الغمر بضم الغين
وفتح الميم القدح الصغير وقوله اطلقوا الى اي ائتوني به والحديث بطوله قد تقدم م
ابن عمر لا يأكل احد من اضحيته فوق ثلاثة ايام هذا حديث منسوخ نسخه الحديث
الذي رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وقد ذكرناه في الباب الخامس وقد
روى جابر بن عبد الله ان رسول الله نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا
وتزودوا وادخروا وسنذكر حديث ابي سعيد في موضعه ف انس لا يؤمن عبد حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه وروي عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن
احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله كما يكره
ان يلقى في النار ق ابو هريرة لا يبع بعضكم على بيع بعض هو ان يشتري رجل شيئا
وهما في مجلس العقد لم يتفرقا وخيارهما باق ويعرض على المشتري سلعة مثل ما اشترى
او اجود بمثل ثمنها او ارخص او الى البائع فيطلب ما باعه باكثر من ثمنه الذي باعه
من الاول حتى يندم فيفسخ العقد فيكون البيع لهذا لا يشترا كما قال ولا يخطب على
خطبة اخيه والمراد منه طلب ما طلبه اخوه كذلك هذا في هذا الطالب ان كان
قد رد عقدهما او لا يريد شراءه يكون عاصيا سواء كان عالما بالحديث او لم يكن
وان عقد فيبطله احدهما فلا يعصي الا ان يكون عالما بالحديث م جابر لا يبع حاضر
لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قد روي صدر هذا الحديث المتقدم من
حديث طويل لابي هريرة قوله لا يبع حاضر لباد معناه عند بعضهم ان الحضري لا يجوز ان
يبيع للبدوي شيئا ولا يشتري له وهو قول ابن سيرين لان اسم البيع يقع على البيع والابتياع
يقال بعت الشيء وشريته بمعنى اشتريته والكلمتان من الاضداد وذهب جماعة الى انه
لا يبيع للبدوي ويجوز ان يشتري له وهو قول الحسن واليه ذهب الشافعي ومعنى النهي هو
ان يتربص له بسلعته وذلك ان اهل البادية كانوا يحملون الى البلد امتعتهم فيبيعونها بسعر
اليوم ويرجعون لكثرة المؤنة في البلد فيكون في بيعهم رفق لاهل البلد وسعة كان
الرجل منهم يأتي البدوي ويقول ضع متاعك عندي حتى اتربص لك وابيعه على مر الايام

الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا فيه
دليل على ثواب من دعا الى هدى او احيا سنة واثم من ابتدع بدعة او دعا اليها
قال الله تعالى يوم ندعوا كل أناس بامامهم اى بنبيهم وقيل بكتابهم وقيل بامامهم
الذى اقتدوا به وقال جل ذكره ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم وقال تعالى
علمت نفس ما قدمت واخرت قال عبد الله بن مسعود ما قدمت من خير وما اخرت
من سنة أى بها بعده فله مثل اجر من اتبعه او سيئة فعليه وزر من عمل بها وكذلك
قوله ينبؤا الانسان يومئذ بما قدم واخر وعن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها
لانه اول من سن القتل م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى من دل على
خير فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث ابى مسعود عقبة بن عمرو
بن ثعلبة بن اسيرة وقيل يسيرة بن عسيرة الانصارى البدرى ولم يشهد بدرا وانما
نزل ماء بدر فنسب اليه وقيل شهدها سكن الكوفة روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم مائة حديث وحديثين اخرج له فى الصحيحين سبعة عشر حديثا المتفق عليه
منها سبعة وانفرد البخارى بحديث وانفرد مسلم بتسعة عن ابى مسعود
البدرى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابدع بى
فاحملنى فقال ما اجد ما احملك ولكن ائت فلانا فاتاه فحمله فاتى النبى صلى الله عليه
وسلم فاخبره فقال من دل الى اخره وقوله ابدع بى اى ظلعت ركابى ق
ابن عباس من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة فمات
ميتة جاهلية قوله ميتة جاهلية هى بكسر الميم حالة الموت اى كما يموت
اهل الجاهلية من الضلال والفرقة وفيه دليل على الصبر على ما يكره من الامير
ولزوم الجماعة عن عبادة بن الصامت قال دعانا النبى صلى الله عليه وسلم فبايعنا
فقال فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا
وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان ترى كفرا بواحا
عندكم من الله فيه برهان قوله بواحا اى جهارا وفيه برهان اى آية او سنة
وعن الحرث الاشعرى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى امر يحيى بن زكريا
بخمس كلمات ان تعملوا بهن ~~وامركم ان تعبدوا الله~~ تعمل بهن ويامر بنى اسرائيل
ان تعملوا بهن فجمع بنى اسرائيل فى بيت المقدس حتى امتلأ المسجد وقعدوا على

يقول عبد الرزاق النجمى وفى ذكر يقول تعالى انا نحن نحيى الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شىء احصيناه فى امام مبين ه

مثل ٤

الشرف

الشرف فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله تعالى امرنى بخمس كلمات ان تعملوا
بهن وآمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا فان مثل ذلك كمثل رجل اشترى
عبدا من خالص ماله بورق او ذهب فقال هذه دارى وهذا عملى فاعمل
وأد الى فجعل العبد يعمل ويؤدى الى غير سيده فايكم يسره ان يكون عبده كذلك
وان الله خلقكم ورزقكم فاعبدوه ولا تشركوا به شيئا وامركم بالصلاة
فان الله ينصب وجهه لعبده ما لم يلتفت فاذا صليتم فلا تلتفتوا وامركم بالصيام
فان مثل الصائم كمثل رجل معه صرة من مسك فى عصابة كلهم يحب ان
يجد ريح المسك وامركم بالصدقة فان مثل ذلك مثل رجل اسره العدو فشدوا
يديه الى عنقه فقدموه ليضربوا عنقه فقال هل لكم الى ان افدى نفسى فجعل
يفتدى نفسه وامركم بذكر الله كثيرا فان مثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو
سراعا فى اثره فاتى حصنا حصينا فتحصن فيه وان العبد احصن ما يكون من الشيطان
اذا كان فى ذكر الله عز وجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
آمركم بخمس بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد فى سبيل الله وانه
من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا ان يراجع ومن
دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم قالوا يا رسول الله وان صام وان صلى وزعم
انه مسلم فادعوا المسلمين باسمائهم المسلمين المؤمنين عباد الله حديث حسن غريب
وسال سلمة بن يزيد الجعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله ارايت ان
قامت علينا امراء يسالونا حقهم ويمنعونا حقنا قال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم
ما حملوا وعليكم ما حملتم قال حذيفة ما مشى قوم الى سلطان الله فى الارض ليذلوه
الا اذلهم الله قبل ان يموتوا ويروى مرفوعا باسناد غريب عن ابى بكرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهان سلطان الله فى الارض اهانه
الله ق ابن عباس من رأى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له كان يقوله لاصحابه
فقال عبرت الرؤيا اعبرها عبرا وعبرتها تعبيرا اذا اولتها وفسرتها وخبرت باخر
ما يؤول اليه امرها يقال هو عابر الرؤيا وعابر للرؤيا وهذه اللام تسمى لام التعقيب
لانها عقيب الاضافة والعابر الناظر فى الشىء والمعتبر المستدل بالشىء على الشىء م
ابو سعيد من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث ابى سعيد.

يقول عبد الرزاق النجمى وفى ذكر يقول الله تعالى وتبارك يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ه

قال وان صام وصلى ٤

[illegible]

بالغ من ذلك ولا رجع انت الى باديتك فتموت بفعله رفق اهل البلد فهي الشرع عن
ذلك من فعله وهو بالنهي عالم يعصى وان لم يعلم فلا يعصى وان كان لا يدخل بحقيق
على اهل البلد لحصر الاسعار او تلقه ذكر المتاع ريعه البلد فهل يحرم ان يبيع له اختلفوا
فيه منهم من حرمه لظاهر الحديث ومنهم من اباحه لعدم الضرر واذا اشترى البدوي
ان يبصر له فقد قيل يجوز ذلك ولا يدخل تحت النهي روي فيه عن انس وابن عباس فقيل
لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وقال انس نهينا ان
يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه وفي الحديث دليل على ان البدوي الحضري
اذا باع للبدوي لا يكون العقد فاسدا ولو كان فاسدا لم يكن فيه منع من ارتفاق
بعضهم ببعض وذهب قوم الى ان النهي بمعنى الارشاد دون الايجاب وكان
مجاهد يقول لا باس به في هذا الزمان انما وقع النهي في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خ ابو سعيد م ابو هريرة لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر
هذا الحديث في مناقب الانصار وفضلهم قال الله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان
من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ويروى في الباب عن انس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار ورواه البرا وزاد
من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله خ عايشة لا يبقى احد في البيت الا لد وانا
انظر الا العباس فانه لم يشهدكم اللدود هو بالفتح من الادوية ما يسقاه المريض
في احد شقي الفم وقد فعل ذلك برسول الله في مرضه فلما افاق قال ذلك وفعل بهم عقوبة
لهم لانهم لدوه بغير اذنه م ابو هريرة لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه الدائم
الساكن يقال دام الماء يدوم دوما اذا سكن وادمته سكنته ويقال للطاير
اذا صف جناحيه في الهوا وسكنها فلم يحركها قد دوم الطاير تدويما ويقال هذا
الحرف من الاضداد يقال للساكن دايم وللداير دايم ق ابن عمر لا يتحرى احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم
على تخصيص الشي بالقول والفعل اتفق العلما على انه لا يجوز للرجل بعد ما صلى الصبح
ان يبتدي نافلة من الصلوة لا سبب لها حتى ترتفع الشمس قدر رمح ولا كذلك بعد ما
صلى العصر حتى تغرب الشمس واتفقوا على انه يجوز فيها قضا الفرايض اما عند طلوع الشمس
وحالة الاستوا وحالة الغروب فاختلفوا في قضا الفرايض فيها فذهب اكثرهم الى
جوازه وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقالوا النهي عن

التطوع

التطوع يبتديه الانسان مختارا وكذلك جوز الشافعي فيها كل تطوع له سبب من
قضا سنة او ورد او تحية مسجد ان اتفق دخوله او صلوة خسوف ان وجد فيها ٢
وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يصلي في هذه الاوقات الثلث فرضا ولا غيره الا
حالة الغروب يجوز عصر يومه وروي عن ابي بكر الصديق انه نام عن صلوة العصر
فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس واختلفوا في صلوة الجنازه
في هذه الاوقات الثلاثه فاجاز ذلك بعضهم وهو قول الشافعي وذهب اكثر اهل العلم
الى كراهيتها وهو قول ابي حنيفة واصحابه ق ابو هريرة لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه والعمل على هذا
عند اهل العلم كرهوا استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يوافق
صوما كان يصومه رجل او صامه عن قضا او نذر ويروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا وهذا في حق من يبتديه متبرعا من غير ايجاب
ولا عادة ق لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به يكره تمني الموت من ضر اصابه
في نفسه وماله اما من الخوف على دينه لفساد الزمان فلا يكره كما جاء في
الدعا واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون ق عثمن لا يتوضا رجل
فيحسن الوضو فيصلي صلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها الوضو مشتقة
من الوضاة وهي الحسن قال الاصمعي قلت لابي عمرو ما الوضوء يعني بفتح الواو قال
الما الذي يتوضا به قلت وبالضم قال لا اعرفه وقال غيره الوضو بالضم المصدر وقيل
الوضو التوضو م ابو هريرة لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا وهو كما قال صلى
الله عليه وسلم ان الله اكرم من ان يعذب احدا قتل في سبيله م ابو هريرة
لا يجزي ولد والده الا ان يكون مملوكا فيشتريه فيعتقه والعمل على هذا عند
اهل العلم قالوا اذا اشترى الرجل احدا من ابايه او امهاته او واحدا من اولاده
او اولاد اولاده او ملكه بسبب اخر يعتق عليه من غير ان ينشي فيه عتقا وقوله
فيعتقه لم يرد به ان انشا الاعتاق شرط بل اراد ان بالشرا تخلص عن العتق
الرق واختلف اهل العلم في غير الوالدين والمولودين من المحارم فذهب اكثر اهل
العلم الى ان من ملك ذا رحم محرم كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم والخال والعمه
والخاله يعتق عليه يروى ذلك عن عمر وعبد الله بن مسعود ولا نعرف لهما مخالفا في
الصحابة وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق واحتجوا بما روي عن حماد بن سلمه

اما ابن العم لا [illegible]
بالاتفاق

عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو
حر وقال مالك لا يعتق إلا الولد والوالد والإخوة وقال الشافعي لا يعتق إلا
الوالد والولد والإخوة وقال الشافعي لا يعتق إلا الوالدون والمولودون
وحديث سمرة لا يعرف مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة ورواه بعضهم عن قتادة
عن الحسن عن عمر ورواه بعضهم عن الحسن مرسلا ق أبو بردة بن نيار لا يجلد
أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله متفق على صحته من حديث أبي بردة
هانئ بن نيار وقيل هانئ بن عمرو بن نيار وقيل اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة
والأول أشهرها قيل إنه حليف بني حارثة من الخزرج من الأنصار كان عقبيا شهد
العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو خال البراء
بن عازب ولا عقب له روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين أخرج له في
الصحيح حديث واحد وهو هذا مات في أول زمن معاوية بعد شهوده مع
علي حروبه كلها الحد في اللغة المنع ومنه الحاجب يمنع الناس من ذلك
وحدود الله ضربان أحدهما ما لا يقرب كالزنا وما أشبهه قال الله تعالى
تلك حدود الله فلا تقربوها اختلف أهل العلم في مقدار التعزير
وكان أحمد يقول للرجل أن يضرب عبده على المعصية وترك الصلاة ولا يضرب
فوق عشر جلدات وكذلك قال إسحق وقال الشعبي التعزير ما بين سوط إلى
ثلثين وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبته الحد تقصيرا عن مساواة عقوبة الله
في حدوده وبه قال أبو حنيفة وقال بعض أصحاب الشافعي في قوله على جواز
الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين أنه لا يزاد على العشر بالأسواط
ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام وقال أبو يوسف
التعزير على قدر عظم الذنب مفوض على ما يرى الحاكم وقال مالك التعزير على قدر
الجرم ق أبو هريرة لا يجمع بين المرأة وعمتها قد تقدم في الباب شرحه
خ أبو بكر لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة هذا بعض
حديث زكاة النعم وسيأتي بأتمه في مواضعه على حسب ترتيبه ونحن نتكلم
على كل فصل منه في موضعه والذي نذكره هنا هو أن نقول قوله لا يجمع بين متفرق
فيه بيان أن الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في حول الزكاة
وفي مقداره مؤثر في تقليل الزكاة وزيادتها في تكثيرها فأما التقليل إذا كان بين

الرجلين

الرجلين ثمانون شاة مختلطة فتم الحول عليها لا يجب عليهما إلا شاة واحدة
ولو تميز نصيب كل واحد منهما كان عليهما شاتان وكذلك إذا كان من ثلاثة
مائة وعشرون مختلطة لا يجب عليهم إلا شاة واحدة ولو تميزت الأنصباء كان
عليهم ثلاث شياه وبيان التكثير أن يكون بين جماعة أربعون من الغنم مختلطة
لا يوجب عليهم إلا شاة واحدة ولو تميز نصيب كل واحد منهم لم يكن عليهم
شيء وقوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع من جهة صاحب الشرع للساعي
عنها قصدا إلى تكثير الصدقة ونهي لرب المال عنها قصدا [illegible] إذا كانت
بين رجلين أربعون شاة مختلطة فلا يطلبها الساعي فرقها لئلا يجب عليهما الزكاة
أو كانت متفرقة فأراد الساعي جمعها لتجب الزكاة أو كانت ثمانين غنما مجتمعة
فأراد الساعي تفرقتها ليأخذ شاتين أو كانت متفرقة فأراد أرباب المال جمعها
لئلا يجب عليهم إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وأمروا بتقريرها على حالتها
ولو أنهم فرقوا أو جمعوا قبل تمام الحول كان الحكم للتفريق ولو فعلوا بعد الحول
لا يتغير به الحكم الزكاة في الحول الماضي وهذا الذي ذكرناه من حكم ثبوت
الخلطة قول أكثر العلماء وقال أبو حنيفة وأصحابه الخلطة لا تغير حكم الزكاة
بل عليهم زكاة الانفراد وقال مالك وسفيان لا حكم للخلطة حتى يكون نصيب كل
واحد من الخلطاء نصابا مثل أن يكون لكل واحد نصابا فإن كان بين رجلين
أربعون مختلطة فلا زكاة عليهما فيها ولا فرق في ثبوت حكم الخلطة عند مالك
والشافعي بين أن لا يتميز أعيان الأموال مثل أن ورثا أو اشتريا سائمة معا
فأمسكاها واحدة لا تمييز بينها وبين أن يتميز الأعيان بأن لكل واحد منهما سائمة
خلطاها وكل واحد يعرف عين ماله وتسمى هذه الخلطة خلطة المجاورة
والأولى خلطة المشاع ثم إن الشافعي شرط في ثبوت حكم الخلطة في المجاورة
أن يشتركا في المراح والمسرح وموضع السقي والحلاب واختلاط الفحولة
فإن تفرقا في شيء منها فليستا بخليطين وقال مالك أن يكون الراعي والفحل والمراح
واحدا فإن فرقها المبيت هذه في قريته وهذه في قريته فلا يبطل الخلط والخلطاء
في الدراهم وغيرها من الأموال يزكون زكاة الواحد أيضا عند الشافعي إذا
بلغ مجموع أنصبائهم نصابا واحدا م عائشة لا يجوع أهل بيت عندهم تمر
قالت عائشة ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر وأكل النبي صلى

الله عليه وسلم تمرا فجعل يأكل ويلقي النوى على ظهر إبهامه ثم يلقيه يعني السبابة
والوسطى وطرح لهم صاعا من تمر فأكلوه حتى أكل حشفه ق البراء بن عازب
لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه
الله يعني الأنصار هم الأوس والخزرج من الأزد وهو دراء بن الغوث بن نبت
بن مالك بن أدد بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ويقال فيه
الأسد عوضا عن الزاي سماهم الله عز وجل بذلك لما نصروا رسوله صلى الله عليه وسلم
والأنصار جمع نصير مثل شريف وأشراف وجاء النسب إليهم أنصاري على لفظه [illegible] كما
جاء من أمثالهم من الثوار في هذا عند من جعل لهم واحدا مستعملا فأما من لم يجعل لهم
واحدا وجعل الأنصار وإن كان واقعا على جماعة كان واحدهم غير مستعمل ورد
معروف فإن النسب إليهم غير نادر والله أعلم ق أبو بكر لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان قال أبو اليمان فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يحج
في العام القابل الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع مشرك وأنزل الله
تعالى في القرآن العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين يا أيها الذين آمنوا إنما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف
يغنيكم الله من فضله إن شاء وكان المشركون يأتون بالتجارة فينتفع بها
المسلمون فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم
مما قطع عليهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها فقال الله عز وجل وإن خفتم
عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ثم أحل في الآية التي تليها يتبعها الجزية
ولم توجد قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم فقال عز وجل
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فلما أحل الله ذلك للمسلمين عرفوا أنه
قد عاضهم أكثر مما خافوا ووجدوا عليه مما كان المشركون يوافون به من
التجارة ق أبو بكرة لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان قال الشافعي
ومعقول في قول رسول الله لا يحكم الحاكم أراد أن يكون الحاكم حين يحكم في حال
لا يتغير فيها عقله ولا خلقه والحاكم أعلم بنفسه فأي حال أتت عليه يتغير فيها عقله
أو خلقه فينبغي أن لا يقضي وأي حال صار إليها فيها سكون الطبيعة واجتماع العقل
يحكم وإن غيره مرض أو حزن أو فرح أو جوع أو نعاس أو ملالة ترك وكتب عمر
بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري إياك والضجر والغضب والقلق والتأذي بالناس

عند الخصومة وإذا جلس عندك الخصمان فرأيت أحدهما يتعمد الظلم فأوجع رأسه
م ابن عمر لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته
فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن
أحد ماشية أحد إلا بإذنه المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة وقوله ينتثل ما
فيها أي يستخرج ويؤخذ هذا الحديث متفق عليه وإنما هذه رواية مسلم من عدة
وجوه ورواية البخاري فينتقل طعامه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وفي رواية
لمسلم من حديث الليث بن سعد عن نافع كذلك والله أعلم والعمل على هذا عند أكثر
أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير إلا بإذنه فإن اضطر في مخمصة ومالكها
غير حاضر فله أن يحلبها ويشرب ويضمن للمالك وكذلك سائر الأطعمة وقال قوم لا
ضمان عليه لأن الشرع أباحه له وذهب قوم إلى الإباحة لغير المضطر إذا لم يكن
المالك حاضرا وبه قال أحمد وإسحاق فإن أبا بكر حلب للنبي رسول الله لبنا
من غنم لرجل من قريش يرعاها عبد له وقد رخص بعض أهل العلم لابن السبيل في
أكل ثمار الغير وعند أكثر أهل العلم لا يباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة
يأكلها بالضمان إذا لم يجد المالك وفي الحديث دليل على إثبات القياس ورد
الشيء إلى نظيره فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ضروع المواشي في حفظ
اللبن بالغرفة التي يحفظ الإنسان فيها متاعه ويستدل به على وجوب القطع
على من حلب لبنا مستترا من الماشية في مراحها أو من المراعي إذا كانت محروسة
حراسة مثلها كما لو سرق متاعا من الغرفة ق ابن مسعود لا يحل دم امرئ
مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة فيه دليل على تحريم القتل وسنذكر
معنى كل واحد فيما بعد إن شاء الله م جابر لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة
سميت مكة وبكة فمكة سائر البلد وبكة مكان البيت وقيل مكة
وبكة شيء واحد والباء بدل من الميم وفي الحديث دليل على تحريم القتال بمكة
ق أبو هريرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة
وليس معها حرمة ويرويها إلا مع ذي محرم عليها ذو المحرم من لا يحل له نكاحها من
الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم واعلم أن خلوة الرجل
بالمرأة الأجنبية والمسافرة بها حرام فإن كانت من المحارم فلا بأس بالمسافرة

عند

بها او الدخول عليها ان يستاذن خصوصا في الاوقات الثلث التي يضع فيها ثيابها قبل صلوة الفجر وبعد صلوة العشاء ووقت الظهر وكذلك المراة من الاجنبي ولا يجوز لها ان تكشف لهم قال الزهري كان المملوكون ومن لم يبلغ الحلم يستاذنون في هذه الاوقات الثلاثة فاذا بلغ الاطفال الحلم فانهم يستاذنون على كل حال ولا يدخل الرجل على والدته الا باذن وذلك في قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا وقيل لحذيفة ايستاذن الرجل على والدته قال نعم فان لم تفعل رايت ما تكره وعند المراة تحرم لها بمنزلة الاقارب عند اهل العلم ف لا يحل لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا هذا من حديث زينب بنت جحش وقد تقدم الكلام عليه والله اعلم ف سعد بن ابي وقاص لا يحل لامرء ان يهجر اخاه فوق ثلث ليس هذا من حديث سعد وانما هو من حديث ابي ايوب الانصاري وتمامه بعد ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام والنهي عن الهجران اكثر من ثلث انما جاء في هجران الرجل اخاه لعتب وموجدة او لنبوة تكون منه فرخص له في هذه الثلث لقلتها وحرم ما وراءها واما هجران الوالد الولد والزوج الزوجة ومن كان في معناهما فلا تضيق تجوز لاكثر من ثلث وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا قاله الخطابي واما هجران اهل العصيان واهل الريب في الدين فشرع الى ان تزول الريبة عن حالهم وتظهر توبتهم قال كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك ونهى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن غزوة تبوك ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامنا خمسين ليلة وجعل البخاري الخمسين حدا لتبين توبة العاصي وقال ابن عمر لا تسلموا على شربة الخمر خ ابو هريرة لا يخطب احدكم على خطبة اخيه هو ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فاذا لم يتفقا ويتراضيا ولم يركن احدهما الى الاخر فلا يمنع من خطبتها وهو خارج عن النهي لحديث فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان معوية وابا جهم خطباني قال انكحي اسامة لانه لم يكن وقع الركون منها الى من خطبها تقول منه خطب يخطب خطبة بالكسر فهو خاطب والاسم منه الخطبة ايضا واما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام اما اذا كان المخاطب كافرا جاز ان يخطب على خطبته لقطع الله الاخوة بين المسلمين والكفار خ ابو هريرة

لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا ولا يدخل النار احد الا اري مقعده من الجنة ليزداد عليه ليكون عليه حسرة وقال صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جي بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم وعن ابن مسعود قال لا ينتصف النهار من يوم القيامة حتى يقيل هؤلاء وهؤلاء ثم قرا ان مقيلهم لالى الجحيم وهذه قراة ابن مسعود م جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجير من النار ولا انا الا برحمة الله وقد روي الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل اي يسترني بها ماخوذ من الغمد غمد السيف لانك اذا غمدته فقد سترته قال عمر ادركت سبعين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فما وجدت قوما اهون سيرة ولا اقل تشددا منهم وقال ابرهيم اذا بلغك في الاسلام امران فخذ بايسرهما م انس لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوايقه البوايق جمع بايقة وهي الدواهي ومعناه اي لا يامن غوايله وشروره ف جبير بن مطعم لا يدخل الجنة قاطع اي من ترك البر والاحسان الى الاقارب وذلك ضد صلة الرحم عن ابن ابي اوفى لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم وفي ذلك دليل على اثم من قطع رحمه ف حذيفة لا يدخل الجنة قتات هو النمام يقال قت الحديث يقته اذا زوره وهياه وسواه وقيل النمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات الذي يتسمع على القول وهم لا يعلمون ثم ينم م ابن مسعود لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال الرجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس الذر النمل الصغار الاحمر واحدتها ذرة وقيل سئل ثعلب عنها فقال ان مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة منها وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة وقوله من كبر يعني كبر الكفر والشرك وقد فسره فقال الكبر بطر الحق اي يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتجبر عند الحق فلا يراه حقا وقيل هو ان يتكبر على الحق فلا يقبله وغمط الناس الاستهانة والاستحقار وهو مثل الغمض خ ابو بكرة لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان الرعب الخوف والفزع م ام مبشر لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة م ام

مبشر لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فقالت
حفصة بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الا واردها فقال
رسول الله فقد قال الله ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا هذان
الحديثان هما حديث واحد اخرجه مسلم في صحيحه من عدة طرق فالاول من رواية
ابي الزبير عن جابر عن ام مبشر بنت البراء بن معرور الانصارية وقيل انها ام مبشر
كانت تحت زيد بن حارثة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر احاديث
انفرد مسلم بالتخريج عنها واخرج لها حديثين احدهما هذا وسياتي الاخر المبايعة
تحت الشجرة قد تقدم ذكرها في حديث الحديبية وقوله وان منكم الا واردها
اي وما منكم الا واردها وقيل القسم فيه مضمر اي والله ما منكم من احد الا واردها
والورود موافاة المكان واختلفوا في معنى الورود ها هنا فقيل هو الدخول
والكناية ما منكم من احد في قوله واردها فقال ابن عباس وهو قول الاكثرين
معنى الورود ها هنا الدخول والكناية راجعة الى النار وقالوا النار يدخلها
البر والفاجر ثم ننجي الذين اتقوا فيخرجهم منها وقال قوم ليس الورود الدخول وقالوا النار
لا يدخلها مومن ابدا لقوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون وقالوا
كل من دخلها لا يخرج منها ابدا والمراد من قوله وان منكم الا واردها يعني القيامة
والكناية راجعة اليها والاول اصح وعليه اهل السنة انهم يدخلون النار جميعا ثم يخرج
الله عنها اهل الايمان بدليل قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا اي اتقوا الشرك وهم المومنون
والنجاة انما تكون مما دخلت فيه وقد روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم م عبد الله بن عمرو
لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان المغيبة التي غاب
عنها زوجها وروي عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلجوا على المغيبات
فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم ف ام سلمة لا يدخلن هولاء عليكم
يعني المخنثين الانخناث التثني والتكسر وخنثت الشي فتخنث اي عطفته فانعطف
ومنه سمي المخنث والخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعا والجمع الخناثى خ ابو
امامة لا يدخل هذا بيت قوم الا دخله الذل قاله لما راى شيئا من آلة الحرث الحرث
في الاصل كسب المال وجمعه والمراد ها هنا الآلة المعروفة للزرع وصاحبها يكون
ذليلا لكونه مسئولا عليه وغرضه جمع المال ف اسامة بن زيد لا يرث المسلم

الكافر

الكافر ولا الكافر المسلم هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ان الكافر
لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر لقطع الله الولاية بينهم الا ما روي عن معاوية
ومعاذ انهما قالا المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم وحكي ذلك عن ابراهيم
النخعي كما ان المسلم ينكح الكتابية ولا ينكح الكافر المسلمة وبه قال اسحق بن راهويه
ف جرير لا يرحم الله من لا يرحم الناس وقد روي في الباب عن ابي هريرة وعبد الله
بن عمرو ف ابو هريرة لا يزال احدكم في صلوته ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه
ان ينقلب الى اهله الا الصلوة فيه دليل على فضل القعود في المسجد لانتظار الصلوة
وفي الحديث قال عليه الصلوة والسلام ان رهبانية امتي الجلوس في المسجد انتظارا
للصلوة خ ابن عمر لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما في هذا الحديث
دليل على تحريم القتل وروي عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال المومن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما وقال عليه الصلوة والسلام اول ما
يقضى بين الناس في الدماء خ سهل بن سعد لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر والعمل
على هذا عند اهل العلم استحبوا تعجيل الفطر بعدما يتيقن غروب الشمس قال عبد الكريم
بن المخارق من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور م سعد بن ابي وقاص
لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال عمير بن هاني قال مالك
بن يخامر قال معاذ وهم اهل مصر وقال غيرهم اهل الشام ف المغيرة بن
شعبة لا يزال ناس من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون وهذا
كالحديث قبله وروي عن احمد بن حنبل انهم اصحاب الحديث قاله لما سئل عن
معنى هذا الحديث وكذا قال علي بن المديني فيما حدثت به عنه م ابو هريرة لا
يزالون يسالونك يا ابا هريرة هذا الله خلق الخلق وروي عن ابي زميل سالت
ابن عباس قلت ما شي اجده في نفسي فقال ما هو فقلت والله لا اتكلم به فقال
اشي من شك وضحك فقال ما نجا من ذلك احد حتى انزل الله فان كنت في شك مما انزلنا
اليك قال وقال لي اذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاول والآخر والظاهر والباطن
وهو بكل شي عليم م ابو هريرة لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة
راى عيسى عليه السلام رجلا يسرق فقال له اسرقت فقال كلا والذي لا اله
الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني م سلمان لا يستنجي احدكم بدون
ثلاثة احجار فيه دليل على ان سنة الاستنجاء لا تحصل الا بالثلث واصل الاستنجا من

اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا
يستترون بها اذا قعدوا للتخلي والنجو كناية عن الحدث كما كني عنه بالغائط
ف ابو هريرة لا يسم الرجل على سوم اخيه المسلم صورة السوم على سوم الاخوان
يأخذ الرجل شيئا ليشتريه بثمن رضي به مالكه فجاء اخر وزاد عليه يريد شراءه
فاما اذا لم يكن رضي به المالك او كان الشيء يطاف به فمن يزيد و بعض الناس يزيد
شيء ثمنه على بعض فذلك غير داخل في النهي والله اعلم **خ** ابو سعيد لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة وفي حديث ابي هريرة قال المؤذن
يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوات يكتب له
خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينهما المدى الغاية اي يستكمل مغفرة الله اذا
استنفد وسعه في رفع صوته فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية في الصوت وقيل
هو تمثيل اي ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين
مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له والعمل على هذا عند اهل
العلم يستحبون رفع الصوت بالاذان ما امكنه ما لم يجهد لتكثر شهداؤه **ق**
ابو هريرة لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع
من يده فيقع في حفرة من النار اصل النزع الجذب والقلع وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اشار الى اخيه بحديدة لعنته الملائكة **م** ابو هريرة لا
يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ هذا النهي نهي ادب وارفاق ليكون تناوله
على سكون وطمأنينة فيكون ابعد من ان يكون فيه فساد **م** ابو هريرة لا يصبر على
لاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا اللاواء
الشدة والضيق وفيه دليل على فضل المدينة وحب النبي صلى الله عليه وسلم لها وثواب
من جاورها واقام بها وقد روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها يقال شفع يشفع
شفاعة فهو شافع وشفيع والشفاعة هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم
والشهيد هو الذي لا يغيب عنه شيء ومعنى ما اراده اي اني اشهد لكم بالايمان والصدق
م ابو سعيد لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان اتفق اهل العلم
على ان الصوم في يومي العيد لا يجوز ولو نذر صومه لا ينعقد عند اكثر العلماء وقال ابو
حنيفة واصحابه ينعقد وعليه صوم يوم آخر سئل ابن عمر عن رجل نذر ان لا يأتي عليه يوم

الا صامه فوافق يوم الاضحى او فطر فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
لم يكن يصوم يوم الاضحى والفطر ولا يرى صيامهما وروي انه سئل عن رجل نذر صوم
يوم كل اثنين فوافق يوم عيد فقال امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن صوم هذا اليوم **ف** ابو هريرة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على
عاتقه منه شيء اتفق اهل العلم على انه لو غطى ما بين سرته وركبته صحت صلاته والسنة
ان يصلي في ازار ورداء اذا وجدهما واراد انه اذا صلى الرجل في ثوب واحد لا يشده
على وسطه فيكون مكشوف المنكبين بل يتزر بوسطه ويرفع طرفيه على عاتقيه فيكون
بمنزلة الازار والرداء وهذا اذا كان الثوب واسعا فان كان ضيقا شده على وسطه
ف ابن عمر لا يصلين احد الظهر ويروى العصر الا في بني قريظة قاله عند منصرفهم من
الاحزاب تقدم الكلام عليه **م** ابو هريرة لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله
او بعده والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم الا ان يصوم قبله
او بعده معه ولم يكرهه مالك قال البغوي وقد رايت بعض اهل العلم يصومه ويتحراه
م ابو هريرة لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب الدائم الساكن يقال
دام الماء يدوم دوما اذا سكن وادمته سكنته وفيه دليل على ان الماء اذا كان
في حد القلة ينجس بالبول فيه وان لم يتغير وحكم الماء الجاري بخلافه من حيث ان الماء
الجاري اذا كان خالطه النجس فالجزء الذي يتلوه يرد عليه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك
ومن قال الشافعي في القديم ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير وقد روي في
هذا الحديث انه قيل لابي هريرة كيف نفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا **م** ابو هريرة
لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي آخر اي لا يبغضها يقال فركت المرأة
زوجها تفركه فركا بالكسر وفركا وفروكا فهي فروك كانه حث على حسن العشرة
والصحبة **خ** ابو بكرة لا يفلح قوم تملكهم امرأة قال ابو بكرة لما بلغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لا يفلح قوم تملكهم
امرأة اتفق اهل العلم على ان المرأة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لان الامام
يحتاج الى الخروج لاقامة امر الجهاد والقيام بامور المسلمين والقاضي يحتاج الى البروز لفصل
الخصومات والمرأة عورة لا تصلح للبروز وتعجز لضعفها عن القيام باكثر الامور ولان
المرأة ناقصة والامامة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها الا الكامل من الرجال
ولا يصلح لها الاعمى لانه لا يمكنه التمييز بين الخصوم **م** مطيع بن الاسود لا يقتل قرشي

من بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة اخرجه مسلم في صحيحه من حديث مطيع
بن الاسود بن حارثة بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي
كان اسمه العاصي فسماه رسول الله مطيعا وهو والد عبد الله بن مطيع الذي امره
اهل المدينة لما خلعوا يزيد بن معوية واسلم مطيع يوم الفتح وكان من المؤلفة
قلوبهم ومات في خلافة عثمن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا هو
هذا وقال البرقي ثلاثة احاديث اخرج له مسلم هذا الحديث وحده ولم يخرج
له البخاري شيئا وقد تقدم الكلام على هذا الحديث م ابو هريرة لا يقعد قوم
يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة
وذكرهم الله فيمن عنده قوله حفتهم الملائكة اي يطوفون بهم ويدورون
حولهم وقوله وغشيتهم الرحمة يقال غشيه يغشاه غشيانا اذا جاءه وغشي الشيء اذا
لابسه يعني ان الرحمة قد غشيتهم والسكينة الوقار والخشية والسكون
والرحمة ضد القسوة وفي الحديث دليل على فضل حلق الذكر وهي كل ما اجتمعوا
لله تعالى في قراءة قران او سماع حديث او تعلم علم الشريعة ق ابو هريرة لا يقول
احدكم اطعم ربك وضئ ربك اسق ربك ولا يقل احدكم ربي بل يقل سيدي ومولاي
قيل انما منع من ذلك لان الانسان مربوب متعبد بالاخلاص والتوحيد فكره له
ذلك لانه يصير مضاهيا فيدخل في معنى الشرك والعبد والحر فيه بمنزلة واحدة فاما ما
لا تعبد عليه من ساير الحيوانات والجماد فلا يمنع منه كقولك رب الدار ورب الدابة
ورب الثوب ولم يمنع العبد ان يقول سيدي ومولاي لان مرجع السيادة الى معنى
الرياسة على من تحت يديه والسياسة له وحسن التدبير لامره ولذلك سمي الزوج
سيدا قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين وكان ما جرى منه في ذلك الوقت
من حسن التدبير والنظر وان كان احق بالامر من غيره والمولى كثير التصرف من
ولي وناصر وابن عم وحليف ومعتق واصله من ولي الامر واصلاحه فلم يمنع من
ان يوصف به مالك الرقبة على انه قد جاء في رواية ولا يقل العبد مولاي ومنع السيد
من ان يقول عبدي لان هذا الاسم من باب المضاف ومقتضاه العبودية له وصاحبه
عبد الله ومتعبد بامره ونهيه فادخال مملوك تحت هذا الاسم يوهم التشريك ومعنى هذا
الاسم راجع الى البراءة من الكبر والتزام الذل والخشوع فلم يحسن بعبد ان يقول فلان

عبدي

عبدي بل يقول فتاي وان كان قد ملكه فتاه امتحانا وبلاء من الله لخلقه كما قال وجعلنا
بعضكم لبعض فتنة وعلى هذا امتحان الله انبياءه واولياءه وابتلى يوسف بالرق
ودانيال حين سباه بخت نصر خ ابو هريرة لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان
شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسالة فانه لا مكره له فيه دليل على العزم في
الدعاء وهو الجد والصبر اي يجد في المسالة ويقطعها خ ابن مسعود لا يقولن احدكم
اني خير من يونس بن متى وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى
قد تقدم الكلام عليه فيما مضى ق عايشة لا يقولن احدكم خبثت نفسي
ولكن ليقل لقست نفسي اي ثقلت وغثت كانه كره اسم الخبث واللقس
الغثيان م ابو هريرة لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل
نساءكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي تقدم شرحه آنفا م ابو
هريرة لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر الخيبة الحرمان كان من
شان العرب ان تذم الدهر وتسبه عند النوايب والحوادث ويقولون ابادهم الدهر
واصابتهم قوارع الدهر وحوادثه ويكثرون ذكره بذلك في اشعارهم وقد ذكره الله
تعالى عنهم في كتابه العزيز فقال وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيى وما
يهلكنا الا الدهر والدهر اسم للزمان الطويل ومدة الحيوة الدنيا فنهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذم الدهر وسبه اي لا تسبوا فاعل هذه الاشياء فانكم اذا
سببتموه وقع السب على الله تعالى لانه الفعال لما يريد لا الدهر فان الله هو الجالب
للحوادث ردا لاعتقادهم ان جالبها هو الدهر وقد روي فان الدهر هو الله فيكون
الكلام على تقدير هذه الرواية فان جالب هذه الحوادث ومنزلها هو الله لا غير
فوضع الدهر موضع جالب الحوادث لاشتهار الدهر عندهم بذلك م جابر لا يقيمن
احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا من سبق
الى موضع في المسجد للصلوة اختص به في تلك الصلوة ولا يختص به في غيرها نعم لو غاب
في صلوة واحدة بعذر رعاف او تجديد وضوء او لوقت باق ثم عاد ففي بقاء اختصاصه
وجهان ووجه البقاء قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد
فهو احق به اذا عاد اليه وقوله ولكن يقول تفسحوا اي توسعوا ق ابن عمر
لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه من جلس في موضع لا لغرض وكلما قام
انقطع حقه منه اما من جلس لبيع كالمقاعد في الاسواق يختص بها السابق فلو انصرف

الى بيته ليلا وتخلف لعذر يوما او يومين لم ينقطع اختصاصه اذ الائمة في المعاملة
لا يتطلعون ولا ينتقل الى اذن الامام في هذا الاختصاص واما من سبق الى مكان
في رباط او مدرسة فهو احق به من غيره وان غاب بعذر بخلاف المساجد ولو
طال المقام واحد ان كان له غرض كما في المدارس فلا يزعج الى تمام الغرض وان لم
يكن للغرض حد كرباط الصوفية ففي ازعاجه وجهان ووجه الجواز انه يؤدي
الى ان يتملك الرباط ويبطل وقفها بان يقدم جماعة بعينهم فيها على الدوام فان جوزنا
ذلك فالراي في تفصيل مدة الاقامة الى المتولي وهو جار في العكوف على المعادن
ومقاعد الاسواق م ابو هريرة لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المومن
هذا من تمام قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فجعل الشيخ كل القسم من الحديث
في مكانه لاجل غرضه من التبويب قيل سمي الكرم كرما لان الخمر المتخذة منه تحث
على السخاء والكرم فاشتقوا له منه اسما فكره بان يسمى باسم ماخوذ من الكرم
وجعل المومن اولى به يقال رجل كرم اى كريم وصف بالمصدر كرجل عدل وقال
الزمخشري ان تقرر ويشدد ما في قوله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريقة
انيقة ومسلك لطيف وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما ولكن الاشارة الى ان
المسلم التقي جدير بان لا يشارك فيما سماه الله به ق سعد بن ابي وقاص لا يكيد
اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء اى اذابها بسوء الكيد الاحتيال
والاجتهاد وقوله الا انماع اى يذوب ويجرى ماع الشيء يميع وانماع اذا ذاب
وسال ق ابن عمر لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويل ولا
ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفاف الا لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين وزاد البخاري من هذه الرواية ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس
القفازين والقفازان شيء يلبسه النساء في ايديهن لتغطية الاصابع والكف والعمل
على هذا الحديث عند عامة اهل العلم انه لا يجوز للرجل المحرم لبس هذه الثياب
فلو لبس عامدا يجب عليه الفدية وهو دم شاة ولا باس بالهميان طاف ابن عمر وقد
حزم على بطنه بثوب وفي قوله ولا البرانس بعد ذكر العمائم دليل على انه لا يجوز له
تغطية الراس لا بمعتاد اللباس ولا بنادره فان غطى منه شيئا وجب عليه الفدية
وقال ابو حنيفة واصحابه لا فدية في اقل من ربع الراس ويجوز للرجل المحرم ستر بعض
الوجه عند بعضهم روي ذلك عن عثمان وهو قول الشافعي وذهب قوم الى ان احرام

الرجل

الرجل في راسه ووجهه فلا يجوز له ستر واحد منهما يروى ذلك عن ابن عمر اما المراة فلا
يجوز لها ستر وجهها ويجوز ستر راسها فان احتاجت الى ستر الوجه لحر او برد او
منع ابصار الاجانب سدلت ثوبا على وجهها متجافيا عن بشرة الوجه وهذا قول
مالك والشافعي واحمد واسحق ولو وضع المحرم يده على راسه او المحرمة يدها على
وجهها فلا شيء عليها ولو وضع على راسه مكتلا او طبقا اختلفوا فيه ولا باس
للمحرم ان يستظل قالت ام الحصين رايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر وهذا قول عامة اهل
العلم وكره مالك واحمد للمحرم ان يستظل راكبا واختلف اهل العلم في انه
هل يجوز للمراة لبس القفازين فذهب اكثرهم الى ان لها ذلك ولا شيء عليها وهو اظهر
قولي الشافعي وجعلوا ذكر القفازين من قول ابن عمر ويجوز للمراة لبس الخمار والقميص
والسراويل والخف ولا شيء عليها ولا يجوز للرجل المحرم لبس الخف بل لبس النعلين
فلو لم يجد ومعه خف قطعهما اسفل من الكعبين فلو لبس قبل القطع عليه الفدية
واختلفوا في انه لو لبس الخف المقطوع او المكعب مع وجود النعلين فذهب قوم الى
وجوب الفدية لانه لم يؤذن فيه الا عند عدم النعلين وقال بعضهم لا شيء عليه لانه في
معنى النعلين ومن قال يقطع الخف عند عدم النعل مالك واحمد والشافعي وذهب
عطاء الى انه لا يقطعهما لان في قطعهما فساد واليه ذهب احمد ولعله ذهب الى حديث
ابن عباس اذ ليس فيه ذكر قطع الخفين وحديث ابن عمر حديث صحيح وفيه امر بقطع
الخفين ولا فساد فيما امر به الشرع ولا يجوز للمحرم لبس السراويل لقوله عليه الصلاة
والسلام من لم يجد ازارا فليلبس السراويل والتعويل على الخبر قال ابو حنيفة يلبس
السراويل ويفتقه وهذا لا يصح لان مطلق لبس السراويل يحمل على اللبس المعهود دون
الا تزار به وقوله صلى الله عليه وسلم ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران دليل على ان المحرم بلغ
ممنوع من الطيب في بدنه وثيابه رجلا كان او امراة ولا يجوز له اكل طعام فيه طيب
ظاهر فان فعل فعليه الفدية ولو شم شيئا من نبات الارض مما يعد طيبا فعليه الفدية
ولا شيء عليه في الثمار التي لها رائحة كالسفرجل والتفاح والبطيخ والاترج واختلفوا
في الريحان سئل عثمان عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان وقال جابر
لا يشم والعصفر ليس بطيب روي ذلك عن جابر وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو
حنيفة هو طيب يجب به الفدية ودهن الراس بسائر الادهان يوجب الفدية

فان ذهب جبذه فلا شي عليه الا ان يكون منه طيباً م عماره بن رويبه لا يلج النار
من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اخرجه مسلم في صحيحه من حديث عماره بن
رويبه الثقفي عداده في الكوفيين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث
ولم يخرج له البخاري شيئا واخرج له مسلم حديثا اخر سياتي ان شا الله قال عماره يعني
الفجر والعصر فقال له رجل من اهل البصره انت سمعت رسول الله يقول هذا قال نعم فقال
الرجل وانا اشهد اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلج يلج ولوجا ولجة
اي دخل قال سيبويه انما جا مصدره ولوجا وهو من مصادر غير المتعدي على معنى ولجت
فيه او يجيه ادخله ف ابن عمر لا يلدغ المومن من جحر مرتين المومن الممدوح هو الكيس
الحازم الذي لا يوتى من ناحية الغفلة مره بعد اخرى وهو لا يشعر وقيل اراد به الخداع
في امر الاخرة دون امر الدنيا وهو بالرفع على معنى الخبر ويروى بكسر الغين على معنى النهي
يعني لا يخدعن المومن وليكن مستيقظا حذرا حتى لا يقع في مكروه ولا يشعر وقال
عمر لا تامن عدوك واحذر صديقك الا الامين ولا امين الا من خشي الله عز وجل
ف ابن عمر لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس
في الانا هذا الحديث في ادب الاستنجا والشرب اما الاستنجا فينبغي ان يكون
باليسار فان اخذ القضيب بيده والحجر باخرى فليحرك اليسرى فان الاستنجا بالمتحرك
وانما كره مس الذكر باليمين تنزيها لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الاذى
والحدث وكان صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه
لما عداها من مهنة البدن ومعنى نهيه عن التنفس في الانا من اجل ما يخاف ان يبرز
من ريقه ورطوبة فيه فيقع في الما او تكون نكهته متغيره فتعلق الرايحه بالما
فيتاذى به من شرب بعده فيكون الاحسن في الادب ان يتنفس بعد ابانة الانا
عن فيه وقد ورد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الانا ثلاثا
والحديثان صحيحان والمراد بذلك والله اعلم اي في الشرب فلا يكون منافاه بين
الحديثين والله اعلم خ ابو هريره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره
ثم قال ابو هريره مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
وهذا الحديث متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمه واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريره والعمل عليه عند
بعض اهل العلم قالوا اذا بنى الرجل بيتا فاحتاج فيه الى ان يضع راس الخشب على

جدار

جدار الجار فليس للجار منعه واليه ذهب الشافعي في القديم وهو قول احمد وذهب
الاكثرون الى انه لا يجبر الجار عليه والخبر محمول على الندب والاستحباب بحسن
الجوار وهو قول مالك وابو حنيفه واصحابه وعامة اهل العلم وقاله الشافعي في الجديد
ف ابن مسعود لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يوذن بليل او قال
ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نايمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع بعض
الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين السحور بالفتح اسم ما يتسحر به
من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما روي بالفتح وقيل ان
الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركه والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام
وفيه دليل على ان اذان الصبح قبل طلوع الفجر محسوب فلا يعيد وهو قول مالك والشافعي
واحمد واسحق وقال قوم لا يحسب ويعيد بعد طلوع الفجر وهو قول ابي حنيفه اما
ساير الصلوات فلا يحسب اذانها قبل دخول اوقاتها ويستحب ان يكون موذنان
احدهما يوذن قبل الفجر والاخر بعده كما كان للنبي صلى الله عليه وسلم والفجر فجران
الكاذب والصادق فالكاذب يطلع اولا مستطيلا يصعد الى السما تسميه
العرب ذنب السرحان فبطلوعه لا يدخل وقت الصلوه ولا يحرم الطعام والشراب
على الصايم ثم يغيب ذلك فيطلع الصادق مستطيرا معترضا منتشرا في الافق فبطلوعه
يدخل وقت صلوة الصبح ويحرم الطعام والشراب على الصايم ق ابو هريره
لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثه من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم قوله الا تحلة
القسم مصدر حللت اليمين تحليلا وتحلة اي ابررتها يريد الا قدر ما يبر الله قسمه فيه
وهو قوله وان منكم الا واردها فاذا مر بها وجاوزها فقد ابر قسمه وقيل ليس قوله
وان منكم قسم فيكون له تحلة لكن معناه الا القدر الذي لا يصيبه منه مكروه
والاول اصح وموضع القسم مردود الى قوله فوربك لنحشرنهم وقيل القسم فيه مضمر ومعناه
وان منكم والله الا واردها القول وان منكم لمن ليبطئن اي والله لمن ليبطئن م جابر
لا يموتن احد الا وهو يحسن الظن بالله عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول ثم ذكر الحديث قال الخطابي انما يحسن بالله ظن
من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم وان من ساء عمله
ساء ظنه وقد يكون حسن الظن ايضا من ناحية الرجا وتامل العفو والله جواد كريم
وقد صح عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي

سعد بن مالك بن شيبان بن ثعلبة وهو من خدرة كان من الحفاظ المكثرين
العلماء الفضلاء العقلاء اول مشاهده الخندق وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
اثنتي عشرة غزوة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائة حديث
وسبعين حديثا اخرج له في الصحيحين مائة حديث واحد عشر حديثا المتفق
عليه منها ثلاثة واربعون حديثا وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين
حديثا مات سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع وهو ابن اربع وتسعين المنكر
ضد المعروف وكلما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر قال ابن مسعود
جاهدوا المنافقين بايديكم فان لم يستطيعوا فبالسنتكم فان لم تستطيعوا الا ان
تكفهروا في وجوههم فاكفهروا وقال النخعي كانوا اذا راوا الرجل لا يحسن
الصلاة علموه قال الثوري ان لا يسعهم الا ذلك خ ابو سعيد وابو قتادة الحرث
بن ربعي الانصاري وقد اختلف في اسمه فالاكثر ما ذكرناه وقيل هو النعمان بن ربعي
وقيل غير ذلك اختلف في شهوده بدرا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث
وسبعين حديثا اخرج له في الصحيحين احد وعشرون حديثا المتفق عليه منها احد عشر
حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية ف ابو هريرة من راني في المنام
فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي خ لا يتمثل في صورتي اتفقا من حديث ابي هريرة
لا يتمثل بي وانفرد البخاري من رواية ابي هريرة لا يتمثل في صورتي اليقظة والاستيقاظ
الانتباه من النوم ورؤية الله في النوم ورؤية الملائكة والانبياء ورؤية الشمس
والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها فمن
راى نزول الملائكة بمكان فهو نصرة لاهل ذلك المكان وفرج ان كانوا في كرب
وخصب ان كانوا في ضيق وقحط وكذلك رؤية الانبياء عليهم السلام ورؤية
النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ومن راى النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا في المنام لم يزل
خفيف الحال مقلا في دنياه من غير حاجة فادحة ولا خذلان من الله عز وجل قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الفقر اسرع الى من يحبني من السيل الى منتهاه م ابو هريرة
من سال الناس اموالهم تكثرا فانما هي جمر فليستقل منه او ليستكثر في هذا الحديث
دليل على وعيد السائل وقد صح من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم
م صفية بنت ابي عبيد من سال الناس عرافا لم تقبل له صلاة اربعين ليلة وروى

اخرج

من راني فقد راى الحق اخرجه البخاري في حديث ابي سعيد [illegible]
[illegible]

[illegible]

عن ابي هريرة اخرجه مسلم في صحيحه من حديث صفية بنت ابي عبيد الثقفية اخت المختار
بنت ابي عبيد زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه
ولم تروِ عنه وروت عن عائشة وحفصة وابن عمر وروي هذا الحديث مرفوعا
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فساله عن شيء لم
تقبل له صلاة اربعين ليلة وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اتى كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
فالكاهن هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار
ومطالعة علم الغيب وكان في العرب كهنة يدعون معرفة الامور فمنهم من كان
يزعم ان له رئيا من الجن وتابعا يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك
الامور بفهم اعطيه والعراف هو الذي يدعي معرفة الامور بمقدمات اسباب
يستدل بها على مواقعها كالسرقة من الذي سرقها ومعرفة مكان الضالة ونحو
ذلك من الامور ثم اعلم ان المنهي عنه من علم النجوم ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث
التي لم تقع في مستقبل الزمان كهبوب الرياح ومجيء المطر ووقوع الثلج وتغير الاسعار
ونحوها يزعمون انهم يستدلون على ذلك بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها
وهذا علم استاثر الله عز وجل به لا يعلمه احد غيره كما قال الله عز وجل ان الله
عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الاية فاما ما يدرك من طريق
المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فانه غير داخل فيما
نهي عنه قال الله عز وجل وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر
والبحر وقال جل ذكره وعلامات وبالنجم هم يهتدون فاخبر الله ان النجوم طرق
لمعرفة الاوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس عن الكعبة الى استقبالها
روي عن عمر رضي الله عنه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم
امسكوا وروي عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول ان قوما يحسبون ابا
جاد وينظرون في النجوم وما ارى لمن فعل ذلك من خلاق وقوله لم تقبل له صلاة
اربعين ليلة فتخصيصه بهذا العدد على ما جرت به عادة العرب في ذكر الاربعين
والستين والسبعين يريدون بذلك تعظيم الامر وتفخيمه م ابو هريرة من سبح الله في دبر
كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فذلك تسعة وتسعون قال
تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو على كل شيء قدير غفرت له

في وانا معه اذا ذكرني وعن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واني
اخاف ذنوبي فقال رسول الله لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه
الله ما يرجوا وآمنه مما يخاف واسناد هذا الحديث غريب وقد رواه بعضهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً م ابو هريرة لا ينبغي للصديق ان يكون لعاناً الصديق
فعيل للمبالغة في الصدق وهو الذي يصدق قوله بالعمل قال حذيفة ما لعن
قوم قط الا حق عليهم القول ❁ وعن ابن مسعود قال اذا رايتم اخاكم قارف ذنبا فلا
تكونوا اعوانا للشيطان عليه تقولون اللهم اخزه اللهم العنه ولكن اسالوا الله
العافية ق عقبة بن عامر لا ينبغي هذا للمتقين عند نزعه فروج حرير الفروج القباء
الذي فيه شق من خلفه خ ابن عباس لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت
قال ابن عباس كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر الحديث فقال ينفر نفورا وينفر نفارا اذا ذهب اذا فرغ الحاج من الرمي
ايام منى ولم يبق عليه شيء من اشغال الحج وعزموا على الانصراف طافوا طواف الوداع وفي
كونه واجبا مجبورا بالدم قولان للشافعي احدهما يجب والثاني لا كطواف القدوم
ولا خلاف في ان ذلك في حق الحاج فلو تركه وجاوز مسافة القصر استقر الدم ولو عاد
قبل التجاوز صار متداركا والمراة اذا حاضت جاز لها ان تنفر ولا دم عليها فاذا فرغ
الحاج من الطواف وقف رجله في الملتزم بين الركن والباب ويقول اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في
بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد
عني رضى والا فمن الآن قبل ان تنائ عن بيتك داري هذا اوان انصرافي ان اذنت
لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني
والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والآخرة
انك على كل شيء قدير ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم م عايشة لا ينفعه لانه لم
يقل يوما رب اغفر لي خطيتي يوم الدين قاله لها حين قالت يا رسول الله ابن جدعان
كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ذوو الارحام من
العصبة كل من ليس له فرض مقدر في كتاب الله عز وجل وقال عليه الصلوة والسلام
تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال

مثناة

مثناة في الاثر م ابن عمر لا ينقش احدكم على نقش خاتمي هذا قال انس كان نقش
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد سطر ورسول سطر والله سطر وكان في يده
ثم كان بعده في يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم كان في يد عثمان فوقع في بئر اريس وفي
الخاتم لغتان فتح التاء وكسرها وبالكسر افصح عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
ارسل عمر بن عبيد الله الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت
ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان
وقال سمعت عثمان يقول قال رسول الله ثم ذكر الحديث اختلف اهل العلم من
الصحابة فمن بعدهم في نكاح المحرم فذهب جماعة الى انه فاسد سوا كان الزوج محرما
او الولي او المراة وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت واليه ذهب فقهاء التابعين
وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق غير ان مالكا قال اذا انكح المحرم يفسخ بطلقة
وذهب بعض اهل العلم الى ان نكاح المحرم صحيح واحتجوا بقضية تزوج النبي صلى الله عليه
وسلم ميمونة قال ابن عباس تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وقال سعيد
بن المسيب وهم فيه ابن عباس والا يذكرون على انه تزوجها حلالا ثم ظهر امر تزويجها
وهو محرم ق ابو هريرة لا يورد ممرض على مصح الممرض الذي مرضت ماشيته
والمصح صاحب الصحاح منها كما قال مضعف لمن ضعفت دابته ومقو لمن كانت
دابته قوية قال الخطابي وليس المعنى في النهي ان المرض يعدي ولكن الصحاح
اذا امرضت باذن الله وتقديره وقع ذلك في نفس صاحبها ان ذلك انما كان من قبل
العدوى فيفتنه ويشككه في امره فامر باجتنابه لهذا المعنى وذكر ابو عبيد
هذا المعنى فقال قد كان بعض الناس يحمل هذا على ان النهي فيه للتخوف على الصحيحة
من ذات العاهة وهذا اشر ما حمل عليه الحديث لانه رخصة في التطير وكيف
ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا التطير وهو يقول الطيرة شرك ولكن وجهه
عندي ان ينزل بهذه الصحاح من امر الله ما نزل بتلك فيظن المصح ان تلك اعدتها
فياثم والله اعلم ❁

الباب الرابع

م جابر
اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه ❁ هذا الحديث متفق على صحته
من حديث ابن عمر وابن عباس وقال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله اتفق
اهل العلم على ان من ابتاع طعاما لا يجوز له بيعه قبل قبضه واختلفوا فيما سواه

مذهب جماعة الى انه لا فرق من الطعام وغيره وهو قول ابن عباس وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول وقال مالك ما عدا الطعام يجوز بيعه قبل القبض وذهب جماعة الى انه يجوز بيع ما سوى المكيل والموزون قبل القبض وهو قول احمد واسحق وكما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض لا يجوز اجارته ولا فرق بين ان يبيعه من البايع او من اجنبي وقد تقدم ذلك في باب من واعدناه ههنا لاعادة الحديث

م جرير اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة ابق العبد يابق ويابق اباقا اذا هرب وتابق اذا استتر وقيل احتبس وقوله لم يقبل له صلوة يحتمل ان يحمل على المستحل لذلك فيكفر باستحلاله فلا يقبل صلوته ولا غير ذلك من عمله وكنى بالصلوة عن غيرها قال القاضي عياض في اكمال المعلم في شرح صحيح مسلم وفيه معنى خفي يحتمل ان يكون ذكر الصلوة لانه منهي عن القرار في المكان الذي يصلي فيه لكونه مامورا بالرجوع الى سيده فصارت صلوته في بقعة منهي عن المقام بها فضارع الصلوة في الدار المغصوبة

م جرير اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض المصدق بتخفيف الصاد الذي ياخذ الصدقات وبتشديدها المعطي المتصدق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستاتيكم ركيب فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا لكم

ف ابو سعيد اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قد ذكر الشيخ هذا الحديث في المتفق عليه وانما هو من حديث مسلم رحمه الله اخرجه في صحيحه من حديث عثمن بن ابي شيبة عن جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد قال ابو داود السجستاني روى الثوري عن سهيل هذا الحديث قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معوية عن سهيل حتى توضع في اللحد وسفين احفظ من ابي معوية وقد اخرج مسلم ايضا في الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد قال الشافعي هذا الحديث ناسخ للاول اذا رايتم الجنازة فقوموا وقال احمد واسحق ان شاء قام وان شاء لم يقم وقد روي عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم والجنازة بكسر الجيم وفتحها الميت

وقيل

وقيل بالكسر السرير والفتح الميت **ق** ابن عمر اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل اختلف اهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على ان الصلوة جائزة من غير غسل فذهب جماعة الى وجوبه يروى ذلك عن ابي هريرة وهو قول مالك وذهب الاكثرون الى انه سنة والمراد به في الحديث وجوب الاختيار لا وجوب الحتم والدليل عليه ما روي ان عمر كان يخطب يوم الجمعة اذ دخل عثمن فناداه عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضات واقبلت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل ولو كان واجبا لانصرف عثمن حين سمعه من عمر ولامره عمر حين راه لم ينصرف وعن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل

م ابو سعيد اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما فانه انشط للعود قال البغوي هو مستحب للتنظيف وذكر عمر لرسول الله انه يصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله توضا واغسل ذكرك ثم نم

خ ابو هريرة اذا اتى احدكم خادمه بطعامه ان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه الاكلة مضمومة اللقمة والاكلة بفتحها المرة الواحدة من الاكل وهذا التخيير لمن ولي اصلاح الطعام لانه ربما اشتهاه واقل ما ترد شهوته لقمة او لقمتان وفيه دليل على انه لا يجب على السيد ان يسوي بين مملوكه وبين نفسه في الماكل اذا كان يعتاد رفيع الطعام ولذيذه وانما عليه ان يشبعه من طعام بعينه كما ليس عليه ان يكسوه من خز الثياب انما عليه ان يستره بما يقيه الحر في الصيف والبرد في الشتاء

قال الشارح هذا تفسير

ف ابو ايوب اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله في الحديث دليل على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها على قضاء الحاجة واختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى تعميم النهي والتسوية بين الصحراء والبنيان وهو قول النخعي وسفين الثوري وابي حنيفة

خ ابو هريرة اذا احب الله العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحبه فيحبه جبريل فينادي في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع

لا يوجد في الاصل هذا من حديث الامام مسلم ولعل الناسخ رقم البخاري
غلطا قال الامام المالكي الا حسبه قاله البعض الا مثل ذلك في هذا الحديث
دليل على ان الله يحب عباده المومنين قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
سيجعل لهم الرحمن ودا قال ابن عباس يحبهم وقال قتادة يحبهم الله ويحببهم الى عباده
المومنين م جابر اذا احدكم اعجبته المراة فوقعت في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها
فان ذلك يرد ما في نفسه قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة
تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم ثم ذكر الحديث
وفيه دليل على ان النظر الى المخطوبة جائز وقد روى جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى
نكاحها فليفعل والعمل عليه عند بعض اهل العلم الذي رقم في صحيح مسلم فان ذلك
برد ما في نفسه بالباء الموحدة ومعناه على هذه الرواية ان اتيانه زوجته يبرد ما
تحركت له شهوته من حر الجماع اي يسكنه ويجعله باردا والمشهور ما رواه الشيخ
بالياء من الرد اي يعكسه ف ابو هريرة اذا احسن احدكم اسلامه فكل
حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف وكل سيئة يعملها
تكتب بمثلها حتى يلقى الله هذا كما قال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها م ابو هريرة اذا اختلفتم في الطريق
جعل عرضه سبع اذرع هذا على معنى الارفاق فان كانت السكة غير نافذة
فهي مملوكة لاهلها فان اتفقوا على تضييقها جاز وان اختلفوا فليس لاحد ان يبني بيتا
خارجا اي هوا السكة ولا لمن ظهر داره اليها ان يفتح فيها بابا الا باذن جماعتهم
وان كانت السكة نافذة فحق المرفق بها لعامة المسلمين فمن بنى ساباطا من ملكه
او دكة على بابه او غرس شجرة فان لم يضر بالمارة لم يمنع منه وان اضر بهم منع كالقاعد
في السوق للبيع ويشبه ان يكون معناه اذا بنى بقي للمارة من عرض الطريق سبعة اذرع
لان هذا القدر [illegible] المارة وكذلك في اراضي القرى اما الطرق التي في البيوت
فتقدر بمقدار لا تضيق عن ما لا بد لهم منها كممر السقا والحمال ونحو ذلك ق
ابو هريرة اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته
واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته اخرجه البخاري
وحده وهذا قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة واصحابه اذا طلعت الشمس وهو
في صلوة الصبح تبطل الصلوة واتفقوا على ان الشمس لو غربت وهو في صلوة العصر
ان صلوته لا تبطل ويبني على ما مضى من صلوته قوله اذا ادرك سجدة اراد ركعة
بركوعها وسجودها والصلوة تسمى ركوعا كما تسمى سجودا وفي الحديث دليل
على ان المعذور اذا زال عذره وقد بقي من الوقت مقدار ركعة لزمه تلك الصلوة مثل
ان افاق مجنون او بلغ صبي او طهرت حائض او نفسا او اسلم كافر قبل طلوع الشمس
بقدر ركعة يلزمه صلوة الصبح وكذا قبل غروب الشمس يلزمه العصر وكذا قبل
طلوع الفجر يلزمه العشاء وان كان اقل من قدر ركعة لا يلزمه وذهب الشافعي في قوله
الجديد الى انه ان ادرك قدر الاحرام من الوقت يلزمه الصلوة حتى قال لو ادرك من
آخر وقت العصر قدر الاحرام يلزمه الظهر مع العصر وكذلك لو ادرك قبل طلوع الفجر
الصادق يلزمه المغرب والعشاء لجواز الجمع بينهما في حق المسافر وروي هذا القول
عن ابن عباس وهو قول ابراهيم والحكم وقال مالك اذا طهرت بعد العصر تصلي
الظهر والعصر ان كان قريبا من غيب الشمس تصلي العصر اما اذا كان الطهر بعد
يغيب الشمس فلا يلزمه شي من الصلاتين واذا حاضت المراة بعد دخول الوقت في مضي
امكان الاداء يجب عليها قضاء تلك الصلوة وان كان قبل امكان الاداء فلا قضاء
عليها م ابو هريرة اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص الحصاص شدة
العدو وحدته وقيل هو ان يصمع بذنبه ويصر اذنيه ويعدو وقيل هو الضراط
م ابو موسى اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها سلفا
وفرطا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر
فاقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا امره اي متقدما يقال فرط يفرط فهو فارط
اذا تقدم وسبق القوم والسلف كذلك ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين السلف
الصالح ق عدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه
فكل قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس
معها قال قلت فان ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فاما اذا رميت بالمعراض فخزق
فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله هذا الحديث يتضمن فوائد من احكام
الصيد منها ان من ارسل كلبا على صيد فاخذه وقتله يكون حلالا وكذلك جميع
الجوارح المعلمة من الفهد والبازي والصقر والعقاب ونحوها والشرط ان تكون
الجارحة معلمة والتعليم ان يوجد فيه ثلث شرايط اذا اشلي استشلى واذا زجر

انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك مرارا واقلها ثلث يحل بعد ذلك
بقتله وقوله اذا ارسلت كلبك دليل على ان الارسال من جهة الصايد شرط
حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتل لا يكون حلالا اجمعت الامة
عليه لقوله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم وفيه بيان ان ذكر اسم الله تعالى
شرط على الذبيحة حالما يذبح وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة او السهم فلو
ترك التسمية اختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى انه حلال يروى ذلك عن
ابن عباس واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وقالوا المراد من ذكر الله تعالى
ذكر القلب وهو ان يكون ارساله الكلب على قصد الاصطياد به لا على
وجه اللعب وذهب قوم الى انه لا يحل سوا ترك عامدا او ناسيا وهو الاشبه
بالكتاب والسنة وبه قال ابو ثور وداود وذهب جماعة الى انه لو ترك التسمية
عامدا لا يحل وان تركها ناسيا يحل وهو قول الثوري وابي حنيفة واصحابه
واسحق واحتج من شرط التسمية بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق ومن لم يشرطها قال المراد منه ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل
انه قال وانه لفسق كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الى قوله او فسقا اهل لغير الله به فلو كانت التسمية شرطا للاباحة
لكان الشك في وجودها مانعا من اكلها كالشك في اصل الذبح واتفقوا على
حل ذبيحة اهل الكتاب وقوله ان اكل فلا تاكل دليل على ان الجارحة
اذا اكلت من الصيد شيئا كان حراما واختلف اهل العلم فيه فذهب
اكثرهم الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وهو قول ابي حنيفة واصحابه
واحمد واسحق واصح قولي الشافعي ورخص فيه بعض اهل العلم وهو قول مالك لما
روي عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب
اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وروي هذا عن ابن
عمر وعن سعد بن ابي وقاص كل وان لم تدرك الا بضعة واحدة وفرق بعض اهل
العلم بين الكلب والبازي فقال يحرم ما اكل منه الكلب ولا يحرم ما اكل
منه البازي وهو اختيار المزني لان الكلب يعلم بترك الاكل والبازي يعلم
بالاكل فاكله لا يحرم الصيد ومن ذهب الى تحليله متمسكا بحديث ابي ثعلبة
وحمل النهي في حديث عدي على معنى التنزيه دون التحريم ومن ذهب الى تحريمه اول

[illegible]

قوله

قوله في حديث ابي ثعلبة فكل وان اكل يعني وان اكل فيما مضى من الزمان اذا لم
ياكل في الحال واختلف القايلون بتحريمه في الصيود التي اصطادها من قبل
ما لم ياكل منها انها هل تحرم فمنهم من ذهب الى انه اذا اكل من صيد مرة يحرم
كل صيد اصطاده من قبل ومنهم من لم يحرم الا ما اكل منه فاما اذا شرب الدم
فلا يحرم وقوله ما لم يشركها كلب ليس معها فيه دليل على انه لو اشترك مسلم
ومجوسي او مرتد في ذبح شاة او ارسل مسلم ومجوسي كلبا او سهما على صيد
فاصابه وقتلاه انه يكون حراما وان ارسل كل واحد منهما سهما او كلبا فاصابا
معا فحرام الا ان يصيب جارحة المسلم المذبح وجارحة ~~غير المسلم~~ المجوسي غير المذبح
فيكون حلالا لان الذبح قد حصل بجارحة المسلم فلا يؤثر فعل المجوسي في تحريمه
ويحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب
المسلم الا ان يدركه المسلم حيا فيذبحه وقوله فان رميت بالمعراض المعراض نصل
عريض فيه رزانة وثقل وقيل المعراض سهم بلا ريش ولا نصل وفيه من الفقه
انه اذا رمى سهما الى صيد فجرحه بحده فقتله كان حلالا وان وقذه بثقله فلا
يحل فانها موقوذة والموقوذة محرمة بنص القران وكذلك المقتول بالبندقة حرام
ف ابو موسى اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال ابو سعيد
الخدري سلم عبد الله بن قيس على عمر بن الخطاب ثلث مرات فلم يؤذن له فرجع
فارسل عمر في اثره فقال لم رجعت فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سلم احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر لتاتين على ما تقول
ببينة او لافعلن بك كذا وكذا قال فجا ابو موسى منتقعا لونه وانا في حلقة جالس
فقلنا ما شانك فقال سلمت على عمر فاخبرنا خبره ثم قال هل سمع احد منكم رسول
الله قالوا نعم كلنا قد سمعه قال فارسلوا معه رجلا منهم حتى اتى عمر فاخبره
بذلك وفيه بيان ان الاستيذان يكون بالسلام واختلفوا في انه يقدم الاستيذان
ام السلام فقال قوم يقدم الاستيذان فيقول اادخل سلام عليكم وقال قوم
يقدم السلام فيقول سلام عليكم اادخل وهو اولى وقيل ان وقع بصره على انسان
قدم السلام والا قدم الاستيذان وروي عن مجاهد وقتادة انهما قالا اذا دخلت
بيتا ليس فيه احد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد
خ ابن عمر اما اذا استاذنت امراة احدكم فلا يمنعها خ ابن عمر اذا استاذنكم

نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن ويستدل بعض اهل العلم بعموم قوله لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله على انه ليس للزوج منع زوجته من الحج لانه خروج الى اعظم
المساجد وعن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المراة في بيتها
افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها م جابر
اذا استجمر احدكم فليوتر تقدم الكلام عليه م ابو هريرة اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده الحديث
متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد واخرجه
مسلم عن قتيبة عن المغيرة الحزامي عن ابي الزناد غسل اليدين الى الكوعين ثلثا
في ابتداء الوضوء سنة سواء قام من النوم او لم يقم غير انه اذا قام من النوم فلا يغمس يده في
الاناء حتى يغسلها فان غمس يده قبل الغسل ولم يعلم بها نجاسة يكره ولا يغمس يده
ينجس الماء عند اكثر اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان قام من نوم الليل يجب غسل
اليدين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدري اين باتت يده الحديث متفق عليه
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد واخرجه مسلم عن قتيبة
والبيتوتة على الليل وقال اسحق يجب الغسل سواء قام من نوم الليل او من نوم النهار
وحمل الاكثرون الحديث في غسل اليدين على الاحتياط لانه علقه على امر موهوم
وما علق بالموهوم لا يكون واجبا واصل الماء واليدين على الطهارة وفيه
اشارة الى ان الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادات اولى وفيه دليل
على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل وورود الماء على النجاسة ف ابو
هريرة اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلث مرات فان الشيطان يبيت
على خياشيمه يقال نثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الانف وقال
بعضهم معنى النثر والاستنثار في الطهارة والاستنشاق غير الاستنثار والاستنثار
هو نفض ما في الانف بعد الاستنشاق يقال نثر ينثر بكسر الثاء ههنا ونثر السكر
ينثر بضم الثاء لا غير ف ابو هريرة اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا
يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم اني صائم الرفث كلمة جامعة لكل ما
يريده الرجل من المراة وينبغي للصائم ان يكثر تلاوة القران مع كف اللسان عن انواع
الهذيان وكذلك يكف نفسه عن جميع الشهوات وهو سر الصوم قال صلى الله عليه
وسلم الصوم جنة وحصن حصين ف جابر اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق

اهله

اهله ليلاً كل آت بالليل طارق وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق
وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب وروي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهاهم ان يطرقوا النساء ليلاً فطرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله
عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امراته رجلا م ابو سعيد اذا اعجلت او اقحطت
فلا غسل عليك وعليك الوضوء قاله لعتبان بن مالك وهو حديث منسوخ الاقحاط اي فتر
ولم ينزل وهو من اقحط الناس اذا لم يمطروا كان الحكم في ابتداء الاسلام ان من
جامع ولم يمن لا يجب عليه الغسل قال زيد بن خالد سالت عثمن ارايت اذا
جامع ولم يمن قال عثمن يتوضا كما يتوضا للصلوة ويغسل ذكره وقال عثمن سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عليا وطلحة والزبير فامره بذلك ثم صار
منسوخا بايجاب الغسل ولم ينزل وروى الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب
قال كان الماء من الماء شيء في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامروا بالغسل وان
لم ينزل اذا مس الختان الختان ووقفه بعضهم على سهل بن سعد ومن بقي على المذهب
الاول في ان الاكسال لا يوجب الاغتسال سعد بن ابي وقاص وابو ايوب
الانصاري وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وذهب الى قولهم سليمان الاعمش
والله اعلم ف عمر اذا اعطيت شيئا من غير مسالة فكل وتصدق فيه دليل
ان من اعطي شيئا من غير سؤال جاز له اخذه ف عمر اذا اقبل الليل وادبر النهار
وغابت الشمس افطر الصائم اي ما اومى الى المشرق لان اقبال الظلمة لا يقبل من ذلك
الشق الا وقد سقط الفرض وقوله فقد افطر الصائم قيل اراد فقد دخل وقت
الفطر كما يقال اصبح وامسى وقيل معناه انه مفطر في الحكم وان لم يطعم شيئا قال
ابو عبيد هذا الحديث يرد قول المواصلين يقول ليس للمواصل فضل على الاكل
لان الصيام لا يكون بالليل ق ابو هريرة اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا
المؤمن تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا والرؤيا ثلاث رؤيا حسنة
وهي بشرى من الله عز وجل والرؤيا تحديث المرء بها نفسه والرؤيا تحزين من الشيطان
فاذا راى احدكم رؤيا يكرهها فلا يحدث بها احدا وليقم وليصل
قال ابو هريرة يعجبني القيد واكره الغل القيد ثبات في الدين قوله اقترب الزمان
اختلفوا في معناه قيل اراد به تقرب زمان الساعة ودنو وقتها كما صرح به في هذا الحديث
ويقال للشيء اذا ولى وادبر تقارب يقال تقاربت ابل فلان اذا قلت وادبرت ويقال

للعصر متقارب وقيل معنى اقتراب الزمان اعتداله حين يستوي الليل والنهار والمعبرون
يقولون اصدق الرؤيا في وقت الربيع او الخريف عند خروج الثمار واستواء الليل والنهار فان
يتقارب فيهما الزمان ويعتدل الليل والنهار وما لوا رويا الليل اقوى من رويا النهار واصدق
الرويا وقت السحر وروى عن ابي سعيد مرفوعا قال اصدق الرويا بالاسحار ق ابو قتادة
الحرث بن ربعي اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وفي رواية حتى تروني خرجت
وهذا يدل على تقديم الاقامة على خروج الامام ثم ينتظر خروجه وكان بلال يوذن اذا
دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال بعض اهل العلم ان الموذن
املك بالاذان والامام املك بالاقامة وقد كره قوم من اهل العلم ان ينتظر الناس
الامام وهم قيام قال ابرهيم النخعي كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما ولكن
قعودا ويقولون ذلك السمود والسمود الغفلة والذهاب عن الشي وقال قوم اذا كان
الامام في المسجد واقيمت الصلوة يقومون اذا قال الموذن قد قامت الصلوة وهو قول ابن
المبارك وسئل مالك متى يقوم الناس حين تقام الصلوة قال لم اسمع فيه بحد يقام له ولكني
ارى ذلك على طاقة الناس فان منهم الخفيف والثقيل وقيل يقومون عند قوله حي على الصلوة
واذا قال قد قامت الصلوة يكبر الامام وروى ذلك عن صلاة عمر وروى عن ابي هريرة ان
الصلوة كانت تقام فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا
ان الامام اذا خرج يقيم الموذن والناس ياخذون مصافهم الى ان ينتهي الامام الى مصلاه
م ابو هريرة اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة قد روى هذا الحديث موقوفا
ومرفوعا والمرفوع اصح وعليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين من بعدهم ان الصلوة
اذا اقيمت فهو ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من السنن الا المكتوبة وروى عن عمر انه
كان يضرب الرجل اذا راه يصلي والامام في الصلوة وروى الكراهية في ذلك عن ابن عمر
وابي هريرة وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة ابن الزبير وابرهيم النخعي وعطاء واليه
ذهب ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ورخصت طائفة في ذلك روى عن ابن
مسعود وبه قال مسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن ابي سليمن وقال مالك ان
لم يخف ان يفوته الامام بركعة فليركع خارجا ثم يدخل وان خاف ان يفوته الركعة
فليدخل مع الامام وقال ابو حنيفة ان كان يدرك ركعة من الفجر مع الامام صلى عند باب
المسجد ثم دخل مع الامام وان خاف فوت الركعتين صلى مع الامام والقول الاول اصح
لاحاديث وردت في ذلك خ ابو اسيد الساعدي اذا اكثبوكم فارموهم واستبقوا

نبلكم

نبلكم قال ابو اسيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش ثم
ذكر الحديث اخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابي اسيد مالك بن ربيعة بن البدن
بن عامر بن عوف ابن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الانصاري الساعدي المدني
شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات في سنة ستين وقيل غير
ذلك وله ثمان وسبعون سنة وقيل غير ذلك بعد ان ذهب بصره وهو آخر من مات من
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرين حديثا اخرج له في الصحيح اربعة احاديث
المتفق عليه منها حديث واحد وانفرد البخاري بحديثين هذا احدهما ومسلم بحديث
واحد قوله اكثبوكم اي قاربوكم والكثب القرب يقولون ارموهم اذا دنوا منكم
ولا ترموهم على بعد والنبل السهام العربية وهي لطاف ليست بطوال كسهام النشاب
والحسبان اصغر من النبل وهي التي يرمى بها على القسي الكبار في مجاري خشب واحدها
حسبانة م ابن عمر اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما الحديث متفق على
صحته وانما هذا كسيان مثل قوله باء بها احدهما اي التزمه ورجع به وقوله عز وجل
فباءوا بغضب اي لزمهم ورجعوا به هذا ايضا فمن اكفر اخاه خاليا عن التاويل لامه
المتاول مخارج عنه ق ابن عباس اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى
يلعقها او يلعقها اي يلطع ما عليها من اثر الطعام وقد لعقه يلعقه لعقا م ابن عباس
اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها م ابن عمر اذا اكل
احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله م ابو هريرة اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة
هذه الاحاديث كلها في ادب الاكل ويعلم امته اخلاقه الشريفة صلى الله عليه
وسلم فان من فعل ذلك فقد برئ من الكبر ق ابو بكرة اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار اي ان من قتل مسلما مستحيا لدمه على عزم وقيل
منها قال البغوي اذا تقاتل رجلان يقتل كل واحد منهما صاحبه فهما عاصيان
ودمهما هدر لان كل واحد منهما صائل دافع ممن حيث انه قاصد لا يستحق شيئا ومن
حيث انه دافع لا يجب عليه شي ولو قتل احدهما صاحبه فعليه القود م عثمن بن ابي
العاص الثقفي اذا اممت قوما فاخفف بهم الصلوة اخرجه مسلم في صحيحه من حديث
ابي عبدالله عثمن بن ابي العاص بن بشر الثقفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف
فلم يزل عليها حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وسنتين من خلافة

عمر ثم عزله عمر وولاه عمان والبحرين وكان وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد
ثقيف وهو احدثهم سنا وله تسع وعشرون سنة وسكن البصرة ومات بها سنة احدى
وخمسين ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم وعزمت ثقيف على الردة قال لهم يا معشر ثقيف
كنتم اخر الناس اسلاما فلا تكونوا اول الناس ردة فامتنعوا من الردة روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرين حديثا اخرج له مسلم وحده منفردا به ثلاثة
احاديث هذا احدها وهذا قول عامة الفقهاء اختاروا ان لا يطيل الامام الصلوة
مخافة المشقة فاذا اراد القوم كلهم الاطالة فلا باس قال عثمن واري هذا الحديث
هذا اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم ق ابو هريرة اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر آمين مخففة
الميم ويجوز ممدودا او مقصورا على وزن مفعيل قال في الممدود يا رب لا تسلبني حبها
ابدا ويرحم الله عبدا قال آمينا وقال آخر في المقصور تباعد مني فطحل اذ رايته
امين فزاد الله ما بيننا بعدا والمد افصح فان الرواية بها اكثر والنون فيها
مبنية على الفتح هربا من اجتماع ساكنين هي والياء قبلها وطلبا لاخف الحركات
ومعناه اللهم اسمع واستجب وقيل معناه كذلك فليكن وقيل هو اسم من اسماء
الله تعالى وفي الدعاء امين طابع رب العالمين قيل معناه انه طابع الله على عباده
يدفع الله به الآفات عنهم والبلايا كخاتم الكتاب الذي يصونه ويمنع من فساده
واظهار ما فيه وروي عن ابي زهير النميري وكان يحدث احسن الحديث فاذا دعا
الرجل بدعاء فاختمه بآمين فانه مثل الطابع على الصحيفة وكان يقول خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسالة فوقف النبي
صلى الله عليه وسلم يسمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم بآمين وقوله
فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له معناه ان الملائكة تؤمن على دعاء المؤمن
طمعا في الاجابة والقبول مصداقه قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون
بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا والموافقة بين الشيئين تكون في الذات
والوقت والحال والمراد به ههنا الوقت يريد انه من اجتمع تامينه وتامين الملائكة
في وقت واحد وقيل في الموافقة بين التامينين خمسة اقوال ذكرها ابن الاثير في شرح
مسند الشافعي الاول الموافقة في الابتداء وهي النية والاخلاص ولا قبول الا بهما
الثاني في القابل وهي الاجابة الثالث الموافقة في الوقت الرابع الموافقة

في الكيفية وهي ان يدعوا لنفسه وللمسلمين كما تفعل الملائكة وقد ذكرناه الخامس
ان يدعوا في طاعة الله ولا يمزجها بغيرها فانه اقرب الى الاجابة وفي قوله غفر له ما
تقدم من ذنبه فائدة حسنة وهي انه يغفر له وان لم يسال المغفرة لان الملائكة
قد سالتها له وقد مر ذلك مذهب الشافعي ان المنفرد والامام يستحب له اذا فرغ
من قراءة الفاتحة ان يقول آمين فان كانت الصلاة سرية اخفاها وان كانت جهرية
جهر بها وقال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة والثوري لا يجهران بها وعن مالك روايتان
احدهما انه لا يقولها والثانية انه يخفيها ثم الماموم هل يجهر بها فيه قولان
للشافعي وبالجهر قال احمد وابو ثور واسحق وهو مذهب عطا بن ابي رباح وبالاخفاء
قال ابو حنيفة والثوري ق عائشة اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير
امره فلها نصف اجره وقد روي عن ابي هريرة في المراة تصدق من مال زوجها قال لا الا
من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه والعمل على
هذا عند عامة اهل العلم ان المراة ليس لها ان تصدق بشيء من مال الزوج دون اذنه
وكذلك الخادم ويأثمان ان فعلا ذلك وحديث عائشة خارج على عادة اهل
الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل والخادم في الانفاق والتصرف مما يكون في البيت
اذا حضرهم السائل او الضيف فحضهم على لزوم تلك العادة م ابو هريرة اذا انقطع
شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها الشسع احد سيور النعل وهو الذي
يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام
السير الذي يعقد فيه الشسع وانما نهي عن المشي في نعل واحد لئلا يكون احدى الرجلين
ارفع من الاخرى ويكون سببا للعثار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله وقد روي ان
عائشة مشت في نعل واحدة وروي عن علي انه مشى في نعل واحدة وسط السماطين
وقد اخرج بعض الناس اخراج احدى اليدين من الكم وارسال الرداء على احد المنكبين
في الكراهة بلبس احدى النعلين واحدى الخفين وروي عن ابن عباس قال من
السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه ق ابو هريرة اذا اوى
احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول
باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها
بما تحفظ به الصالحين يقال اوى وآوى بمعنى واحد والمقصور منهما لازم ومتعد وداخلة
الازار طرفه وحاشيته من داخل وانما امره بداخلته دون خارجته لان المؤتزر ياخذ

ازاره بيمينه وشماله فيلزق ما بشماله على جسده وهي داخلة ازاره ثم يضع ما بيمينه
فوق داخلته فمتى عاجله امر وخشي سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه
بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة
معلقة وبها يقع النفض لانها غير مشغولة باليد ق ابو هريرة اذا باتت المراة هاجرة
فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفيه دليل على حق الزوج على زوجته
ق ابن عمر اذا بايعت فقل لا خلابة قال ابن عمر كان الرجل اذا بايع ذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة قال ابن عمر كان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة
الخلابة الخديعة وهي مصدر خلبت الرجل اذا خدعته وفي المثل اذا لم تغلب فاخلب
معناه اذا اعياك الامر مغالبة فاطلبه مخادعة واحتج بهذا الحديث من لا يرى الحجر
على الحر البالغ ولو جاز الحجر عليه لمنع النبي صلى الله عليه وسلم من البيع حين حكى بضعف
عقله وكثرة غبنه وذهب اكثر اهل العلم الى ان الحر البالغ اذا كان مبذرا لماله سفيها
يحجر عليه وان كان غير مفسد لماله واسم الرجل حبان بن منقذ جعل النبي صلى الله عليه
وسلم هذا القول شرطا في بيوعه ليكون له الرد اذا تبين الغبن في صفقته وقال
بعضهم الحجر عام في حق كافة الناس اذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد اذا
ظهر الغبن في بيعه وهو قول احمد وكان سبيله سبيل من باع او اشترى على شرط الخيار
وذهب اكثر الفقهاء الى ان البيع اذا صدر عن غير محجور عليه فلا رد له بالغبن وقال
مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار اذا كان مغبونا وقال ابو ثور اذا كان
غبنا لا يتغابن الناس بمثله فالبيع فاسد والحديث يدل على جواز شرط الخيار في
البيع وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يجوز اكثر من ثلاثة ايام فان شرط اكثر منها
فسد البيع وهو قول الشافعي وابي حنيفة الا ان الخيار يمنع معقود البيع وكان
العيا يرى ان لا يجوز غير انه يجوز خيار الثلث لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فلا يجوز ان يزاد عليها الا بحجة وقال
ابن ابي ليلى يجوز ابدا بعد ان تكون المدة معلومة كالاجل وبه قال ابو يوسف
وقال مالك يجوز قدر الحاجة اليه في معرفة المبيع ففي الثوب يومان او ثلثة وفي الحيوان
اسبوع ونحوه وفي الدور شهر ونحوه وفي الضيعة سنة ولا يجوز شرط الخيار في كل
عقد شرط فيه قبض العوضين في المجلس مثل عقد الصرف وبيع الطعام بالطعام ولا

فيما

فيما يشترط فيه قبض احد العوضين وهو عقد السلم لان القبض شرط فيها لكي يفترقا
عقد لازم لا علاقة فيها ولا يجوز خيار الشرط في عقد الاجارة على اصح الوجوه
ق ابن عمر اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب
الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب قد تقدم في الباب الذي قبل هذا الباب
الكلام على معنى هذا الحديث وفقهه م ابو هريرة اذا بويع لخليفتين فاقتلوا
الآخر منهما فيه دليل على الوفا ببيعة الاول هذا الحديث من حديث ابي سعيد
الخدري والذي هو في هذا الباب من رواية ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا قوله
عليه الصلوة والسلام من خرج على امتي وهم مجتمعون يريد ان يفرق بينهم فاقتلوه كائنا
من كان م ابو سعيد اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان
يدخل بينه مع التثاؤب قال قتادة قال علي سبع من الشيطان شدة الغضب وشدة
العطاس وشدة التثاؤب والقيء والرعاف والنجوى والنوم عند الذكر قال
مجاهد اذا تثاءبت وانت تقرأ فامسك حتى يذهب عنك م ابو هريرة اذا تشهد
احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ احدكم
من التشهد الآخر فليستعذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وقد روي انه كان يدعو بغير ذلك
لا نطول بذكره فانه ماثور في كتب الائمة ق ابو هريرة وابو سعيد اذا تنخم
احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
النخامة البزاق وفي قوله قبل وجهه الى آخره اشارة الى صيانة تلك الجهات عن
البزاق لانه اذا وقف خص الله تعالى بهذه العبادة وكان عن يمينه ملك وكذلك
عن يساره فيفعل كما ذكرنا في الحديث او يبزق في طرف ثوبه ويحك بعضه ببعض م
ابو هريرة اذا توضا العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة
نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة
مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب هذا الحديث دليل
على فضل الوضوء وفيه الفرق بين المؤمن والمسلم ق جابر اذا جاء احدكم يوم الجمعة
وقد خرج الامام فليركع ركعتين فيه دليل على ان من دخل والامام يخطب لا يجلس حتى
يركع ركعتين وهو قول كثير من اهل العلم واليه ذهب الحسن وبه قال الشافعي

[illegible]

واحمد وقال بعضهم يجلس ولا يصلي وهو قول الثوري وابي حنيفة واصحابه
وفيه ان التطوع ركعتان ليلا ونهارا **ق** ابو هريرة اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنة واغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين فيه دليل على فضل
شهر رمضان وفيه بيان التوسعة في ان يقول جاء رمضان وان لم يقل شهر رمضان
وقوله سلسلت اي شدت بالاغلال **م** ابو هريرة اذا جلس احدكم على حاجته
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها تقدم الكلام في فقه هذا الحديث **م** عائشة
اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل الشعب
الاربع اليدان والرجلان وقيل الرجلان والشفران وكنى بذلك عن الايلاج **م**
ابن عمر اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه
غدرة فلان وغدرة فلان بن فلان اي علامة يشهر بها في الناس لان موضع اللواء
شهرة مكان الرئيس وجمعه الوية **م** طلحة اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني
لن اكذب على الله اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان
بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب التيمي القرشي اسلم قديما على
يد ابي بكر رضي الله عنهما وشهد المشاهد كلها غير بدر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
قد بعثه مع سعيد بن زيد يتعرفان خبر العير لقريش مع ابي سفيان بن حرب فعادا يوم التقا
ببدر ووقى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يومئذ اربعا
وعشرين جراحة وقيل كانت فيه خمس وسبعون ما بين طعنة وضربة ورمية وسماه
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد طلحة الخير وسماه يوم غزوة ذي العشيرة طلحة الفياض
ويوم حنين طلحة الجود وكان ادم كثير الشعر ليس بالجعد القطط حسن الوجه
دقيق العرنين لا يغير شعره قتل في وقعة الجمل يوم الخميس لعشر بقين من جمادى الاخرة سنة
ست وثلاثين فقال انه مروان بن الحكم قتله وقيل اصابه سهم في حلقه ودفن بالبصرة
وله اربع وستون سنة وقيل اثنان وستون سنة وقيل ستون سنة يلتقي ابا النبي صلى الله
عليه وسلم في مرة بن كعب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثين حديثا وقال
ابو نعيم الاسند نيفا وثلاثين سوى الطرق وقال البرقي الذي حفظ لنا عنه بضعة عشر
حديثا اخرج له في الصحيحين سبعة احاديث المتفق عليه منها حديثان وانفرد البخاري
بحديثين ومسلم بثلاثة روى موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله بقوم
على رؤوس النخل فقال رسول الله ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر

في الاناث فيلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغني ذلك شيئا فاخبروا بذلك
فتركوه فاخبر رسول الله بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت
ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن
اكذب على الله **ق** مالك بن الحويرث اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما
اكبركما قاله له ولصاحب له اتفقا على صحته من حديث ابي سليمان مالك بن الحويرث
بن اشيم الليثي وفي نسبه خلاف ولم يختلفوا في انه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة وفد
على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة ومات بها سنة
اربع وتسعين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اخرج له في الصحيح ثلاثة
احاديث المتفق عليه منها حديثان هذا احدهما وانفرد البخاري بالثالث قال مالك
بن الحويرث اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين
ليلة وكان رسول الله رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسالنا عن من
تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فليصلوا
صلاة كذا في حين كذا وصلوة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلوة فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وقد روى ابو مسعود الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق القوم ان يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله فان
كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته الا
باذنه اخرجه مسلم وسياتي هذا الحديث في الكتاب في موضعه من الترتيب
والتبويب ولكن حيث ورد حديث ابن الحويرث في الامامة اقتضى الحال
ذكر هذا الحديث ليقع الكلام مستقصى في ذكر الامامة فنقول لم يختلف اهل
العلم في ان القراءة والفقه يقدمان على قدم الهجرة وتقدم الاسلام وكبر السن
في الامامة واختلفوا في الفقه مع القراءة فذهب جماعة الى ان القراءة مقدمة
على الفقه لظاهر الحديث فالاقرا اولى من الاعلم بالسنة فان استويا في القراءة
فالاعلم بالسنة وهو الافقه وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد وذهب قوم الى
ان الافقه اولى اذا كان يحسن من القراءة ما يصح بها الصلاة وهو قول مالك واليه
مال الشافعي فقال ان تقدم افقههم اذا كان يقرأ ما يكتفي به في الصلوة
فحسن وان تقدم اقرؤهم اذا علم ما يلزمه فحسن وانما قدم النبي صلى الله عليه وسلم

ليس هذا مذهب
ابي حنيفة بل عنده
الافقه اولى من الاقرا
اذا كان يحسن من
القراءة ما يجوز به
الصلاة

القراءة لانهم كانوا يسلمون كبارًا ويتفقهون قبل ان يقرؤوا فلم يكن منهم قارئ
الا وهو فقيه ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغارًا قبل ان يتفقهوا فكل فقيه منهم
قارئ وليس كل قارئ فقيه وان استووا في القراءة والسنة قال فاقدمهم هجرة
والهجرة اليوم منقطعة غير ان فضيلتها موروثة فمن كان من اولاد المهاجرين
او كان في ابائه واسلافه من له سابقة في الاسلام والهجرة فهو اولى ممن لا سابقة
له ولا لاحد من ابائه فان استووا فاكبرهم سنًا اولى لانه اذا تقدم اصحابه
في السن فقد تقدمهم في الاسلام عن ام سلمة اذا حضرتم الميت فقولوا خيرًا فان
الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت ام سلمة فلما مات ابو سلمة اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قولي اللهم اغفر لنا وله واعقبني
منه عقبى صالحة قالت فقلتها فاعقبني الله محمدًا صلى الله عليه وسلم وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا على موتاكم يس وعن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله عن عمرو بن العاص اذا حكم
الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر قال
يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا
حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وهو حديث متفق على صحته وانما وقع
في المشارق مرقومًا بعلامة مسلم بن الحجاج الاجتهاد هو رد القضية التي تعن
الى الكتاب والسنة فعلى الحاكم ان يحكم بما في كتاب الله فان لم يكن فبسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد فيهما اجتهد وقوله في الحديث واذا
اجتهد فاخطأ فله اجر لم يرد به انه يؤجر على الخطأ بل يؤجر على اجتهاده في طلب الحق
لان اجتهاده عبادة والخطأ والاثم في الخطأ عنه موضوع اذا لم يأل اي لم يقصر
جهده وهذا فيمن كان جامعًا لآلة الاجتهاد فاما من لم يكن محلا للاجتهاد
فهو متكلف لا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه عظيم الوزر وروي عن بريدة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما
الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في
النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار وفيه دليل على ان ليس كل
مجتهد مصيبًا فلو كان كل مجتهد مصيبًا لم يكن لهذا التقسيم معنى وهو قول
الشافعي ومذهبه انه اذا اجتهد مجتهدان في حادثة فاختلف اجتهادهما فان

الحق

[illegible]

الحق منها واحد لا بعينه وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان كل مجتهد مصيب
لانه لم يكلف عند اشتباه الحادثة الا الاجتهاد وليس كذلك بل هو مأمور
بالاجتهاد لاصابة الحق فان اصابه اجر وان لم يصبه عذر كمن اشتبهت
عليه القبلة كلف ان يجتهد ليصيب جهتها فان لم يصبها يقينًا عذر والحديث
يدل على انه لا يجوز للحاكم المجتهد تقليد الغير وان كان اعلم منه وافقه حتى يجتهد
ويستحب له مشاورة اهل العلم في الحوادث والبحث عن الدلائل ثم يحكم بما
لاح له بدليل قال الله تعالى وشاورهم في الامر وروي عن ابي هريرة قال
ما رايت احدًا قط اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البخاري قبل العزم والتبيين لقوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وفي
الحديث دليل على انه لا يجوز لغير المجتهد ان يتقلد القضاء ولا يجوز للامام توليته
والمجتهد من جمع خمسة انواع من العلم علم كتاب الله عز وجل وعلم سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقاويل علماء السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة
وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يجده
صريحًا في كتاب او سنة او اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ
والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهية
والتحريم والاباحة والندب ويعرف من السنة هذه الاشياء ويعرف منها
الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وترتيب
الكتاب على السنة حتى لو وجد حديثًا لا يوافق ظاهره الكتاب يهتدي
الى وجه محمله فان السنة بيان للكتاب ولا تخالفه وانما يجب معرفة ما ورد
منها في احكام الشرع دون ما عداها وكذلك يجب ان يعرف من علم اللغة
ما اتى في كتاب او سنة وينبغي ان يتخرج فيها بحيث يقف على مرامي كلام العرب
فيما يدل على المراد من اختلاف الاحوال لان الخطاب ورد بلسان العرب
فمن لم يعرفه لا يقف على مراد الشرع ويعرف اقاويل الصحابة والتابعين في الاحكام
ومعظم فتاوى فقهاء الامة حتى لا يقع حكمه مخالفًا لاقوالهم فيكون فيه
خرق للاجماع فاذا عرف من كل نوع من هذه الانواع معظمه فهو مجتهد ولا
يشترط معرفة جميعها بحيث لا يشذ عنه شيء منها واذا لم يعرف نوعًا من هذه الانواع
فسبيله التقليد وان كان متبحرًا في مذهب واحد من احاد الائمة

[illegible]

ولا يجوز له تقليد القضاء ولا الترصد للفتيا واذا جمع هذه العلوم وكان
مجانبا للاهواء والبدع مدرعا للورع محترزا عن الكباير غير مصر على الصغاير
جاز له ان يتقلد القضاء ويتصرف في الشرع بالاجتهاد والفتوى ويجب على
من لم يجمع هذه الشرايط تقليده فيما يعن له من الحوادث وجوز ابو حنيفة واصحابه
ان يتقلد القضاء ثم يقضي بما يفتي به اهل العلم وقال معمر عن قتادة كان قضاة
اصحاب رسول الله ستة عمر وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو موسى
الاشعري وزيد بن ثابت م جابر اذا احلم احدكم حلما فلا يخبر احدا بتلعب
الشيطان الرويا واعلم عبارة عما يراه النايم في منامه من الاشيا لكن غلبت
الرويا على ما يراه من الخير والشي الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح
ومنه قوله تعالى اضغاث احلام ويستعمل كل واحد منهما موضع الاخر وبضم لام
الحلم وتسكن م ابو هريرة اذا خرجت روح المسلم المومن تلقاها ملكان
يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك ويقول اهل السما روح
طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق
به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه
قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنها ويقول اهل السما روح خبيثة جاءت
من قبل الارض قال فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه هكذا الروح قد وردت
على معان في الحديث والقران والمراد بها هاهنا الذي يقوم بها الجسد ويكون
بها الحيوة ويذكر ويونث والريطة كل ملاة ليست بلفقين وقيل كل ثوب
رقيق لين والجمع ريط ورياط م ابن عباس اذا دبغ الاهاب فقد طهر اتفق
اهل العلم من الصحابة والتابعين من بعدهم ان كل حيوان يوكل لحمه اذا مات
يطهر جلده بالدباغ الا شي يحكى عن احمد بن حنبل انه كان يقول لا يطهر لما
روي عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
وفاته بشهرين ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وكان يقول هذا
الحديث ناسخ لما سواه ثم ترك القول به للاضطراب الذي وقع في اسناده
فانه يروى عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ له وتاوله الاخرون ان يثبت
على الانتفاع به قبل الدباغ قال النضر بن شميل يسمى اهابا ما لم يدبغ فاما ما لا يوكل

لحمه فاختلفوا في طهارة جلده بالدباغ فذهب جماعة الى انه لا يطهر بالدباغ جلد
غير الماكول يروى ذلك عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وهو قول الاوزاعي
وابن المبارك واسحق لما روى عن ابي المليح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
جلود السباع وعن ابي ريحانة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب
النمور وذهب قوم الى انه يطهر الكل بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير
وهو قول علي وابن مسعود واليه ذهب الشافعي وذهب ابو حنيفة واصحابه
الى ان جلد الكلب يطهر بالدباغ وهولاء حملوا النهي في حديث ابي المليح على
ما قبل الدباغ وكذلك حديث ابي ريحانة ولان جلد النمر انما يركب للشعر
والشعر لا يقبل الدباغ وانما نهى عنه لما فيه من الزينة والخيلاء خ ابو هريرة اذا
دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس هذا الحديث متفق
على صحته من حديث ابي قتادة السلمي اما البخاري فرواه عن عبد الله بن يوسف
واما مسلم فرواه عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك عن عامر
بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ولم اره في الجمع بين الصحيحين للحميدي
من حديث ابي هريرة وقد اخرجه صاحب جامع الاصول عن ابي قتادة ايضا وقال
اخرجه الجماعة ولم يخرج في تحية المسجد سواه وآخر عن جابر متفق عليه سياتي
في بابه وآخر عن كعب بن مالك اخرجه ابو داود وحده وآخر عن ابي سعيد بن المعلى
اخرجه النسائي والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان من دخل
المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق
وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي ذهب اليه ابن سيرين وعطاء وبه قال مالك
والثوري وابو حنيفة واصحابه م ابو حميد وابو اسيد اذا دخل احدكم المسجد
فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك
م جابر اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان
لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم
المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء يستحب تسمية
الله عند الدخول الى المنزل وعند الخروج منه كما يستحب ذلك في ابتداء الطعام
وحمد الله في آخره قال ابو ايوب الانصاري كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقرب طعام فلم ار طعاما اعظم بركة منه اول ما اكلنا ولا اقل بركة

[illegible]
ابو حنيفة واصحابه
[illegible] والثوري

منه في آخره فقلنا يا رسول الله كيف هذا قال انا ذكرنا اسم الله حين اكلنا ثم بعد
من اكل ولم يسم الله فاكل معه الشيطان م صهيب بن سنان اذا دخل
اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا
الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب
اليهم من النظر الى ربهم اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي يحيى صهيب بن سنان
مولى عبد الله بن جدعان التيمي في نسبه خلاف كثير الا انه من النمر بن قاسط كانت
منازلهم بارض الموصل فيما بين دجلة والفرات فاغارت الروم عليهم فسبته وهو
غلام صغير فنشأ بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله
بن جدعان فاعتقه واقام معه الى ان هلك وبعث النبي صلى الله عليه وسلم ويقال
غير ذلك اسلم هو وعمار في يوم واحد ثم هاجر الى المدينة بعد هجرة النبي صلى الله عليه
وسلم وهو من السابقين الاولين شهد بدرا والمشاهد كلها ومات سنة ثمان وثلثين
بالمدينة وهو ابن سبعين سنة ودفن بالبقيع وقيل في وفاته غير ذلك روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين حديثا اخرج له مسلم ثلاثة احاديث دون البخاري
ما لصهيب قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين احسنوا الحسنى وزيادة ثم ذكر
الحديث ※ اعلم ان النظر الى وجه الله الكريم قول جماعة من الصحابة منهم ابو بكر
الصديق وحذيفة وابو موسى وعبادة بن الصامت وهو قول الحسن وعكرمة
وعطا ومقاتل والسدي وقال الامام مالك الناس ينظرون الى الله يوم القيامة
باعينهم ف انس اذا دعا احدكم فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم اعطني ان
شئت فانه لا مستكره له تقدم في الباب الذي قبله معنى الحديث والكلام عليه
ف ابو هريرة اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها
الملائكة حتى تصبح اصل اللعن الطرد والابعاد من الله ومن الخلق السب والدعا
م ابو هريرة اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها م ابو هريرة اذا دعي احدكم الى طعام
وهو صائم فليقل اني صائم م ابو هريرة اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل
وان كان مفطرا فليطعم الحديث الاول من هذه الثلاثة متفق على صحته من
حديث عبد الله بن عمر والاخران ذكرهما الشيخ رحمه الله تعالى قوله فليأتها
اختلف اهل العلم في وجوب الاتيان الى وليمة النكاح فذهب بعضهم الى انها
مستحبة وذهب الاخرون الى انها واجبة يحرج اذا تخلف عنها بغير عذر واما الاكل

بغير

بغير واجب بل يستحب ان لم يكن صائما واما غير وليمة النكاح فالاجابة اليها
مستحبة غير واجبة وقد روي عن ابن المسيب انه دعي اول يوم فاجاب واليوم
الثاني فاجاب ودعي اليوم الثالث فحصبهم بالبطحاء وقال اذهبوا اهل رياء
وسمعة وروي ان عمر وعثمان دعيا الى طعام فاجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان لقد
شهدت طعاما وددت اني لم اشهده قال وما ذاك قال خشيت ان يكون جعل
مباهاة م جابر اذا راى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا
وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ف ابو هريرة
اذا راى احدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث به الناس وروي عن ابراهيم انه
قال اذا راى الرجل رؤيا يكرهها فليقل اعوذ بما عاذت به ملائكة الله
ورسله من شر رؤياي هذه الليلة ان يصيبني فيها ما اكره في ديني ودنياي يا رحمن قال
ابن سيرين اني اسأل الله اليقظة ولا ابالي ما رايت في النوم ف عائشة اذا رايت
الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم قالت عائشة تلا رسول
الله هذه الاية هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام
الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل
من عند ربنا وما يذكر الا اولو الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر الحديث قوله آيات محكمات اي غير منسوخات وقوله
آيات الكتاب الحكيم اي المحكم وقوله احكمت آياته ثم فصلت اي احكمت
بالامر والنهي والحلال والحرام ثم فصلت بالوعد والوعيد وقيل المحكم هو
الذي يعرف بظاهره ومعناه واما المتشابه ففيه اقاويل احدها ما قال
الخطابي وجماعة ما اشتبه فلم يتلق معناه من لفظه وذلك على ضربين احدهما اذا
رد الى المحكم عرف معناه والاخر ما لا سبيل الى معرفة كنهه والوقوف على حقيقته
ولا يعلم تأويله الا الله وهو الذي يتبعه اهل الزيغ فيبتغون تأويله كالايمان
بالقدر والمشيئة وعلم الصفات ونحوها مما لم نتعبد به ولم يكشف لنا عن سره
فالمتبع لها مبتغ للفتنة لانه لا ينتهي منه الى حد يسكن اليه نفسه والفتنة
الغلو في التأويل المظلم وقوله تعالى هن ام الكتاب اي معظمه ف عامر
بن ربيعة ابن ثمامة اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم ※ هذا حديث

مسبوق تقدم الكلام عليه وهو متفق على صحته من حديث ابي عبد الله عامر بن ربيعه
بن عامر من عنز بن بكر بن ربيعه وفي نسبه خلاف كثير وهو حليف بني عدي ابن
كعب هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها اسلم قديما مات سنه ثنتين
وثلاثين وقيل سنه ثلث وقيل سنه خمس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنا
عشر حديثا اخرج له في الصحيحين حديثان هذا احدهما والله اعلم م ابو هريره
اذا رايتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم قال الخطابي معنى هذا
ان لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول قد هلك الناس ونحو
ذلك من الكلام واذا فعل الرجل ذلك كان اهلكهم واسواهم حالا لما
يلحقه من الاثم في عيبهم والازراء بهم وربما ادى ذلك الى العجب بنفسه ويرى ان
له فضلا عليهم وانه خير منهم فيهلك قلت وقد روي معنى هذا عن الامام
مالك قال اذا قال ذلك تحزنا لما يرى في الناس من امر دينهم فلا ارى به باسا
واذا قال ذلك عجبا بنفسه وتنقصا عن الناس فهو المكروه الذي نهي عنه
وقيل هم الذين يوئسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس اي استوجبوا
النار والخلود فيها بسوء اعمالهم فاذا قال ذلك فهو اهلكهم بفتح الكاف
اي اوجب له ذلك م ابو هريره اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما قوله فان غم عليكم اي خفي
عليكم من قولك غممت الشيء اذا غطيته فهو مغموم وسياتي الكلام على فقهه
فيما بعد ان شاء الله م ام سلمه اذا رايتم هلال ذي الحجه واراد احدكم
ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره اختلف العلماء في القول بظاهر الحديث
فذهب قوم الى انه لا يجوز لمن يريد الاضحيه بعد دخول العشر اخذ شعره
وظفره ما لم يذبح واليه ذهب ابن المسيب وبه قال ربيعه واحمد واسحق
وقال مالك والشافعي نرى ذلك على الندب والاستحباب ورخص فيه ابو حنيفه
واصحابه وحلق ابن عمر بعد ما ذبح اضحيته يوم العيد وكان الحسن يامر من
ضحى ان ياخذ من شعره وشاربه واظفاره وفي الحديث دليل على ان الاضحيه
غير واجبه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واراد احدكم ان يضحي ولو كانت
واجبه لم يفوض الى ارادته واختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى انها
غير واجبه بل هي سنه تستحب ان يعمل بها وروي ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان

كراهيه

كراهية ان يرى انها واجبه وهو قول ابن عباس واليه ذهب الثوري
وابن المبارك والشافعي وذهب ابو حنيفه واصحابه الى وجوبها على من ملك
نصابا واحتجوا بحديث غريب ضعيف الاسناد م ابو ثعلبه الخشني
اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن اخرجه مسلم
في صحيحه من حديث ابي ثعلبه جرهم بن ناشب وقيل جرثوم بن ناشب وقيل ابن
وقيل ناشر الخشني منسوب الى الخشين بن النمر روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم اربعه عشر حديثا وما ادري حديثان اخرج له في الصحيحين اربعه احاديث
المتفق عليه منها ثلاثه وانفرد مسلم بحديث واحد وهو هذا وروي فيه
فكل ما لم يصل اي ما لم ينتن يقال صل واصل اذا تغير وفي الحديث دليل على
انه اذا ارسل كلبا او سهما على صيد فجرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس
فيه الا اثر جرحه انه يحل واختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى انه حلال
الا ان يجد فيه جراحه غيره او يجده في ماء وللشافعي فيه قولان احدهما هذا
والثاني انه حرام قال عبد الله بن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت
اي ما غاب عنك مقتله وقال مالك ان وجده من يومه فهو حلال وان
مات فلا وهذا الحديث حجه على انه يحل وان غاب عنه موته ومنعه عن
اكله بعد ما انتن استحباب لان تغير ريحه لا يحرم اكله فقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اكل اهاله سنخه وهي المتغيره الريح وقد يحتمل ان
يكون تحرج من هامه نهشته فدب فيه سمها فيكون اكله سببا
لهلاكه ق ابو هريره اذا زنت امه احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان
زنت الثالثه فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر ويروى ثم ليبعها في
الرابعه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من الصحابه فمن بعدهم قالوا
يجوز للسيد اقامه الحد على مملوكه دون السلطان يروى ذلك عن ابن عمر
وابن مسعود ويروى ان فاطمه بنت رسول الله حدت جاريه لها زنت
وهو قول الحسن البصري والزهري واليه ذهب سفين الثوري واحمد واسحق
وقال ابن ابي ليلى لقد ادركت بقايا الانصار يضربون ولايدهم اذا زنين
في مجالسهم وكان علقمه والاسود يضربان ولايدهما اذا زنين وقال [illegible]

هذا من عصبته
لا من ذويه
واما الحديث الذي
[illegible] وشفقته

يرفعه الى السلطان ولا يقيمه المولى بنفسه وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال
ابو ثور في الحديث ايجاب الحد وايجاب البيع ولا يجوز ان يمسكها اذا زنت
اربعًا وقوله ولا يثرب يعني لا يعير والتثريب التعيير قال الله تعالى لا تثريب
عليكم اليوم يغفر الله لكم ومعناه ان لا يقتصر على تعييرها وتبكيتها
ويعطل الحد الواجب عليها وقيل لا يثربها بعد الضرب وفي قوله فليبعها
ولو بحبل من شعر دليل على ان الزنا عيب في الرقيق يرد به البيع ولذلك حط من
قيمته وفيه ان بيع غير المحجور عليه بما لا يتغابن الناس جائز وفي الحديث
بيان ان حدها لما لم يكن الجلد ولا رجم عليهم وحدودهم بالجلد على نصف حد
الحراير قال الله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب فحد المملوك في الزنا خمسون جلدة وفي القذف اربعون وفي الشرب
عشرون روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب
في فتية من قريش فجلدنا ولايد من ولايد الامارة خمسين خمسين في الزنا وعنه
قال لقد ادركت عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان والخلفا هلم جرًا ما رايت احدًا
جلد عبدًا في فرية اكثر من اربعين وسيل ابن شهاب عن حد العبد في الخمر
فقال بلغنا ان عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا
عبيدهم نصف حد الحر في الخمر واختلفوا في تغريب المملوك اذا زنا وظاهر
الحديث يدل على انه لا يغرب وهو احد قولي الشافعي والثاني انه يغرب
نصف سنة واختاره المزني وقيل سنة كالحر كما ان مدة العنة يستوي
فيها الحر والعبد **م** ابو هريرة اذا سافرتم فاعطوا الابل حظها من الارض
واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطرق
فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل الخصب ضد الجدب يقال
اخصبت الارض واخصبت القوم ومكان مخصب وخصيب والسنة
الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا واقحطوا وهو من الاسما الغالبة
نحو الدابة في الفرس والمال في الابل وقد خصوها بقلب لامها تاء في اسنتوا
اذا اجدبوا والنقي المخ يقال نقيت العظم ونقوته وانقيته اي بادروا عليها
لتقوى على السير والتعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة
يقال منه عرس تعريسًا ويقال فيه اعرس والمعرس موضع التعريس **م** العباس

اذا

اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه
اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسن من النبي بسنتين وقيل
بثلث وامه امراة من النمر بن قاسط وهي اول عربية كست الكعبة الحرير
والديباج وذلك ان العباس ضل وهو صبي فنذرت ان وجدته ان تكسوا
الكعبة فوجدته ففعلت وكان العباس رئيسًا في الجاهلية واليه
كانت السقاية وعمارة المسجد الحرام اما السقاية فهي معروفة واما العمارة
فانه كان يحمل قريشًا على عمارته بالخير وترك السباب فيه وقول الهجر لا يقبل
سنوا لفضل ومات يوم الجمعة لاثني عشرة خلت من رجب سنة اثنتين وثلثين
وهو ابن ثمان وثمانين سنة ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمن اسلم قديمًا وكتم
اسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر مكرهًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من لقي العباس فلا يقتله فانه خرج مكرهًا فاسره ابو اليسر كعب بن عمرو ففادى
نفسه فرجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مهاجرًا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
خمسة وثلثين حديثًا وقال البرقي جا عنه من الحديث اكثر من عشرة اخرج له
في الصحيحين خمسة احاديث المتفق عليه منها حديث واحد وانفرد البخاري بحديث
ومسلم بثلاثة هذا احدهم قوله سبعة اراب اي اعضا واحدها ارب بالكسر
والسكون وقد عدا السبعة في الحديث وسياتي الكلام على ذلك تمامًا ان شا الله
م البرا بن عازب اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك اختار اهل العلم وضع
اليدين حذو المنكبين قريبًا من الاذنين وروي عن وايل بن حجر قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين يسجد ويديه قريبتين من اذنيه وسياتي تمام الكلام عليه
وعلى هيئة السجود ان شا الله **ق** انس اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا
عليكم اذا لقي اليهودي المسلم يقول السام عليك وهو الموت فامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرد عليهم المسلم مثل ما يقولون **ق** ابو هريرة اذا سمعتم الاقامة
فقوموا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا اختلف اهل العلم فيمن يخاف فوت التكبيرة الاولى منهم
من قال يسرع حتى قال بعضهم يهرول روي عن ابن عمر انه سمع الاقامة من
البقيع فاسرع المشي الى المسجد وقال ابرهيم رايت الاسود بن يزيد يهرول الى

المسجد ومنهم من كره الاسراع واختار ان يمشي على وقار وبه قال احمد واسحق لهذا الحديث وقوله وما فاتكم فاتموا هكذا روى الزهري وابن ابي ذئب وابرهيم ابن سعد وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري كما رواه معمر هكذا وكذا رواه الاعرج عن ابي هريرة وكذا رواه ابن مسعود وابو قتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عيينة وحده عن الزهري فاقضوا وفيه دليل على ان الذي يدركه المسبوق من صلوة امامه هو اول صلوته وان كان آخر صلوة الامام لان الاتمام يقع على شيء تقدم اوله وهو مذهب عمر وعلي وابي الدردا وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطا واليه ذهب الزهري والاوزاعي والشافعي واسحق وذهب مجاهد وابن سيرين الى ان الذي ادرك آخر صلوته وما يقضيه بعده اولها وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واحتجوا بما روي في الحديث وما فاتكم فاقضوا واكثر الرواية على ما قلنا وما روي فاقضوا فقد يكون القضا بمعنى الادا والاتمام كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة وكقوله فاذا قضيتم مناسككم وليس المراد منه قضا شيء فات فكذلك المراد من قوله فاقضوا اي ادوه في تمام

ف اسامة بن زيد اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها سال سعد بن ابي وقاص اسامة بن زيد فقال له هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون فقال اسامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به ساق الحديث قال الخطابي قوله فلا تخرجوا منها اثبات التوكل والتسليم لقضا الله وقوله فلا تدخلوها اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف فاحد الامرين تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم والطاعون المرض العام والوبا الذي يفسد له الهوا فيفسد به الامزجة والابدان يقال طعن الرجل فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون من لم يحترز من الدخول في الارض التي وقع بها الطاعون ودخل متوكلا على الله محض بدليل انه عليه السلام اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وعن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني انه عذاب يبعثه الله على من يشا وان الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من بلد يقع فيه الطاعون فيمكث الرجل

فيه صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد او كما قال

م عبد الله بن عمرو اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة الوسيلة في الاصل ما يتوسل به الى الشيء ويتقرب به وجمعها وسايل ويقال وسل اليه وسيلة وتوسل والمراد به في الحديث القرب من الله تعالى وقيل هي الشفاعة يوم القيامة وقيل هي منزلة من منازل الجنة كما جاء في الحديث قوله ثم صلوا علي فقولنا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد معناه عظمه في الدنيا باعظامه واعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل المعنى لما امر الله سبحانه بالصلوة عليه ولم يبلغ قدر الواجب من ذلك احلناه عليه وقلنا اللهم صل على محمد لانك اعلم بما يليق به وقوله صلى الله عليه وسلم بها عشرا فالصلوة من الله الرحمة قال انس ان بني اسرائيل قالت لموسى ايصلي ربنا فكبر هذا الكلام على موسى فاوحى الله اليه ان قل لهم اني اصلي وان صلوتي رحمتي وسعت كل شيء وقيل الصلاة من الله على العبد هي اشاعة الذكر الجميل له في عباده وقيل الثنا عليه وقوله مثل ما يقول المؤذن قد روي في حديث صحيح انه قال في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله ويستحب في الاقامة ان يقول مثل ما يقول المؤذن كما في الاذان فانه يروى ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها

ق ابو سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وقد تقدم

ق ابو هريرة اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رات شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة فاسالوا الله من فضله فانها رات ملكا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب الديك وقال انه يؤذن للصلوة

ق ابو قتادة الحرث بن ربعي اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه تقدم شرحه

م ابو هريرة اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله

سبع مرات هذا الحديث متفق على صحته واخرج مسلم نحوه من حديث
ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن
واخراهن بتراب واخرج مسلم ايضا من حديث عبد الله ابن مغفل وسياقي من
الباب وقال عفروا الثامنة بالتراب ذهب اكثر اهل الحديث الى ان
الكلب اذا شرب من اناء فيه ما قليل او مايع اخر انه ينجس ولا يطهر الاناء
بغسل سبع مرات احديهن مكدرة بالتراب وقال مالك والاوزاعي لا ينجس
الماء لكن يجب غسله تعبدا وقال ابو حنيفة واصحابه لا عدد في غسله ولا
تعفير بل هو كسائر النجاسات وقاس الشافعي الخنزير على الكلب في انه
اذا شرب من اناء او اصاب بدنه مكانا رطبا يجب غسله سبع مرات احديهن
بتراب وعامة اهل العلم على ان الكلب مخصوص به لان العرب كانت
تقول الكلاب مع انفسها وتناولها مثلا كانت نجاسته مالوفة غلظ الشرع
الحكم في غسلها فطاما لهم عن عادتهم كالخمر لما كانت نجاسته مالوفة غلظ
الامر في شربها بايجاب الحد بخلاف ساير النجاسات واما اذا اصاب
بدنه اليابس مكانا يابسا او مشى على مكان يابس فلا ينجس م ابو سعيد
اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ف
ابن مسعود اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين
حديث ابي سعيد يشتمل على حكمين احدهما انه اذا شك في صلوته فلم يدر كم
صلى اخذ بالاقل والثاني ان محل سجود السهو قبل السلام واكثر العلما
على انه يبني على الاقل ويسجد للسهو وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يتحرى
ويأخذ بغلبة الظن فان غلب على ظنه انها ثلث اضاف اليها ركعة اخرى
وان كان غالب ظنه انها اربع اخذ به هذا اذا كان يعرض له الشك
مرة بعد اخرى فان كان ذلك اول مرة سهى فعليه ان يستانف الصلوة عندهم
واحتجوا في التحري بحديث ابن مسعود ومن ذهبا الى البنا على اليقين قال
بحديث ابي سعيد لانه نص مصرح بالبنا على اليقين فالاخذ به اولى
ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند اصحاب الشافعي هو

البنا على اليقين على ما جا مفسرا في حديث ابي سعيد لان حقيقة التحري
هو طلب احرى الامرين واولاهما بالصواب واحراهما هو البنا على
اليقين لما فيه من الاخذ بالاحتياط واكمال الصلوة وقد يكون التحري
بمعنى اليقين كما قال الله تعالى فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا واما محل
سجود السهو فقد اختلفت الاخبار فيه فروى ابو سعيد وعبد الرحمن
بن عوف وعبد الله بن بحينة قبل السلام ورواه ابن مسعود وابو هريرة
بعد السلام وعن هذا الاختلاف تشعبت مذاهب الفقها فذهب
اكثر فقها المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما الى انه يسجدهما
قبل السلام وبه قال الشافعي وغيره من اهل الحديث وجعلوا حديث
ابي سعيد وابن بحينة ناسخا لغيره وروي عن الزهري انه قال قد فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود قبل السلام اخر الامرين وذهب
قوم الى انه يسجد بعد السلام وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه بحديث
ابن مسعود وقال مالك ان كان سهوه لزيادة زادها في الصلاة سجد بعد
السلام وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وان كان سهوه لنقصان
سجد قبل السلام وقال احمد كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في
موضعه فان ترك التشهد الاول سجد قبل السلام بحديث ابي سعيد وان
صلى الظهر خمسا سجد بعد السلام بحديث ابن مسعود وكذلك ان سلم عن ركعتين
سجد بعد السلام وكذلك قال اسحق وقال احمد فمن شك لم يدر كم صلى
ترك الشك على وجهين واذا رجع الى التحري سجد بعد السلام احدهما الى اليقين
والاخر الى التحري فمن رجع الى اليقين وطرح الشك سجد قبل السلام على حديث
ابي سعيد واذا رجع الى التحري سجد بعد السلام على حديث ابن مسعود م زينب
بنت ابي معوية الثقفية امراة عبد الله بن مسعود اذا شهدت احداكن العشا
فلا تمس طيبا هكذا ذكر الشيخ اسمها ونسبها في كتابه وهي زينب بنت عبد الله
بن معوية بن عتاب بن الاسعد الثقفية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية احاديث اخرج لها في الصحيح حديثان احدهما متفق عليه والثاني
لمسلم وهو هذا وقد تقدم معناه م ابو هريرة اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا اختلفت الرواية في الصلوة بعد الجمعة فروى ابن عمر عن النبي صلعم

انه قال لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وروي ان ابن
عمر كان يفعله وروي اربع ركعات كرواية ابي هريرة وعن ابن عمر قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين واختلف
اهل العلم في ذلك مع انه من الاختلاف المباح فذهب الشافعي واحمد الى
ركعتين وروي عن ابن مسعود انه كان يصلي قبلها اربعا وبعدها
اربعا وذهب ابن المبارك والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال اسحق
ان صلى في المسجد صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين جمعا بين الحديثين
وروي عن علي انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وروي عن عطا
انه راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيتقدم عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا
غير كثير فيركع ركعتين وعن ابن عمر انه كان اذا كان بمكة
صلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى اربعا واذا كان بالمدينة فصلى الجمعة
رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان
رسول الله يفعل ذلك واختاره بعض اهل العلم خ ابو هريرة اذا صلى احدكم
بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شاء فيه دليل على جواز تخفيف الصلوة لامر يحدث
م عبد الله بن عمرو اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول
ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت
الى ان تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا
صليتم العشا فانه وقت الى نصف الليل اختلف اهل العلم في مواقيت الصلوة
اما الصبح فيدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق ويمتد وقتها الى طلوع
الشمس عند الاكثرين وبه قال احمد واسحق وقال الشافعي اخر وقتها
الاسفار لمن لا عذر له ومن حق المعذور يمتد الى طلوع الشمس وذهب
مالك وسفين الثوري والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن الى ان
وقت الظهر عند من وقتها الزوال الى ان يصير ظل كل شي مثله ثم يدخل وقت
العصر وقال ابن المبارك واسحق اخر وقت الظهر اول وقت العصر فيقدر اربع
ركعات من اول وقت العصر وقت للصلوتين جميعا وقال ابو حنيفة عنده
يمتد وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شي مثليه ثم يدخل وقت العصر ووقت

العصر يمتد الى اصفرار الشمس عند احمد وابي يوسف ومحمد وقال بعضهم الى
مغيب الشمس وقال الشافعي اخر وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه لمن لا
عذر له في الاختيار ومن حق المعذور مغيب الشمس اما المغرب فقد اجمعوا على ان
وقتها يدخل بغروب الشمس واختلفوا في اخر وقتها فذهب مالك والشافعي
في اظهر قوليه الى ان لها وقتا واحدا محتجا بما روى ابن عباس وهو حديث
صحيح سياتي في موضعه ان شا الله وذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق
الى ان وقت المغرب يمتد الى غيبوبة الشفق واما العشا فاتفقوا على ان وقتها
يدخل بغيبوبة الشفق غير انهم اختلفوا فيه فذهب عمر وابن عمر وابن عباس
وغيرهم الى انه الحمرة وهو قول مكحول وغيره وبه قال مالك والشافعي
واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد بن الحسن وروي عن ابي هريرة انه البياض
الذي يعقب الحمرة وبه قال عمر بن عبد العزيز وابو حنيفة ويمتد وقت
اختيار العشا الى ثلث الليل يروى ذلك عن عمر وبه قال عمر بن عبد العزيز
واليه ذهب الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه يمتد الى نصف
الليل بلت ولا يفوت وقتها حتى يصير قضا عند الاكثرين ما لم يطلع
الفجر الصادق خ ابو هريرة اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال
رجل يا النبي الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير
اهله فانتظر الساعة هذا الحديث من اشراط الساعة وقوله اذا وسد
الامر الى غير اهله اي سند وجعل في غير اهله يعني اذا سود وشرف غير
المستحق للشرف والسيادة وقيل هو من الوسادة اذا وضعت وسادة
الملك والامر والنهي لغير مستحقها ويكون الى بمعنى اللام م ابو موسى اذا
عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه وصاحبه يرحمك الله فاذا قال
له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم تشميت العاطس بالسين المهملة
اشتقاقه من السمت وهو الهيئة الحسنة اي جعلك الله على سمت حسن لان
هيئته تنزعج للعطاس ومن رواه بالشين المعجمة فهو الدعا بالخير والبركة
وقد روي هذا المعنى في السين المهملة لكن في المعجمة اعلاهما فقال شمت فلانا
فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كانه دعا للعاطس بالثبات ت
على طاعة الله وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك

خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قوله في دبر كل صلوة اي بعد انقضاء الصلوة وتمامها وزبد البحر ما يعلوا على وجهه من الرغوة عند هيجانه وارتفاع موجه ق انس من سره ان يبسط له في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه قوله وينسأ في اثره الاثر الاجل وسمي به لانه يتبع العمر قال زهير والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر واصله من اثر مشيه في الارض فانه من مات لا يبقى له اثر فلا يرى لاقدامه في الارض اثر ومعناه يؤخر في اجله وقوله ونكتب ما قدموا واثارهم اي ما سنوا بعدهم من السنن وروي عن ابي هريرة وقال ابو حمزة لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منسأة في الاثر حديث غريب م ابو قتادة الحرث بن ربعي من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه نفس اي فرج وباقيه تقدم الكلام عليه ق ابو هريرة من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال له رجل دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان فقال والذي نفسي بيده لا ازيد على شي ابدا ولا انقص منه وقد روي ايضا عن ابن عمر وعن طلحة بن عبيد الله وعن ابي ايوب الانصاري وعن ابي امامة وعن معاذ بن جبل وفيه بيان اعمال الاسلام وثواب اقامتها خ ابو ذر وابو هريرة من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة اخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابي ذر جندب بن جنادة وقيل جندب بن السكن بن كعب بن سفيان بن عبيد بن حرام الغفاري وفي نسبه واسمه اختلاف كثير والاشهر ما ذكرناه وهو من اعلام الصحابة وزهادهم والمهاجرين وهو اول من حيا النبي صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام اسلم قديما بمكة فقال كان خامسا في الاسلام روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتي حديث واحد وثمانين حديثا اخرج له في الصحيحين ثلثة وثلثون حديثا المتفق عليه منها اثنا عشر وانفرد البخاري بحديثين احدهما هذا ومسلم بتسعة عشر مات بالربذة وكان ساكنها في خلافة عثمن وصلى عليه ابن مسعود وقيل ان ابن مسعود توفي بعده بعشرة ايام وكان ابو ذر يتعبد قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث ابي هريرة وقد سبق ذكر نسبه وقد روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا

الربذة بفتحتين

نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملايكة وذكرهم الله فيمن عنده وقد روي ايضا عن كثير بن قيس قال كنت مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني جيتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث بلغني انك تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لك حاجة غير هذا قال لا قال ولا جيت بتجارة قال لا قال ولا جيت الا فيه قال نعم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريق علم سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم وان السموات والارض والحوت في الماء ليدعوا له وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير الكواكب ليلة البدر العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن اخذه به فقد اخذ بحظ وافر حديث غريب م سلمة بن الاكوع من سل علينا السيف فليس منا اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي مسلم وقيل ابو عامر وقيل ابو اياس سلمة بن الاكوع وقيل سلمة بن عمرو الاسلمي المدني كان ممن بايع تحت الشجرة وكان من اشد الناس واشجعهم راجلا وقيل انه الذئب كلمه سكن الربذة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعين وقيل تسعون حديثا اخرج له في الصحيحين ثلاثون حديثا المتفق عليه منها ستة عشر حديثا وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة فيه دليل على لزوم الجماعة والحث على لزوم طاعة الامام والامير ومن يتولى مصالح المسلمين وقد تقدم فيه كلام في المعنى في قوله من حمل علينا السلاح م ابو هريرة من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ادها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا قوله ينشد هو من النشيد رفع الصوت قال ابو سليمن الخطابي ويدخل في هذا كل امر لم يبن له المسجد من امور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم وقد كره بعض السلف المسئلة في المسجد وكان بعضهم لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض في المسجد وورد النهي عن اقامة الحدود في المسجد قال عمر فيمن لزمه حد اخرجاه من المسجد ويذكر عن علي نحوه قال معاذ ان المساجد طهرت

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : شرح مشارق الأنوار

اسم المؤلف : البابرتي

١٩٩ ورقة

مصور عن النسخة المخطوط المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٩٠٧ حديث

تصوير

محمد نجيب

ميكروفيلم

حكي ان رجلا عطس عند الاوزاعي فلم يحمد الله فقال له كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال له يرحمك الله فاراد الاوزاعي ان يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت وروي عن ابي هريرة موقوفا ومرفوعا شمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو زكام وروي انه عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال له يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال رسول الله الرجل مزكوم ويروى انه قال في الثالثة انت مزكوم وسئل ابراهيم عن الرجل به زكام فيعطس مرارا قال انا اشمته ثلاثا ثم اتركه وعن الحسن مثله وقال مجاهد سمعته مرة اذا عطس مرارا كما اذا قرا سجدة ثم قراها الثانية لم يسجد الا مرة **م** عبد الله بن عمرو اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امر الله قال او غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض فارس والروم الاقليمان المعروفان وفيه دليل على كثرة المال والفتوح والبغضا والحسد وهذا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لوقوع ذلك جميعه باسره **خ** ابن عمر اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه يراد به تكريم الوجه لما فيه من الحسن والمثلة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المثلة والله اعلم **م** ابو هريرة اذا قال احدكم امين وقالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه تقدم شرحه في الباب **خ** ابو هريرة اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب **ق** ابو هريرة اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه قوله سمع الله لمن حمده اي تقبل الله منه حمده واجابه يقال اسمع دعاي اي اجب دعاي لان غرض السايل الاجابة فوضع السمع موضع الاجابة ومنه قوله تعالى اني امنت بربكم فاسمعون اي اسمعوا مني سمع الطاعة والقبول ومنه الحديث اعوذ بك من دعا لا يسمع اي لا يجاب وقوله ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد بالواو في قوله ولك واو عطف على مضمر متقدم كانه قال ولك الحمد على ما وفقتنا من القول الحسن والعمل الصالح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول [illegible] قال يقول هذا في المكتوبة والتطوع وقال بعض اهل العلم من اهل الكوفة يقولها في التطوع ولا يقولها في المكتوبة واختلف اهل العلم فيما يقول الماموم اذا رفع راسه من الركوع فقال قوم يقول الامام سمع الله لمن حمده والامام يقتصر على قوله ربنا لك الحمد يجمع بينهما كالامام وهو قول ابن سيرين واليه ذهب الشافعي والله اعلم **م** ابو هريرة اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه تقدم الكلام عليه في الباب **م** عمر اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله تقدم الكلام عليه في الباب ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **م** ابو هريرة اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القران على لسانه فلم يدر ما يقول اي ارتج عليه فلم يقدر ان يقرا فكان صار به عجمة **م** ابو هريرة اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين فيه دليل على الحث على قيام الليل **م** اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به تقدم الكلام عليه في الباب **م** ابو ذر اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل واذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمراة والكلب الاسود اخرة الرحل بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير ذكر عند عايشة ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة قلت اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين يقولون لا يقطع صلوة المصلي شي مر بين يديه وهو قول علي وعثمان وابن عمر وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه وذهب قوم الى انه يقطع صلوته المراة والحمار والكلب الاسود يروى ذلك عن انس وبه قال الحسن وقالت طايفة لا يقطع الا الكلب الاسود يروى ذلك عن عايشة وهو قول

احد وقال ابو احمد وفي نفسي من المراة والحمار شي م ابو هريرة اذا قرا ابن آدم السجدة
اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة
وامرت بالسجود فابيت فلي النار فيه دليل على فضل السجود وقد قال صلى
الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد واختلف
اهل العلم في ان طول القيام افضل ام كثرة الركوع والسجود فروي عن عمر
انه قال خطايا الانسان في راسه وان السجود يحط الخطايا وقال بعضهم
القيام افضل م جابر اذا قضى احدكم الصلوة فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة
فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا فيه دليل على فضل التطوع في البيت وقد
قال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا
المكتوبة ق ابو مسعود اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله قال ابن مسعود كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه
وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام
على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه اقبل علينا بوجهه فقال ان الله
هو السلام ثم ذكر الحديث وقال في اخره ثم ليتخير بعد من الكلام ما شا
قوله التحيات لله الملك لله وتعالى البقا لله تعالى له احياك الله اي ابقاك
الله وقد تكون التحية بمعنى السلم قال القتيبي انما التحيات لله على الجمع لانه
كان في الارض ملوك يحيون بتحيات مختلفة فقال لبعضهم ابيت اللعن
ولبعضهم اسلم وانعم ولبعضهم عش الف سنة فقيل لنا قولوا التحيات لله اي
الالفاظ الذي تدل على الملك ويكنى بها عن الملك هي لله عز وجل وقيل التحيات
لله هي اسما الله السلام المومن المهيمن والحي القيوم الاحد الصمد يريد التحية
بهذه الاسما لله عز وجل وقوله الصلوات لله اي الرحمة لله على العباد كقوله
تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة معناها واحد عطف احدهما على
الاخر لاختلاف اللفظ وقيل الصلوات الادعية لله وقوله الطيبات
لله معناه الطيبات من الكلام للطيبين من الرجال وروي عن ابن عباس
قال كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان

يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اخرجه مسلم قال اهل
المعرفة بالحديث اصح حديث عن رسول الله في التشهد حديث ابن مسعود
واختاره اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم واختاره الثوري
وابن المبارك وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وذهب الشافعي الى
تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه وهو قوله المباركات لموافقة القران وهو
قوله فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة وذهب مالك الى تشهد
عمر بن الخطاب علمه الناس على المنبر التحيات لله الزاكيات الصلوات الطيبات
الطيبات الصلوات والباقي كما رواه ابن مسعود وروي عن ابن عمر انه كان
يقول التحيات لله وروي عن القاسم بن محمد ان عايشة كانت تقول اذا
تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلم عليكم اختلف العلما في وجوب
قراة التشهد فذهب قوم الى وجوبها فلو تركها لم تصح صلوته يروى ذلك عن ابن
عمر وبه قال الحسن واليه ذهب مالك والشافعي وذهب الزهري وقتادة وحماد
الى انه ان ترك التشهد حتى انصرف مضت صلوته وقال احمد ان لم يتشهد وسلم اجزاه
لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فمضى في صلوته وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى ان القعود قدر التشهد واجب اما القراة فاستحباب وروي
عن سعيد بن المسيب اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته واما
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فعامة العلما على ان التشهد الاول محلا لها
وهي مستحبة في التشهد الاخير غير واجبة وذهب الشافعي وحده الى وجوبها
في التشهد الاخير فان لم يصل لم تصح صلوته واحتج اصحابه بقول الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما امر الله بالصلوة عليه والامر للوجوب وكان
ذلك منه في الصلوة حتى يكون فرضا لانه لو صرف الى غيرها كان ندبا لا
خلاف انها غير واجبة في غير الصلاة فدل على وجوبها في الصلوة وقوله عليه السلم
في حديث ابن مسعود في هذه الرواية ثم يتخير من الدعا اعجبه اليه فيه دليل على

انه يتخير مما شا من الاذكار وله ان يدعو او يسال في الصلوة ما احب من
امر الدنيا والدين مما لا اثم فيه ويحتج به من لا يرى الصلوة على النبي صلى الله عليه
واجبة في الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم جزم بعد الفراغ من التشهد
ولو كانت واجبة لم يجزم فيها وينبغي للمصلي بعد ما فرغ من التشهد ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما احب ويتحرى من الادعية ما ورد
بها النقل وكذلك كل من اراد ان يدعو ابتداء ينبغي ان يبدا بحمد الله والثنا
عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه ثم يسال حاجته لما روي عن فضالة بن
عبيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا اذ دخل رجل فصلى فقال
اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي
اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه ثم قال ثم
صلى رجل اخر بعد ذلك فحمد الله فصلى على النبي صلى الله عليه فقال له النبي ايها
المصلي ادع تجب وروي عن عمر بن الخطاب قال الدعا موقوف
بين السما والارض لا يصعد منه شي حتى يصلى على نبيكم ق ابو هريرة اذا قلت
لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ويروى فقد لغيت
يقال لغا يلغو ولغي يلغى قال عثمن بن عفان اذا جلس الامام فاستمعوا
وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الاجر مثل ما للمنصت السامع اتفق
اهل العلم على كراهية الكلام والامام يخطب فان تكلم غيره فلا ينكر
الا بالاشارة ولا باس بالكلام ما لم يبتدي الامام الخطبة فرخص فيه بعضهم
وهو قول احمد واسحق واحد قولي الشافعي وقال الزهري لا باس بالكلام
اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر قال ابرهيم بن المهاجر رايت سعيد
بن جبير وابرهيم النخعي يتكلمان والامام يخطب يوم الجمعة ق ابن عمر
اذا كان احدكم على الطعام يوم الجمعة فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه
وان اقيمت الصلوة والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عمر انه يبدا بالعشا وان فاتته الجماعة وكان
ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلوة ولا ياتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراة الامام
وكان ابن عباس وابو هريرة ياكلان طعاما وشوا فجا المؤذن يقيم فقال
ابن عباس لا تعجل حتى ناكل هذا الشوا لا نقوم الى الصلوة وفي انفسنا من

الطعام شي وهذا اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان
في الوقت سعة فاما اذا كان متماسكا في نفسه لا يزعجه الجوع ولا تنازعه
شهوة الطعام فلا يتعجل عن اتيان حق الصلوة فيبدا بالصلوة فان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها ثم قام فصلى
قال وكيع انما يبدا بالعشا اذا كان طعاما يخاف فساده ق ابن عمر اذا
كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه تقدم شرحه
ق ابن مسعود اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفي رواية
في اخر هذا الحديث حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه قال الخطابي
انما يحزنه ذلك لاحد معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان نجواهما لتبييت راي فيه
او دسيس غائلة له والاخر ان ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة فهو يحزن
صاحبه وقال ابو عبيد هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يامن الرجل صاحبه
على نفسه فاما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا باس به وقد صح عن عائشة انا
كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده فاقبلت فاطمة فلما راها رحب بها
ثم سارها فهذا دليل على ان المسارة في الجمع رخصة لا ريبة جائزة م ابو سعيد
اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم تقدم الكلام عليه
ق جابر اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده
على حقويك قاله اشارة الى الثوب الذي يصلى فيه وقد تقدم الكلام عليه
ق ابو هريرة اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد
ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤوا
يستمعون الذكر فيه دليل على ثواب التبكير الى الجمعة وقد تقدم الكلام
عليه في باب من م ابو موسى اذا كان يوم القيامة دفع الى كل مسلم
يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار وهذا كما قال صلى الله عليه
وسلم يكون يوم القيامة فقوله حق وكلامه صدق نؤمن بذلك جميعه م
جابر اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه المراد من هذا التحسين هو البياض
والنظافة لا كونه مرتفعا ثمينا فقد ورد عن علي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب
سلبا سريعا وعن اسما بنت ابي بكر قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت

وحنطوني ولا تمروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار وعن حميد لما توفي انس
جعل في حنوطه مسكة فيه من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم م ابو هريرة
اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له الصدقة الجارية كالاوقاف وافضل ذلك ما كان
للمصالح العامة كالقناطر والخانات والبيمارستانات والمدارس والعلم
المنتفع به ما كان مستنبطا من الكتاب والسنة وتقدم سبق ان المؤمن يصله ما
يتصدق به عنه وما يدعى له به وحديث الحج مشهور كذلك القضا الدين ق
ابن عمر اذا مات الرجل اعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل
الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار فيقال هذا مقعدك الذي
تبعث اليه يوم القيامة وروي ان عثمن كان اذا وقف على القبر بكى حتى يبل
لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه
وان لم ينج منه فما بعده اشد منه وفيه دليل على وجود عذاب القبر نعوذ بالله منه ف
ابو موسى اذا مر احدكم في مسجد او سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها
فليأخذ بنصالها فليأخذ بنصالها قال ابو موسى مع بعض حوندرا انما امر بذلك
صلى الله عليه وسلم لئلا تصيب احدا فيتأذى منها فتكون الفتنة من ذلك م ابن
مسعود اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي
ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا تزيد على امره ولا تنقص
هذا من باب الايمان بالقدر وهو فرض لازم وقد تقدم الكلام عليه خ
ابو موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما وعن
عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من عمل يوم الا يختم عليه
فاذا مرض المؤمن قالت الملائكة يا رب عبدك فلان قد حبسته فيقول الرب
تبارك وتعالى اختموا له مثل عمله حتى يبرا او يموت وقال صلى الله عليه ان
العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به
اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتى اطلقه او اكفته الي م ابو هريرة
اذا مضى شطر الليل او ثلثاه نزل الله تبارك وتعالى الى السما الدنيا فيقول هل

من سائل فيعطى هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح
ويروى من يقرض غير عدوم ولا ظلوم ويروى عديم النزول المذكور في
الحديث صفة من صفات الله عز وجل وكذلك كل ما جاء به الكتاب والسنة
من هذا القبيل صفات وردها السمع يجب الايمان بها وامرارها كما جاءت
على ظاهرها معرضا عن التاويل محترسا عن التشبيه معتقدا ان الباري لا يشبه
شي من صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذات الخلق قال الله عز وجل
ليس كمثله شي وهو السميع البصير وقوله غير عديم العديم الذي لا شي عنده فعيل
بمعنى فاعل وتخصيص ذلك بالليل وبالثلث الاخر منه لانه وقت التهجد وغفلة
الناس وعن التعرض لنفحات الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة
الى الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة م ابو بكرة اذا نزلت او وقعت
فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت
له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله ارايت من لم يكن له ابل ولا غنم
ولا ارض قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجا اللهم هل
بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل ارايت ان اكرهت حتى
ينطلق بي الى احد الصفين او احدى الفئتين فضربني رجل بسيفه او يجي سهم فيقتلني قال
يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار وقوله يبوء باثمه اي يرجع باثمه واثمك
ويلزمه ذلك وفيه دليل على انه يجب على المؤمن ان يعتزل الناس عند الفتن ووقوعها
وقد فعل ذلك جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند مقتل عثمن وحرب الجمل
وصفين وفتنة ابن الزبير قال رجلان في فتنة ابن الزبير لابن عمر ان الناس قد
ضيعوا وانت صاحب رسول الله فما يمنعك ان تخرج فقال يمنعني ان الله قد حرم دم
اخي قالا الم يقل الله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما قال لان اغتر بهذه
الاية ولا اقاتل احب الي من ان اغتر بالاية التي يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا
قالا الم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال قد قاتلنا مع رسول الله حيث لم
تكن فتنة وكان الدين لله وانتم تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون
الدين لغير الله وقال سعيد بن جبير خرج علينا ابن عمر فقال رجل كيف ترى في
قتال الفتنة والله يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال هل تدري ما
الفتنة انما كان محمد يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة

ف ابن عمر اذا نصح العبد لسيده واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين
قال سليمان بن سلمة ليس على المملوك الا الصلوة الخمس وصيام رمضان ويغتسل
من الجنابة وان يطيع مولاه وسئل الحسن عن المملوك يبعثه مولاه في حاجة وتقام
الصلوة فاتيها يبدا قال بحاجة مولاه خ ابو هريرة اذا نظر احدكم الى من فضل
عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خصلتان من كانتا
فيه كتبه الله شاكرا صابرا ومن لم يكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا
صابرا من نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به ومن نظر في دنياه الى من هو دونه
فحمد الله على ما فضله الله به عليه كتبه الله شاكرا صابرا ومن نظر في دينه الى من هو
دونه ونظر في دنياه الى من هو فوقه فاسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكرا
ولا صابرا وقال الحسن لعمري لو كشف الغطا لشغل محسن عن احسانه ومسي
باساءته عن تجديد ثوب او ترجيل شعر وقال حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل
وما مواقف الفتن قال ابواب الامرا يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب
ويقول له ما ليس فيه قال سفين الثوري اذا دعوك لتقرا عليهم قل هو الله احد
فلا تاته يعني السلطان خ انس اذا نعس احدكم في الصلوة فلينم حتى يعلم
ما يقرا ق عائشة اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب
عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر
فيسب نفسه فيها دليل على ترك العمل عند غلبة النوم والفتور والنعاس والوسن
اول النوم فقال نعس ينعس نعاسا ونعسة فهو ناعس ولا يقال نعسان م
ابو هريرة اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه
حتى يتيقن الحدث الا ان سماع الصوت او وجود الريح شرطا فانه قد يكون
اصم لا يسمع صوتا ويكون اخشم لا يجد الريح وينتقض طهره اذا تيقن الحدث
وفيه دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين توجب الوضوء وقال ابو حنيفة واصحابه
خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء ويروى عن ابي هريرة لا وضوء الا من صوت
او ريح وفي الحديث دليل على ان اليقين لا يزول بالشك في شي من امر الشرع وهو
قول عامة اهل العلم من تيقن الطهارة وشك في الحدث جاز له ان يصلي ولو تيقن

لانه لا يتصور خروج
الريح من القبل
وانما هو اختلاج
كما قال عند محمد
ينتقض والشارح
سوى في [illegible]

الحدث

الحدث وشك في الطهارة لم يجز له ان يصلي حتى يتوضا ولو شك في نكاح امراة لم
تحل له ولو شك في طلاقها وتيقن النكاح كان على النكاح وقال مالك
ان شك في الحدث لم يجز له ان يدخل في الصلوة حتى يتوضا فان اعترض الشك في
الصلوة مضى في صلوته م طلحة اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل
فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك تقدم في الباب وغيره الكلام عليه خ
ابو سعيد اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت
صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون
بها حتى يسمع صوتها كل شي الا الانسان ولو سمعه صعق م ل اذا وضع
السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة هذا الحديث وامثاله من
معجزات النبي صلى الله عليه وسلم فان الامر كما قال نعوذ بالله من الفتن ف
عائشة اذا وضع العشا واقيمت الصلوة فابدوا بالعشا قال الصغاني مؤلف
هذا الكتاب جعله الله ممن احيا سنن رسوله وكان ذلك غاية سوله
كنت اتمنى مدة ان ارى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام واساله عن صحة
حديث مما يجري فيه ولا يكون راويا عنه صلى الله عليه وسلم الا على سند ممكن
ومضى على ذلك سنون حتى اذا كان ليلة السبت الثامنة والعشرين من ذي القعدة
سنة احدى عشرة وستمائة عند السحر رايت كاني على سطح وقد حضر عند
صلوة المغرب والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد متربعا ومعه نفر قد عاينوا
نظرا الى العشا فاردت ان اتم الصلاة ثم اجيبه فتذكرت قوله لابي سعيد بن المعلى
وقد ناداه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فلم يجبه حتى فرغ الم يقل الله
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فذهبت اليه وقعدت عنده
فقلت يا رسول الله اصحيح اذا وضع العشا واقيمت الصلوة فابدوا بالصلوة قال
نعم ورؤيا النبي صلى الله عليه في المنام حق لا يتمثل الشيطان به قال صلى الله عليه
وسلم من راني في المنام فقد راى الحق وقال صلى الله عليه وسلم من راني في المنام
فسيراني في اليقظة او لكانما راني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي وكذلك رؤيا
الانبيا عليهم السلام وكذلك رؤيا الملائكة عليهم السلام وكذلك
الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان
بشي منها ورؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في مكان سعة لاهل ذلك المكان

اذا كانوا في ضيق وفرج اذا كانوا في كرب ونصرهم اذا كانوا في ظلم وقد مضى الكلام على حكم هذا الحديث وفقهه واما شيخنا ودرباه فانه كان من اعلم اهل زمانه واورعهم وانفعهم واخرهم دخولا ذلك فانه كان من الاعزة المجتهدين رضي الله عنه وعنهم اجمعين ورحمه رحمة واسعة عنه وجوده وسعة اخمته

خ ابو هريرة اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخرى دواء فقد وقع هذا الحديث في المتفق عليه ولفظه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخرى دواء فقد وقع هذا الحديث في المتفق عليه ولفظه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه والباقي كما تقدم واخرجه البخاري وحده فقال اذا سقط الذباب في شراب احدكم والباقي كما تقدم وفي الحديث دليل على ان الذباب طاهر وكذلك اجسام جميع الحيوانات الا ما دلت عليه السنة من الكلب والخنزير وفيه دليل على ان ما لا نفس له سائلة اذا مات في ماء قليل او شراب لا ينجسه وذلك مثل الذباب والنمل والعقرب والخنفساء والزنبور ونحوها لان غمس الذباب في الاناء يأتي عليه فلو كان ينجسه اذا مات لم يأمره بالغمس للخوف من تنجيس الطعام وهذا قول عامة الفقهاء الا ان الشافعي علق القول فيه وروي عن يحيى بن كثير انه قال في العقرب لو وقعت في الماء انها تنجسه وعامة اهل العلم على خلافه فاما اذا مات في شيء تنشؤ منه مثل دود الخل يموت فيه فاتفقوا على انها لا تنجسه قال الخطابي فقد تكلم بعض من لا خلاق له على هذا الحديث فقال كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وقال هذا سؤال جاهل او متجاهل بان الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها من البرودة والحرارة والرطوبة واليبوسة وهي اشياء متضادة اذا تلاقت تفاسدت ثم ان الله الف بينها وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها لجدير ان لا ينكر اجتماع الداء والدواء في جزئين من حيوان واحد ان الذي الهم النحل ان تتخذ بيتا عجيبا غريب الصنعة تعسل فيه والهم الذرة ان تكتسب قوتها وتدخره الى اوان حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتؤخر جناحا لما اراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وفي كل شيء حكمة وعبرة وما يذكر الا اولوا الالباب

م جابر اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا ثم ساق الحديث هذا احد ما كان ذكره في باب الا ان الجميع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على الندب الى لعق الاصابع عند الاكل واماطة الاذى تحميه ما عليها من الاذى فقال اماطت الشيء واماطته وقيل مطته انا وامطت غيري

م عبد الله بن مغفل اذا ولغ الكلب في اناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب اي شرب منه بلسانه يقال ولغ يلغ ويلغ ولغا وولوغا واكثر ما يكون الولوغ في السباع وقد مر الكلام على حكمه

ابو هريرة وجابر بن سمرة اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله قلت ومورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى يدعوه الى الاسلام فمزق كتابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مزق ملكه وكتب الى قيصر فاكرم كتابه ووضعه في مسك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ملكه ووجه الجمع بين الحديثين ان كسرى مزق ملكه فلم يبق له ملك وانفقت كنوزه في سبيل الله واورث الله ارضه المسلمين وقيصر ثبت ملكه بالروم وانقطع عن الشام واستبيحت خزائنه التي كانت بها وانفقت في سبيل الله فمعنى قوله لا قيصر بعده يعني بالشام وهذا من دلائل نبوته وعلاماتها الدالة على صدقه وبين ما اخبر به الى يوم القيامة صلى الله عليه وسلم

خ جابر اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال بعض الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع

المقبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب
ومما يتصل بصلوة الاستخارة صلوة الحاجة من ضاق عليه الامر ومست حاجته
في صلاح دينه ودنياه الى امر تعذر عليه تعذره فروي عن وهيب بن الورد انه قال
من الدعا الذي لا يرد ان يصلي العبد اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة بام القران
واية الكرسي وقل هو الله احد فاذا فرغ خر ساجدا ثم قال سبحان الذي
لبس العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي احصى
كل شي بعلمه سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان الذي الفضل والمن له سبحان
ذي العز والكرم سبحان ذي الطول اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات التي
لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلي على محمد ثم تسال حاجتك التي لا معصية فيها فتجاب
ان شا الله تعالى بلغني وقد صليت هذه الصلوة ودعوت الله تعالى بهذا
الدعا ثم سالته امورا من امور ديني ودنياي فاستجاب لي وكفاني شر امور اهمني
امرها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

فصل

عبد الله بن زمعة اذا انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل
ابي زمعة اتفقا على صحته من حديث عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب
بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي عداده في اهل المدينة وزمعة
بفتح الزاي وفتح الميم وقد تسكن وبالعين المهملة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث وحده واخرج له في الصحيح قال عبد الله بن زمعة سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب وذكر الناقة والذي عقرها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ انبعث اشقاها وذكر الحديث ثم قال في اخره وذكر النسا
فقال يعمد احدكم فيجلد امراته جلد العبد فلعله يضاجعها من اخر يومه ثم وعظهم
في ضحكهم يقصد عقر الناقة ثم تقدم وقوله عارم اي خبيث شرير وقد عرم بالضم
والفتح وبالكسر والعرام الشدة والقوة والشر واسند الهاي في اشقاها
عايدة الى الامة وذكروا في ذلك وجوها لا يوثق بشي منها فلاجل ذلك لم اذكرها
وفي الحديث دليل على النهي عن ضرب النسا وحسن الصحبة لهن والله اعلم

الباب الخامس

اني ما اجد لكم الا
ان تلحقوا بالذود قاله لرهط من عكل وعرينة اجتووا المدينة فقالوا
يا رسول الله ابغنا رسلا قد روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة منها
ان ناسا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام وقالوا
انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف واجتووا المدينة فامرهم بالخروج
الى الذود ليشربوا من ابوالها والبانها فقتلوا الراعي واستاقوا الابل
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر
اعينهم وتركهم بالحرة وفي رواية ان الحجاج قال لانس حدثني باشد
عقوبة عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال
وددت انه لم يحدثه والذود ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر
والكلمة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيد الذود من
الاناث دون الذكور والرسل من العشرة الى خمس وعشرين وقوله اجتووا
اي اصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم
هواوها فيقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة
وعكل اسم امراة حضنت عوف بن ابا بن ثعلبة فنسبت القبيلة اليها
ويحتج بهذا الحديث من يقول بطهارة بول ما يوكل لحمه واختلف اهل
العلم فيه فذهب قوم الى طهارته قال ابراهيم ما اكلت لحمه فلا باس ببوله
وهو قول الحكم وسفين وبه قال احمد وذهب جماعة الى نجاسته وقالوا انما
اباح لهم شربه للضرورة وفي الحديث دليل على ان التداوي بالمحرم عند الضرورة
جايز واختلف اهل العلم في التداوي بالخمر فذهب اكثرهم الى انه لا يجوز
ورخص فيه بعضهم والتداوي بابوال الابل والاول اولى لان الشارع فرق
بينهما فرخص في التداوي بابوال الابل ومنع من التداوي بالخمر قال ابن مسعود
في المسكر ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم والمعنى فيه ان الناس كانوا
يشربون الخمر قبل تحريمها ويستعون لذتها فلما حرمت شق عليهم تركها فغلظ
الامر فيها بايجاب العقوبة على متناولها وتحريم التداوي بها لئلا يستبيحوها
بعلة التداوي وهذا المعنى مامون في ابوال الابل لما في الطباع من النفرة
عنها فلم يحرم الحاق احدهما بالاخر وسيل ابن شهاب عن شرب البان
الاتن ومرارة السبع وابوال الابل فقال كان المسلمون يتداوون بها
واختلف اهل العلم في تاويل هذا الصنيع بهم من رسول الله فروي ان ذلك

قبل ان تنزل الحدود وقبل تحريم المثلة وروي انه فعل بهم ذلك قصاصا مثل
صنيعهم ف ابو هريرة ما اذن الله لشي كاذنه لنبي يتغنى بالقران يجهر به
اي ما استمع الله لشي كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن اي يتلوه يجهر به يقال
منه اذن ياذن اذنا بالتحريك وقال حسين بن ثابت في قوله تعالى اذنت
لربها وحقت اي سمعت قال البغوي من سمع الطاعة وقد جا اذن بمعنى علم
ومنه قوله تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله واذن له في الشي اذنا واذن
له اذنا استمع قال قعنب ⊙ ⊙

ان يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا مني وما سمعوا من صالح دفنوا
صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذنوا

وقد جا في بعض الروايات كاذنه بالمد والهمزة والذال مفتوحتان وهو تصحيف
والاصل ما اذن بفتح الذال وليس له وجه والله اعلم ح ابو هريرة ما اعطيكم
ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت هذه اللفظات بعض من حديث
مذكور في الباب السابع واوله غزا نبي من الانبيا وقد خرجه الامام في باب
حل الغنيمة لهذه الامة فليطلب الكلام عليه ثم ح المقدام بن معدي كرب
ما اكل احد طعاما قط خير من ان ياكل من كسب يده وان داود كان ياكل
من عمل يده اخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابي كريمة وقيل ابو صالح وقيل
ابو يحيى المقدام بن معدي كرب الكندي وفي نسبه خلاف وهو احد الوفد
الذين وفدوا من كندة على رسول الله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة واربعين
حديثا اخرج له في الصحيح اثنان احدهما هذا وسياتي الاخر ولم يخرج له مسلم شيئا
مات بالشام سنة سبع وثمانين وفي الحديث حث على الامر بالتكسب من
عمل اليد وطلب الحلال وقد تقدم مثله م مستورد الفهري ما الدنيا في الاخرة
الا كما يجعل احدكم اصبعه السبابة في اليم فلينظر بم ترجع اخرجه مسلم في صحيحه
من حديث المستورد بن شداد بن عمرو من بني محارب بن فهر الفهري القرشي
سكن مصر يقال انه كان غلاما يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه
سمع منه ووعى عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث وانفرد
مسلم بالاخراج عنه فاخرج له هذا الحديث والاخر سياتي ان شا الله تعالى الى البحر
وهذا الحديث هو الاصل في هوان الدنيا على الله تعالى والتجافي عنها قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا والدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة
ثم راح وتركها وقال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ارتحلت الدنيا مدبرة
وارتحلت الاخرة مقبلة فكونوا من ابنا الاخرة ولا تكونوا من ابنا
الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل وقال يحيى بن المتوكل
كنت امشي مع سفيان الثوري فمررت برجل يبني بناء قد شيده فقال لي لا تنظر
اليه انما بناه لينظر اليه ح ابن عباس ما العمل في ايام افضل منها في هذه
الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل
خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشي يعني ايام النحر يريد عشر ذي الحجة وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب الى الله ان يتعبد فيها من
عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة ف عايشة ما انا بقاري
قاله للملك الذي جاءه بغار حراء فقال اقرا فقلت ما انا بقاري قال فاخذني
فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني
فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري
فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي
خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم قوله فغطني الغط
العصر الشديد والكبس ومنه الغط في الما والغوص وقيل انما غطه ليختبره
هل يقول من تلقا نفسه وحرا هو بكسر الحا والمد جبل من جبال مكة معروف
ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه قال الخطابي وكثير من المحدثين يغلطون فيه
فيفتحون حاه ويقصرونه ويميلونه ولا يجوز امالته لان الرا قبل الالف مفتوحة
كما لا يجوز امالة راشد ورافع والجهد بالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية
قالت عايشة اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة
في النوم وكان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلا
وكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل
ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فتزوده لمثلها حتى جا الحق
وهو في غار حرا فجاه الملك فقال اقرا فقال ثم انتهت الحديث الى اخره
وقالت في اخره ورجع بها رسول الله يرجف فواده فدخل على خديجة فقال
زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر

لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم
وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت
به خديجة حتى اتت ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان
امرا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل
بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن
عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله خبر ما راى
فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعا اخب فيها واضع
ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله او مخرجي هم فقال نعم لم يات
رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا موزرا
ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي وروي انه لما فتر عنه الوحي حزن حزنا
شديدا غدا منه مرارا حتى يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل
لكي يلقي نفسه منه تبدا له جبريل فقال يا رسول الله انك رسول الله حقا فيسكن
لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا
اوفى بذروة جبل تبدا له فقال له مثل ذلك وعن عايشة قالت اول سورة
نزلت اقرا باسم ربك واذ قد جرى ذكر بعض السورة في الحديث ويفتقر الى
تفسيرها على شرطنا فلنشرع في تفسير السورة بكمالها مختصرا ان شاء الله تعالى
فنقول قوله اقرا باسم ربك قال ابو عبيد مجازه اقرا اسم ربك واذ قد جرى ذكر
بعض السورة في الحديث ويفتقر التفسير على شرطنا فلنشرع في تفسير السورة
بكمالها مختصرا ان شاء الله تعالى فنقول قوله اقرا باسم ربك قال ابو عبيد مجازه
اقرا اسم ربك يعني ان الباء زايدة والمعنى اذكر اسمه امره ان يبتدي القراءة باسم
ربه تادبا الذي خلق قال الكلبي يعني الخلائق ثم فسره فقال خلق الانسان
يعني ابن ادم من علق جمع علقة اقرا كرره تاكيدا ثم استانف فقال وربك
الاكرم قال الكلبي الحليم عن جهل العباد لا يعجل عليهم بالعقوبة الذي علم بالقلم
يعني الخط والكتابة علم الانسان ما لم يعلم من انواع الهدى والبيان وقيل
ادم علم الاسماء كلها وقيل الانسان هاهنا محمد صلى الله عليه وسلم بيانه
وعلمك ما لم تكن تعلم كلا حقا ان الانسان ليطغى ليتجاوز حده ويستكبر
على ربه ان راه استغنى اي راى نفسه غنيا قال مقاتل نزل ذلك في ابي جهل

كان اذا اصاب مالا زاد في ثيابه ومركبه وطعامه فذلك طغيانه ان الى
ربك الرجعى اي المرجع في الاخرة ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى نزلت في ابي
جهل ايضا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ومعنى ارايت هاهنا التعجب
وكرر هذه اللفظة للتاكيد ارايت ان كان على الهدى يعني العبد المنهي
وهو محمد او امر بالتقوى يعني بالاخلاص والتوحيد ارايت ان كذب ابو جهل
وتولى عن الايمان وتقدير نظم الايات ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وهو
على الهدى امر بالتقوى والناهي مكذب متول عن الايمان فما اعجب
من هذا الم يعلم يعني ابا جهل ان الله يرى ذلك فيجازيه به كلا لا يعلم ذلك لئن لم ينته
عن ايذاء محمد عليه السلام وتكذيبه لنسفعا بالناصية لناخذن بناصيته الى النار
كما قال فيؤخذ بالنواصي والاقدام تقول سفعت بالشيء اذا اخذته وجذبته
جذبا شديدا والناصية شعر مقدم الراس ثم قال على البدل ناصية كاذبة
خاطئة اي صاحبها كاذب خاطئ قال ابن عباس لما نهى ابو جهل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة انتهره رسول الله فقال ابو جهل اتنهرني فوالله لاملان عليك
هذا الوادي ان شئت خيلا جردا او رجالا مردا قال الله تعالى فليدع
ناديه اي قومه وعشيرته سندع الزبانية جمع زبني ماخوذ من الزبن وهو الدفع
قال ابن عباس لو دعا ناديه لاخذته زبانية الله تعالى كلا ليس الامر على ما هو عليه
ابو جهل لا تطعه في ترك الصلوة واسجد لله واقترب منه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا فيه ف
ابو هريرة ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال حين سئل عن الحمر سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل في الحمر زكوة فتلا هذه الاية وسماها جامعة لاشتمال
اسم الخير على جميع انواع الطاعات فرائضها ونوافلها وسماها فاذة لخلوها عن
بيان ما تحتها وتفصيل انواعها والفذ الواحد الفرد يقال فذ الرجل عن
اصحابه اذا شذ عنهم وبقي فردا قوله فمن يعمل مثقال ذرة وزن نملة صغيرة اصغر ما يكون
من النمل خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ليس مؤمن ولا كافر عمل خيرا او شرا
في الدنيا الا اراه الله يوم القيامة فاما المؤمن فيرى حسناته وسياته فيغفر الله
سياته واما الكافر فترد حسناته ويعذب بسياته قال مقاتل نزلت هذه الاية

من حصى من أن تنام فيها حدود أو يقبض الخراج أو ينطق فيها بالأشعار أو
ينشد فيها ضالة أو يتخذ سوقا ولم ير بعضهم بالقضاء في المسجد بأسا لأن النبي صلى
الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته في المسجد ولاعن عمر عند منبر النبي
صلى الله عليه وسلم وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد وكان الحسن
وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارج المسجد جرير من سن في الإسلام
سنة حسنة فله أجره وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئا
ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزره ووزر من عمل بها من بعده
من غير أن ينقص من أوزارهم شيء أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي عمرو وقيل
أبو عبد الله جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي أسلم في السنة التي توفي فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما
نزل الكوفة وسكنها ثم انتقل إلى قرقيسيا ومات بها سنة إحدى وخمسين
وقيل سنة أربع وخمسين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث أخرج له
في الصحيح خمسة عشر حديثا المتفق عليه منها ثمانية وانفرد البخاري بحديث
واحد ومسلم بستة قال جرير كنا جلوسا في صدر النهار عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاءه قوم عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من
مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة
فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة إلى آخر الآية إن الله كان عليكم
رقيبا والآية التي في آخر سورة الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق
رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق
تمرة قال فجاء رجل من الأنصار بصرة فكادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم
تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن إلى
آخره السنة الطريقة والسيرة وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر النبي صلى
الله عليه وسلم ونهى عنه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل
عائشة من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره يعني يوم عاشوراء أهو اليوم

[illegible]

العاشر من المحرم وهو اسم إسلامي وليس في كلامهم فاعولا بالمد غيره وقد
ألحق به تاسوعاء وهو تاسع المحرم وقيل وقيل إن عاشوراء هو التاسع مأخوذ
من العشر بالكسر في أوراد الإبل تقول العرب وردت الإبل عشرا إذا
وردت اليوم التاسع وظاهر الحديث يدل على خلافه لأنه كان يصوم
عاشوراء وهو اليوم العاشر ثم قال في حديث آخر لئن بقيت إلى قابل لأصومن
تاسوعاء فكيف يعد بصوم يوم قد كان يصومه ثم يريد أنه لا يصوم عاشوراء وحده

بل يصوم يوما قبله أو بعده كما في
نهي صيام يوم الجمعة وحده

واستحب جماعة من العلماء أن يصوموا التاسع والعاشر وروي عن ابن عباس
أنه قال صوموا اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وإليه ذهب الشافعي
وأحمد وإسحاق بن زيد ابن عمر من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها
حرمها في الآخرة هذا من باب التعليق في البيان وهو وعيد بأنه لا يدخل
الجنة لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون ومن
دخل الجنة لا يحرم شرابها وهذا وعيد لشارب الخمر قال ابن عمر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة فإن
تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه
فإن عاد لم يقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة لم
يقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب لم يتب الله عليه وكان حقا على الله أن يسقيه
من طينة الخبال قالوا يا أبا عبد الرحمن وما طينة الخبال قال صديد أهل النار وحديث
حسن أبو سعيد من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو
بسرا فردا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين وقال انتبذوا كل واحد
منها على حدته اختلف أهل العلم في تحريم الخليطين فذهب جماعة إلى تحريمه
وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مسكرا لظاهر الحديث وبه قال مالك وأحمد
وإسحاق لظاهر الحديث وقالوا من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه
فهو آثم بجهة واحدة وإن كان مسكرا فهو آثم بجهتين أحدهما شرب الخليطين والآخر
شرب المسكر وروي عن جابر أنه قال البسر والتمر إذا خلطا خمر ورخص
أصحاب الرأي في شربه على الإطلاق ورخص منه الأكثرون إلا أن يكون مشتدا
مسكرا واحتجوا بما روي عن عائشة قالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب
فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة من شرب في

في رجلين وذلك انه لما نزل ويطعمون الطعام على حبه كان احدهما يأتيه السائل
فيستقل ان يعطيه التمرة والكسرة والجوزة ونحوها يقول ما هذا بشيء انما نوجر على ما
نعطي ونحن نحبه وكان يتهاون بالذنب اليسير مثل الكذب والغيبة والنظر
واشباه ذلك ويقول انما وعد الله على الكبائر وليس في هذا اثم فانزل الله فيهم
يرغبهم في القليل من الخير ان يعطوه فانه يوشك ان يكثر ويحذرهم اليسير من الذنب
فانه يوشك ان يكثر فان الاثم الصغير في عين صاحبه اعظم من الجبال يوم القيامة
وجميع محاسنه اقل من كل شيء م ابو هريرة ما انزل الله من السماء من بركة
الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب
كذا وكذا وهذا معنى قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون كانت
العرب تقول في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر لا بد ان يكون
عند ذلك مطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك الى النجم فيقولون مطرنا بنجم
كذا وهذا التغليظ فيمن يرى ذلك في هذا الوقت فذلك كافر فاما من
قال مطرنا بنجم كذا واراد سقانا الله تعالى بفضله في هذا الوقت فذلك جائز
روي عن مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من
امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء
بالنجوم والنياحة خ ابو هريرة ما انزل الله من داء الا انزل الله له شفاء هذا
الحديث هو الاصل في جواز التداوي وقد تقدم ذكر الخلاف
في جواز التداوي بالاشياء النجسة والخمر وروي عن ابي هريرة قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث واختلفوا في تاويله فقيل اراد به خبث
النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر او لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان فلا
يجوز التداوي به الا ما خصته السنة من ابوال الابل وقيل اراد به الخبيث
من جهة المطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة
على الطباع والغالب ان طعوم الادوية كريهة ولكن بعضها ايسر احتمالا
واقل كراهة وسئل الحسن عن الترياق يسقى الملدوغ فقال والله ما
ادري من اي شيء يصنع قيل من الوزغ قال لا تقربن ما يصنع من الاوزاغ وكان
الشعبي ومكحول لا يريان بشرب الترياق باسا خ ابو هريرة ما بعث الله من
نبي ولا استخلف خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتحضه

عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله بطانة الرجل
صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله وهم الاولياء والاصفياء
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم اي اصفياء من
غير اهل دينكم لانهم يغشونكم وهو موضع الاسم يسمى بها الواحد والاثنان
والجمع والمذكر والمونث والحض الحث على الشيء يقال حضه وحضضه والاسم
الحضيضا بالكسر والتشديد والقصر خ ابو هريرة ما بعث الله نبيا الا رعى
الغنم فقالوا وانت فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة القراريط
جمع قراط وهو جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل
الشام ومصر يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا والياء فيه بدل من الراء فان
اصله قراط وفي الحديث دليل على جواز استيجار الاحرار قال الله تعالى
اخبارا عن شعيب على ان تاجرني ثماني حجج وقال ان خير من استاجرت القوي
الامين م هشام بن عامر الانصاري ما بين خلق آدم الى قيام الساعة
خلق اكبر من الدجال اخرجه مسلم في صحيحه من حديث هشام بن عامر بن
امية بن زيد بن الحسحاس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار
الانصاري كان يسمى في الجاهلية شهابا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
هشاما سكن البصرة ومات بها روي عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة
احاديث وانفرد مسلم بان اخرج له هذا الحديث وحده وقد مر بعض ذكر
الدجال وسياتي ذكره مستقصى ق اسامة بن زيد ما تركت بعدي
فتنة اضر على الرجال من النساء وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فناظر كيف
تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا فتنة النساء فان فتنة بني اسرائيل كانت في النساء
ق ابن عمر ما تزال المسالة بالعبد حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة
المزعة القطعة اليسيرة من اللحم وهذا كما روى ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسالته
في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون
درهما او قيمتها من الذهب قال الترمذي هذا حديث حسن وقد تكلم
شعبة في حكيم بن جبير لاجل روايته ق ابن عمر ما حق امرئ مسلم له

حتاط
ليال الا وعنده وصيته قوله ما حق امرئ معناه ما حقه من جهة الحزم والا
الا ووصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت فربما ياتيه بغتة
فيمنعه عن الوصية قال امام الحرمين ومما شهر من هفوات بعض الائمة وهو من
اصحابنا ما حكى ان الامير نصر بن احمد من امرا خراسان اراد ان يوصي بوصايا
فيكتبها ويعمل بكتابه فبدا باستشارة العلما فلم يفتوه بذلك فاستشار محمد بن نصر
المروزي فافتاه بالتعويل على كتابه واحتج بظاهر الحديث فحظي عنده
وارتفع قدره واجمع علما الزمان على تخطيته وحكى صاحب النهاية ايضا
وجها اخر وهو اراد بهذا امرا بالوقوف على طريق الاولى قال وهذا قريب من
القول الاول ثم قال اعني امام الحرمين ظاهر الحديث يوهم انه لو كتب كتاب
الوصية يكتفي بكتابته ويعول على كتابه وليس الامر كذلك عند عامة
العلما بل لا بد ان تشهد شاهدين عدلين ولا يكفي ان يشهدهما على ما في الكتاب
بل لا بد ان يطلعا على ما فيه وفي الحديث دليل على ان الوصية مستحبة غير واجبة
لانه فوض الى ارادته فقال له شي يوصي فيه يعني يريد ان يوصي فيه وهو قول عامة
اهل العلم وذهب بعض التابعين الى ايجابها لقوله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين منسوخة في حق
الكافة فانهم اختلفوا في حكم هذه الاية فقال قوم كانت الوصية للوالدين
والاقربين فرضا فنسخت الوصية للذين يرثون منهم باية الميراث وبقيت فرضيته
للذين لا يرثون من الاقارب وهو قول ابن عباس وذهب اخرون الى ان
فرضية الوصية منسوخة في حق الكل وهي مستحبة ثم الاستحباب في حق من له مال
وهذا في الوصية المتبرع بها من صدقة وبر وصلة فاما ادا الديون والمظالم التي
تلزمه الخروج منها ورد الامانات فواجب عليه ان يوصي بها وان يتقدم الى اوليائه
فيها لان ادا الحقوق والامانات فرض واجب عليه واختلفوا في جواز وصية
الصبي والسفيه وتدبيرهما فذهب اكثرهم الى انه لا يصح كما لا يصح منه الاعتاق
روي ذلك عن ابن عباس وهو قول الزهري والشافعي وقال قوم يجوز وهو قول شريح
وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب مالك مع اصحابه المذكورين في الوصية ق المسور
بن مخرمة ومروان بن الحكم ما خلات القصوا وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها
حابس الفيل والذي نفسي بيده لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا

اعطيتهم اياها تقدم شرحه في قوله عليه السلم انا لم نجي لقتال وذلك في الباب
الثاني ق انس ما راينا من شي وان وجدناه لبحرا يعني فرس ابي طلحة
الذي كان يقال له مندوب كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله
عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له مندوب فركب فلما رجع قال ثم ذكر
الحديث ويدل على جواز استعارة الفرس للركوب وكذلك كل عين
امكن الانتفاع بها مع بقا عينها يجوز اعارتها وقوله وان وجدناه لبحرا اي
ما وجدناه الا بحرا وقرا عبد الله بن كثير وحفص عن عاصم ان هذان لساحران
اي ما هذان الا ساحران واراد به الفرس شبهه بالبحر اي ان جريه كجري ماء
البحر او انه يتسع في جريه كالبحر اذا ماج وفيه اباحة التوسع في الكلام وتشبيه
الشي بالشي بمعنى من معانيه وان لم يستوف جميع اوصافه وفيه اباحة تسمية الدواب
وكانت من عادات العرب تسمية الدواب وادوات الحرب باسم يعرف
به اذا طلب سوى الاسم الجامع وكان سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسمى ذا الفقار ورايته العقاب ودرعه ذات الفضول وبغلته
دلدل وبعض افراسه السكب وبعضها البحر وحماره يعفور وكانت
ناقته العضبا والقصوا والجدعا قال حمير بن نجويه انما اراد بتسمية ما وصفنا
فيما نرى ايجاز الكلام لان الرجل قد يكون في مربطه الخيل الكثيرة والسيوف
العشرة وغير ذلك من متاع البيت فاذا طلب باسم يعرف به كان اوجز واخف
من ان تطلب بالاسم الجامع وينبغي ان يحسن ذلك الاسم فيكون اجمل فان
النبي صلى الله عليه وسلم سمى بغلته دلدل وهو طاير وحماره يعفور وهو ولد الظبي
لانه اخف واسرع من البغل والحمار وسمى بعض خيله جناحا وبعضها السرحان
لخفته وسمى رايته العقاب لخفته لسرعته وقدرته على الصيد وكان اسم
رداية الفتح الى غير ذلك والله اعلم م ابو سعيد ما رزق العبد رزقا اوسع عليه
من الصبر وذلك لما فيه من الاجر في قوله وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون ثم اتبع ذلك بقوله اولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون فمن رزق الصبر فقد حصل له ذلك الفضل لان هذا
صفته وفيه الصبر سعة للعبد ما لا يجد في غيره ق زيد بن ثابت ما زال بكم
صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان

خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة قال زيد بن ثابت احتجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجره فكان يصلي يخرج من الليل فيصلي فراه رجال
فصلوا معه يصلونه وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي
لم يخرج اليهم رسول الله فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه فخرج اليهم مغضبا
فقال نعم ايها الناس ما زال بكم صنيعكم ثم ذكر الحديث الى اخره وفيه
دليل على تفضيل صلوة التطوع في البيت قال القسم بن محمد صلوة النافلة
تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة في الجماعة ورأى ابو امامة
رجلا في المسجد وهو ساجد يبكي في سجوده ويدعو فقال ابو امامة انت
انت لو كان هذا في بيتك ف عائشة ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم
لجاره وعن ابن مسعود قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت او اسات فقال رسول الله اذا سمعت
جيرانك يقولون قد اسات فقد اسات قال عمر بن الخطاب اذا حمد الرجل
جاره وذو قرابته ورفيقه فلا تشكوا في صلاحه م ابو الدردا ما
طلعت شمس قط الا بجنبتيها ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا
وعجل لممسك تلفا الجنبة بفتح النون الجانب وبالسكون الناحية
وفيه دليل على القناعة بالقليل من الدنيا وهذا الحديث من قوله تعالى
وما انفقتم من شي فهو يخلفه قال محمد بن كعب اذا اراد الله بعبد خيرا جعل فيه
ثلاث خلال فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره بعيوبه وقال
سفيان الثوري لا نصح الا بزهد ازهدهم وصلى الخمس ق ابو سعيد ما
عليكم الا تفعلوا يعني العزل عن ابن محيريز قال دخلت المسجد فرايت
ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل قال ابو سعيد خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب
فاشتهينا النسا وطالت علينا العزبة واحببنا العزل فاردنا ان نعزل
فقلنا نعزل ورسول الله بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن ذلك فقال

ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة ذكر
الشيخ بعض كلام النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وبعضه بعد
هذا الموضع لاجل ترتيبه الذي التزمه فذكرت الجميع في هذا الموضع
لينتظم المعنى العزل هو صرف الما عن المراة حذر الحمل يقال عزل الشي
يعزله عزلا اذا نحاه وصرفه والعزبة البعد عن النكاح ورجل
عزب وامراة عزبا ولا يقال فيه اعزب والنسمة النفس والروح اي ما
من ذات روح الا وهي صائرة مخلوقة بارادة الله ومشيته وفي الحديث
دليل على جواز استرقاق العرب وقوله ما عليكم الا تفعلوا ويروى
لا عليكم الا تفعلوا قال المبرد معناه لا باس عليكم ان تفعلوا ومعنى
لا الثانية طرحها واختلف اهل العلم في كراهة العزل فرخص فيه غير
واحد من الصحابة والتابعين قال جابر كنا نعزل والقران ينزل ورخص
فيه زيد بن ثابت وروي عن ابي ايوب وسعد بن ابي وقاص وابن عباس
انهم كانوا يعزلون وكرهه جماعة من الصحابة وغيرهم لما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم سيل عن العزل فقال ذلك الواد الخفي وروي عن ابن عمر انه
كان لا يعزل وقال لمالك لا تعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن زوجته الامة
الا باذن اهلها ويعزل عن امته بغير اذن وروي عن ابن عباس تستامر الحرة
ولا تستامر الجارية وبه قال احمد وفي الحديث دليل على انه لو اقر بوطي امته
وادعى العزل ان الولد لاحق به الا ان يدعي الاستبرا وعن ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال الصفرة يعني الخلوق وتغيير
الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب
بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الما عن محله
وفساد الصبي م انس ما كان الرفق في شي قط الا زانه وما كان
الخرق في شي قط الا شانه الرفق لين الجانب والزينة التحسين وزانه
حسنه والخرق بالضم الجهل والحمق والشين العيب وقد شانه يشينه
ف انس ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علي قاله لصاحبة
الشاة المسمومة جات زينب بنت الحرث الى النبي صلى الله عليه وسلم

بشاة مسمومة فاكل منها بجنبها اليه فنشا لها عند ذلك نعالى لنا اردت لا يضرك ما لم يذكر الحديث وبات في اخره قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة وفيه فاكل رسول الله شيئا واكل القوم فقال ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء ورواه ايضا جابر بن عبد الله وفيه اخبرتني به هذه الذراع وفي رواية ان فخذها كلمني انها مسمومة وكذلك ذكر ابن اسحق وقال فيه فتجاوز عنها اي عن اليهودية وعن ابي هريرة قال في وجعه الذي مات فيه ما زالت اكلة خيبر تعاودني فالان اوان قطعت ابهري وحكى ابن اسحق ان كان المسلمون ليرون ان رسول الله مات شهيدا مع ما اكرمه الله به من النبوة وعن ابي سعيد فذكر مثله الا انه قال في اخره فبسط يده وقال كلوا بسم الله قال فاكلنا وذكرنا اسم الله فلم يضر منا احدا ثم اعلم ان معجزات سيد البشر صلى الله عليه وسلم ثابتة عند المصدقين لدعوته المؤمنين بنبوته دالة على عظم قدره عند ربه في مقام قربه وقد ثبت ان الجمادات خاطبته والحيوانات كلمته وقد خرج الائمة رضوان الله عليهم حديثا لشاة المسمومة واختلفت ائمة اهل النظر في هذا الباب فمن قائل يقول هو كلام يخلقه الله تعالى في الشاة الميتة او الحجر او الشجر وحروف واصوات يحدثها الله فيها ويسمعها منها دون تغيير اشكالها ونقلها عن هيئتها وهو مذهب جماعة من اهل السنة وذهب آخرون الى ايجاد الحياة بها اولا ثم الكلام بعده وكل محتمل والله اعلم وقد روي عن عبد الله بن عبد الله الانصاري قال كنت ممن دفن ثابت بن قيس بن شماس وكان قتل باليمامة فسمعناه حين ادخلناه القبر يقول محمد رسول الله ابو بكر الصديق عمر الشهيد وعثمان البر الرحيم فنظرنا فاذا هو ميت وكان هلاكه سنة اثني عشر من الهجرة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وقد روي ان زيد بن خارجة جرى له مثل هذه القصة توفي في خلافة عثمان خر ميتا في بعض ازقة المدينة فرفع وسجي اذ سمعوه بين العشائين والنساء يصرخن حوله يقول انصتوا فكشفوا الثوب عن

وجهه وقال محمد رسول الله النبي الامي وخاتم النبيين كان ذلك في الكتاب الاول ثم قال صدق صدق وذكر ابا بكر وعمر وعثمان وعلي على منهاجهم مضت اربع سنين وبقيت اثنتان اتت الفتن واكل الشديد الضعيف وقامت الساعة وسياتيكم خبر اريس وما بئر اريس وذكر ان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان في يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان ثم سقطت من معيقيب مولى سعيد بن العاص وقيل كان حليفا لال سعد في بئر اريس في خلافة عثمان فطلبا الخاتم فلم يوجد للبير قعر فلم يوجد

ق كعب بن عجرة ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك هذا وروي بلغ بك ما ارى اما تجد شاة فقلت لا قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق راسك فانزلت سئل كعب بن عجرة عن قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك في مسجد الكوفة فقال حملت الى رسول الله والقمل يتناثر على وجهي فقال لم ذكر الحديث وقال في اخره نزلت في خاصة وهي لكم عامة اخرجاه في الصحيحين من حديث ابي محمد كعب بن عجرة بن امية بن عدي باخرا سلامه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة واربعين حديثا اخرج له في الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان والاخران لمسلم مات بالمدينة سنة اثنتين وخمسين وهو ابن خمس وسبعون سنة وفي الحديث انه اذا اختار الاطعام يطعم كل مسكين نصف صاع سواء اطعم حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وذهب سفين الثوري وابو حنيفة وصاحباه الا انه ان تصدق بالبر اطعم كل مسكين نصف صاع وان تصدق بغير ذلك اطعم صاعا والاول اصح لانه روي عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى في هذا الحديث او اطعم ستة مساكين فرقا من تمر والفرق بالتحريك ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا او الصاع بالاتفاق اربعة امداد فثبت باختلاف الروايات ان لا فرق بين انواع الطعام في القدر وثبت ايضا بنص النبي صلى الله عليه وسلم ان الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي لا ما يدعون انه ثمانية ارطال وما ارد على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد في الحديث الفرق باسكان الراء فان الفرق مائة وعشرون رطلا بالعراقي وذلك على زعمهم

فيه كلام
وقد يسع الفرق
ستة وثلاثين
رطلا

اثنا عشر صاعًا والله اعلم وفي الحديث دليل على ان فدية الاذى مخيرة
يتخير الرجل فيها بين الهدي والاطعام والصيام على ما نطق به القران
ولا فرق في التخيير بين ان يحلق راسه بعذر او بغير عذر عند اكثر اهل العلم
وذهب قوم الى انه ان حلق بغير عذر فعليه دم ان قدر عليه لا غير
وكذلك فدية قلم الاظفار على التخيير والتقدير كفدية الحلق وجزاء الصيد
على التخيير والتعديل فان شاء ذبح المثل او قوم المثل دراهم والدراهم طعاما
فتصدق بها وصام عن كل مد يوما واما فدية دم الاستمتاعات فعلى
الترتيب والتعديل وذلك مثل ان ستر راسه او لبس ما لا يجوز لبسه او
دهن راسه او تطيب او باشر بغير جماع فعليه دم شاة يتصدق بلحمها على مساكين
الحرم فان عجز عن الشاة قوم الشاة دراهم والدراهم طعاما يتصدق به
على مساكين الحرم فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما وكذلك الجماع
فديته على الترتيب والتعديل غير ان حكمه اغلظ من ساير الاستمتاعات
فان جامع قبل التحلل فسد حجه وعليه بدنة سوا كان بعد الوقوف بعرفة
او قبله فان لم يجد بدنة فبقرة فان لم يجد بقرة فسبع من الغنم فان لم يجد قوم
البدنة دراهم والدراهم طعاما يتصدق به على مساكين الحرم فان لم يجد
صام عن كل مد من الطعام يوما وان جامع بين التحللين لا يفسد حجه وعليه
الفدية واختلفوا في الفدية انها بدنة او شاة وهي ايضا على الترتيب
والتعديل وكذلك كل فدية تجب بترك مامور مثل مجاوزة الميقات
من غير احرام مع ارادة النسك وترك الرمي والبيتوتة بمزدلفة ليلة النحر وبمنى
ليالي ايام التشريق والدفع عن عرفة قبل الغروب وترك طواف الوداع
فديتها على الترتيب والتعديل كفدية اللبس والطيب واما دم التمتع
والقران وكذلك دم الفوات فعلى الترتيب والتقدير فعليه دم شاة فان
لم يجد فصوم عشرة ايام اذا فرغ من الحج والصحيح من مذهب الشافعي انه
يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما نص عليه القران في التمتع ويجب
التصدق باللحم والطعام من هذه الفديات كلها على مساكين الحرم اما
الصوم فيختص بشي لانه لا نفع فيه للمساكين وقال مالك الهدي بمكة والصيام

والصدقة حيث احب لقوله تعالى هديًا بالغ الكعبة خ سهل بن سعد
ما لي اليوم في النسا من حاجة قاله لامراة عرضت نفسها عليه قال
سهل بن سعد جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله جيت اهب نفسي لك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها
شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال ان لم يكن لك بها حاجة
فزوجنيها فقال فهل عندك من شي فقال لا والله يا رسول الله فقال
اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول
الله ما وجدت شيا فقال رسول الله انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم
رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاري
قال سهل ما له ردا فلها نصفه فقال رسول الله ما تصنع بازارك ان لبسته
لم يكن عليها منه شي وان لبسته لم يكن عليك شي فجلس الرجل حتى اذا
طال مجلسه قام فراه رسول الله موليا فامر به فدعي فلما جا قال ماذا
معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها قال تقراهن
عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران المراة
التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام شريك واختلف
في اسمها فقيل هي خولة بنت حكيم امراة عثمن بن مظعون وقيل غزية بنت
دودان اتفق اهل العلم على انه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم نكاح
المومنة بغير صداق وان غير المومنة لا تحل له اذا وهبت نفسها منه
واختلفوا في انه هل كان يحل له نكاح اليهودية والنصرانية بالمهر
فذهب جماعة الى انه لا يحل له واختلف اهل العلم في انعقاد النكاح
بلفظ الهبة في حق الامة فذهب اكثرهم الى انه لا ينعقد الا بلفظ الانكاح
والتزويج وهو قول سعيد بن المسيب وعطا من التابعين وبه قال مالك
والشافعي لان العقد كان واحدا فلم يكن الا بلفظة واحدة واختلفت
الرواية فيه فان لفظ امراته كان بلفظ التزويج على وفاق قول الخاطب
وذهب قوم الى انه ينعقد بلفظ الهبة والتمليك وهو قول ابرهيم النخعي
واهل الكوفة ومن قال لا ينعقد الا بلفظ الانكاح والتزويج

اختلفوا في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم فذهب قوم الى انه كان
ينعقد في حقه بلفظ الهبة لقوله تعالى خالصة لك من دون المومنين وذهب
آخرون الى انه لا ينعقد الا بلفظ الانكاح والتزويج كما في حق الامة
لقوله تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها وكان اختصاصه في ترك المهر لا في
لفظ النكاح وفي الحديث دليل على ان اقل الصداق لا تقدير له لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال التمس شيا وهذا يدل على جواز اي شي كان
من المال وان قل ثم قال ولو خاتم من حديد ولا قيمة لذلك وممن ذهب الى
انه لا تقدير لاقل الصداق بل ما جاز ان يكون مبيعا او ثمنا جاز ان
يكون صداقا ربيعة والشافعي وسفين واحمد واسحق وقال عمر بن
الخطاب في ثلث قبضات زبيب مهر وقال سعيد بن المسيب لو اصدقها
سوطا جاز وذهب قوم الى ان اقل الصداق يتقدر بنصاب السرقة
وهو قول مالك وابي حنيفة وصاحبيه غير ان عند مالك نصاب السرقة
ثلاثة دراهم وعندهم عشرة دراهم وكان ابرهيم النخعي يكره ان يتزوج
الرجل على اقل من اربعين درهما ويقول مثل مهر البغي ما دون ذلك والاول
اولى للحديث المذكور قاله البغوي وفي الحديث دليل على جواز لبس
خاتم الحديد وكرهه بعضهم وفيه دليل على ان المال غير معتبر في الكفاة
وفيه دليل على انه يجوز ان يجعل تعليم القران صداقا وهو قول الشافعي
وذهب بعضهم الى انه لا يجوز ولها مهر المثل وهو قول احمد وابي حنيفة
وصاحبيه ولم يجوزه مالك وفي الحديث دليل على جواز اخذ الاجرة
على تعليم القران وعلى جواز ان يجعل منفعة الحر صداقا وجملته ذلك ان كل
عمل جاز ان يستاجر عليه جاز ان يجعل صداقا والله اعلم ف انس ما من
احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه
الا حرمه الله على النار ويريد بذلك الاخلاص لان الاعمال باسرها
مترتبة على الاتيان بالشهادتين فمن لم يات بها على الاخلاص لم ينفعه
عمله ف ابو هريرة ما من الانبيا نبي الا اعطي من الايات ما مثله
آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجوا
ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة هذا الحديث اصل كبير في

فضايله

فضايله عليه الصلوة والسلام وقد تقدم ذكره خ انس ما من الناس مسلم
يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
اي لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم قال
الجوهري بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة ويقال بلغ الغلام الحنث
اي الحد الذي يجري عليه القلم بالحسنات والسيات م معقل بن يسار ما من امير
يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة اخرجه مسلم في صحيحه
من حديث معقل بن يسار تعالى كنيته ابو عبد الله وقيل ابو علي وقيل ابو يسار
وهو مزني بايع تحت الشجرة سكن البصرة واليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وثلثين حديثا اخرج له في الصحيحين اربعة
احاديث المتفق عليه منها واحد وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بحديثين
مات في امرة عبيد الله بن زياد بعد الستين وقيل مات في زمن معوية قوله ثم لا
يجهد لهما اي يشق على نفسه في حفظهم والنصح لهم وهذا الحديث متفق على صحته
وفيه دليل على وعيد من غش رعيته من الولاة قال عمرو بن مرة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيا من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم
وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره وروي ان الشعبي نقض في الطريق
م ابن عباس ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون
بالله شيا الا شفعهم الله وروي ايما مسلم يشهد له اربعة بخير الا ادخله الله الجنة
فقيل او ثلثة قال او ثلثة قيل او اثنان قال واثنان والغرض من ذكر الاربعة
اعتباره في الشهادة بالزنا وهي حد من حدود الله وذكر الثلثة اعتباره بالجماعة
واعتبار الاثنين بالشهادة ايضا على الحقوق وروي عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم م
جابر ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جات يوم القيامة اكثر ما كانت
وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها
حقها الا جات يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه
بقرونها وتطوه باظلافها ليس فيها جما ولا منكسر قرنها ولا صاحب
كنز لا يفعل فيه حقه الا جا كنزه يوم القيامة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه
فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خباته فانا عنه غني فاذا راي انه لا بد

منه سلكوه في فيها فينفعها فتضرا البخيل بزيد بالكثرة حاله كما لها في القوة
فتكون اثقل لوطئها والقاع المكان المستوي من الارض ليس فيه ارتفاع ولا
انخفاض والقرقر المستوي الاملس من الارض والجماء التي لا قرن لها وانما نفى عنها
هذه الصفات ليكون ازكى وادنى ان تؤلمها المنطوح والشجاع الحية الذكر
والاقرع الذي انحل الشعر عن راسه من كثرة سمه وفي الحديث دليل على وعيد
مانع الزكوة قال ابن عمر كل مال تؤدى زكوته فليس بكنز وان كان
مدفونا وكل مال لا تؤدى زكوته فهو كنز وان لم يكن مدفونا م ابو هريرة
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة
صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره
فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار هذا ايضا في وعيد مانع الزكوة
وحقها المذكور اداء الزكوة المفروضة فيها م ابو الدردا ما من عبد مسلم
يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل وروي باسناد غريب عن
عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من دعوة اسرع اجابة من
دعوة غائب لغائب وعن عمر قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة
فاذن لي وقال يا اخي اشركنا في دعائك ولا تنسنا م ام حبيبة ما من مسلم
يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة
او الا بني له بيت في الجنة تقدم تعريف ام حبيبة وشرح هذا الحديث في باب
من ف معقل بن يسار ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت غاشا
لرعيته الا حرم الله عليه الجنة الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر
وقد تقدم مثله انفا م عبدالله بن عمرو ما من غازية او سرية تغزو وتسلم الا كانوا
قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم
الاخفاق ان تغزوا فلا تغنم شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تقض له
واصله من الخفق التحرك اي صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة والمعنى في
قوله تعجلوا ثلثي اجورهم والله اعلم ان الغازي اذا سلم واصاب غنيمة سبق له
دخول الجنة فهذه ثلاث مراتب اصاب منها اثنتين واذا اخفق لم يصب شيئا
واصيب في نفسه دخل الجنة فقد اصاب الاجر اجمع م عمرو بن عبسة
ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق وينتثر الا خرت خطايا

وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا
وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه
من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره
مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع
الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه
لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه الوضوء بفتح الواو الماء الذي
يتوضا به وبالضم فعل التوضي وخرت سقطت والانتثار نفض ما في الانف
بعد الاستنشاق وفي الحديث شرع غسل القدمين الى الكعبين وفيه
دليل فضل الوضوء خ عدي بن حاتم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه
ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشأم منه
فلا يرى الا ما قدم فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار
ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة الترجمان بالضم والفتح هو الذي يترجم
الكلام اي ينقله من لغة الى لغة اخرى والجمع التراجم والتاء والنون زائدتان
وفي الحديث دليل على فضل الصدقة والحث عليها ف علي ما منكم
من احد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله
افلا نتكل على كتابنا فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان
من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة واما من كان من اهل الشقاء
فسيصير لعمل الشقاء ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية ولفظه
للبخاري عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال خرجنا على جنازة فبينا
نحن بالبقيع اذ خرج علينا رسول الله وبيده مخصرة فجلس فنكت في الارض
بها ساعة ثم قال وذكر الحديث قال ابو عبيد المخصرة ما اختصر
الانسان بيده فامسكه من عصا او عنزة وغيره ومنه ان يمسك الرجل بيد
صاحبه فيقال فلان مخاصر فلانا وقال ابن الفرا يقال خرج القوم متخاصرين
اذا كان بعضهم اخذا بيد بعض وقال العتبي المخصرة امساك القضيب باليد
والمخصرة ذلك القضيب وجمعها مخاصر قوله فنكت بها في الارض
اي ضربها بها وقوله ميسر اي مهيا ومصروفا اليه وذكر الخطابي كلاما
على هذا الحديث معناه قال قولهم افلا نتكل على كتابنا وندع العمل

مطالبة منهم بامر يوجب تعطيل العبودية وذلك ان اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله عز وجل فيهم وهو حجة عليهم فرام القوم ان يتخذوه حجة لانفسهم في ترك العمل فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ها هنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وهو امارة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبه ان يكون والله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم بالباطن المغيب عنهم ورجاهم بالظاهر البادي لهم والخوف والرجا مدرجتا العبودية ليستكملوا بذلك صفة الايمان وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل ولذا تلا قوله تعالى فاما من اعطى واتقى واما من بخل واستغنى وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك علم الله عز وجل وهو الحكيم الخبير لا يسال عما يفعل وهم يسالون واطلب نظيره من امرين من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطب فانك تجد المغيب فيهما علة موجبة والظاهر البادي سببا مخيلا وقد اصطلح الناس خواصهم وعوامهم على ان الظاهر فيهما لا يترك بالباطن هذا معنى كلام الخطابي رحمه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل شي بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز م ابن عمر ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير القرين المصاحب ويكون في الخير ويكون في الشر وقوله فاسلم بفتح الميم اي انقاد وكف عن وسوستي وقيل دخل في الاسلام فسلمت من شره ومنه قوله عليه الصلوة والسلام كان شيطان ابن ادم كافرا وشيطاني مسلما ومن روى بضم الميم اي انه فعل مستقبل اي اسلم انا من شره م عمر ما منكم من احد يتوضا فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء اسباغ الوضوء اتمامه وفيه دليل على فضل اسباغ الوضوء وفضل الاتيان بكلمتي الشهادة خ ابو هريرة ما منكن امراة تقدم ثلثة من الولد الا كان لها حجابا من النار واخرجاه ايضا من حديث ابي سعيد ان النسا قلن يا رسول الله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا من نفسك يوما نانيك فيه فواعدهن ميعادا

فاتاهن فوعظهن فقال لهن فيما يقول ثم ذكر الحديث وفي آخره فقالت امراة واثنين يا رسول الله فانه قد مات لي اثنان فقال عليه السلام واثنان واصل الحجاب الستر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي المومن عندي جزا اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة م ام سلمة ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها ◉ تتمة الحديث قالت ام سلمة فلما مات ابو سلمة قلت واي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له قلت ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فادعوا الله ان يغنيها عنها وادعوا الله ان يذهب بالغيرة عن ابي سنان قال دفنت ابني سنانا وابو طلحة الخولاني على شفير القبر فلما اردت الخروج اخذ بيدي فاخرجني فقال الا ابشرك حدثني الضحاك بن عرزب عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله عز وجل لملائكته قبضتم ولد عبدي قالوا نعم قال اقبضتم ثمرة فواده قالوا نعم قال فما قال قالوا استرجع وحمدك قال ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد م عثمان ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن الطهور بالفتح الما الذي يتطهر به وبالضم التطهر كالوضو والوضو والسحور قال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الما والمصدر جميعا وواحد الكفارات كفارة وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها ق ابن مسعود ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها م جابر ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة قوله يرزؤه اي ينقصه ق عائشة ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها قد تقدم ذكر الكفارة وفيه دليل على كرامة المسلم على ربه تعالى ق ابو هريرة ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جا يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون الدم والريح ريح المسك المكلوم المجروح واصل الكلم الجرح ق

ابو هريرة ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس
الشيطان اياه الا مريم وابنها فقال مسست الشي امسه مسا اذا المسته بيدك ثم استعير
للاخذ والضرب لانهما باليد واستعير للجماع لانه لمس وللجنون كان الجن مسته
فقال به مس من جنون والاستهلال الصبي تصويته عند ولادته والمعنى في ان الشيطان
لم يمس عيسى عند ولادته والمعنى ان الشيطان لان جبريل عليه السلام مسه بجناحه فلم
يكن للشيطان عليه سبيل وذلك احد الاقوال في تسميته مسيحا م عايشة ما من ميت
يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه فيه دليل على
كرامة المسلمين على ربهم والشفاعة هي السوال في التجاوز عن الذنوب والجرائم فقال
شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع الذي يقبل الشفاعة والمشفع الذي
يقبل شفاعته ق انس ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا
انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر يقال لكل جيل
من الحيوان والناس انه م ابن مسعود ما من نبي بعثه الله في امة الا كان له من
امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف
يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون فمن جاهدهم بيده فهو مومن ومن
جاهدهم بلسانه فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن ليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل اصل الحواريين من التحوير التبييض قيل ان اصحاب عيسى كانوا قصارين
يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد مرة قال الازهري
الحواريون خلصان الانبياء وتاويله الذين خلصوا ونقوا من كل عيب واصل
السنة الطريقة والسيرة والخلف بالتحريك والسكون من يجي بعد من مضى الا انه في
التحريك بالخير وبالتسكين في الشر يقال خلف صدق وخلف سوء ومعناهما جميعا
القرن من الناس وفي هذا الحديث دليل على ان الايمان يزيد وينقص قال ابن
مسعود جاهدوا المنافقين بايديكم فان لم تستطيعوا الا ان تكفهروا في وجوههم
فاكفهروا وفي الحديث دليل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ق عايشة
ما من نبي يموت حتى يخير قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح
انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به وراسه على فخذي غشي عليه
ثم افاق واشخص بصره الى سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الاعلى فقلت اذا لا يختارنا
وعرفت انه الحديث الذي يحدثنا به وهو صحيح خ ابو سعيد ما من نسمة كائنة الى

يوم القيامة الا وهي كائنة تقدم ذلك آنفا في قوله ما عليكم ق انس ما من
نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا وان لها الدنيا وما فيها الا
الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة تقدم مثله
وهو في فضل الشهداء م عايشة ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار يوم
عرفة انه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هولاء فيه دليل على فضل يوم
عرفة ودنو الله تعالى من عباده في ذلك اليوم قرب رحمته منهم ومذهب اهل السنة
امرارا للفظ هكذا من غير تاويل والله اعلم م ام سلمة ما نقص مال من صدقة
ولا عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا قوله ما نقص مال من صدقة اراد
ان الله تبارك وتعالى يبارك فيه فيزداد ما لم ينقص بالزكوة وزكوة البركة التي تظهر
في المال م المقداد ما هذه الا رحمة من الله الا اذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان
منها قاله للمقداد عند حلبه الثلث الاعنز [illegible] مرة ثانية لما قال المقداد اقبلت
انا وصاحبان لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على
اصحاب رسول الله فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا
الى اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا قال فكنا
نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه فيجي
من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نايما ويسمع اليقظان قال ثم ياتي المسجد فيصلي ثم ياتي
شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي فقال ان محمدا ياتي
الانصار فيتحفونه ويصيب عندهم ما به حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فلما ان
وغلت في بطني وعلمت انه ليس اليها سبيل قال ندمني الشيطان فقال ويحك ما صنعت
اشربت شراب محمد فيجي فلا يجده فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك واخرتك وعلي
شملة فاذا وضعتها على راسي خرج قدماي وجعل لا يجيني النوم واما صاحباي فناما
ولم يصنعا ما صنعت قال فجا النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم اتى المسجد
فصلى ثم اتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيا فرفع راسه الى السما فقلت الان يدعو علي
فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني قال فعمدت الى الشملة فشددتها
علي واخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز ايها اسمن فاذبحها لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا هي حافلة واذا هن حفل كلهن فعمدت الى اناء لال محمد ما كانوا
يطمعون ان يحلبوا فيه قال فحلبت فيه حتى علته رغوة فجيت الى رسول الله فقال

انا من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم اخرجه مسلم في صحيحه من
حديث ام سلمة هند بنت ابي امية سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
ويقال ان اسمها رملة وليس بشيء هاجرت الى ارض الحبشة ثم الى المدينة مع
زوجها ابي سلمة ويقال انها اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة مات ابو سلمة
سنة اربع فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ليال بقين من شوال في السنة التي
مات فيها ابو سلمة ثم ماتت سنة تسع وخمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين والاول اصح
ودفنت بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة وقيل سعيد بن زيد وكان عمرها اربعا وثمانين
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وثمانية وسبعين حديثا اخرج
لها في الصحيحين تسعة وعشرون حديثا المتفق عليه منها ثلثة عشر وانفرد البخاري
بثلثة ومسلم بثلثة عشر قوله من شرب اي يحدثه نار جهنم فجعل الشرب والجرع
جرجرة وهو صوت وقوع الماء في الجوف وذكر ذلك قد تكرر في هذا الكتاب
الاواني المتخذة من الذهب والفضة يحرم استعمالها للنصوص الواردة فيها وهل
يجوز اتخاذها فيه قولان للشافعي احدهما يجوز لان النهي ورد عن الاستعمال
فقط والثاني وهو الصحيح انه لا يجوز ومن كسر الانية المتخذة من الذهب والفضة
فلا شي على كاسره والاجرة الماخوذة على عملها حرام والمضبب بالفضة ان كان
قليلا للحاجة كحلقة القصعة وضبتها وشعيرة السكين لم يكره وان كان ذلك
للزينة كره لعدم الحاجة ولم يحرم لقلته وان كان كثيرا للحاجة كره لكثرته
ولم يحرم للحاجة وان كان للزينة حرم لكثرته وعدم الحاجة اليه ق ابو هريرة
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين الجنازة بالكسر والفتح الميت بسريره
وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت روي انه ذكر ذلك لابن عمر فارسل الى عايشة
يسالها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة م عبادة
بن الصامت من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار
قال الله تعالى والزمهم كلمة التقوى قال مجاهد كلمة التقوى لا اله الا الله وروي عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال معاذ يا رسول الله افلا اخبر
بها الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تأثما م عبادة بن

الصامت من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق
ادخله الله الجنة على ما كان من العمل اي اي عمل كان فيه معصية او طاعة قال
الوليد حدثني ابن جابر عن عمير عن جنادة وزاد من ابواب الجنة الثمانية شاء الوليد
هذا هو الوليد بن مسلم احد رواة هذا الحديث قوله وكلمته القاها الى
مريم وروح منه سمي عيسى عليه السلام كلمة لانه كان بالكلمة من غير اب وهي قوله
كن قال الله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون
وقيل في قوله تعالى في شان يحيى بن زكريا مصدقا بكلمة من الله يعني بعيسى عليه السلام
وكان يحيى بن زكريا اول من آمن بعيسى وكانا ابنا خالة وقوله وروح منه
اي من خلقه واحداثه من غير اب كما قال جل ذكره وسخر لكم ما في السموات وما في
الارض جميعا منه وسمي عيسى روحا لانه حدث من نفخ الروح وقيل في تفسير قوله فنفخنا
فيه من روحنا يعني جبريل اضافه الى نفسه لانه كان بامره كما قال فارسلنا
اليها روحنا يعني جبريل وايدناه بروح القدس وقيل في قوله وروح منه اي
رحمة وكان عيسى رحمة من الله على من آمن به وروي عن ابي بن كعب في قوله وروح
منه ان روح عيسى كان من الارواح التي اخذ الله عز وجل عليها الميثاق في عهد
آدم عليه السلام ثم ردها الى صلب آدم وامسك عنده روح عيسى الى ان اراد
خلقه فارسله الى مريم في صورة بشر وهو قوله عز وجل فتمثل لها بشرا سويا فحملته
اي حملت الذي خاطبها وهو روح عيسى فدخل في فيها اتفق اهل السنة على ان المؤمن
لا يخرج من الايمان بارتكاب شي من الكبائر اذا لم يعتقد اباحتها واذا عمل
شيا منها فمات قبل التوبة لا يخلد في النار كما جاء به الحديث بل هو الى الله ان
شا عفا عنه وان شا عاقبه بقدر ذنوبه ثم ادخله الجنة برحمته كما جاء به الحديث
واختلفوا فيمن ترك الصلوة المفروضة عمدا فكفره قوم ولم يكفره الاخرون وروي
عن الزهري انه سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله
دخل الجنة قال انما كان هذا قبل نزول الفرائض والامر والنهي وذهب الاخرون
الى ان معناه ان اهل التوحيد سيدخلون الجنة وان عذبوا في النار بذنوبهم فقد صح
عن ابن مسعود وابن عباس وابي سعيد الخدري وجابر وانس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال سيخرج قوم من النار من اهل التوحيد ويدخلون الجنة م ابو هريرة

أنها

اشربتم شرابكم الليلة قال قلت اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض قال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم احدى سواتك يا مقداد قال فقلت يا رسول الله كان
من امري كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله ثم
ساق الحديث ثم قال فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما ابالي اذا اصبتها
واصبتها مع من اصابها معك من الناس عن عايشة ما يخلف الله وعده ولا رسله
قالت عايشة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في ساعة ياتيه فيها
فجاءت تلك الساعة ولم ياته وفي يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده
ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عايشة متى دخل هذا الكلب
ها هنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل فقال رسول الله واعدتني
فجلست لك فلم تات فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا صورة فيه اخلف الوعد اذا لم يف به وفيه دليل على تحريم الصورة
واتخاذها في البيوت قال عمر بن الخطاب لرجل من النصارى هيأ له طعاما بالشام
ودعاه قال انا لا ندخل كنايسكم من اجل الصور التي فيها قال البغوي في لعب
الصبيان رخصة واما صورة النبات والاشجار فلا باس بها قال ابن عباس لرجل
ساله عن الصور قال عليك بهذا الشجر وكل شي ليس فيه روح قال البغوي
واذا كانت في البيت صورة حيوان فيقطع منه شي حتى تتغير شكله فلا باس به
والله اعلم عن ابي سعيد ما يصيب المومن وصب ولا نصب ولا سقم ولا اذى ولا
حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من خطاياه الوصب دوام الوجع ولزومه
والنصب التعب والسقم المرض ويقول حزنني الامر واحزنني فانا محزون ولا يقال
محزن وقد تقدم معنى التكفير ومعنى الحديث ف عايشة ما ينتظرها من اهل
الارض احد غيركم يعني صلوة العشا عن عايشة قالت اعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج رسول الله فقال
ثم ذكر الحديث وما ينتظرها احد من اهل الارض ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة
وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وفي رواية
مسلم الى قوله من اهل الارض فقط والباقي فيه رواه البخاري وقوله اعتم اي اخر
وعتمة الليل ظلمتها ومنها سميت العشا عتمة وممن اختارها اكثر اهل العلم من الصحابة

والتابعين فمن بعدهم تاخير العشا وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه وذهب
الشافعي في الجديد من قوليه الى تعجيلها لما روي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي العشا اذا غاب الشفق الى غير ذلك من الاخبار وكتب عمر بن الخطاب
الى عماله صلوا العشا اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل
ف ابو هريرة ما نقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد
فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه ومثلها معها الادراع جمع درع وهي الزردية
والاعتد والاعتاد جمع قلة للعبيد ويروى اعتده بالتا المثناة من فوق
بالتثنية جمع قلة للعتاد وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب والة الحرب
ويجمع على اعتدة ايضا وفي رواية واعتاده قال الدارقطني قال احمد بن حنبل قال علي
بن حفص واعتاده واخطا فيه وصحف وانما هو واعتده ثم له تاويلان احدهما ان
هذه الالات كانت عنده للتجارة فطلبوا منه زكوة التجارة فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم انه قد جعلها حبيسا في سبيل الله فلا زكوة عليه فيها وفيه دليل على وجوب
زكوة التجارة وجواز وقف المنقول والثاني انه اعتذر لخالد ويقول ان خالدا
لما حبس ادراعه تبرعا وهو غير واجب عليه فكيف يظن انه منع الزكوة الواجبة
عليه ومثله تاويله انه احتسب له ما حبسه مما عليه من الصدقة لانه احد اصناف
المستحقين للصدقة وهم المجاهدون وفيه على هذا الوجه دليل على جواز اخذ القيم في الزكوة
بدلا عن الاعيان وعلى جواز وضع الصدقة في صنف واحد وروى مسلم في قصة
العباس اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه اي اصلهما واحد ومنه قوله تعالى صنوان
وغير صنوان وهي جمع صنو ومعناه ان يكون الاصل واحدا وفيه النخلتان والثلث
والاربع ويحكى عن ابن الاعرابي المقلات الصنو المثل واراد مثل ابيه وروي فيه صدقته
العباس هي عليه صدقة ولم يتابع احد روى هذه عليها فان العباس من صلب بني
هاشم لا تحل له الصدقة وما روى الشيخ هي عليه ومثلها معها قال ابو عبيد لعله اخرها
عليه عامين لحاجة العباس اليها كما روي ان عمر اخر الصدقة عام الرمادة فلما
احيا الناس بل اي صاروا الى الحيا وهو الخصب اخذها منهم وروي انه قال هي علي ومثلها
معها وله تاويلان احدهما انه كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت دينا عليه

وفيه دليل تعجيل الصدقة قبل محلها وجوز بعضهم تعجيل صدقة عامين لظاهر هذا
الحديث والاظهر ان يكون قد تسلف منه صدقة ذلك العام الذي شكا فيه
العامل وتعجل صدقة عام ثان فقال هي علي اي الصدقة التي قد حلت وانت تطالبه
بها مع مثلها من صدقة عام لم يحل فيكون قد اخذ صدقة احد العامين بعد محلها
واستعجل صدقة العام المقبل واختلف اهل العلم في تعجيل الزكوة قبل تمام الحول
فذهب اكثرهم الى جوازه وهو قول الزهري والاوزاعي والشافعي واحمد وابو حنيفة
واصحابه لما روي ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته
قبل ان تحل فرخص له في ذلك وقال الثوري احب ان لا يعجل وذهب قوم الى انه
لا يجوز التعجيل ويعيد لو عجل وهو قول الحسن ومذهب مالك واتفقوا على انه لا
يجوز اخراجها قبل كمال النصاب ولا يجوز تعجيل عامين عند الاكثرين والله اعلم

نوع آخر

انس ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم
وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني قاله حين سمع ان
نفرا من اصحابه قال لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على
فراش الاصل في السنة الطريقة والشرع والمراد ما امر به النبي عليه الصلوة
والسلام ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا وقوله فليس مني اي ليس على سيرتي ومذهبي

ف عائشة ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه والله اني لاعلمهم بالله
واشدهم له خشية قوله يتنزهون اي يتركون ويبعدون عن الشيء ولم يعملوا بالرخصة
فيه وقد تنزه تنزها وتنزه تنزيها اذا بعد وقد تقدم معنى الحديث **م** ابو سعيد
يا تربة الجنة قال له لابن صياد درمكة بيضاء مسك يا ابا القسم قال
صدقت هذه رواية ابي نضرة عن ابي سعيد وفي حديث الجريري ان ابن صياد سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص الدرمك
الدقيق الحواري وابن صياد اسمه عبد الله وقيل صاف ويقال فيه ابن صائد وهو
يهودي من يهود المدينة وقيل هو دخيل فيهم وقد جاء في حديث ابي سعيد انه
اسلم وانه مضى الى مكة حاجا فقال انا الدجال واقوال الناس فيه كثيرة قال
ابو سعيد صحبت ابن صياد الى مكة فقال لي ما قد لقيت من الناس يزعمون اني الدجال
الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يولد له قلت بلى قال فقد
ولد لي اوليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة

قلت بلى فقال قد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة وروي ان عمر بن الخطاب
انطلق مع رسول الله في رهط من الصحابة قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان
في اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظهره بيده ثم قال اتشهد اني رسول الله فقال اشهد انك رسول الاميين ثم قال
ابن صياد اتشهد اني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال آمنت بالله ورسله
ثم قال لابن صياد ماذا ترى قال ياتيني صادق وكاذب ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلط عليك الامر قال رسول الله اني خبأت لك خبأ فقال هو الدخ قال
اخسأ فلن تعدو قدرك اختلف الناس في امر ابن صياد اختلافا شديدا واشكل
امره حتى قيل فيه كل قول فقيل كيف يبقي رسول الله رجلا كاذبا يدعي النبوة في
داره يجاوره فيها وما معنى ذلك وما وجه امتحان النبي صلى الله عليه وسلم اياه بما خبأه
له من آية الدخان وقوله بعده فاخسأ فلن تعدو قدرك قال الخطابي الذي
عندي في هذه القصة انها جرت معه في ايام مهادنته اليهود وحلفاءهم وذلك انه بعد
مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا صالحهم فيه على انهم لا يهاجوا وان
يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا في جملتهم وكان يبلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك ليروز امره ويختبر شانه فلما كلمه علم انه مبطل وانه من جملة السحرة
او الكهنة او ممن ياتيه رئي من الجن او يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما
يتكلم به فلما سمع قوله الدخ زبره فقال اخسأ فلن تعدو قدرك يريد ان ذلك شيء اطلع
عليه الشيطان فالقاه اليه واجراه على لسانه وليس ذلك من قبل الوحي السماوي اذا
لم يكن له قدر الانبياء الذين يوحى اليهم علم الغيب ولا درجة الاولياء الذين يلهمون
الغيب فيصيبون بنور قلوبهم وانما كانت له تارات يصيب في بعضها ويخطي في البعض
وذلك معنى قوله ياتيني صادق وكاذب فقال له عند ذلك قد خلط عليك والجملة من
امره انه كان فتنة امتحن الله بها عباده المؤمنين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من
حي عن بينة كما امتحن الله قوم موسى بالعجل فافتتن به قوم فهلكوا ونجا من هداه الله
وعصمه وقد اختلفت الروايات في كفره وفيما كان من شانه بعد كبره فروي
انه تاب عن ذلك القول ثم مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه
حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا وروي عن واحد ذلك وانه فقد يوم الحرة فلم يجدوه

وسنأتي بقية الكلام على قصته إن شاء الله تعالى **ق** سهل بن سعد ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء قاله لرجل خطب امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يردها النبي صلى الله عليه وسلم تقدم الكلام عليه آنفا في الباب في قوله ما لي اليوم حاجة في النساء **م** ابن مسعود ما تعدون الرقوب فيكم قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذاك ولكنه الذي لا يملك نفسه عند الغضب الرقوب في اللغة الرجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد لأنه يرتقب موته ويرصده خوفا عليه فنقله النبي صلى الله عليه وسلم إلى الذي لم يقدم من الولد شيئا أي يموت قبله تعريفا أن الأجر والثواب لمن قدم شيئا من الولد وأن الاعتداد به أكثر والنفع فيه أعظم وأن فقدهم وإن كان في الدنيا عظيما فإن فقد الأجر والثواب على الصبر والتسليم للقضاء في الآخرة أعظم وأن المسلم ولده في الحقيقة من قدمه واحتسبه ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له ولم يقله إبطالا لتفسيره اللغوي كما قال إن المحروب من حرب دينه ليس على أن من أخذ ماله غير محروب والصرعة بضم الصاد وفتح الرا المبالغ في الصراع الذي لا يغلب فنقله إلى الذي يغلب نفسه عند الغضب فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه ولذلك قال أعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك وهذا أيضا من الألفاظ التي نقلها أيضا عن وضعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت نفسه وأدركته سورة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولم يصرعوه **ق** كعب بن مالك ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك قاله له مقدمه من تبوك أخرجاه في صحيحيهما من حديث أبي عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله وقيل كانت كنيته أبا بشير فكناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا عبد الله كعب وقال الزهري اسمه عبد الله بن مالك بن أبي كعب واسم أبي عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن بني جشم بن الخزرج الأنصاري السلمي الخزرجي شهد العقبة الثانية واختلف في شهوده بدرا والمشاهد بعدها غير تبوك وكان أحد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك وهم كعب هو وهلال بن أمية بن عامر الواقفي الأنصاري شهد بدرا وهو الذي قذف امرأته بشريك ومرارة بن ربيعة وقيل مرارة بن الربيع بن عمرو العامري الأنصاري من بني عمرو بن عوف شهد بدرا وتاب الله عليه ونزل القرآن في بيان الثلاثة وروى كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين حديثا أخرج له في الصحيحين ستة أحاديث المتفق عليه منها ثلاثة أحاديث هذا أحدها وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بحديثين مات سنة خمسين وقيل ثلاث وخمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد أن عمي وذكر الشيخ من هذه الألفاظ اليسيرة وهو حديث طويل يشتمل على فوائد جمة لا يستغنى عن ذكره بطوله في مثل هذا الكتاب ثم ذكر ما يتضمن من الألفاظ الغريبة قال الزهري أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب كان قائد كعب من بنيه حين عمي قال وكان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث رسول الله قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال كعب لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط إلا في غزوة تبوك غير أني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنها إنما خرج رسول الله والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله يريد غزوة إلا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم وأخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمون مع رسول الله كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن ذلك سيخفى ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل وغزا رسول الله تلك الغزاة حين طابت الثمار والظلال فأنا إليها أصعر فتجهز رسول الله والمسلمون معه وطفقت أغدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئا وأقول في نفسي أنا قادر على ذلك إذا أردت فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد فأصبح رسول الله غاديا والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئا ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو

فهممت ان ارتحل فادركهم فيا ليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي وطفقت اذا خرجت
في الناس بعد خروج رسول الله يحزنني اني لا ارى لي اسوة الا رجلا مغموصا عليه
في النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله حتى بلغ تبوك
فقال وهو جالس بتبوك في القوم ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سلمة
حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئسما قلت والله يا رسول الله
ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله فبينا هو على ذلك اذ راى رجلا مبيضا
يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو
خيثمة الانصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون قال كعب فلما
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرني بثي فطفقت
اتذكر الكذب واقول بما اخرج من سخطه غدا واستعين على ذلك بكل ذي راي
من اهلي فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما زاح عني الباطل حتى
عرفت اني لن انجو منه بشيء ابدا فاجمعت صدقه وصبح رسول الله قادما وكان
اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون
فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعه وثمانين رجلا فقبل منهم علانيتهم
وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله تعالى حتى جئت فلما جئته تبسم تبسم المغضب
ثم قال تعال فجئت حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك
قلت يا رسول الله اني والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرايت اني ساخرج من
سخطه بعذر لقد اعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث
كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي
فيه اني لارجو فيه عقبى الله عز وجل وفي رواية عفو الله والله ما كان لي من عذر والله
ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني
فقالوا لي والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في ان لا تكون اعتذرت
الى رسول الله بما اعتذر اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله
لك قال فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى اردت ان ارجع الى رسول الله فاكذب
نفسي قال ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من احد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما
قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة العامري وهلال

بن امية الواقفي قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة قال فمضيت
حين ذكروهما لي قال ونهى رسول الله عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف
عنه فاجتنبنا الناس او قال تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض
التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما
يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلاة
واطوف في الاسواق فلا يكلمني احد وآتي رسول الله فاسلم عليه وهو في مجلسه
بعد الصلوة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام ام لا ثم اصلي قريبا منه
واسارقه النظر فاذا اقبلت على صلوتي نظر الي فاذا التفت نحوه اعرض عني حتى
اذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو
ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا ابا قتادة انشدك
الله هل تعلمني احب الله ورسوله قال فسكت فعدت فناشدته فسكت فعدت
فناشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار
فبينا انا امشي في سوق المدينة اذا نبطي من نبط الشام ممن قدم بطعام يبيعه بالمدينة
يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له الي حتى جاءني فدفع
الي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغنا ان صاحبك
قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال فقلت حين
قراتها وهذه ايضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرتها حتى اذا مضت اربعون من
الخمسين واستلبث الوحي واذا رسول رسول الله ياتيني فقال ان رسول الله يامرك
ان تعتزل امراتك قال فقلت اطلقها ام ماذا قال لا بل اعتزلها فلا تقربها وارسل
الى صاحبي بمثل ذلك قال فقلت لامراتي الحقي باهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله
في هذا الامر قال فجاءت امراة هلال بن امية رسول الله فقالت يا رسول الله
ان هلال بن امية رجل ضايع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن
لا يقربنك فقالت انه والله ما به حركة الى شيء ووالله ما زال يبكي منذ كان
من امره ما كان الى يومه هذا قال فقال لي بعض اهلي لو استاذنت رسول الله في
امراتك فقد اذن لامراة هلال بن امية ان تخدمه قال فقلت لا استاذن فيها رسول الله
وما يدريني ما يقول رسول الله اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب قال فلبثت
بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا قال ثم صليت صلوة

الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر
الله عز وجل منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت
صارخ اوفى على سلع يقول باعلى صوته ابشر يا كعب بن مالك قال فخررت ساجدا
وعلمت ان قد جاء فرج قال واذن رسول الله الناس بتوبة الله علينا حين صلى
صلوة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل
الي فرسا وسعى ساع من اسلم قبلي واوفى على الجبل فكان الصوت اسرع من
الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته
والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت اتأمم رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة ويقولون ليهنك توبة
الله عليك حتى دخلنا المسجد فاذا رسول الله حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله
يهرول حتى صافحني وهناني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب
لا ينساها له قال كعب فلما سلمت على رسول الله قال وهو يبرق وجهه من السرور
ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال فقلت امن عند الله ام من عندك يا رسول
الله فقال بل من عند الله وكان رسول الله اذا سر استنار وجهه حتى كان
وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول
الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله امسك بعض
مالك فهو خير لك قال فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر قال فقلت يا رسول الله
ان الله انما انجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت قال
فوالله ما علمت احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك
لرسول الله احسن مما ابلاني والله ما تعمدت كذبة منذ قلت لرسول الله الى يومي
هذا واني لارجو ان يحفظني الله فيما بقي قال فانزل الله عز وجل لقد تاب الله على
النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة الآيات حتى بلغ وعلى
الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم
وظنوا حتى بلغ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب ما انعم الله علي نعمة قط بعد
اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اكون
كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين انزل الوحي
شر ما قال لاحد فقال الله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا

عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا
عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا
ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله حين حلفوا له فبايعهم واستغفر
لهم وارجا رسول الله امرنا حتى قضى الله تعالى فيه بذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة
الذين خلفوا وليس الامر الذي ذكر مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه
ايانا وارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه

شرح غريبه

الظهر الابل والحمير تحمل المرء والمتاع اذا اراد سفرا والمواثق مفاعل
من الميثاق وهو العهد الحلف والراحلة الناقة والجمل القويان على الاسفار
والاحمال والهاء فيه للمبالغة كداهية وراوية وقيل انما سميت راحلة لانها
ترحل اي تحمل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كقوله تعالى في عيشة راضية اي مرضية وورى
عن الشي اخفاه وذكر غيره من الوراء اي التي السفر وورا ظهره والمفاز والمفازة
البرية القفر سميت بذلك تفاؤلا بالفوز والنجاة وقيل بل هو من قولهم فوز اذا مات
اي يخاف فيها الموت لبعدها وصعوبة سلوكها وجلا الشي اذا كشفه اي اظهر الى
الناس مقصده ووجه كل شي مستقبله وتوجيههم جهتهم التي يستقبلونها ومقصدهم
الذي يقصدونه وقوله وانا اليها اصعر اي اميل والصعر الميل والتفرط المسارعة
الى الشي او لوقته ويجوز ان يريد به وقت الهاجرة واستمر الجد اي تتابع الاجتهاد
في السير والمبالغة فيه والتمادي التطاول والتفارط تفارط الغزو وتقدم وتباعد
اي بعد ما بينه وبين النبي واصحابه من المسافة والاسوة بكسر الهمزة وفتحها القدوة والمغموص
المعيب المشار اليه بذلك ويقال فلان ينظر في عطفيه اذا كان معجبا بنفسه
وزال به السراب يزول اذا ظهر شخصه خيالا فيه ولمزه عابه واللمز والهمز عيب
الناس والغض منهم وقيل اللمز الذي يعيبك في وجهك والهمز الذي يعيبك بظهر الغيب
والقافل الراجع من سفره الى وطنه والبث اشد الحزن كانه من شدته يبثه
صاحبه اي يظهره وطفقت مثل جعلت والاظلال الدنو واظلك فلان دنا منك
كانه القى عليك ظله وزاح عني الامر اي زال وذهب واجمعت على الشي اذا عزمت
على فعله والمخلفون جمع مخلف وهم المتأخرون عن الغزو وخلفهم اصحابهم بعدهم فتخلفوا
هم واسم تخلفهم والبضع ما بين الثلاث الى التسع من العدد ووكل سرائرهم الى الله اي
صرفها الى علمه والنظر هنا عبارة عما يرى واوشك يوشك اذا اسرع ودنوله بعد

على من الموجدة والغضب والسابّ الملامة والتوبيخ والاستكانة الخضوع وتسورت
الجدار اى صعدت عليه وارتفعت بوثبة والمضيعة مفعلة من الضياع والاطراح
والهوان كذا اصله فلما كانت عين الكلمة ياء وهي مكسورة نقلت حركتها
الى الفاء وسكنت الياء فصارت بوزن معيشة والتعذر فيها سواء لانها من ضاع
وعاش والمواساة المشاركة والمساهمة في المال والرزق ونحو ذلك واليتم
الفقد واستلبث استفعل من لبث اذا اقام وابطأ اى لم يجب السمعة واومى
ملا على النبي اذا اشرف عليه وسلع جبل في المدينة والركض ضرب الراكب
الفرس برجليه ليسرع في العدو وآذن اعلم واتاهم بمعنى ايتم اى اقصد والفوج الجماعة
من الناس برق وجهه اذا لمع وظهر عليه امارات السرور والفرح وانخلع من مالي
اى اخرج منه جميعه كما يخلع الانسان قميصه وسمى جيش تبوك جيش العسرة لان
رسول الله ندب الناس اليه للغزو في شدة الحر فعسر عليهم لانه كان وقت ادراك
الثمار والارجاء التأخير وتعطيلكم الناس اى تجمعون عليكم وكانوا يسئلونكم
عن التصرف فجعل ذلك كالحطم وهو الكسر والعنت والمشقة وفي قوله انخلع من
مالي دليل على ان خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الله تعالى ويسئلونك ما
ذا ينفقون قل العفو اى الفضل وقال صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنى
وروى عنه ان خير الصدقة ما ترك غنى قال البغوي والاختيار للرجل ان يتصدق
بالفضل من ماله ويستبقي لنفسه قوتا لما يخاف عليه من فتنة الفقر وربما تلحقه الندم
على ما فعل فيبطل اجره ويبقى كلاً على الناس اما من كان صحيح التوكل قادرا على
الايثار صابرا في محبة الله وما عنده وبليل مام كابي بكر رضي الله عنه كما روى
عن عمر قال امرنا رسول الله بالصدقة فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ما
ابقيت لاهلك فقلت مثله واتى ابو بكر بكل ماله فقال له رسول الله ما ابقيت
لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله الا ترى انه لم ينكر على احدهما فعله لما علم من
حالهما واما من يتصدق واهله محتاجون وعليه دين فليس له ذلك بان اداء الدين
والانفاق على الاهل اولى والله اعلم ق ابو هريرة ما عندك يا ثمامة
قاله لثمامة بن اثال قبل اسلامه قال ابو هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه في سارية
من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة

فقال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان
كنت تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة
فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد
فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فقال اطلقوا ثمامة فانطلق
الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم جاء الى المسجد فقال اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على وجه الارض ابغض الي من
وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه الي والله ما كان من بلد ابغض الي من
بلدك فاصبح بلدك احب البلاد الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فما ترى
فبشره رسول الله وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت فقال لا ولكني
اسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يأتيكم حبة حنطة حتى يأذن
فيها النبي صلى الله عليه وسلم صبا فلان اذا خرج من دين الى دين من قولهم صبا ناب
البعير اذا طلع وصبات النجوم اذا خرجت من مطالعها وكانوا يسمون من دخل في
الاسلام مصبوا لانهم كانوا لا يهمزون فابدلوا من الهمزة واوا ويسمون المسلمين صباة
بغير همز كانه جمع الصابي غير مهموز كقاض وقضاة وغاز وغزاة وثمامة هو
هو ابن اثال بن النعمان الحنفي من بني حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل
من بني اسد بن ربيعة سيد اهل اليمامة واليمامة القرية التي قصبتها حجر بفتح الحاء
وسكون الجيم سميت باسم امراة كانت تسكنها اسمها يمامة والله اعلم
وفي الحديث دليل على جواز المن على الكافر واطلاقه بغير مال وجواز دخول
الكافر المسجد وربط الاسير فيه وجواز شد الاسير بالوثاق وان الكافر
اذا قال انا مسلم لا يحكم باسلامه حتى يشهد بالوحدانية والرسالة لانه قد يريد
به انه منقاد م جابر ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني
كنت اصلي قاله لجابر وبعثه في حاجة فجاء وهو يصلي على بعيره متطوعا الى
غير القبلة وذكر فقال له بيده هكذا او ما بيده الى الارض اتفق اهل
العلم من الصحابة فمن بعدهم على التنفل على الدابة متوجها الى الطريق ويجب ان
ينزل لاداء الفريضة واختلفوا في الوتر فذهب اكثرهم الى جوازها على الراحلة
وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة لا يوتر على الدابة واذا
صلى على دابته يفتتح الصلوة الى القبلة ان تيسر عليه والباقي حيث توجهت به

راحلته ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع ق زيد بن خالد مالك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها يعني ضالة الابل ه عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى رسول الله فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر الآخر اللقطة اسم للمال الذي يوجد ضائعا فيلتقط وقال الخليل اللقطة بالتحريك اسم الذي يلتقط الشيء وبسكون القاف ما يلتقط قال الازهري هذا الذي قاله قياس غير ان كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس اجمع اهل اللغة ورواة الاخبار على ان اللقطة هو الشيء الملتقط وكذلك قال الفراء وابن الاعرابي والاصمعي والالتقاط وجود الشيء من غير طلب ومنه قوله تعالى يلتقطه بعض السيارة واراد بالسقاء انها اذا وردت الماء شربت منه ما يكون فيه ريها اظماءها فانها اطول البهائم ظماء لكثرة ما تحمل من الماء واراد بالحذاء اخفافها وانها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية وقد تقدم ما في شرح الغريب وفقه الحديث م جابر مالك يا ام السائب او يا ام المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم كما يذهب الكير خبث الحديد هكذا روي تزفزفين بالزاي وروي ايضا ترفرفين بالراء المهملة وهو بمعناه وقد تقدم الكلام عليه م عائشة مالك يا عائشة اغرت قالت عائشة خرج من عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت وقد تقدم باقي الحديث في قوله ما منكم من احد وهو بمعنى حديث عائشة فقال غرت على اهلي اغار غيرة فانا غائر وغيور والغيرة الحمية والانفة تقول رجل غيور وامراة غيور بلا هاء لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى م جابر بن سمرة مالي اراكم رافعي ايديكم في الصلوة كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالي اراكم عزين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى ويتراصون في الصف الشموس من الدواب هو الذي لا يستقر

لشغبه

لشغبه وحدته وعزين جمع عزة وهي الحلقة المجتمعة من الناس واصلها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة كثبة وثبين وتراص القوم في الصف تلاصقوا حتى لا يكون بينهم فرج ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص اي لاصق بعضه ببعض وفيه بيان ان الامام يقبل على الناس فيامرهم بتسوية الصف وفيه بيان ان تسوية الصف من تمام الصلوة وفيه بيان ان الصف الاول في الصلوة يستحب اتمام الاول فالاول منه والله اعلم ق سهل بن سعد مالي اراكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه انما التصفيق للنساء قال سهل ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء بلال الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم فقال نعم فصلى ابو بكر قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره رسول الله ثم انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله فقال رسول الله ثم ذكر الحديث وفيه فوائد منها تعجيل الصلوة في اول الوقت لانه لم يوخروها بعد دخول وقتها لانتظار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم ومنها ان الالتفات في الصلوة لا يفسدها ما لم يحول عن القبلة بجميع بدنه ومنها ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة فانهم اكثروا التصفيق ولم يومروا بالاعادة ومنها ان تقدم المصلي او تاخره عن المكان لا يفسد الصلوة اذا لم يطل ومنها ان التصفيق سنة للنساء في الصلوة اذا نابت واحدة منهن شيء وهو ان تضرب بظهور اصابع اليمنى صفحة الكف اليسرى بضرب باصبعين منها على كفها اليسرى ولا يصفق بالكفين لانه يشبه اللهو ويروى التصفيح للنساء وهو التصفيق باليد من صفحتي الكف ومنها ان الرجل يسبح اذا نابه شيء ومنها ان للماموم ان يسبح لاعلام الامام فانهم صفقوا لاعلام الامام فامروا بالتسبيح ومنها ان من حدث عنده نعمة وهو في الصلوة له ان يحمد الله ويباح له رفع اليدين فيها فان ابا بكر فعلها ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها جواز ان يكون في بعض صلوته اماما وفي بعضها ماموما ومنها ان من شرع في الصلوة منفردا جاز له ان يجعل صلوته

بصلاة الامام وما ائتم به فان الصديق رضي الله عنه ائتم بالنبي صلى الله عليه وسلم
في خلال الصلوة ومنها جواز الصلوة بامامين احدهما بعد الاخر فان
القوم كانوا مقتدين بابي بكر ثم ائتموا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقوله لابي بكر
اثبت مكانك امر بتقديم واكرام لا امر ايجاب والتزام ولولا ذلك لم يخالفه
ابو بكر ق ابن عباس وخ جابر ما منعك من الحج وفي رواية ابن
عباس ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ابو فلان يعني زوجها حج على احدهما
يعني البعيرين والاخر يسقي ارضنا قال فان عمرة في رمضان تعدل حجة او حجة معي
قال الامام ابو سليمان فيه دليل على وجوب العمرة وانه يستحب تقديمها على الحج وام
سنان هي ام سليم روى عنها ابن عباس رضي الله عنه نوع اخر م ابو ذر
ما اصطفى الله لعباده او لملائكته سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم قاله
لما سئل اي الكلام افضل تقدم معنى الاصطفاء ومعنى سبحان الله فيما مر من الكتاب
نوع اخر خ ابو هريرة ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار
تقدم معنى ذلك والحكم فيه ق رافع بن خديج ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبشة الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع
الذبح بجري الماء في النهر وانما نهى عن السن والظفر لان من تعرض للذبح منهما
خنق المذبوح ولم يقطع حلقه والمدى جمع مدية وهي السكين والشفرة ق
عمر ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف له ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك قال عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر
اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه من هو افقر اليه مني فقال النبي صلى الله
عليه وسلم خذه فتموله فتصدق به ثم ذكر الحديث قوله وانت غير مشرف اراد
وانت غير طامع فيه ولا متطلع اليه يقال اشرفت للشيء اذا علوته واشرفت عليه
اطلعت عليه من فوق قال نافع كان المختار يبعث الى ابن عمر فيقبله ويقول
لا اسأل احدا شيئا ولا ارد ما رزقني الله ق يعلى بن امية ما كنت صانعا في
حجك فاصنعه في عمرتك يعني الاحرام واجتناب الطيب اتفقا على صحته من حديث
ابي صفوان ويقال ابو خلف ويقال ابو خالد وهو الاكثر يعلى بن امية بن ابي عبيدة
ويقال الدارقطني ابن ابي بن عبيدة بن همام بن الحرث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة

بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي حليف قريش ويقال يعلى بن منية ايضا
اسلم بعد الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك وكان عامل عمر على نجران وهو
معدود في اهل الحجاز روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرين حديثا اخرج
له في الصحيحين ثلاثة احاديث متفق عليها قتل بصفين مع علي بن ابي طالب عليه السلام
كان يعلى يقول لعمر ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي
فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد اظل عليه ومعه ناس من
اصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم
في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر النبي ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى ان تعال
فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا هو محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال اما
الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم ذكر الحديث تقدم
صفة العمرة فيما مضى ق ابو سعيد ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم
ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء
خيرا واوسع من الصبر عن ابي سعيد ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله فاعطاهم
حتى نفد ما عنده فقال لهم حين انفق كل شيء بيده ثم ذكر الحديث الاستعفاف
طلب العفاف والتعفف وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس اي من طلب
العفة وتكلفها اعطاه الله اياها وجعل ويقال الاستعفاف الصبر والنزاهة عن
الشيء يقال عف يعف عفة فهو عفيف نوع اخر ق ابو هريرة
ما بين النفختين اربعون قالوا اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعون شهرا
قال ابيت قالوا اربعون سنة قال ابيت قال ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون
كما ينبت البقل ليس من الانسان شيء الا يبلى الا عجب الذنب وهو عجب الذنب
ومنه يركب الخلق يوم القيامة سئل ابن عباس عن قوله فاذا نفخ في الصور
فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقوله واقبل بعضهم على بعض يتساءلون فقال لا
انساب بينهم في النفخة الاولى ثم في النفخة الثانية يقبل بعضهم على بعض يتساءلون
وقوله ابيت يروى بفتح التا ومنهم من روى بالفتح يريد ابيت ان اعرفه فانه غيب
لم يرد الخبر ببيانه ومن روى بالرفع يريد ابيت ان اقول في الخبر ما لم اسمع والله اعلم
ق عبد الله بن زيد الانصاري ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
اتفقا على صحته من حديث ابي عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن

مبذول ابن عمرو بن غنم بن مازن الانصاري المازني من بني مازن بن النجار شهد
احدا ولم يشهد بدرا وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركا وحشي بن
حرب في قتله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية واربعين حديثا اخرج له في
الصحيحين ثمانية احاديث متفق عليها قال البخاري قال ابن عيينة هو صاحب
ووهم لانه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار وقتل يوم الحرة سنة
ثلث وستين ومثل هذا الحديث عن ابي هريرة وابي سعيد وزاد ومنبري على
حوضي وفي حديث انس ومنبري على ترعة من ترع الجنة وفي قوله ما بين بيتي المراد
بالبيت بيت سكناه على الظاهر وقيل ان البيت هنا القبر قاله زيد بن اسلم واذا
كان قبره في بيته فهو مثل الاول وقوله ومنبري يريد منبري في الدنيا وقوله في
الرواية الاخرى ومنبري على حوضي يحتمل انه منبره في الدنيا ويحتمل ان يكون
هناك له منبر وقوله روضة من رياض الجنة يحتمل معنيين انه موجب لذلك وان
الداعي والمصلي في ذلك المكان يستحق ذلك من الثواب كما قال الجنة تحت
ظلال السيوف والثاني ان تلك البقعة قد ينقلها الله تعالى فتكون في الجنة
بعينها والله اعلم ق ابو هريرة ما بين لابتيها حرام اللابة الحرة وهي الارض
ذات الحجارة السود التي قد البستها لكثرتها وجمعها لابات فاذا كثرت
فهي اللاب واللوب مثل قارة وقار وقور وانما لغة منقلبة عن واو والمدينة ما
بين حرتين عظيمتين تقدم الكلام عليه في قوله اني احرم ما بين لابتي المدينة
ق ابو هريرة ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع قوله
منكبي الكافر تثنية منكب وهو ما بين الكتف والعنق نعوذ بالله
تعالى من النار م انس ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة يريد به
سعة اقطار الحوض وقد تقدم ذكر ذلك فصل م ابي بن كعب
يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله
الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر قوله
آية ومعنى الاية من كتاب الله جماعة حروف وكلمات من قوله خرج القوم
بآيتهم لم يدعوا وراءهم شيئا والاية في غير العلامة وقد تقدم تفسير هذه الاسماء
في قوله ان لله تسعة وتسعين اسما وقوله ليهنك العلم معناه انه اتاك من غير
تعب ق عائشة يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا قالت

عائشة دخل ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت
الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول
الله وذلك في يوم عيد فقال رسول الله وذكر الحديث يوم بعاث يوم مشهور
من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب بينهما
مائة وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف
الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة في امر الدين واما الغناء بذكر الفواحش
والمجاهرة بالمنكر من القول فهو محظور وقوله وهذا عيدنا تعتذر به عنهما
لان اظهار السرور والفرح في العيد من شعار الدين وليس هو كسائر الايام
م عائذ بن عمرو يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك
يعني سلمان وصهيبا وبلالا حين قالوا لابي سفيان ما اخذت سيوف الله من
عنق عدو الله ماخذها فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم اخرجه
مسلم في صحيحه من حديث ابي هبيرة عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد بن رواحة
المزني من اصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثمانية احاديث اخرج له في الصحيحين ثلاثة احاديث احدها اخرجه
البخاري موقوفا والاخران اخرجهما مسلم احدهما هذا قال عائذ بن عمرو ان
ابا سفيان على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من
عنق عدو الله ماخذها فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم الى اخره فاتاهم فقال
يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي ق ابو بكر يا ابا بكر
ما ظنك باثنين الله ثالثهما هذا الحديث رواه انس عن ابي بكر رضي الله عنه
قال نظرت الى اقدام المشركين ونحن في الغار وهم على رؤوسنا فقلت يا رسول
الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال ثم ذكر الحديث يريد قوله
تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار والغار نقب في جبل ثور بمكة قال بعضهم من انكر
ان ابا بكر لم يكن صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر لانكاره نص
القرآن وفي سائر اصحابه اذا انكر يكون مبتدعا لا كافرا وقوله تعالى
لا تحزن ان الله معنا لم يكن حزن ابي بكر جبنا منه وانما كان اشفاقا
على رسول الله وقال ان اقتل فانا رجل واحد وان قتلت هلكت الامة وروي

وابو ايوب من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر اخرجه
مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة وابي ايوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة
بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري النجاري الخزرجي شهد بدرا والمشاهد
٢ كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممن غلبت عليه كنيته وكان مع علي
بن ابي طالب في حروبه كلها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وخمسة
وخمسين حديثا اخرج له في الصحيحين ثلثة عشر حديثا المتفق عليه منها سبعة وانفرد
البخاري بحديث ومسلم بخمسة وقد استحب قوم صيام ستة ايام من شوال قال
ابن المبارك هو مثل صيام ثلاثة ايام من كل شهر واختار ان يصوم من اول الشهر
فان صام ستة من شوال متفرقة فجائز وحكي مالك الكراهية في صيامها عن اهل
العلم قال كانوا يخافون بدعته وان يلحق اهل الجهالة برمضان ما ليس منه ق
ابو سعيد من صام يوما في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفا الخريف
الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء يريد سبعين سنة لان الخريف
لا يكون في السنة الا مرة واحدة ق ابو موسى من صلى البردين دخل الجنة
والبردان الغداة والعشي والابردان كذلك وقيل ظلاهما م عثمن من صلى العشاء
في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله
فيه دليل على فضل الجماعة في هذين الوقتين م جندب بن عبد الله من صلى صلوة
الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشي فانه من يطلبه من ذمته
بشي يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي عبد الله
جندب ابن عبد الله بن سفين البجلي ويقال له جندب بن سفين ينسب الى جده ويقال له
جندب البجلي وجندب العلقي وجندب الاحمسي وجندب الخير وابن ام جندب روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة واربعين حديثا وقال البرقي جاء عنه عشرة احاديث
اخرج له في الصحيحين اثنا عشر حديثا المتفق عليه منها سبعة والباقي لمسلم مات في
فتنة ابن الزبير بعد اربع سنين منها الذمام العهد والامان والضمان والحرمة
والحق وسيأتي ما يوضحه م ابو هريرة من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج
هي خداج هي خداج اخرجه مسلم في صحيحه من طريق ابي السايب مولى هشام بن
زهرة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله ثم قال بعد قوله في الثالثة هي خداج
غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقراء

البردين صلوة الصبح وصلوة العصر [illegible] طرفي النهار

بها

بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما
سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول
العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين
يقول الله هذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي
ولعبدي ما سال سميت فاتحة الكتاب ام القران لانها اوله واصله وسميت
مكة ام القرى لانها اول الارض واصلها ومنها دحيت وقوله تعالى وعنده ام
الكتاب اي اصل الكتاب وهو الذي عند الله عز وجل قوله فهي خداج
اي ذات خداج اي نقصان وقيل معناه مخدجة اقام المصدر مقام الفاعل يقال خدجت
الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلقة واخدجته اذا
ولدته ناقص الخلق وان كان لتمام الحمل ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليداي
ناقصها ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على ان الصلوة لا تجزي الا بقراءة عمر ٤
فاتحة الكتاب اذا كان يحسنها منهم علي وغيرهما من الصحابة وبه قال ابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه لا يتعين عليه قراءة الفاتحة وهو قول
ابي حنيفة وصاحبيه وسياتي الكلام في ذلك مستقصى ان شاء الله خ انس من صلى
صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلكم المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله
فلا تخفروا الله في ذمته خفرت الرجل اجرته وحفظته وخفرته اذا كنت له خفيرا
اي حاميا وكفيلا والخفارة بالكسر والضم الذمام واخفرت الرجل اذا نقضت
عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته واشكيته اذا ازلت شكواه
وهو المراد في هذا الحديث وكذلك فيما تقدم والعمل على هذا الحديث عند بعض
اهل العلم انه يحكم باسلام من وجد على هذه الصفة وبه قال ابو حنيفة واحمد وذهب
قوم الى انه لا يحكم الا باسلام من اتى بالشهادتين ثم ترتب الاحكام على ذلك وبه
قال الشافعي م ابو هريرة من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا فيه دليل على
فضيلة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم روي عن ابي بكر رضي الله عنه الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم امحق للذنوب من الماء البارد للنار والسلام عليه افضل

انه لما انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغار جعل يمشي بين يديه ساعة
وساعة خلفه فقال له رسول الله ما لك يا ابا بكر قال اذكر الطلب فامشي
خلفك ثم اذكر الرصد فامشي بين يديك فلما انتهيا الى الغار قال مكانك يا رسول
الله حتى استبرئ الغار فدخل فاستبراه ثم قال ادخل يا رسول الله انزل فنزل فقال عمر
والذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمر وسياتي حديث ذكر الهجرة ان شاء الله تعالى
ق سهل بن سعد يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت اليك
تقدم انفا ذكره ف ابو ذر يا ابا ذر اتدري اين تذهب هذه الشمس
قلت الله ورسوله اعلم قال تذهب تسجد تحت العرش فتستاذن فيؤذن لها
فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها وذلك قوله والشمس تجري لمستقر
لها ذلك تقدير العزيز العليم تقدم الكلام على طلوع الشمس من مغربها وعن ابي ذر
قال سالت رسول الله عن قوله والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش
قال ابو سليمن الخطابي في قوله عز وجل والشمس تجري لمستقر لها ان اهل التفسير
واصحاب المعاني قالوا فيه قولين قال بعضهم معناه ان الشمس تجري لمستقر لها اي لاجل قدر
لها يعني انقطاع مدة بقاء العالم وقال بعضهم مستقرها غاية ما تنتهي اليه في صعودها
وارتفاعها لاطول يوم في الصيف واما قوله عليه الصلوة والسلام مستقرها تحت
العرش فلا ينكر ان يكون لها استقرار ما تحت العرش من حيث لا ندركه
ولا نشاهده وانما اخبر عن غيب فلا نكذب به ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به ويحتمل
ان يكون المعنى ان علم ما سالت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب
كتب فيه مبادي امور العالم ونهاياتها او الوقت الذي تنتهي اليه مدتها فينقطع دوران
الشمس وتستقر عند ذلك ويبطل فعلها وهو اللوح المحفوظ قال الخطابي واما سجود
الشمس تحت العرش فلا ينكر ان يكون ذلك عند محاذاتها العرش في مسيرها
وليس في سجودها تحته ما يعوقها عن الداب في مسيرها والتصرف لما سخرت له واما
قوله عز وجل اذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة فهو نهاية مدرك
البصر اياها حال الغروب ومصيرها تحت العرش للسجود انما هو بعد الغروب
وليس معنى قوله تغرب في عين حمئة انها تسقط في تلك العين فتغمرها وانما هو خبر عن
الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيره حتى لم يجد وراءها مسلكا فوجد الشمس تتدلى
في غروبها فوق هذه العين وكذلك يتراءى غروب الشمس لمن كان في البحر وهو لا

يرى الساحل كانها تغيب في البحر والله اعلم م ابو ذر يا ابا ذر اذا طبخت مرقة
فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك فيه دليل على انه يستحب للمرء ان يواسي جيرانه وقد اوصى
عليه الصلوة والسلام بالجار ما هو مذكور في مواضع عدة من هذا الكتاب
كل ذلك جعله سببا للوصلة والتحاب والمودة فيما بين المسلمين ق ابو ذر
يا ابا ذر اكتم هذا وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل تقدم هذا الكلام
في حديث اسلام ابي ذر وشرحه م ابو ذر يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة
وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها قاله
لما قال يا رسول الله الا تستعملني الامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة
والثقة والامان والمراد بها هاهنا الوديعة وقوله خزي وندامة يقال خزي
الرجل خزيا اي ذل وهان م ابو ذر يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك
ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم هذان الحديثان يدلان على
كراهية طلب الامارة والتولية م ابو سعيد يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة ثم قال واخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة
ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي قال الجهاد في سبيل الله
الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله اي ان الرجل اذا آمن بذلك ورضي به
استحق دخول الجنة فاذا دخلها اعطي بقدر عمله واي عمل ثوابه اعلى ممن باع نفسه
لله وبذلها في طاعة الله وهو الجهاد في سبيله سواء كان في قتال الكفار او في
مجاهدة الشيطان وقمعه وعدم طاعته وقبوله امر الله تعالى بعصيانه ولما سمع ابو
سعيد الحديث عجب به فقال له عليه الصلوة والسلام واخرى يرفع الله بها العبد
الى اخره ف انس يا ابا عمرو ما بال ثابت اشتكى يعني ثابت بن قيس بن شماس
وابو عمرو هو سعد بن معاذ وكان جار ثابت انه من اهل النار فلما اخبر بقوله قال بل
هو من اهل الجنة هذا الحديث لعمري كما قال الشيخ متفق على صحته وانما ذكر سعد بن
معاذ فيه هو من حديث مسلم واما البخاري فقال رجل من القوم وانا اذكره
كما اورده الامام مسلم بن الحجاج ان شاء الله اخرجه مسلم في صحيحه من حديث سليمن
التيمي وحماد بن سلمة وجعفر بن سليمن وسليمن بن المغيرة جميعا عن ثابت البناني عن
انس واللفظ لحديث حماد انه لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي الاية جلس ثابت في بيته وقال انا من اهل النار واحتبس

عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله سعد بن معاذ فقال يا أبا عمرو ما شأن
ثابت اشتكى فقال سعد إنه لجاري وما علمت له شكوى قال فأتاه سعد فذكر
له قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثابت أنزلت هذه الآية ولقد علمتم أني أرفعكم
صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا من أهل النار فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال بل هو من أهل الجنة وأحاديث الباقين نحو حديث حماد وليس فيه
عندهم ذكر سعد بن معاذ وأول حديث جعفر بن سليمان كان ثابت بن قيس
بن شماس خطيب الأنصار فلما نزلت هذه الآية وذكر قول ثابت زاد في حديث
سليمن التيمي فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجل من أهل الجنة وليس لسليمن التيمي عن
ثابت عن أنس في الصحيح غير هذا والله أعلم وأبو عمرو هو سعد بن معاذ بن النعمن
بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحرث بن الخزرج بن النبت
وهو عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي الأوسي أسلم بالمدينة على يدي
مصعب بن عمير فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل ودارهم أول دار أسلمت من
الأنصار وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار وكان مقدما في الصحابة
مطاعا شريفا شهد بدرا وأحدا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
ورمي يوم الخندق في أكحله فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي
القعدة سنة خمس وهو ابن تسع وثلثين ودفن بالبقيع روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم أخرج له البخاري في صحيحه حديثا واحدا فقط ولم يخرج له
مسلم شيئا والحديث الذي أورده البخاري حديث طويل جميعه من كلامه
أخرجه أمية بن أبي خلف أن رسول الله وعده بالقتل فكان أمية يخاف من
ذلك ويقول إن محمدا يقول صدقا فقتله الله ببدر روى عن سعد بن معاذ عبد الله
بن مسعود وابن عباس وعائشة ⁂ وثابت هو أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن ثابت
بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج
الأنصاري الخزرجي وقيل في نسبه غير ذلك شهد أحدا وما بعدها من المشاهد وكان
من أكابر الصحابة شهد له النبي بالجنة وكان خطيبه واستشهد يوم اليمامة
سنة اثنتي عشرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا أخرجه له
البخاري منفردا به دون مسلم والحديث الذي أخرجه له قال أتى أنس بن ثابت
بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط فقال يا عم ما يحبسك أن لا تجيء فقال الآن

الآن يا ابن أخي ثم ذكر الحديث إلى آخره وقال فلم يزل يقاتل حتى قتل **ق** أنس
يا أبا عمير ما فعل النغير قال أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي أبا طلحة
كثيرا قال فجاء يوما وقد مات نغير لابنه فوجده حزينا فسأل عنه فأخبروه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث النغير تصغير النغر وهو طائر
يشبه العصفور أحمر المنقار وجمعه نغران وفي هذا الحديث فوائد وأنواع
من الفقه منها أن صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة وأنه لا بأس أن يعطى
الصبي الطير ليلعب به من غير أن يعذبه فقد روى ثابت عن أنس في هذا الحديث
وكان لأخ صغير له نغر يلعب به فمات قيل في قوله يلعب به يتلهى بحبسه وإمساكه
وفيه إباحة السجع في الكلام وإباحة تصغير الأسماء وفيه إباحة الدعابة ما لم
يكن إثما فقد روي عن أبي هريرة قال يا رسول الله إنك تداعبنا فقال إني
لا أقول إلا حقا وفيه جواز أن يكنى الصبي وأنه لا يعد من باب الكذب
وقال أنس بن سيرين لما ولدت انطلق بي إلى أنس فسماني باسمه وكناني
بكنيته وعن ابن مسعود أنه كنى علقمة أبا شبل ولم يولد له واسم أبي عمير كبشة
وهو أخو أنس بن مالك لأمه وأبوه أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري **ق**
أبو موسى يا أبا موسى لقد أعطيت مزمارا من مزامير آل داود ⁂ شبه
حسن الصوت وحلاوة نغمته بالمزمار وآل في قوله آل داود مقحمة وقيل
أراد به نفسه خاصة لأنه لم يذكر أن أحدا من آل داود أعطي من حسن الصوت
ما أعطي داود عليه السلام وكان الحسن إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اجعل صلواتك على آل أحمد ويريد به نفس أحمد لأنه المقصود وحكى شبيل أبو
عبيدة عن رجل أوصى لآل فلان فقال هل لفلان نفسه من ذلك شيء قال نعم قال
الله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب فهو أولهم وقيل يجوز أن يكون
أراد بآل داود أهل بيته ولا يمكن أن يكونوا أشجى صوتا من غيرهم أكرمهم
الله به فإنا نجد حسن الصوت متوارثا قال الشافعي لا بأس بالقراءة بالألحان
وتحسين الصوت بأي وجه كان وأحب ما يقرأ إلي حدرا وتحزينا وداود هو
ابن أيشا من سبط يهودا بن يعقوب بن إسحق بن إبرهيم عليهم السلام جمع الله له
بين النبوة والملك بعد أن كان راعيا بينه وبين موسى خمسمائة وتسع وستون
وقيل تسع وسبعون وعاش مائة وأوصى إلى سليمن عليهما السلام **ص** أبو هريرة

يا ابا هريرة اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة تقدم تفسيره والكلام عليه خ ابو هريرة يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك البارحة قال ابو هريرة وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ
زكوة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال
فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة
قال قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال
اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه سيعود فرصدته ثم ذكر مرتين آخرتين وقال في الثالثة وهذا
آخر ثلث مرات تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها
قلت ما هو قال اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو
الحي القيوم حتى تختم الآية فانه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
حتى تصبح وكانوا احرص شي على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد
صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلث ليال يا ابا هريرة قال لا قال
ذاك شيطان خ ابو هريرة يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك لما اقبل ابو هريرة يريد
الاسلام ومعه غلامه فضل كل واحد منهما عن صاحبه فاقبل الغلام بعد ذلك
وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
الحديث ثم قال ابو هريرة اشهدك انه حر قال وهو حين يقول ٥

يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت

ق سلمة بن الاكوع يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ان القوم يقرون في
قومهم تقدم شرحه م عمر بن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل
الجنة الا المؤمنون تقدم شرحه ق عمر بن الخطاب الا ترضى ان تكون
لنا الآخرة ولهم الدنيا ويروى يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم
الدنيا قاله لما دخل عليه عمر وهو متكئ على رمال سرير قد اثر ذلك في جنبه
اذ بكى من الفقر والفاقة ما ارى فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وحذره
به هذا لانه كان تاركا للدنيا مقبلا على الله تعالى بكليته عالما بما اعد
الله تعالى له في الآخرة من النعيم المقيم والملك الدائم ق سهل بن حنيف

يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا اتفقا على صحته من حديث
ابي امامة سهل بن حنيف بن وهب بن عكيم الاوسي الانصاري الكوفي شهد
بدرا وهو اخو عثمان بن حنيف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين حديثا اخرج
له في الصحيحين ستة احاديث المتفق عليه منها اربعة والآخران لمسلم مات
بالكوفة سنة ثمان وثلثين وصلى عليه علي بن ابي طالب عليه السلام قال سهل
بن حنيف يوم صفين فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم لقد كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي
كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فجاء عمر ابن الخطاب فقال
يا رسول الله السنا على الحق وهم على الباطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة
وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله
بيننا وبينهم قال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا تقدم ذكر
الحديبية وقصتها م عمر بن الخطاب يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله قد اطلع
على هذه العصابة من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم تقدم
الكلام عليه في قصة حاطب بن ابي بلتعة م اسامة يا اسامة اقتلته بعد ما
قال لا اله الا الله يعني رجلا من الحرقات من جهينة قال لا اله الا الله لما غشوه
قال اسامة بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اناس من جهينة يقال لهم
الحرقات قال فاتيت على رجل منهم فذهبت اطعنه فقال لا اله الا الله فطعنته
فقتلته فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك قال فقال اقتلته
ثم ذكر الحديث وقال فيه افلا شققت عن قلبه تقدم الكلام على حكمه
وفي قوله فهلا شققت عن قلبه دليل على ان الحكم انما يجري على الظاهر وان
السرائر موكولة الى الله عز وجل وليس في الحديث انه الزم اسامة الدية ويشبه
ان يكون المعنى فيه ان اصل دماء الكفار الاباحة وكان عند اسامة انه
انما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا به فقتله على انه مباح
الدم وانه مامور بقتله والخطا عن المجتهد موضوع م انس يا انجشة
رويدك سوقك بالقوارير اراد بالقوارير النساء شبههن بالقوارير لانه
يسرع اليها الكسر وكان انجشة يحدو وينشد القريض والرجز فامره
بالكف عن ذلك وفي المثل الغناء رقية الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت

الحدا استرعت في المشي واشرف وازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك
لان النسا يضعفن عن شدة الحركة وواحد القوارير قارورة سميت بها لاستقرار
الشراب فيها وانجشة عبد اسود كان حسن الحداء قال انس كان البرا
بن مالك يحدو بالرجال وانجشة بالنسا ف انس يا انس كتاب
الله يامر بالقصاص ويروى كتاب الله القصاص قاله لانس بن النضر تقدم
الكلام عليه في باب ان في قوله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وتقدم
ايضا تعريف انس بن مالك وهذا انس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصاري
النجاري تقدم تمام النسب في اسم انس بن مالك لانه عم انس بن مالك قتل يوم احد
شهيدا ووجد فيه بضع وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه
نزلت من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر
في طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما ف ابو هريرة يا بلال حدثني بارجى عمل
عملته عندك في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في
الجنة قال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لم اتطهر طهورا
تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي
الرجا هو التوقع والامل الخشف بسكون الشين الحس والحركة
وقيل هما الصوت والخشف بالتحريك الحركة وقيل هما بمعنى م ابو هريرة
يا بني كعب بن لوي انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا انفسكم من
النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار
يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم فاني لا املك
لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها واخرجه البخاري بغير هذا اللفظ
فلذلك رقمه الشيخ بالميم علامة لمسلم لانه مثلا هكذا ذكره قال ابو هريرة
لما نزلت هذه الاية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله قريشا
فاجتمعوا فعم وخص ثم ذكر الحديث عشيرة النبي صلى الله عليه وسلم
الاقربون قبيلة قريش وقريش هو النضر بن كنانة فكل من كان من ولده
فهو قرشي وقيل الا كل من كان من اهل ولد فهر بن مالك بن النضر فهو قرشي وقيل
ان اول من سمي قريشا قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي ابن غالب بن فهر
وقيل بعد لقوله عليه السلام يا بني كعب بن لوي وهذا القايل يقول ان قريشا

هو قصي وقوله يا بني كعب بن لوي ذكر جده الاعلى ثم قال يا بني عبد شمس وهم
بنو عم جده الادنى وهو عبد المطلب ثم قال يا بني هاشم وهم قبيلته لانه محمد
بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ثم ذكر بنو عبد المطلب وهم اعمامه
وبنوا اعمامه ثم قال يا فاطمة وهي ابنته فبدا باصوله وفصوله ثم ذكر ما انفصل
عنه وهذا معنى قوله فعم وخص وقوله ان لكم رحما سابلها ببلالها هو مثل قوله
بلوا ارحامكم ولو بالسلام اي نديها بصلتها وهم يطلقون النداوة على الصلة
كما يطلقون اليبس على القطيعة لانهم لما راوا بعض الاشيا تتصل بالنداوة وتختلط
ويحصل بينها التجافي والتفرق باليبس استعاروا البلل لمعنى الوصل وقوله سابلها
اي اصلكم في الدنيا ولا اغني عنكم من الله شيئا والبلال جمع بلل وقيل هو ما بل
الحلق من ما او لبن او غيره والله اعلم ف انس يا بني النجار تامنوني على حائطكم
هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله بنو النجار بطن من الانصار منسوبون
الى النجار وهو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج قيل سمي به لانه اختتن بقدوم
وقيل لانه ضرب رجلا بقدوم وقوله تامنوني اي قرروا معي ثمنه وبيعونيه بالثمن
يقال ثامنت الرجل في البيع اذا قاولته في ثمنه وساومته على بيعه واشترائه والحائط
البستان من النخل اذا كان عليه حائط وهو الجدار وذلك موضع مسجده
م ابي بن كعب يا ابي ارسل الي ان اقرا القران على حرف فرددت اليه ان هون
على امتي فرد الي الثانية اقراه على حرف فرددت اليه ان هون على امتي
فرد الي الثالثة اقراه على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها مسالة تسالنيها
فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق
كلهم حتى ابرهيم صلوات الله عليه وسلامه تقدم شرحه م قبيصة بن مخارق
يا بني عبد مناف اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق
يربا اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه اخرجه مسلم من حديث
ابي بشر قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد بن معوية بن ابي ربيعة بن نهيك بن هلال
بن عامر الهلالي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث وما له منها
ثلاثة احاديث انفرد مسلم بالاخراج عنه فاخرج له حديثين احدهما مشترك وهو
هذا اخرجه عنه وعن زهير بن عمرو الهلالي ايضا والاخر عنه وحده وسيجي ان شا الله
واول هذا الحديث قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين انطلق نبي الله الى

دمه جبل فعلا اعاليها حجرا ثم نادى وذكر الحديث الرضم واحدة الرضم
والرضام وهي دون الهضاب وقيل صخور بعضها على بعض وقوله يربا اهله
اي يحفظهم من عدوهم والاسم الربيئة وهي العين والطليعه الذي ينظر القوم لئلا
يدهمهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه وارباة الجبل اي
صعد فيه م ثوبان يا ثوبان اصلح لحم هذه يعني اضحيته قال ذبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم
المدينه وفيه دليل على جواز اكل الاضحيه بعد الثلث فاكثر ق ابو
هريرة يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس
عن سعيد بن المسيب قال مر عمر في المسجد وحسان ينشد الشعر فلحظ اليه
فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك بالله
اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس
قلت نعم المراد بالروح جبريل عليه السلام وقوله ايده اي قوه وانصره وفيه
دليل على جواز انشاد الشعر الحسن في المسجد ق حكيم بن حزام يا حكيم
ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من
اليد السفلى اخرجه البخاري من حديث ابي خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن
اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد ام المومنين
ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنه وكان من اشراف قريش ووجوهها
في الجاهلية والاسلام وتاخر اسلامه الى عام الفتح فهو من جملة مسلمة الفتح هو وبنوه
عبد الله وخالد ويحيى وهشام وكلهم صحب النبي صلى الله عليه وسلم ومات
بالمدينه في داره سنه اربع وخمسين وقيل ثمان وخمسين وله مايه وعشرون سنه
ستون في الجاهليه وستون في الاسلام اعتق في الجاهلية مائة رقبه روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم اربعين حديثا اخرج له في الصحيح اربعة احاديث متفق
عليها وفرد الشيخ للبخاري كالمزي وهو سهو قال حكيم بن حزام سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني
كرة ثالثة ثم قال يا حكيم وذكر الحديث وقال في اخره قال حكيم فقلت
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا

وكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيابى ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر دعاه
ليعطيه فابى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اني اشهدكم على حكيم اني اعرض عليه حقه
الذي قسم الله له في هذا الفيء فيابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس
بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي قوله ان هذا المال خضر اي غض ناعم
واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة وقد روي عن ابن عمر ان العليا المنفقة
وقيل العليا المعطية مثله والسفلى الاخذة وقيل السفلى المانعة ق الزبير
بن العوام يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر اتفقا على صحته من حديث
ابي عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن
مرة بن كعب بن لؤي بن غالب الاسدي القرشي وهو ابن اخي خديجة ايضا
اسلم على يد ابي بكر الصديق قديما وهو ابن ست عشرة سنه فعذبه عمه
بالدخان فلم يترك الاسلام وهاجر الى ارض الحبشة الهجرتين وشهد المشاهد
كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت
مع النبي يوم احد قتله عمرو بن جرموز بسفوان من ارض البصرة سنه ست وثلثين
وله اربع وستون سنه وقيل ستون وقيل تسع وخمسون وقيل خمس وسبعون
شهد بدرا وعمره تسع وعشرون سنه ثم لما قتل حول الى البصرة وقبره مشهور بها
بلغ النبي في مضي روى عن النبي ثمانية وثلثين حديثا اخرج له في الصحيح تسعة احاديث
المتفق عليه منها حديثان احدهما هذا وثانيهما للبخاري كان الزبير يحدث
انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج
من الحرة وكانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان
كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر
فاستوفى رسول الله حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله قبل ذلك اشار على الزبير
براي سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله استوعى للزبير
حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية نزلت
الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية الشراج مسايل
الماء من الحرار الى السهل واحدها شرج وشرج والحرة حجارة سود بين جبلين
وجمعها حرة وحرار وحرات وقوله ان كان ابن عمتك معناه لان كان او

وقيل قتل بوادي السباع يوم الجمعه وهو يوم الجمل
وقيل يوم الجمل كان يوم الخميس لعشر خلون من
جمادى الاخره سنه ست وثلاثين ع

لان كان ابن عمتك كقوله تعالى ان كان ذا مال وبنين اى لان كان ذا
مال وقوله حتى يبلغ الجدر والجدر الجدار يريد جذم الجدار الذي هو
الحايل بين المشارب وبعضهم يرويه بالذال المعجمة يريد مبلغ تمام الشرب من
جذر الحساب والقول الاول اصح وقوله فاستوعى للزبير حقه اى استوفاه
ماخوذ من الوعا الذي يجمع فيه الاشيا كانه جمعه في وعائه وقوله احفظ
اى اغضب وقوله عليه السلام اولا اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك ثم لما احفظه
ما الاحبس حتى يبلغ الجدر كان الاول منه امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة
وحسن الجوار بترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه عليه فلما راى الانصارى
يجهل بعض حقه امر الزبير باستيفا تمام حقه وفيه دليل على انه يجوز للامام ان
يعفو عن التعزير حيث لم يعزر الانصاري الذي تكلم بما اغضب رسول الله وقيل
كان قوله الاخر عقوبة للانصاري في ماله وكانت العقوبات اذ ذاك
تقع بعضها في الاموال كما قال عليه الصلوة والسلام في مانع الزكوة انا
اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وفي الحديث انه عليه الصلوة
والسلام حكم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم ان يحكم وهو
غضبان وذلك لانه كان معصوما من ان يقول في السخط والرضا الا حقا
وفقه هذا الحديث ان مياه الاودية والسيول التي لا تملك منابعها
ومجاريها على الاباحة والناس في الارتفاق بها شرع سواء وان من سبق
الى شي كان احق به من غيره وان اهل الشرب الاعلى مقدمون على من هو اسفل
منهم لسبقهم وان حق الاعلى ان يسقي زرعه حتى يبلغ الما الكعبين ثم ليس
له حبسه عمن هو اسفل منه بعد ما اخذ منه حاجته واما اذا كان منبع الما ملكا
لواحد بان حفر بيرا في ملكه او في موات فهو اولى بذلك الما من غيره واختلفوا
في انه هل يملك الما الذي ينبع قبل ان يحرزه في بركه او انا فاصح قولي الشافعي
انه غير مملوك له ما لم يحرزه في انا واتفقوا على ان له منع ما فضل عن حاجته عن زرع
ولا يجوز ان يمنع الفضل عن ماشية الغير وان كان المنبع ملكا لجماعة وهم
شركا فيه فان الاعلى والاسفل فيه سوا فان اصطلحوا على ان يكون الما مناوبة
فيهم على ما اتفقوا عليه وان اختلفوا اقرع بينهم فمن خرجت قرعته كان مبدوا به
ق علاد سعد ناى وناصر يا سعد ام نداك الى فاى ۞ هذا على ما

جرت به عادة العرب في التعظيم والاكبار لان الانسان لا يفدي الا من
يعظمه فيبذل نفسه له وطاعته وكذلك يبذل نفسه ابو بكر والله اعلم م سلمة بن
الاكوع يا سلمة ابن عمتك اين درقتك التي اعطيتك تقدم الكلام عليه م
سلمة بن الاكوع يا سلمة هب لي المراة لله ابوك يعني المراة من السبي تقدم الكلام
عليه ايضا خ عباس يا ابن عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة
مغيثا قال ابن عباس كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف
خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ثم ذكر
الحديث وقال في اخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يا رسول
الله تامرني قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه لا خلاف بين اهل العلم ان الامة
اذا اعتقت وهي تحت عبد ان لها الخيار بين المقام تحته وبين الخروج عن نكاحه
واختلفوا فيما اذا اعتقت وزوجها حر فذهب جماعة الى انه لا خيار لها وهو قول
مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى ان لها
الخيار وهو قول الشعبي والنخعي وحماد واليه ذهب سفين الثوري وابو حنيفة وصاحباه
واحتجوا بما روي عن الاسود عن عايشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا روى ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
ورواه ايضا جرير عن منصور عن ابرهم عن الاسود وروى ابو عوانة عن منصور
عن ابرهم عن الاسود قصة بريرة وقال قال الاسود كان زوجها حرا قال البخاري
قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وروى القسم وعروة عن
عايشة قالت كان زوج بريرة عبدا وروايتهما اولى من رواية الاسود ان ثبت
مسندة لان عايشة عمة القسم وخالة عروة فكانا يدخلان عليها ويسمعان
كلامها بلا حجاب والاسود يسمع كلامها من ورا حجاب ولئن تعارضت
الروايتان عن عايشة فحديث ابن عباس انه كان عبدا لا معارض له فكان اولى
خ ابن عمر يا عبد الله ارفع ازارك قال فرفعته ثم قال زد فزدت عن عبد الله بن
مسلم قال رايت ابن عمر وازاره الى نصف ساقيه والقميص فوق الازار والردا
فوق القميص ق ابو موسى يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة
لا حول ولا قوة الا بالله قال ابو موسى اي اجرها مدخر لقائلها والمتصف بها
كما يدخر الكنز والكنز في الاصل المال المدفون تحت الارض ق

عبد الله بن عمرو يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل ما له لم يحثه على قيام الليل ح عدي بن حاتم هل رايت الحيرة قلت لم ارها وقد انبيت عنها قال فان طالت بك حيوة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله ولئن طالت بك حيوة لتفتحن كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حيوة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب او فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه وليلقين الله احدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فليقولن له الم ابعث اليك رسولا فيبلغك فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وولدا وافضل عليك فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وولدا وافضل عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم ثم ينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم الترجمان بالفتح والضم هو الذي يترجم الكلام اي ينقله من لغة الى لغة اخرى والجمع التراجم والتاء والنون زائدتان والله اعلم وهذا الحديث وامثاله من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما ذكره اجمع وجدير بان يلقى الله تعالى ويخاطبنا بما قال نؤمن بذلك حياة ونسال الله ان يوفقنا لاعتقاده عند الموت

م سعد بن ابي وقاص يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي بيان المنزلة التي كانت لهرون من موسى قال بعض العلما ان قوله تعالى واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه في امري ان الله عز وجل اجابه الى سؤله وقال في اخرى وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا وقال في اخرى سنشد عضدك باخيك فظهر ان منزلة هرون من موسى كونه وزيرا له والوزير مشتق من احد معان ثلاثة احدها من الوزر بكسر الواو واسكان الزاي وهو الثقل والوزير يحمل الاثقال الثاني من الوزر بفتح الواو والزاي وهو المرجع والملجا فالوزير يرجع الى رايه ويلتجا اليه الثالث من الازر وهو الظهر فالوزير يشد به الظهر واما كونه شريكه في امره فكان شريكه في النبوة على ما نطق به القران فتلخص منزلة هرون من موسى انه كان اخاه ووزيره وعضده وشريكه في النبوة وخليفته على بني اسرائيل عند سفره وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا عليه السلام منه بهذه المنزلة واثبتها له الا النبوة فانه استثناها في اخر الحديث فبقي ما عدا النبوة المستثناة لعلي بن ابي طالب عليه السلام ثابتا من كونه اخاه ووزيره وعضده وخليفته على اهله عند سفره الى تبوك والله اعلم

م عمر يا عمر الا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النسا ما الحيت اكثر عليه في السؤال عن الكلالة ليس هذا الحديث في الصحيحين ولا في احدهما وانما اخرجه مالك في الموطا من رواية زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب والله اعلم والمراد بذلك ان الله انزل في الكلالة آيتين احدهما في الشتا وهي التي في اول سورة النسا وهي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والاخرى التي في اخر سورة النسا وهي قوله تعالى يستفتونك في الكلالة قل الله يفتيكم فيها ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين وفيها من البيان ما ليس في آية الشتا فلذلك احاله عليها قوله تعالى يستفتونك اي يستخبرونك ويسالونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها يعني اذا ماتت الاخت فجميع ميراثها للاخ ان لم يكن لها ولد فان كان لها ابن فلا شي للاخ وان كان ولدها انثى فللاخ ما فضل من فرض البنات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك اراد اثنتين فصاعدا وهو ان من مات وله اخوات فلهن الثلثان وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا وورد ان اخر سورة نزلت من القران سورة براة وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ستة اشهر ثم نزلت في حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم فسميت اية الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفة اليوم اكملت لكم دينكم فعاش بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت آيات الربا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها احدا وعشرين يوما وروي عن جابر قال جا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضا وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض وكان سعد يقرا هذه الاية فان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت لام وميراث الاخوة للاب والام او الاب بمنزلة ميراث الاولاد عند عدم الاولاد وولد الاب بمنزلة ولد الاب والام عند عدمهم وولد الاب والام الا في مسئلة مشركة وهي زوج وام واخوة لام واخوة لاب وام فللزوج

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : شرح شارح الأنوار

اسم المؤلف : الجابري

١٩٩ ورق

مصور عن النسخة ~~المخطوطة~~ المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٩٠٧ حديث

اوراق
١٩٩

النصف وللام السدس وللاخوه للام الثلث ويشاركهم الاخوه للاب
والام بالاخوه الام فيقتسم الثلث بينهم على عدد روسهم ذكرهم واناثهم فيه
سوا وان كان مكان الاخت للاب والام اخوه للاب فلا شى لهم وهو
قول عمر وعثمان وابن مسعود وزيد وبه قال شريح وسعيد بن المسيب واليه
ذهب مالك والشافعى قال عمر لم يزدهم الاب الا قربا وذهب جماعه الى انه
لا شى للاخوه والام لانهم عصبه لم يبق لهم شى كالاخوه للاب وهو قول على
وابن عباس وابى بن كعب وابى موسى وبه قال الثورى وابو حنيفه واصحابه
ويروى عن ابن مسعود وزيد والاشهر عنهما التشريك واتفقوا على ان ولد الاب
والام وولد الاب اذا كانوا اناثا نعطى الهن فرضهن وتعال المسله واختلفوا
فى الكلاله فذهب اكثر الصحابه الى ان الكلاله من لا ولد له ولا والد
وسئل ابو بكر عن الكلاله فقال انى ساقول فيها براى فان كان صوابا
فمن الله وان كان خطا فمنى ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد فلما
استخلف عمر قال انى لاستحيى من الله ان ارد شيا قاله ابو بكر وهو اسم للميت
والورثه جميعا تسمى بها الميت لانه مات عن ذهاب طرفيه فكل عمود نسبه
وسمى بها الورثه لانهم يتكللون الميت من جوانبه وليس فى عمود نسبه احد كالاكليل
يحيط بالراس من جوانبه ووسط الراس منه خال فهو فى حديث جابر اسم للورثه
وفى قوله تعالى قل الله يفتيكم فى الكلاله اسم للميت ومن ذهب الى ان الكلاله
اسم لمن عدا الوالد والولد تمسك بظاهر قوله ان امرو هلك ليس له ولد وبيانه عند
العامه ماخوذ من حديث جابر وذلك ان الايه نزلت فيه ولم يكن له يوم نزولها
اب ولا ابن لان اباه عبد الله بن حرام قتل يوم احد وايه الكلاله نزلت فى
اخر عمر النبى صلى الله عليه وسلم قال الخطابى وفيه وجه اخر وهو اشبه بمعنى الحديث
وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للسايل عن الكلاله يجزيك ايه الصيف
فوقعت الاحاله على الايه فى بيان معنى الكلاله فوجب ان يكون ذلك مستنبطا
من نفس الايه دون غيرها ووجه ذلك ان الوالد والولد اسمان مشتقان من الولاده
فكل من انطلق اسم الولاده من اعلى او اسفل يحتمل ان يدعى ولدا فالوالد يسمى والدا
لانه قد ولد والمولود يسمى ولدا لانه قد ولد والله اعلم م ابو هريره يا عمر اما
شعرت ان عم الرجل صنو ابيه تقدم شرحه فى قوله ما نقم ابن جميل م ابو هريره

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : شرح مشارق الأنوار

اسم المؤلف : البابرتى

١٩٩ ورقة

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٩٠٧ حديث

تصوير
محمد نجيب
ميكروفيلم

من عتق الرقاب اعلم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض باجماع الامة
لامر الله بالصلوة عليه ذهب مالك وغيره من اهل العلم ان الصلوة على النبي فرض بالجمله
بعقد الايمان لا يتعين في الصلوة وان من صلى عليه مره واحده من عمره سقط الفرض
عنه وقال الشافعي رحمه الله الفرض منها الذي امر الله به ورسوله هو في الصلوة واما
في غير الصلوة فلا خلاف في انها غير واجبه وقال الطحاوي لا سلف للشافعي في
هذه المسله واحتج اصحابه بقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
امر الله تعالى بالصلوة عليه والامر للوجوب ولكان ذلك منصرفا الى الصلوة حتى
يكون فرضا لانه لو صرفنا الى غيرها كان ندبا اذ لا خلاف انها غير واجبه في غير
الصلوة فدل على وجوبها وروى الدارقطني في سننه عن سهل بن سعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يصل على نبيه وروى ايضا عن ابي مسعود الانصاري
قال لو صليت صلوة لا اصلي فيها على آل محمد صلى الله عليه وسلم ما رايت ان صلوتي
تتم وروى الشافعي في مسنده عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال يا رسول
الله كيف نصلي عليك يعني في الصلوة قال تقولون اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت
على ابرهم وآل ابرهم انك حميد مجيد وقال ابن المنذر يستحب ان لا يصلي احد صلوة
الا صلى فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ترك ذلك تارك فصلوته مجزيه
في مذهب مالك واهل المدينه وسفين الثوري واهل الكوفه وغيرهم وقال اسحق
بن راهويه ان تعمد تركها اعاد الصلوة وان تركها ناسيا فلا شي عليه وحكى
ابو يعلى العبدي المالكي عن المذهب فيها ثلاثه اقوال في الصلوة الوجوب والسنه
والندب تقدم ذكرها في الخطبه ح ابو هريرة من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه
اي لا يشد الثوب على وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه
فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والردا وهذا اذا كان
الثوب واسعا فان كان ضيقا شده على حقوه م ام حبيبة من صلى في يوم ثنتي عشره
سجده تطوعا بني له بيت في الجنه الى ها هنا ذكر الصغاني في المشارق واما تفصيل
موضعها فقال اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشا وركعتين قبل صلوة الفجر وكذلك اخرجه الترمذي في جامعه وروى ابو داود
ايضا عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ثابر على ثنتي عشره ركعه من السنة
بنى الله له بيتا في الجنه وذكرت مثل حديث ام حبيبه وهي ام المومنين رملة بنت ابي

سفين

سفين صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس وقيل اسمها هند والاول اصح كانت
عند عبد الله بن جحش فولدت له حبيبة فكنيت بها وهاجر بها عبيد الله الى
الحبشه الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الاسلام ومات هناك وثبتت ام حبيبة
على الاسلام وقد اختلف في وقت نكاح النبي صلى الله عليه وسلم اياها وموضع
العقد فقيل انه عقد عليها بارض الحبشة سنة ست وزوجه بها النجاشي وامهرها
اربع مايه دينار وقيل اربعة آلاف درهم من عنده وبعثها الى النبي صلى الله عليه وسلم
مع شرحبيل بن حسنه فجاء بها اليه ودخل بها بالمدينه وقيل انه عقد عليها بالمدينه وزوجه
منها عثمان رضي الله عنه وقيل انها وكلت خالد بن سعيد بن العاص فزوجها
منه والاول اصح واشهر روت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسه وستين حديثا
اخرج لها في الصحيح اربعه احاديث المتفق عليه منها حديثان ولمسلم حديثان احدهما
هذا ماتت بالمدينه سنه اربع واربعين وقيل سنه اثنين واربعين وهذا الذي اختاره
اكثر اهل العلم من الصحابه فمن بعدهم في الرواتب واما الصلوة قبل الجمعة وبعدها
فاختلف اهل العلم فيه مع انه من الاختلاف المباح فذهب الشافعي واحمد الى
ركعتين وقال ابو حنيفه اربعا قبلها واربعا بعدها وقال اسحق ان صلى في المسجد صلى
اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين والجميع ورد به الحديث والله اعلم ح عمران بن
حصين من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف
اجر القاعد اخرجه البخاري من حديث ابي نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن
عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر سكن البصرة الى
ان مات بها سنه اثنتين وخمسين وقيل سنه ثلث وكان من فضلا الصحابه وفقهائهم
وكانت الملايكة تسلم عليه فاكتوى بسبب مرض كان به تذكره فانقطع
التسليم عنه ثم عاد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مايه حديث وثمانين حديثا
اخرج له في الصحيحين احد وعشرون حديثا المتفق عليه منها ثمانيه وانفرد البخاري
باربعه ومسلم بتسعه هذا الحديث في صلوة التطوع فاذا صلى القادر صلوة التطوع
قاعدا فله نصف اجر القايم قال سفين الثوري اما من له عذر من مرض او غيره فصلى
جالسا فله مثل اجر القايم وهل يجوز ان يصلي التطوع نايما مع القدره على القيام او
القعود فذهب بعضهم الى انه لا يجوز وذهب قوم الى جوازه واجره نصف اجر القايم
وهو قول الحسن وهو الاصح والاولى لثبوت السنه به وقيل هذا في صلوة الفرض

Film No.

5331

تصوير

محمد نجيب

ميكروفيلم

واراد به المريض الذي لو تحامل امكنه القيام مع شدة المشقة وزيادة في العلة
فيجوز له ان يصلي قاعدا واجره نصف اجر القائم ولو تحمل المشقة فقام فله اجره وكذلك
القائم ويشبه ان يكون هذا جوابا لعمران فانه كان مبسورا وعلة الباسور ليست
بمانعة من القيام في الصلوة ولكنه رخص له في القعود اذا اشتد عليه المشقة
خ ابن عباس من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها
ابدا هذا من جملة حديث اوله من تحلّم بحلم لم يره كلّف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنيه
الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وصح عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا المصورون
وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيا فيه تصاليب الا
نقضه وروي عن ام سلمة انها كانت تكره الثياب المصلبة قال البغوي وفي
لعب الصبيان رخصة روي عن ابي سلمة عن عايشة قالت قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غزوة فهبت ريح فكشفت ناحية البيت عن بنات لعايشة فقالت
بناتي ورأى منهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا وسطهن قالت فرس
قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان
لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك م ابن عمر من ضرب غلاما له حدا لم يأته
او لطمه فان كفارته ان يعتقه فيه وعيد لمن لطم عبده او قذفه وكان طاوس
لا يرى بتقييد الرجل عبده باسا ليحصنه عن الفجور ويكره الضرب وقال عبد الله
بن عمرو لا تضرب خادمكم واضرب امرأتك م انس ومعاذ بن جبل من طلب الشهادة
اعطيها ولو لم تصبه قيل سمي الشهيد شهيدا لانهم احيا احضرت ارواحهم دار
السلام وارواح غيرهم لا تشهدها الى يوم البعث فيه دليل على ثواب الشهادة وقوله
عليه الصلوة والسلام الاعمال بالنيات ق سعيد بن زيد من ظلم قيد شبر من
الارض طوقه الله من سبع ارضين قوله قيد شبر اي قدر شبر م ثوبان من عاد
مريضا لم يزل في خرفة الجنة اتفقا على صحته من حديث ابي عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن
ثوبان بن بجدد وقيل جحدر من السراة وهو موضع بين مكة واليمن وقيل انه من
حمير اصابه سبا فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه ولم يزل معه سفرا
وحضرا الى ان توفي النبي صلى الله عليه وسلم فنزل الرملة ثم انتقل الى حمص فتوفي بها

سنة اربع وخمسين روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وعشرين
حديثا وقال البرقي روي عنه نحو من خمسين حديثا اخرج له مسلم عشرة احاديث
منفردا به الخرفة بالضم اسم ما يخترف من النخل حين يدرك وانما سمي مخرفا لانه
يخترف منه اي يجنى منه خ انس من عال جاريتين حتى تبلغا جا يوم القيامة انا
وهو وضم اصابعه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا وكافل
اليتيم في الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا م ابو هريرة
من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح هو كل نبت طيب
الريح من انواع المشموم م عقبة بن عامر من علم الرمي ثم تركه فليس منا اخرجه
مسلم من حديث عقبة بن عامر بن قيس بن عمرو بن عدي الجهني ابي عامر وقيل ابو حماد
وقيل غير ذلك مات بمصر سنة ثمان وخمسين روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة
وخمسين حديثا اخرج له في الصحيحين سبعة عشر حديثا المتفق عليه منها سبعة وانفرد
البخاري بحديث ومسلم بتسعة وقوله فليس منا اي ليس من اخلاقنا ولا على سنتنا
وعن عقبة بن عامر قال ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه
والمدبه والذي يرمي به في سبيل الله خ عايشة من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق
قال عروة قضى به عمر في خلافته والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من احيا
مواتا لم يجر عليه ملك احد في الاسلام يملكه وان لم ياذن له السلطان فيه وبه
قال الشافعي واحمد واسحق وذهب بعضهم الى انه يحتاج الى اذن السلطان وهو
قول ابي حنيفة واحيا الموات يكون بالعمارة وذلك يختلف باختلاف المحيى من الارض
فان اراد دارا فلا يملك حتى يبني حواليه ويسقف وان اراد بستانا فبان يحوط ويسوق
الانهار ويغرس ويرتب له ما وان اراد الزراعة فبان يجمع التراب محيطا بها ويحرث
ويزرع ويعتبر في جميع مقاصده عرف الناس واذا ملك ارضا بالاحيا يملك حواليها
قدر ما يحتاج اليه العامر لمرافقه ولا يملك بحفره بالاحيا ويملك ما وراه وان كان قريبا
من العامر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع عبد الله بن مسعود الدور بالمدينة
وهي بين ظهراني عمارة الانصار من المنازل والنخل ق عايشة من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد وقد تقدم ق ابو هريرة من غدا الى المسجد او راح اعد الله
له نزلا في الجنة كلما غدا او راح النزل في الاصل قرى الضيف وتهيئته م
ابن عمر وابو هريرة من غشنا فليس منا قال ابو هريرة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

على صُبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب
الطعام قال اصابته السما يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه
الناس ثم قال من غشّنا فليس منّا قوله من غشّنا الغش ضد النصح من الغشش
وهو المشروب الكدر وقوله ليس منا اي ليس من اخلاقنا ولا على سنتنا م
ابن عمر من فاتته صلوة العصر فكانما وُتِر اهله وماله وُتِر اي نُقص وسُلب فبقى
وِترا فردا بلا اهل ومال فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله
م ابو هريرة من فرّج عن اخيه كُربة من كُرب الدنيا فرّج الله عنه كربة من كرب
يوم القيامة ق ابو موسى الاشعري من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو
في سبيل الله سياتي الكلام عليه خ ابو هريرة من قال انا خير من يونس بن متى
فقد كذب وقد روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفضلوا
بين انبيآ الله ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى اعلم ان للعلما في ذلك اقوالا
احدها انه اراد به من سواه من الناس دون نفسه الثاني ان نهيه عن التفضيل
كان قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فنهى عن التفضيل اذ يحتاج الى توقيف وان من
فضل بلا علم فقد كذب وكذلك قوله لا اقول ان احدا افضل منه لا ينبغي تفضيله
هو وانما هو في الظاهر كف عن التفضيل الثالث انه عام في حقه وفي حق غيره وكان
ذلك منه على سبيل التواضع ونفي الكبر والعجب وهذا لا يسلم عن اعتراض لكن
يُجاب عنه بان يقال تقول لا ينبغي لي ان اقول لان الفضيلة التي نلتها كرامة
من الله وخصوصية منه لم انلها من قبل نفسي ولا بلغتها بحولي وقوتي الرابع ان لا تفضل
بينهم تفضيلا يؤدي الى تنقيص بعضهم او الغض منه لا سيما في جهة يونس عليه السلم اذ اخبر
الله تعالى عنه بما اخبر لئلا يقع في نفس من لا يعلم منه ذلك غضا ضره وانحطاط من رتبته
العلية الخامس منع التفضيل في حق النبوة والرسالة فان الانبيا فيها على حد
واحد اذ هي شي واحد لا تتفاضل وانما التفاضل في زيادة الاحوال والخصوص
والكرامات والرتب والالطاف واما النبوة في نفسها فلا تتفاضل وانما
التفاضل بامور اخر زائدة عليها ولذلك منهم رسل ومنهم اولو عزم من الرسل ومنهم
من رُفع مكانا عليا ومنهم من اوتي الحكم صبيا واوتي بعضهم الزبر ورفع بعضهم
درجات ويتوجه على ذلك وجه سادس وهو ان يكون انا راجعا الى القايل
نفسه اي لا يظن احد وان بلغ من الزكا والعصمة والطهارة ما بلغ انه خير

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما
ينبغي لعبد ان يقول انا خير من
يونس بن متى ع

بلغ

من

من يونس لاجل ما حكى الله عنه فان درجة النبوة اعلى وافضل م سعد بن ابي وقاص
من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله رضيتُ بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غُفر له ذنبه خ جابر
من قال حين يسمع الندآ اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة
الندآ رفع الصوت واراد به ههنا الاذان بالصلوة والوسيلة هي في الاصل
ما يتوسل به الى الشي ويتقرب به وجمعها وسايل والمراد بها في الحديث القرب
من الله تعالى وقيل هي الشفاعة يوم القيمة وقيل هي منزلة من منازل الجنة عن ابي
هريرة الوسيلة اعلى درجة في الجنة وعن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم انه قيامه
عن يمين العرش مقاما لا يقومه غيره يغبطه فيه الاولون والاخرون ونحوه عن الحسن
وقال قتادة كان اهل العلم يرون المقام المحمود هو مقامه للشفاعة في امته
يوم القيامة وقد ثبت من صحيح الاخبار والاثار ان الناس اذا ضاقت بهم
الحناجر والجموا بالعرق وذلك قبل الحساب فيشفع لهم لاراحتهم من الموقف ثم
يوضع الصراط ويحاسب الناس كما جا في الحديث فيشفع في تعجيل من لا حساب
عليه من امته الى الجنة ثم تشفع فيمن وجب عليه العذاب ودخل النار منهم حسب
ما تقتضيه الاخبار الصحيحة ثم فيمن قال لا اله الا الله وليس هذا لسواه صلى الله عليه
وسلم وفي الحديث لكل نبي دعوة يدعو بها واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي
يوم القيمة وساذكر الكلام محررا في موضعه من حيث الشفاعة في حديث الشفاعة
ق ابو هريرة من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد
يوم القيامة بافضل مما جا به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه وقد صح عن ابي ذر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته
او لعباده سبحان الله وبحمده اي وبحمده سبّحتُ ومعناه اجعل تسبيح الله مختلطا وملتبسا
بحمده ق ابو ايوب الانصاري من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت
له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى
يمسي ولم يات احد بافضل مما جا به الا رجل عمل اكثر منه ومن قال سبحان الله وبحمده
في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر م طارق بن اشيم من

[illegible]

قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على
الله اخرجه مسلم في صحيحه من حديث طارق بن اشيم بن مسعود الاشجعي انفرد
مسلم له بحديثين احدهما هذا وفي هذا الحديث دليل على ان الكافر اذا
تكلم بالتوحيد وجب الكف عنه ولا يقتل وفي هذا الثنوي الذي لا يعتقد
التوحيد اذا اتى بكلمة التوحيد يحكم باسلامه ثم يجبر على سائر شرائع
الاسلام فاما من يعتقد التوحيد لكنه ينكر الرسالة فلا يحكم باسلامه
بمجرد كلمة التوحيد حتى يقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان
يكون من الذين يقولون محمد مبعوث الى العرب خاصة فحينئذ لا يحكم
باسلامه بمجرد الاقرار بالرسالة وانه مبعوث الى كافة العرب بل الى
كافة الخلق ثم يستحب ان يمتحن بالاقرار والبعث والتبري من كل دين
يخالف الاسلام وكذلك حكم المرتد يعود الى الاسلام عن الدين الذي
انتقل اليه وذهب اكثر اهل العلم الى قبول توبة الكافر الاصلي والمرتد
وذهب ~~اكثر اهل العلم~~ جماعة الى ان اسلام الزنادقة والباطنية لا يقبل
بل يقتلون بكل حال وهو قول مالك واحمد وقالت طائفة اذا ارتد المسلم
الاصلي ثم اسلم لا يقبل اسلامه ق ابو هريرة من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه قوله ايمانا واحتسابا اي نية وعزيمة وهو ان يصومه
على التصديق والرغبة في ثوابه طيبة نفسه غير كارهة له ولا مستثقل لصيامه
ولا مستطيل لايامه لكن يغتنم طول ايامه لعظم ثوابه ق ابو هريرة من قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية الاتليشي من يقم ليلة القدر اي
طلبا لوجه الله تعالى وثوابه عند الله يقال فلان يحتسب الاخبار ويتحسبها اي
يطلبها وسياتي الكلام على ليلة القدر م ابو هريرة من قتل دون ماله فهو شهيد
ذهب عامة اهل العلم الى ان الرجل اذا اريد ماله او دمه او اهله فله دفع
القاصد ومقاتلته بالاحسن فالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقاتله فاتى القتل
على نفسه فدمه هدر ولا شيء على الدافع وهل له ان يستسلم نظر ان اريد ماله فله
ذلك وان اريد دمه ولا يمكنه دفعه الا بالقتل فقد ذهب قوم الى انه له
الاستسلام الا ان يكون القاصد كافرا او بهيمة وذهب قوم الى الوجوب

يقول عبد الرزاق البحي عفا الله عنه وفي الدهري الذي
ينكر وجود الصانع وفي المثلث الذي يقول بالابن والاب وروح القدس
وفي المربع الذي يقول بالطبائع الاربع وفي المسبع الذي يقول بالكواكب السبعة

الاستسلام

الاستسلام متمسكين باحاديث وردت في ترك القتال في الفتن وليس هذا
في ذلك من شيء انما هذا في قتال اللصوص وقطاع الطريق والساعين في الارض
بالفساد ففي الانتقاد لم ظهور الفساد في الارض واجتزآ اهل الطغيان
على العدوان وتلك الاحاديث في قتال القوم على طلب الملك فعلى المرء المسلم
ان يكون في ذلك حلس بيته ويعتزل تلك الفرق كلها ليسلم دينه والله اعلم
ولو قصد رجل امراة بالفجور فدفعته عن نفسها فقتلته لا شيء عليها رفع الى عمر
جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر او حجر فقتلته
فقال عمر هذا قتيل الله والله لا يودى ابدا وعلى هذا القياس لو قصدت بهيمة
رجلا فقتلها في الدفع لا ضمان على الدافع عند الاكثرين وهو قول الشافعي
وذهب قوم الى وجوب ضمان البهايم وهو قول اصحاب الراي واتفقوا على اباحة
الدفع والقتل اذا صار قتلها مباحا لغيرها بالصيال فوجب ان يسقط
ضمانها كالادمي م ابو هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات
في الطاعون فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في البطن
فهو شهيد ومن غرق فهو شهيد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق وصاحب
ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم والمراة
تموت بجمع يريد تموت وفي بطنها ولد وقيل هي المراة تموت ولم يمسها رجل فهولاء
شهداء في ثواب الاخرة وفرض غسلهم والصلوة عليهم باق ق ابو قتادة الحرث
بن ربعي من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه غزاة ابي قتادة الانصاري ثم السلمي
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين
جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته
على حبل عاتقه ضربة قطعت الدرع قال فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت
ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال
الناس قال امر الله ثم ان الناس ثم ان الناس رجعوا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال ابو قتادة فقمت ثم قلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قال ذلك الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت

الواجب من الاداء

عليها ليقتله فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل
عندي فارضه منه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله اذا لا تعمد الى
اسد من اسود الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه قال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع
فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام قوله فضربته
على حبل عاتقه حبل العاتق عرق يظهر على عاتق الانسان ويتصل بحبل
الوريد في باطن العنق وقوله لاها الله اذا قال الخطابي والصواب لاها
الله ذا بغير الالف قبل الذال ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان
الواو ومعناه لا يكون ذا والمخرف بفتح الميم يريد البستان وقوله تاثلته اي
جعلته اصلا وفي الحديث دليل على ان كل مسلم قتل مشركا في الحرب يستحق
سلبه من بين سائر الغانمين وان السلب لا يخمس قل ذلك ام كثر والسلب ما ياخذه
احد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة
وغيرها وهو فعل بمعنى مفعول وسياق الكلام على تمام القول في السلب وحكمه
خ عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من
مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري من حديث ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد عبد الله
بن عمرو بن العاص ابن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص
بن كعب بن لوي بن غالب السهمي القرشي اسلم قبل ابيه وكان ابوه اكبر منه
بثلث عشرة سنة وقيل اثنتي عشرة سنة وكان عابدا عالما حافظا قرا الكتب
واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان يكتب حديثه فاذن له وقد اختلف
في وفاته فقيل مات سنة ثلث وستين وقيل سنة ثلث وسبعين وقيل مات سنة خمس
وستين بفلسطين وقيل بمكة سنة سبع وستين وقيل بالطائف سنة خمس وخمسين
وقيل بمصر سنة ست وخمسين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مايه حديث وقال
ابو نعيم روى من المتون سوى الطرق نيفا وخمسمائة وما للبزار الذي حفظ لنا
عنه من الحديث نحو خمسين به وقد روي عن ابي هريرة من مسيرة سبعين عاما قوله
لم يرح من رحت اراح اذا وجدت الريح وقال ابو عمرو بكسر الرا وقال الكسائي بضم
الراء من قولك ارحت الشي فانا اريحه اذا وجدت ريحه م ابو هريرة من قتل
وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله

كذا

كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا
حسنة لدون الثانية الوزغة بالتحريك جمع وزغ وهي التي يقال لها سام
ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان والسر في ذلك ما روي عن كعب الاحبار قال
لما القي ابرهيم في النار جعل كل شي من الحيوان يطفي النار الا الوزغ فانه كان
ينفخ على ابرهيم يؤكد ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن ام شريك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابرهيم ق ابو هريرة من
قذف مملوكه وهو بري مما قال جلد يوم القيمة الا ان يكون كما قال القذف
هاهنا الرمي بالزنا واصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه روي
عن هلال بن يسار قال كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن فخرجت جارية له فقالت
شيئا ما ادري ما هو فلطمها فراى ذلك فقال لطمت وجهها لقد رايتني سابع سبعة
ما لنا الا خادم فلطمه رجل منا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقه
خ الربيع بنت معوذ بن عفرا من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان
اصبح مفطرا فليتم بقية يومه اخرجه مسلم في صحيحه من حديث الربيع بنت معوذ
بن عفرا وهي ام معوذ وتعرف بها ومعوذ هذا هو ابن الحرث بن رفاعة بن
سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار والربيع هذه انصارية نجارية من
المبايعات تحت الشجرة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم احدا وعشرين حديثا
اخرج لها في الصحيح ثلثة احاديث احدها متفق عليه والاخران للبخاري وروى
سلمة بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس
ان من كان اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليتم ~~بقية يومه ومن لم~~
~~يكن اكل~~ فليتم فان اليوم يوم عاشورا وفي امره بالامساك بقية النهار بعد
ما اكل دليل على وجوب مراعاة حق الوقت في العبادة وعلى هذا من اصبح يوم
الشك مفطرا ثم تبين انه من رمضان او اصبح وقد نسي النية يجب عليه الامساك
تشبيها بالصائمين ثم يقضي يوما مكانه وكذلك من افطر عمدا وجب الامساك
بقية النهار واما من اصبح مفطرا بعذر سفر او مرض او طهرت الحائض اول النهار
من رمضان فاغتسلت فلا يجب عليهم التشبه لان الشرع رخص لهم في الاكل مع
تعين الصوم وكان صوم يوم عاشورا فرضا في الابتدا قبل ان يفرض رمضان
فلما فرض رمضان فمن شا صام عاشورا ومن شا ترك ق ابو سعيد من كان

هذا الحديث حجة
علا ان فيه عدم
ايجاب التطوع بالشروع
[illegible]
[illegible]
والله اعلم

اعتكف فليرجع الى معتكفه فانى رايت هذه الليلة ورايتنى اسجد فى ماء وطين
فى هذا الحديث دليل على ان ليلة القدر فى ليلة حادى وعشرين ونظير ذلك من
سياقه قال ابو سعيد الخدرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
الوسطى من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى
الليلة التى يخرج صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر
وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتنى اسجد فى ماء وطين فى صبيحتها فالتمسوها
فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر فقال ابو سعيد الخدرى فامطرت
السما تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت
عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء
والطين صبح احدى وعشرين والاعتكاف والعكوف الاقامة على الشى والمكان
يقال عكف يعكف ويعكف عكوفا فهو عاكف واعتكف يعتكف اعتكافا
فهو معتكف ومنه قيل لمن لازم المسجد واقام على العبادة فيه عاكف خ ابو هريرة
من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شى فليستحلله منه اليوم من قبل الا
يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن
له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه قوله فليتحلله اى يساله ان
يجعله فى حل من قبله يقال تحللته واستحللته اذا سالته ان يجعلك فى حل ومعناه
ان يقطع دعواه ويترك مظلمته فان ما حرمه الله من الغيبة لا يمكن تحليله
واذا تحلل المال فانما يصح اذا كان معلوما وكان دينا او منفعة عين استوفاها
غصبا فان كانت العين التى غصبها قايمة فلا يصح منها التحليل الا بهبة وقبول
وقال بعض اهل العلم اذا اغتاب رجلا فان بلغه فلا بد ان يستحله وان لم يبلغه
فانه يستغفر الله ولا يخبره ق ابو هريرة من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
لاخاه فان ابى فليمسك ارضه قوله ليمنحها لاخاه اى يعطيه اياها ليزرعها وينتفع
بها مدة ثم يردها اليه وقد اخرجاه ايضا من حديث جابر بن عبد الله ليس المراد
منه تحريم المزارعة انما اراد ان يتمانحوا ارضيهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذهب
اكثر اهل العلم الى جواز المزارعة وهى ان يكون البذر من مالك الارض ومن
الزارع العمل وله جزء معلوم من الحاصل وحجتهم معاملة النبى صلى الله عليه وسلم
مع اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع قياسا على المساقاة والمضاربة

التى اتفق عليها اهل العلم وذهب جماعة الى ان المزارعة فاسدة وهو قول
مالك والشافعى وابى حنيفة واحتجوا بما روى سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
قال ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجله وجوز الشافعى المزارعة تبعا
للمساقاة اذا كان بين ظهرانى النخل بياض لا يتوصل الى سقى النخل الا بان يسقى
البياض والمساقاة جايزة باتفاق اهل العلم وغيرهم من الصحابة سوى ابى حنيفة ٢
فانه ابطل عقد المساقاة وصورتها ان يدفع الرجل نخله او كرمه الى رجل ليعمل
فى ذلك بما فيه صلاحه وصلاح ثمره على ان يكون له جزء معلوم من الثمر نصف او ثلث
او ربع على ما يتشارطان ووجه جوازها ما روى عبد الله بن عمر قال اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر لليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها
متفق على صحته ولمسلم من ثمر وزرع واتفقوا على جواز اجارتها بالدراهم والدنانير
وكل ما يجوز ان يكون اجرة خ ابن عمر من كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت ⊙ عن عبد الله بن عمر قال ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
وهو يسير فى الركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله ان الله ينهاكم ان
تحلفوا بابايكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفى رواية قال عمر فوالله
ما حلفت منذ سمعت رسول الله نهى عنها ذاكرا ولا اثرا لم يرد به الذكر
الذى ضد النسيان بل اراد متحدثا عن نفسى متكلما به قوله ولا اثرا اى مخبرا عن
غيرى اليمين انما تنعقد بالله او باسم من اسمايه او بصفة من صفاته فاليمين به ان
يقول والذى لا اله غيره والذى اعبده واليمين باسمايه كقوله والله والرحمن والرحيم
والخالق والبارى والرازق والرب فهذا كله يمين سوا اراد به اليمين او اطلق
وحروف القسم ثلثة الباء والتاء والواو كما تقدم ذكره واليمين بصفات الله كقوله
وعظمة الله وجلال الله وعزة الله وقدرة الله وكبرياء الله وعلم الله وكلام الله
فهذا كله يمين سوا اراد به اليمين او اطلق ولو قال على عهد الله وميثاقه
فليس بيمين الا ان يريد به اليمين وكذلك لو قال اشهد بالله او عزمت بالله او اعزم
بالله مثله ولو قال اقسمت بالله او حلفت بالله او اقسم بالله او احلف بالله فان
اراد بالاول الاخبار عن يمين ماضى واراد بالثانى وعد يمين فى المستقبل فليس بيمين
وان اراد بهما فى الوقت فهو يمين وان اطلق فقولان للشافعى ولو قال شهدت

Film No - 5331

تصوير

محمد نجيب

ميكروفيلم

او اشهد او اقسمت او اقسم ولم يقل بالله فليس بيمين وان نواه وعند ابي حنيفه
كلها يمين قال ابرهيم كان اصحابنا ينهونا ونحن غلمان ان نحلف
بالشهاده والعهد ولو قال وخلق الله فليس بيمين قال الشافعي ومن حلف بغير
الله فهو يمين مكروه وهو اخشى ان يكون معصيه لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبايكم ق انس من كان
ذبح قبل الصلوة فليعيد هذا الحديث في بيان وقت الاضحيه فنقول
اجمع العلما على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر ثم ذهب قوم
الى ان وقت الاضحيه يدخل اذا ارتفعت الشمس يوم النحر قدر رمح ومضى بعده
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتبارا بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته
فاذا ذبح بعده جاز سوا صلى الامام او لم يصل وان ذبح قبله لم يجز سوا
كان في المصر او في القرى وهو قول الشافعي ورخص قوم لاهل القرى ان
يذبحوا بعد طلوع الفجر وهو قول ابن المبارك وابي حنيفه اما اهل المصر فلا
ذبح لهم حتى يصلي الامام ويمتد وقت الاضحيه الى غروب الشمس من اخر ايام
التشريق وهو قول الشافعي وقال اصحاب الراي يوم النحر ويومان بعده
واتفقوا على انه لا يجوز من الابل والبقر والمعز دون الثني فثني الابل ما
استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثه
اما الجذع من الضان وهو ما له سنه وقيل اقل منها ومنهم من خالف بعض
هذا التقدير وذهب اكثرهم الى جوازه والله اعلم م سبرة بن معبد الجهني
من كان عنده شي من هذه النسا اللاتي يتمتع فليخل سبيلها النكاح
المتعه كان مباحا في اول الاسلام وهو ان ينكح الرجل المراة الى مده فاذا
انقضت بانت منه ثم نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها
الناس اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من النسا وان الله قد حرم
ذلك الى يوم القيامه واتفق العلما على تحريمه فكان كالاجماع من المسلمين
وما روي عن ابن عباس من الرخصه للمضطر اليه بطول العزبه فقد روي
انه رجع عن ذلك لما بلغه النهي ق عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما من كان
عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعه فليذهب
بخامس بسادس او كما قال اتفقا على صحته من حديث ابي محمد وقيل ابو عبد الله

اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي ثرية سبرة بن معبد
وقال ابن عمر يكنى حرملة الجهني سكن المدينه وهو والد الربيع بن سبرة
وروى هذا الحديث وروى عن النبي صلعم نحو عشر حديثا
بن سبرة منفردا

عبدالرحمن

عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وسياتي تمام نسبه في ذكر نسب ابي بكر رضي
الله عنه اسلم عام الحديبيه وحسن اسلامه وكان اسمه عبد الكعبه فسماه
النبي عبد الرحمن وهو اخو عايشه امهما ام رومان وكان اسن ولد ابي بكر
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيه احاديث اخرج له البخاري ثلثه
احاديث متفق عليها احدها هذا مات على بريد من مكه فحمل اليها
ودفن بها سنه ثمان وخمسين وهذا كما روى ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثه وطعام الثلاثه كافي
الاربعه وقد فسره اسحق بن راهويه قال يشبع الواحد قوت الاثنين
خ ابن عمر من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ق جابر من كان
له شرك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يوذن شريكه ان شا اخذ وان
شا ترك الربع والربعة المنزل الذي يربع به الانسان ويستوطنه يقال
هذا ربع وهذه ربعة بالها كما يقال دار ودارة والربعة اخص من الربع
في هذا الحديث اثبات الشفعه في الربع المشترك وهو اتفاق من اهل العلم
وليس فيه نفيها من جهة اللفظ ولكن دلالته من طريق المفهوم ان لا شفعه في
المقسوم كقوله الولا لمن اعتق دلالته ان لا ولا الا للمعتق وفيه دليل على ان
الشفعه لا تجب الا في الارض والعقار دون غيرهما من العروض والامتعه
والحيوان م ابو سعيد من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له
ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له عن ابي سعيد قال بينما نحن
في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جا رجل على راحلة له فجعل يصرف
عينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث وقال في
اخره قال فذكر من اصناف المال حتى راينا انه لا حق لاحد منا في فضل
وروي ان عمر قال المضعف امير على اصحابه يعني في السفر والزاد بهم انهم يسيرون
بسيره م اسما بنت ابي بكر من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن
معه هدي فليحلل اسما تسمى ذات النطاقين لانها شقت نطاقها ليلة خرج
النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا فجعلت واحدا لسفرة والاخر عصاما
لقربته وهي ام عبد الله بن الزبير اسلمت بمكه قديما وتزوجها الزبير بن العوام
بمكه ثم طلقها بالمدينه فقال ان ابنها عبد الله وقف يوما بالباب فلما جا

النطاق ان حرم لشعره
والازار لعرقه

ابوه الزبير لم يدخل البيت منعه وقال لا ادعك تدخل حتى تطلقها فطلقها
وكانت اكبر من عايشه وماتت بعد قتل ابنها بعشره ايام وقيل بعشرين
وهي ابنة مايه سنه وكانت قد اضرت ولم يتغير عقلها عليها روت
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيه وخمسين حديثا اخرج لها في الصحيح اثنان
وعشرون حديثا المتفق عليه منها ثلاثة عشر وللبخاري خمسه ولمسلم اربعه
الهدي يكون من الابل والبقر والغنم خلافا وهو ما يهدى الى بيت
الله الحرام منها وهذا قاله في حجة الوداع في التمتع بالعمرة الى الحج روي عن
عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق
معه الهدي من ذي الحليفه وبدا رسول الله فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى
فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال
للناس من كان منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل
ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم في الحج ثلاثة ايام وسبعه اذا رجع الى اهله
متفق على صحته اتفقت الامه في الحج والعمرة على جواز الافراد والتمتع والقران
وصورة الافراد ان يفرد الحج ثم بعد الفراغ منه يعتمر وصورة التمتع ان يعتمر
في اشهر الحج ثم بعد الفراغ من العمرة يحرم بالحج من جوف مكه ثم يحج في
هذا العام وصورة القران ان يحرم بالحج والعمرة معا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها
الحج قبل ان يفتتح الطواف فيصير قارنا واختلف اهل العلم في الافضل من هذه
الوجوه فذهب جماعة الى ان الافراد افضل ثم التمتع ثم القران وهو قول مالك
والشافعي لما روى الشافعي ما اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اتى البيداء فنظرت مد بصري من راكب وراجل
بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد ان ياتم به يلتمس ان يقول كما
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ننوي الا الحج ولا نعرف غيره فلما طفنا فكنا
عند المروه قال ايها الناس من لم يكن معه هدي فليحلل فليجعلها عمرة ولو استقبلت
من امري ما استدبرت ما اهديت فحل من لم يكن معه هدي اخرجه مسلم في
صحيحه وصح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج وروي عن عايشه

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل
بعمره ومنا من اهل بحج وعمره ومنا من اهل بحج واهل رسول الله بحج فاما من اهل
بعمره فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق
على صحته وقال الشافعي انما اخترت بذلك لتقدم صحبة جابر النبي صلى الله عليه
وسلم وحسن سياقه لابتدا الحديث واخره وفضل حفظ عايشه وقرب ابن
عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ولانه روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم
من ذي الحليفه احراما موقوفا وخرج ينتظر القضا فنزل الوحي وهو على الصفا فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة ومن كان معه
هدي حجه قال الشافعي من وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضا طلب
الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة يشبه ان يكون احفظ وقد افرد ابو بكر
وعمر وعثمن وذهب قوم الى ان القران افضل وهو قول الثوري وابي حنيفه
واصحابه لما روى انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه
الظهر بالمدينه اربعا والعصر بذي الحليفه ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب
حتى استوت به راحلته على البيدا حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمره واهل
الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج اخرجه
البخاري وعن انس قال كنت رديف ابي طلحه وانهم ليصرخون بهما جميعا الحج
والعمره اخرجه البخاري وذهب قوم الى ان التمتع افضل وهو قول احمد واسحق
قال سعد بن ابي وقاص قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه
واحتج من ذهب الى ان الجمع افضل بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا الذي قدمتم بها متعه فلولا اني سقت
الهدي لفعلت الذي امرتكم فلولا ان التمتع افضل الوجوه لما امر به اصحابه بعد
ولما تمناه لنفسه قال ابو بكرة من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل
احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان
كان يعلم ذلك اتفقا على صحته من حديث ابي بكرة نفيع بن الحرث وقيل ابن مسروح
بن كلدة الثقفي وغلبت عليه كنيته وامه سميه وهي ام زياد بن ابي سفيان الذي
استلحقه معويه اخاه تعالى ان ابا بكرة تدلى يوم الطايف ببكرة واسلم فكناه
النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

مايه حديث واثنين وثلثين حديثا اخرج له في الصحيحين اربعه عشر حديثا
المتفق عليه منها ثمانيه وانفرد البخاري بخمسه ومسلم بواحد نزل البصره وتوفي
بها سنه تسع واربعين وقيل سنه احدى وخمسين وقيل غير ذلك عن عبد الرحمن
بن ابي بكره ان رجلا مدح النبي رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
ويحك قطعت عنق صاحبك ثم قال ثلثه قطعت عنق صاحبك انما كره ذلك
لئلا يغتر المقول له فيستشعر الكبر وذلك جنايه عليه فكانه وقطع عنقه
واهلكه وقوله والله حسيبه يعني ان الله يحاسبه على اعماله ويعاقبه على ذنوبه
ان شاء وقالت عايشه اذا اعجبك عمل انسان فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمومنون ولا يستخفنك احد م ابو هريره من كان منكم مصليا بعد الجمعه
فليصل بعدها اربعا وقد تقدم قول ابي حنيفه به م ابو هريره من كان يومن بالله
واليوم الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت م فضاله بن عبيد
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل اخرجه مسلم في صحيحه
من حديث ابي محمد فضاله بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيبه بن الاصرم الانصاري
الاوسي اول مشاهده احد بايع تحت الشجره ثم سكن دمشق وقضى بها لمعويه زمن
خروجه الى صفين ومات بها في عهد معويه وقيل مات سنه تسع وستين وقيل
سنه ثلث وخمسين وهو اصح روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر حديثا
انفرد مسلم له بحديثين احدهما هذا في هذا الحديث دليل على انه لو باع درهما منه ع
ودينارا بدينار او بدرهمين او باع درهما وثوبا بدرهمين او بدرهم وثوب لا يجوز
لان اختلاف الجنس في احد شقي الصفقه يوجب توزيع ما في مقابلتهما عليهما باعتبار
القيمه وعند التوزيع بقطعها الفضل او يوجب الجهل بالتماثل حاله العقد والجهل منه ع
بالتماثل في بيع مال الربا بجنسه بمنزله يقين التفاضل في افساد البيع وهو مذهب
الشافعي واحمد واسحق خ ابو هريره من كان يومن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه
ق ابو هريره من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان ~~يومن~~
~~بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه~~ ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقد روى مثله
عن ابي شريح الكعبي قال الله تعالى هل اتيك حديث ضيف ابرهيم المكرمين قيل
اكرمهم ابرهيم بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقه الوجه سبيل ملك

عن

عن اكرام الضيف قال يكرمه ويتحفه يوما وليله قال الخطابي يريد انه يتكلف
له في اليوم الاول بما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث
ما كان بحضرته ولا يزيد وما كان بعد الثلث فهو صدقه ومعروف ان شا
فعل وان شا ترك م قال جابر بن عبد الله هلاك الرجل ان يدخل عليه الرجل من
اخوانه فيحتقر ما في بيته ان يقدمه اليه وهلاك القوم ان يحتقروا ما قدم اليهم وقيل ان ع
للاوزاعي ما اكرام الضيف قال طلاقه الوجه وقال عبد الله بن عمرو خير الاصحاب
عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله لجاره وقال عمر اذا احمد الرجل جاره خيرهم ع
وذو قرابته ورفيقه فلا تشكوا في صلاحه ق ابو هريره من لا يرحم لا يرحم وعن
جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه
الله وعن ابي هريره قال سمعت ابا القسم يقول لا تنزع الرحمه الا من شقي وعن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم من في الارض يرحمك من في السما
ق عمر من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخره اتفقا على صحته من حديث امير
المومنين الفاروق ابي حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله
بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوي بن غالب العدوي القرشي يلتقي ابا النبي صلى
الله عليه وسلم في كعب بن لوي بن غالب اسلم سنه ست من النبوه وقيل سنه خمس
بعد اربعين رجلا واحدى عشره امراه ويقال به تمت الاربعون وظهر الاسلام
يوم اسلامه وسمي الفاروق لذلك وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اول من كتب التاريخ للمسلمين واول من دعي باميرالمومنين واول من جمع القران
في المصحف واول من جمع الناس على قيام رمضان روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
خمسمايه وسبعه وثلثين حديثا اخرج له في الصحيحين احد وثمانون حديثا المتفق عليه
منها سته وعشرون وانفرد البخاري باربعه وثلثين طعنه ابو لؤلؤه غلام المغيره بن
شعبه مصدره الحاج بالمدينه يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجه سنه ثلث وعشرين
ودفن يوم الاحد غره المحرم سنه اربع وعشرين وله من العمر ثلث وستون سنه وقيل
تسع وخمسون وقيل ثمان وخمسون وقيل ست وخمسون وقيل احدى وستون
وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب ودفن الى جانب ابي بكر
وروى هذا الحديث عن عمر عن عبد الله بن الزبير وقد روى مثله عن النبي صلى الله
عليه وسلم ابو سعيد الخدري وزاد في اخره فان دخل الجنه لبسه اهل الجنه

ولم يلبسه هو ولا ابن مسعود اشار اليه وعليه قميص من حرير فخرقه م بريدة بن
الحصيب من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه وهذا قول
اهل العلم ان اللعب بالنرد حرام واختلف اهل العلم في اباحة اللعب بالشطرنج
فرخص فيه بعضهم لانه قد يتبصر به في امر الحرب ومكيدة العدو ولكن بثلث
شرايط ان لا يقامر به ولا يوخر الصلوة عن وقتها وان يحفظ لسانه عن الخنا
والفحش فاذا فعل شيا منها فهو ساقط المروة مردود الشهادة والى الرخصة
فيه ذهب سعيد بن جبير وروي انه كان يلعب به استدبارا وكان الشعبي
يلعب به وكره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهية تنزيه لا كراهية
تحريم الا ان يقامر به فيحرم وحرمه جماعة كالنرد واما النرد فنقل الغزالي في
الوسيط عن ابن خيران وابي اسحق المروزي انه كالشطرنج قال وهو القياس
لكن الخبر مانع منه فان قلنا انه حرام فالمداومة عليه ترد الشهادة دون
المرة والمرتين وقال مجاهد الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان
م جابر من لقي الله لا يشرك به شيا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار
قال جابر اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال
ثم ذكر الحديث اشرك بالله فهو مشرك اذا جعل له شريكا والشرك الكفر
وسمي الشرك ظلما لان اصل الظلم هو وضع الشي في غير موضعه ومن اشرك فقد وضع
الربوبية في غير موضعها وهو اعظم الظلم وعن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي
الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك م جابر من لم يجد نعلين فليلبس
خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وروى مثله عن ابن عباس وعن ابن
عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال
لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين والحديثان متفق عليهما
ثم يجوز للمحرم لبس الخف بدل لبس النعلين فلو لم يجد النعلين ومعه خفان يقطعهما
اسفل من الكعبين ثم يلبسهما هذا مذهب مالك والشافعي واسحق لحديث ابن عمر
وقال عطا اذا لم يجد نعلين يلبس الخفين ولا يقطعهما لان في قطعهما فسادا واليه ذهب
احمد بن حنبل والعلة قال لحديث جابر وابن عباس وقد امر الشرع في حديث ابن
عمر بقطعهما فلا فساد فيما امر الشرع به وانما الفساد فيما نهى عنه وذهب بعض

اهل

اهل العلم الى انه لو لبس المقطوع مع وجود النعلين لزمه الكفارة ويجوز
للمحرم لبس السراويل عند عدم الازار عند اكثر اهل العلم ولا فدية عليه واليه
ذهب الشافعي واحمد واسحق لان مطلق الاذن يوجب الاباحة بلا فدية وقال
مالك ليس له لبس السراويل وكذلك قال ابو حنيفة وروي عنه انه قال يفتق السراويل
ويتزر به خ ابو هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه
وشرابه الزور الكذب والباطل والتهمة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الا احدثكم باكبر الكباير قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق
الوالدين قال وجلس وكان متكيا قال وشهادة الزور او قول الزور قال
فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت * شهادة الزور من الكباير وهي تعدل
الشرك بالله لقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ثم قال بعد ذلك
والذين لا يشهدون الزور في هذا الحديث دليل على تنزيه الصوم عن الرفث
وقول الزور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صايم حظه من صيامه الجوع
والعطش خ ابو ذر من مات من امتي لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وان زنا وان
سرق قال ابو ذر كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا
احد فقال يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله قال ما يسرني ان عندي مثل احد ذهبا
يمضي علي ثالثة وعندي منه دينار الا شي ارصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا
وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه ثم مشى ثم قال ان الاكثرين هم
الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن
شماله ومن خلفه وقليل ما هم ثم قال لي مكانك لا تبرح حتى اتيك ثم انطلق في سواد
الليل حتى توارى فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت ان يكون احد عرض للنبي صلى
الله عليه وسلم فاردت ان اتيه فذكرت قوله لا تبرح حتى اتيك فلم ابرح حتى اتاني
قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت فذكرت له فقال وهل سمعته قلت نعم
قال ذلك جبريل اتاني فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت
وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق متفق على صحته وما ذكره الشيخ
انفرد به البخاري ق عايشة من مات وعليه صيام صام عنه وليه وقد روي مثله
عن ابن عباس ذهب قوم الى ان من مات وعليه صوم من نذر او قضاء عن فايت
مثل ان افطر شهر رمضان عمدا او افطر لعذر السفر او المرض فاقام وبرا او امكنه

القضا ولم يقض حتى مات يصوم عنه وليه وهو قول احمد واسحق وقال الحسن
ان صام عنه ثلثون رجلا كل واحد يوما جاز وذهب قوم الى انه لا يجوز لاحد
ان يصوم عن احد كما لا يصلي احد عن احد وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
بل يطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال الترمذي لا يعرف هذا الحديث مرفوعا
الا من هذا الوجه باسناد ذكره عن قتيبة بن سعيد عن عبثر بن القسم عن اشعث
عن محمد عن نافع عن ابن عمر والصحيح عن ابن عمر موقوفا واتفق عامة اهل العلم على
انه اذا افطر بعذر سفر او مرض ثم لم يفرط في القضا بان دام عذره حتى مات لا شي
عليه غير قتادة فانه قال يطعم عنه ومن مات وعليه صلوة فلا كفارة لها عند
الشافعي وذهب ابو حنيفة وصاحباه الى انه يطعم عنه وقال قوم يصلي عنه م
ابو هريرة من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق قال
عبد الله بن المبارك كنا نرى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روي
عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا هو منسوخ بقوله تعالى
وما كان المومنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة والاختيار
للطيق الجهاد مع وقوع الكفاية بغيره ان لا يقعد عن الجهاد ق ابن مسعود من
مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار ندا المثل ويريد به من يعبد الاصنام
والاوثان م عثمن من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة روي ان ١٠٠
عبد الله بن المبارك لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا اله الا الله واكثر عليه فقال
له عبد الله اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام واراد هذا الحديث
م ابو هريرة من منح منحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها المنحة
ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها م عمر من نام عن حزبه من الليل او عن
شي منه فقراه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراه من الليل وفي رواية
الترمذي او عن شي منه الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراة او صلوة كالورد
والحزب النوبة في ورود الما ح عايشة من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه النذر في المعصية غير لازم وصاحبه منهي عن الوفا به واذا كان ٢
كذلك لم يجب فيه كفارة ولو كان فيه كفارة لاشبه ان يجري ذكرها في الحديث
وان يوجد شانها مقرونا به والى هذا ذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
وصاحباه واحمد اذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين واحتجوا بما روي عن

مسكين لما روي عن ابن عمر عن النبي صلعم
قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم
عنه مكان كل يوم مسكين

عايشه

عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة
يمين قال البغوي هذا حديث غريب م خولة بنت حكيم من نزل منزلا ثم
قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شي حتى يرتحل من منزله
ذلك اخرجه مسلم في صحيحه منفردا به من حديث ام شريك خولة بنت حكيم بن امية بن
حارثة بن الاوقص بن مرة بن هلال السلمية امراة عثمن بن مظعون وهي التي وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم وكانت امراة صالحة فاضلة روت
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا انما وصف كلامه بالتمام لانه لا يجوز
ان يكون في شي من كلامه نقص او عيب كما يكون في كلام الناس وقيل معنى
التمام هاهنا نفع المتعوذ بها وحفظه من الافات وتكفيه ق ابو هريرة من
نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ذهب عامة اهل
العلم الى ان الصايم اذا اكل او شرب ناسيا الصوم لا يفسد صومه غير مالك وربيعة
بن ابي عبد الرحمن اما اذا وطي زوجته ناسيا في نهار رمضان فقال الشافعي وابو حنيفة
وصاحباه مثل قولهم في الاكل ناسيا وقال مالك عليه القضا وقال احمد عليه القضا
والكفارة ق عايشة من نوقش الحساب عذب عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وكانت لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قال انما ذلك العرض ولكن من نوقش
الحساب يهلك وكذا وقع في الصحيحين المناقشة الاستقصا في الحساب حتى لا يترك
منه شي يقال انتقشته حتى جمعه ومنه نتف الشوكة من الرجل وهو استخراجها
منها ح عمر من نيح عليه يعذب بما نيح عليه عن ابن ابي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان
بن عفان بمكة فجينا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال اني جالس بينهما
جلست الى احدهما ثم جا الاخر فجلس الى فقال ابن عمر لعمرو بن عثمن الا تنهى عن البكا
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه فقال ابن
عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس فقال صدرت مع عمر بن الخطاب
من مكة حتى اذا كنا بالبيدا اذا ركب تحت شجرة فقال اذهب فانظر من هولا الركب
فذهبت فاذا صهيب قال ادعه قال فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير
المومنين فلما اصيب عمر سمعت صهيبا يبكي ويقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر يا
صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكا

اصيب
غرة العصبة

اهله عليه فلما مات عمر ذكرت ذلك لعايشة قالت رحم الله عمر لا والله ما حدث
رسول الله ان الله يعذب المومن ببكا اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه فقالت عايشة حسبكم
لا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة
فوالله ما قال ابن عمر من شي قال الشافعي ما روت عايشة اشبه بدلالة الكتاب
ثم بالسنة وما زيد في عذاب الكافر فباستحقاقه لا بذنب غيره وفسر المزني هذا
الكلام فقال يبلغني انهم كانوا يوصون بالبكا عليهم وبالنياحة وهي معصية ومن
امر بها فعملت بعده كان له ذنبها فيجوز ان يزاد بذنبه عذابا كما قاله الشافعي
لا بذنب غيره قال البغوي ويمكن تصحيح رواية عمر على هذا التاويل وبلغني انهم كانوا
يوصون اهليهم بالبكا عليهم والنوح وذلك في اشعارهم موجود قال قايلهم ⊙

اذا مت فانعيني بما انا اهله
وشقي علي الجيب يا ام معبد

فوصية الميت تلزمه العقوبة ببكا اهله عليه وكذلك اذا كان النوح من سنته
او كان يفعله اهله فلا ينهاهم عنه م جرير من يحرم الرفق يحرم الخير ويروى عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شي
الا زانه الرفق لين الجانب وهو خلاف العنف يقال منه رفق يرفق ويرفق ومنه
الحديث ان الله يحب الرفق في الامر كله خ ابو هريرة من يدخل الجنة ينعم لا يبوس
لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه قوله لا يبوس اي لا يحزن وقيل في قوله تعالى ولدان مخلدون
اي منعمون مبقون ابدا لا يهرمون خ ابو هريرة من يرد الله به خيرا يصب منه اي ابتلاه
بالمصايب ليثيبه عليها يقال مصيبة ومصوبة ومصابة والجمع مصايب ومصاوب
وهو الامر المكروه ينزل بالانسان ق ابو هريرة من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
الفقه في الاصل الفهم واشتقاقه من الشق والفتح يقال فقه الرجل بالكسر فقها اذا
علم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا
بعلم الفروع م ابو هريرة من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر
مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
ورواية القضاعي ومن ستر على اخيه قد تقدم الكلام عليه م جابر من يصعد
الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرايل الثنية في الجبل كالعقبة
فيه وقيل هو كالطريق العالي فيه وقيل اعلا المسيل في راسه والمرار بالضم موضع بين

مكة والمدينة من طريق الحديبية وبعضهم يكسرها وكذى رواه الصغاني بالكسر
وقال بعضهم بالفتح وانما حثهم على صعودها لانها عقبة شاقة وصلوا اليها ليلا
حين ارادوا مكة سنة الحديبية فرغبهم في صعودها والذي حط عن بني اسرايل
هو ذنوبهم من قوله وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم قال الصغاني ومن ان تخفيفا
اي ومن باب من في الاستفهام م ابو هريرة من اصبح منكم اليوم صايما قال ابو بكر
انا قال فمن تبع اليوم منكم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال
ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله ما اجتمعن
في امرء الا دخل الجنة فضايل ابي بكر رضي الله عنه كثيرة ومناقبه جليلة وحضا له
شرفه وصحبته وقدمه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه على الحقيقة
وتابعه في الطريقة هو عبد الله بن عثمن ابي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد
بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
بن الياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان التيمي القرشي وقيل كان اسم ابي بكر
عبد رب الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وانما سمي عتيقا لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اراد ان ينظر الى عتيق من النار فلينظر الى ابي بكر وقيل انه اسم
سمته به امه وقيل سمي به لجماله وجهه شهد المشاهد كلها ولم يفارقه في جاهلية
ولا اسلام وهو اول الرجال اسلاما اسلم على يديه عثمن بن عفان وطلحة بن
عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف له ولابويه
وولده وولد ولده صحبة ولم يجتمع هذه لغيره من الصحابة تولى الخلافة يوم الثلثا
لثلث عشرة خلت من ربيع الاول سنة احدى عشرة وهو ثاني يوم مات فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان مولده بمكة بعد الفيل بسنتين واربعة اشهر الا اياما
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مايه حديث واثنين واربعين حديثا وقال ابو نعيم
الاصفهاني اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من المتون سوى الطرق مايه حديث
ونيف بمراسيلها وقال ابو بكر البرقي الذي حفظ له نحو من خمسين حديثا في اسناد
بعضها ضعف ⁂ اخرج له في الصحيحين ثمانية عشر حديثا المتفق عليه منها ستة وانفرد
البخاري باحد عشر ومسلم بواحد مات بالمدينة ليلة الثلثا لثمان بقين من جمادى الاخرة
سنة ثلث عشرة بين المغرب والعشا وله ثلث وستون وقيل خمس وستون والاول اصح
ودفن مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته ق جابر من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض

ويشربه ويسقينا قال له حين دنا من ماء من مياه العرب اسم الرجل جبار بن صخر
قال جابر فانطلقنا سراعا فنزعنا في الحوض سجلا او سجلين ثم مدرناه اي طيناه
واصلحناه بالمدر وهو الطين المتماسك لئلا يخرج منه الماء أمر سلمة بن الاكوع
من قتل الرجل يعني عينا من المشركين قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع كذا اخرجه
الصغاني وهو حديث متفق على صحته قال سلمة بن الاكوع غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه
ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا
ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه
وقعد عليه واثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت
اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى
اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته على الارض اخترطت سيفي فضربت
راس الرجل فندر ثم جئت بالجمل اقوده وعليه سلاحه ورحله فاستقبلني رسول الله
والناس معه فقال ثم ذكر الحديث فيه دليل على ان من دخل دار الاسلام من
اهل الحرب بغير امان حل قتله وان السلب للقاتل وان لم يكن بينهما مبارزة
لان النبي صلى الله عليه جعل جميع السلب له وكان ذلك القول شرع حكم به
وهذا قول جماعة من اهل العلم واليه ذهب الاوزاعي والشافعي وابو ثور وغير
ان الشافعي شرط ان يكون المقتول مقبلا على القتال غير مول او يكون
القاتل هو الذي هزمه وقال بعضهم يخمس السلب لاهل الخمس والباقي للقاتل
وهو قول آخر للشافعي والاول اولى لانه كما اختص به من بين ساير الغانمين كذلك
يختص به من بين اهل الخمس وقال اسحق السلب للقاتل الا ان يكون كثيرا
وذهب قوم الى انه ان نادى الامام من قتل قتيلا فله سلبه كان له ذلك على وجه
التنفيل وان قتله قبل النداء فلا يستحقه وهو قول مالك وابي حنيفة وصاحبيه
وقال لا يستحق السلب للقاتل احد انما يستحق السلب من قتل قرنه مبارزة ق جابر بن
لكعب بن الاشرف فقد اذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول
الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي ان اقول قال قل فاتاه محمد بن مسلمة فقال ان
هذا الرجل قد سالنا الصدقة وانه قد عنانا واني قد اتيتك استسلفك قال وايضا
والله لتملنه قال انا قد اتبعناه فلا نحب ان ندعه حتى ننظر الى اي شيء يصير شانه

العين الجاسوس ه

٢ اي قيد جلد ه

يحتمل ان تكون القصة

ثال

قال وجاء معه برجلين فقال اذا ما جاء فاني قائل بشعره فاشمه فاذا رأيتموني
استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه
ذكر القصة السبب في ذلك ان كعب بن الاشرف كان شاعرا وكان
يهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويحرض عليهم كفار قريش وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة اراد ان يؤلف قلوب من بها ويجمعهم
على الاسلام وقد كان الرجل يكون مسلما وابوه مشركا وكان المشركون
واليهود من اهل المدينة يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اذى
شديدا فامر الله عز وجل نبيه بالصبر على ذلك فقدم زيد بن حارثة بالبشارة من بدر
بقتل المشركين واسر من اسر منهم فلما راى ابن الاشرف الاسرى مقرنين كبت وذل
فخرج حتى اتى مكة ووضع رحله عند ابي وداعة بن ضبيرة السهمي وتحته عاتكة
بنت اسيد بن ابي العيص فجعل يرثي قريشا ويقول ۞

طحنت رحى بدر لمهلك اهله ولمثل بدر تستهل وتدمع
قتلت سراة الناس حول حياضه لا تبعدوا ان الملوك تصرع
ويقول اقوام اذل بسخطهم ان ابن اشرف ظل كعبا يجزع
صدقوا فليت الارض ساعة قتلوا ظلت تسيخ باهلها وتصدع
كم قد اصيب بها من ابيض ماجد ذي بهجة ياوي اليه الضيع
طلق اليدين اذا الكواكب اخلفت حمال اثقال يسود ويربع
نبئت ان بني المغيرة كلهم خشعوا لقتل ابي الحكيم وجدعوا
وابنا ربيعة عنده ومنبه هل نال مثل المهلكين تبع

فاجابه حسان بن ثابت

بكت عين كعب ثم عل بعبرة منه وعاش مجدعا لا يسمع ولقد رأيت ببطن بدر منهم قتلى تسح
لها العيون وتدمع فابكي فقد ابكيت عبدا راضعا يشبه الكليب للكليبة يتبع
ولقد شفى الرحمن منهم سيدا واهان قوما قاتلوه وصرعوا
ونجا وافلت منهم من قلبه شغف يظل لخوفه يتصدع
ونجا وافلت منهم متسرعا فل قليل هارب يتهزع
ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت فاخبره بنزول كعب على من نزل
فقال حسان ۞ الا ابلغا عني اسيدا رسالة فخالك عبد بالسراة مجرب

بيان

لعمرك ما اوفا اسيد بجاره ولا خالد ولا المغافضة زينب ❁ وعتاب عبد غير موف
بذمته كذوب شئون الراس قرد مقرب ❁

فلما بلغها هجاؤه نبذت رحله وقالت ما لنا ولهذا اليهودي ولم يزل يتحول من
قوم الى قوم وكلما بلغ حسان نزوله بقوم هجاهم حتى ينبذ رحله فلما لم يجد ماوى
قدم المدينة فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوم ابن الاشرف قال
من لي بابن الاشرف فقد اذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة انا به وانا اقتله
قال فافعل فجمع محمد معه نفرا من الاوس منهم عباد بن بشر وابو نايلة والحرث
بن اوس وابو عبس بن جبير فقالوا يا رسول الله ايذن لنا فلنقل قال قولوا فخرج
ابو نايلة اليه فلما رآه كعب انكر شانه وكاد يذعر فقال ابو نايلة حدثت
لنا حاجة اليك قال وهو في نادي قومه فقال ادن الي فخبرني وكان ابو نايلة
ومحمد بن مسلمة اخويه من الرضاعة فتحدثا ساعة وتناشدا الاشعار وكان
ابو نايلة يقول الشعر فقال كعب حاجتك لعلك تحب ان تقوم من عندنا فلما سمع
ذلك القوم قاموا قال ابو نايلة كان قدوم هذا الرجل علينا من البلا حاربتنا
العرب ورمتنا عن قوس واحدة ياخذنا بالصدقة ولا نجد ما ناكل ومعي
رجال من اصحابي على مثل رايي وقد اردت ان اتيك بهم فنبتاع منك تمرا وتحسن
ونرهنك ما يكون لك فيه ثقة فقال كعب يا ابا نايلة ما الذي تريدون من امره
فقال خذلانه والتنحي عنه قال سررتني بذلك فماذا ترهنوني ارهنوني ابناءكم
ونساءكم قال لقد اردت ان تفضحنا كيف نرهنك النساء وانت اجمل العرب لا نامنك
وان نرهن الاولاد نسب احدنا يرهن الولد بوسق من التمر لكنا نرهنك من
الحلقة ما ترضى وانما قال ذلك ابو نايلة ليلا ينكرهم اذا جاؤوا في السلاح فخرج ابو
نايلة من عنده على ميعاد فاتى اصحابه واجمعوا امرهم ان ياتوه ليلا ثم اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم عشاء فاجازوه فمشى معهم حتى الى البقيع ثم وجههم على بركة
الله تعالى في ليلة اربع عشرة من شهر ربيع الاول على راس خمسة وعشرين شهرا
فمضوا حتى اتوا ابن الاشرف في حصنه وكان حديث عهد بعرس فناداه ابو نايلة
فوثب فاخذت امراته بناحية ملحفته وقالت اين تذهب انك رجل محارب فقال
انما هو اخي ابو نايلة والله لو وجدني نايما ما ايقظني وجعل يقول

لو دعي الفتى لطعنة اجاب ❁ ثم نزل اليهم فحياهم ثم جلسوا فتحدثوا معهم

ساعة

ساعة حتى انبسط اليهم ثم قالوا له يا ابن الاشرف هل لك ان تمشي الى شرج العجوز
فنتحدث فيه بقية ليلتنا قال فخرجوا يتماشون قبل الشرج فادخل ابو نايلة يده
في راس كعب ثم قال له ويحك ما اطيب عطرك هذا يا ابن الاشرف وكان
كعب يدهن بالمسك الفتيت بالماء والعنبر حتى يتلبد في صدغيه وكان
جعدا جميلا ثم مشى ساعة فعاد لمثلها حتى اطمان اليه وسلسلت يده في شعره
فاخذ بقرون راسه وقال لاصحابه اقتلوا عدو الله فضربوه فلم تغن
اسيافهم شيئا ولصق بابي نايلة قال محمد فذكرت مغولا كان في سيفي
فانتزعته فوضعته في سرته فتحاملت عليه فقططته حتى انتهى الى عانته
فصاح صيحة ما بقي اطم من اطام يهود الا وقد اوقدت عليه نار فلما
فرغوا احتزوا راسه ثم حملوه معهم ثم خرجوا وهم يشتدون وهم يخافون
من يهود الارصاد فلما بلغوا بقيع الغرقد كبروا وقد قام رسول الله تلك
الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم بالبقيع كبر وعرف ان قد قتلوه فوافوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد فقال افلحت الوجوه فقالوا
ووجهك يا رسول الله ورموا براسه بين يديه فحمد الله على قتله وذهب
بعض من ضل في رايه وزل عن الحق الى ان قتل كعب بن الاشرف كان
غدرا وفتكا فابعده الله هذا القايل وقبح رايه من قايل ذهب عليه معنى
الحديث والتبس عليه طريق الصواب بل قد روي عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان قيد الفتك لا يفتك مومن قال
الامام البغوي والفتك ان يقتل من له امان فجاة وكان كعب بن الاشرف
ممن عاهد ثم خلع الامان ونقض العهد فاستحق القتل من ياخذ هذا
مني ياخذه بحقه يعني سيفا فاخذه ابو دجانة قاله يوم احد من يردهم
عنا وله الجنة قاله يوم احد قال انس بن مالك افرد رسول الله صلى الله عليه
يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم
عنا وله الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه ايضا فقال
من يردهم عنا وله الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه
ايضا قال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار
فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه

رهقوه اي ادركوه

ما انصفنا اصحابنا ۝ كانت غزوة أُحُد لاحدى عشره ليله خلت من شوال
على راس اثنين وثلثين شهرا من الهجره وكان ابو سفين بن حرب قد سار من
مكه حتى نزل على الوادى الذى من قِبَل احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه امكثوا واجعلوا الذرارى فى الاطام فان دخل علينا العدوّ
قاتلناهم فقال اناس لم يشهدوا بدرا يا رسول الله كنا نتمنى هذا اليوم فقد
ابداه الله الينا ولم يتناهوا الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايه فدعا باللامة
فلبسها واذن بالخروج فخرج فى الف رجل فرجع منهم بثلثمايه مع عبد الله بن ابى
المنافق والمشركون ثلاثه الاف وامر رسول الله خمسين رجلا من الرُّماة
ان يجلسوا فى المركز نحو خيل المشركين وكان عليها يومئذ خالد بن الوليد المخزومى
فى مايتى فارس وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان لا يتركوا منازلهم
واقام المشركون النسا يضربن بالاكبار والدفوف هند وصواحبها يحرضن
على القتال ويذكرن من قتل ببدر ويقلن ⁘ نحن بنات طارق ⁘ نمشى على النمارق
ان تقبلوا نعانق ⁘ او تدبروا نفارق ⁘ فراق غير وامق ⁘ ودنا القوم من
القوم وكان لوا المشركين بيد طلحه بن ابى طلحه ولوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع على بن ابى طالب رضى الله عنه وقيل دفعه الى مصعب بن عمير فصاح هل من
مبارز فقال على عليه السلام هل لك فى البراز فقال نعم فبرزا بين الصفين ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس تحت الرايه عليه درعان ومغفر وبيضه فالتقيا
فضربه على عليه السلام على راسه فمضى السيف الى لحيته فوقع طلحه فقيل لعلى الا
ذففت عليه فقال انه لما صرع بدت عورته فكبر النبى صلى الله عليه وسلم
وكان راى قبل الخروج رويا انه يطعن بكبش الكتيبه فقال هذا كبشها
وكبر المسلمون فحمل اللوا بعد طلحه عثمن بن ابى طلحه اخوه ويكنى ابا شيبه
ويتقدم امام النسوة وهو يقول ۝

ان على اهل اللوا حقا ⁘ ان يخضبا الصعدة او تندقا

فحمل عليه حمزه بن عبد المطلب رضوان الله عليه فضربه بالسيف على كاهله
فقطع يده وكتفه حتى انتهى الى موتزره وبدا سحره ثم حمل اللوا ابو سعد بن
ابى طلحه فرماه سعد بن ابى وقاص فاصاب حنجرته فادلع لسانه ادلاع الكلب
ثم حمله مسافع بن ابى طلحه فرماه عاصم بن ثابت بن ابى الافلح فقتله ثم حمله كلاب بن

الذَّف والذفاف
للاجهاز على الجريح

طلحه

طلحه بن ابى طلحه فقتله طلحه بن عبيد الله ثم حمله ارطاه بن شرحبيل فقتله على عليه
السلام وقيل سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ولم يظفر رسول الله فى موطن
ظفره يوم أُحُد حتى عصاه الرُّماة وتنازعوا فى الامر فانكشف المشركون
وهربت هند وصواحبها وكان خالد بن الوليد كلما اتى من ميسرة النبى صلى
الله عليه وسلم يردّه الرماة فلما انهزم المشركون وتبعهم المسلمون قال
بعض الرماة لبعض ما فيما منا فى شى واختلفوا وخطبهم اميرهم عبد الله بن جبير
وكان يومئذ معلما بثياب بيض فحمد الله واثنى عليه ثم امر بطاعة الله ورسوله
فعصوا وانطلقوا ولم يبق مع عبد الله منهم الا نفر ما يبلغون العشرة فنظر
خالد الى خلا الجبل من الرماة فكر بالخيل ومعه عكرمه بن ابى جهل فقاتلهم
عبد الله بن جبير حتى قتل وصاح الشيطان يومئذ ان محمدا قد قتل فسقط فى
ايدى المسلمين وتفرقوا فى كل وجه واصعدوا فى الجبل وكان اول من بشرهم برسول
الله صلى الله عليه وسلم سالما كعب بن مالك ولما صاح الشيطان ان محمدا قد
قتل قال ابو سفين يا معشر قريش ايكم قتل محمدا قال ابن قميئة انا قتلته قال
فجعل يدور فى المعرك فكلما مر بقتيل سال عنه فيقولون فلان بن فلان حتى لقى
خالد بن الوليد فساله فقال لقيته فى نفر من اصحابه مصعدين فى الجبل فقال
ابو سفين هذه حق كذب ابن قميئة فلما راى المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالما فكانهم لم يصبهم شى وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
اربعه عشر رجلا سبعه من المهاجرين ابو بكر وعبد الرحمن بن عوف وعلى بن
ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وطلحه بن عبيد الله وابو عبيده بن الجراح والزبير بن
العوام وسبعه من الانصار ⁘ الحباب بن المنذر ⁘ وابو دجانه ⁘ وعاصم بن ثابت
والحرث بن الصمة ⁘ وسهل بن حنيف ⁘ واسيد بن حضير ⁘ ويقال ثبت سعد بن
عبادة ⁘ ومحمد بن مسلمه ⁘ وبايع يومئذ ثمانيه على الموت ثلاثه من المهاجرين على
وطلحه والزبير ⁘ وخمسه من الانصار ابو دجانه والحرث والحباب وعاصم وسهل
بن حنيف ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوسه حتى صارت شظايا
ونثل يومئذ كنانته ابو طلحه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو طلحه
رجلا صيتا فقال صوت ابى طلحه فى الجيش خير من اربعين رجلا ورمى عتبه بن ابى
وقاص رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعه احجار فكسر رباعيته وشج فى وجهه ؛

رضي الله تعالى عنه

مجاب الدعوة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث في الصحيحين
ولاثة احاديث المتفق عليه منها حديثان والثالث للبخاري [illegible] العقيق
قريبا من المدينة فحمل اليها ودفن بها سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون
سنة وقيل مات بالكوفة روى هشام بن عروة عن ابيه ان اروى بنت
أويس ادعت على سعيد بن زيد انه اخذ من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم
فقال سعيد انا كنت اخذت من ارضها بعد الذي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول
الله يقول ثم ساق الحديث وقال في آخره فقال له مروان لا اسألك بينة بعد
هذا فقال ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في ارضها فما ماتت حتى ذهب
بصرها ثم بينا هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة فماتت قوله طوقه قيل
اراد طوق التكليف لا طوق التقليد وهو ان يطوق حملها يوم القيامة وقيل
اراد انه يخسف به الارض فتصير البقعة المغصوبة كالطوق وهذا اصح لقوله عليه
الصلوة والسلام من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى
سبع ارضين وفعله اي اخذ اموال المسلمين محرم لا يشكل على احد ومن فعله
استحق العقوبة والزجر ق ابو هريرة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلوة
وفيه دليل على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح ان صلوته لا تبطل
وفيه دليل على ان المعذور اذا زال عذره وقد بقي من الوقت مقدار ركعة
تلزمه تلك الصلوة مثل ان افاق المجنون او بلغ الصبي او طهرت الحائض او النفساء
او اسلم الكافر قبل طلوع الشمس بقدر ركعة تلزمه صلوة الصبح وان كان
قبل غروب الشمس تلزمه صلوة العصر وذهب الشافعي في قوله الجديد الى انه ان
قدر الاحرام من الوقت تلزمه الصلوة والتي قبلها اذا كان الوقت مشتركا بينهما
ق ابو هريرة من ادرك ماله بعينه عند رجل انكسر او انسان قد افلس فهو احق
به من غيره والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم قالوا اذا افلس المشتري بالثمن
ووجد البائع عين ماله فله ان يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وان كان قد اخذ بعض الثمن
اخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن قضى به عثمان وروي عن علي ولا يعلم له مخالف
من الصحابة وبه قال مالك فيما لم يأخذ من الثمن شيئا والعنبر قاعدة والشافعي واحمد في
الجميع وقال قوم ليس له اخذ عين ماله وله اسوة الغرماء وهو قول اصحاب الرأي لو

الجزء الاول

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : شرح مشارق الأنوار

اسم المؤلف : البابرتي

١٩٩ ورقة

مصور عن النسخة الموجودة المحفوظة بدار الكتب القومية
تحت رقم ٩٠٧ حديث

حتى غاب حلق المغفر في وجنته و اصيبت ركبتاه جحشا واقبل ابن قمية
حتى علا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فلم يصنع فيه شيا وكان
ابو عامر قد حفر حفرا كالخندق فوقع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ فانتهض وطلحة يحمله من وراءه وعلي آخذ بيديه حتى استوى قايما فقال
اللهم لا تحول عليهم الحول اما عتبة فمات واما ابن قمية فقتل وقيل مات
بنطحة شاة ونزع حلق المغفر من وجنته يومئذ ابو عبيدة بن الجراح حتى سقطت
ثنيتاه وبقي اثرم بين الناس وقيل غير ذلك ثم دخل المدينة راكبا فرسه حتى نزل
ببابه فانزل الا حملا يبكي على السعدين سعد بن معاذ وسعد بن عبادة حتى دخل بيته فلما
غربت الشمس اذن بلال بالصلوة فخرج رسول الله متوكيا على السعدين ثم انصرف
ثم اذن بلال بالعشا حين غاب الشفق فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبلال جالس عند بابه حتى ذهب ثلث الليل ثم ناداه الصلاة يا رسول الله فخرج
وقد كان نايما وهو اخف من الاولى فصلى ثم اصطف له الناس من مصلاه الى
بيته فمشى بين الصفين وحده حتى دخل وحرسه وجوه الاوس والخزرج خ عثمن
من يشتري بير رومة فتكون دلوه فيها كدلاء المسلمين هذا ليس لفظ البخاري
وانما هو لفظ الترمذي في بعض رواياته واوله لما حصر عثمن رضي الله عنه اشرف
عليهم فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله قدم المدينة
وليس بها ما يستعذب غير بير رومة فقال من يشتري فقال من يشتري بير رومة
يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فابتعتها ففي رواية بعشرين
الفا وفي اخرى بخمسة وعشرين الفا وفي رواية بكذا وكذا وقد تقدم لفظ
البخاري في الشباب وترجمه في موضعين لغرض تبويبه والحديث في كتاب
البخاري من رواية ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي قال شهدت
عثمن حين حوصر اشرف عليهم فقال انشدكم بالله ولا انشد الا اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة
فله الجنة فجهزتهم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بير رومة
فله الجنة فحفرتها فصدقوه بما قال في هذا الحديث دليل على جواز وقف السقايات
وعلى جواز انتفاع الواقف بوقفه وقد وقف انس بن مالك دارا بالبصرة فكان اذا قدمها
نزل بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ساق بدنه اركبها ولو وقف شيا وشرط

ان

ان يأكل منه الواقف او ينتفع اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز لقضية عثمن وقال
بعضهم ان كان وقفا خاصا على اقوام بعينهم لا يجوز ان يشرط الواقف لنفسه
معهم وان كان وقفا عاما جاز كما لو بنى مسجدا او قنطرة ق انس من ينظر
لنا ما صنع ابو جهل قاله يوم بدر فانطلق اليه ابن مسعود تتمة هذا الحديث
قال فوجده قد ضربه ابنا عفرا حتى برد قال فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل اخزى
الله الاخر ولا اهابه فضربته بسيف غير طايل حتى برد وعن عبد الرحمن بن عوف
بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وعن شمالي فاذا انا بين غلامين من
الانصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا
عم هل تعرف ابا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب
رسول الله والذي نفسي بيده لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا
قال فتعجبت لذلك قال فغمزني الاخر فقال مثلها قال فلم انشب ان نظرت
الى ابي جهل يزول في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسالان عنه
قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله فاخبراه فقال
ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر
في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن
عفرا وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفين
قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال
ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها
ولو امرتنا ان نضرب اكبادها برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام
اسود لبني الحجاج فاخذوه فكان اصحاب رسول الله يسالونه عن ابي سفين واصحابه
فيقول ما لي علم بابي سفين ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف في
الناس فاذا قال هذا ضربوه ورسول الله قايم يصلي فلما راى ذلك انصرف ثم قال
والذي نفسي بيده ليضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم قال فقال رسول
الله هذا مصرع فلان قال ويضع يده على الارض ها هنا وها هنا قال فما ماط
احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدر اسم بير حفرها رجل من غفار
وبها كانت الوقعة في صبيحة سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان على راس

برك الغماد بفتح الباء وكسرها والغين وقيل
بضمها موضع باليمن وقيل هو موضع وراء
مكة بخمس ليال ه

سبعة عشر شهرًا من مقدم رسول الله المدينة وفيها قتل الله صناديد قريش وكان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش والانصار ثلثمائة وثلثة عشر وقيل
وستة عشر وقيل اربعة عشر وقيل عدة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عدة اصحاب طالوت يوم جالوت ثلثماية وبضعة عشر رجلا وقال ابن هشام ستما
كان فيهم من المهاجرين ومواليهم ثلاثة وثمانون وفي عدد الواقدي خمسة وثمانون
ومن الاوس ثلثة وستون وعن ابي اسحق احد وستون ومن الخزرج مائة وخمسة
وسبعون وقيل مائة وسبعون فعلى هذا يكون الجميع كما قدمنا ذكره وكان
معهم فرسان وقيل ثلثة فرس المقداد واسمه بعزجه وفرس للزبير واسمه يعسوب
وفرس لمرثد الغنوي والخلاف وقع في فرس الزبير وكان معهم سبعون بعيرا
من نواضح المدينة يتعاقبون عليها وسبعون سيفا فتقدم بدرا ونزل بالعدوة
الدنيا وامر ببناء الحوض وملاه ماء وامر بالآنية فقذفت فيه وامر بالقلب
فغورت ونزل قريش بالعدوة القصوى فاستشار الناس في القتال فقام ابو بكر
فتكلم واحسن ثم تكلم قام عمر فتكلم واحسن ثم قام سعد بن معاذ فقال يا رسول
الله انا امنا بك وصدقناك انا لصبر في الحرب صدق في اللقا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم تهيأوا وابشروا ثم خرج الى الصفوف فحرضهم ورغبهم فقتل يومئذ من
المشركين سبعون واسر سبعون وقيل قتل من المشركين تسعة واربعون واسر تسعة
واربعون رجلا منهم من بني هاشم خمسة نفر العباس بن عبد المطلب وعقيل بن ابي
طالب والنضر بن الحرث بن عبد المطلب وعمر بن عمرو بن علقمة بن عبد المطلب
والسايب بن عدي بن زيد بن هاشم واستشهد يومئذ من المسلمين ثمانية وقيل اربعة
عشر وكر رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة وقسم الغنايم بالصفرا
وقتل عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحرث من بين الاسارى وقدمت قتيلة بنت
الحرث بن عبد المطلب عليه فانشدته قولها ٥

يا راكبا ان الاثيل مظنة من صبح خامسة وانت موفق
بلغ به ميتا فان تحية ما ان تزال بها الركايب تخفق
مني اليك وعبرة مسفوحة جادت لماتحها واخرى تخنق
فليسمعن النضر ان ناديته ان كان يسمع ميت او ينطق
ظلت سيوف بني ابيه تنوشه لله ارحام هناك تمزق

امجد

امجد ولانت نجل نجيبة من قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق
فالنضر اقرب من قتلت قرابة واحقهم ان كان عتق يعتق

وبنو ابيك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمعت شعرها قبل ذلك لما قتلته ورق
لها وقدم رسول الله المدينة فاستشار اصحابه في الاسرى فقال ابو بكر اهلك
وعشيرتك وقال عمر حكمني بولدك اخرجوك تمكني من فلان فاضرب عنقه وتمكن
عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكن حمزة من اخيه فيضرب عنقه فقال العباس
قطعت رحمك يا ابن الخطاب ثم فاداهم فكان الفدا اربعين اوقية ذهبا والزم
العباس فداءين وقيل افد ابني اخيك عقيلا ونوفل بن الحرث فقال تتركني يا محمد
اسال الناس ما عشت فقال رسول الله فاين الذهب الذي دفعته الى ام الفضل
وقت خروجك من مكة وقلت لها ما ادري ما يصيبني في وجهي هذا فان حدث
بي حدث فهذا لك ولعبد الله والفضل وقثم يعني بنيه فقال له العباس وما يدريك
قال اخبرني به ربي فقال العباس اشهد انك صادق وان لا اله الا الله وانك عبده
ورسوله ولم يطلع عليه الا الله وكان العباس احد العشرة الذين ضمنوا اطعام
اهل بدر وكان يوم بدر نوبته وكان ذهب بعشرين اوقية ليطعم الناس فاراد
ان يطعم ذلك اليوم فاقتتلوا وبقيت العشرون معه فاخذت منه في الحرب فكلم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يحسب العشرين اوقية من فدائه فابى وقال شي خرجت
به تستعين علينا فلا اتركه لك فقال تتركني يا محمد اسال الناس ما عشت وفي
ذلك نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم
خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم قال العباس فابدلني الله عنها عشرين عبدا كلهم
تاجر يضرب بمال كثير وادناهم يضرب بعشرين الف درهم مكان العشرين اوقية
واعطاني زمزم وما احب ان لي بها جميع اموال مكة وانا انتظر المغفرة من ربي
وفي يوم بدر يقول حسان بن ثابت ٥ سرنا وساروا الى بدر لحينهم لو يعلمون يقين العلم ما ساروا
وقال ان لكم جار فاوردهم شر الموارد فيه الخزي والعار

الباب الثاني خ ابن عباس ان اباكما كان يعوذ
بها اسمعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل
عين لامة كان يقوله للحسن والحسين رضي الله عنهما حين كان يعوذهما هذا على

يعني

المعروف من لغة العرب فانهم يسمون الجد ابًا على ان لا خلاف عند اهل النسب في انتساب قريش الى ابرهيم صلوات الله عليه وكلمات الله التامة معناها النفع المتعوذ بها وحفظه من الآفات ونون الشيطان ان جعلت اصلية كان من الشطن البعد اي بعد عن الخير ومن الحبل الطويل كانه طال في الشر وان جعلتها زايدة كانت من شاط يشيط اذا هلك او من استشاط غضبا اذا احتد في غضبه والتهب والاول اصح والهامة كل ذات سم والجمع الهوام فاما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات وقوله لامة اي ذات لمم ولذلك لم يقل ملمة واصلها من المت بالشي ليزاوج قوله وهامة م ابن عمران ابنا البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه بعد ان تولى الاب ابرا الثواب م انس ان ابرهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة ابرهيم بن النبي صلوات الله عليهما امه مارية القبطية سريته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في سنة عشر وله ستة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر ودفن بالبقيع ونقل [illegible] انه كانت يوم الثلثا لعشر ليال خلت من ربيع الاول سنة عشر وقد ورد في الحديث الصحيح ان الشمس انكسفت يوم مات ابرهيم وسيرد في موضعه وذلك يدل على بطلان ما يدعيه المنجمون من انها لا تنكسف الا في الثامن والعشرين من الشهر وقوله لم يعش منا الذكور واختلف العلما في عددهم دون الاناث فقال الاكثرون انهم كانوا ثمانية اربعة ذكور واربع اناث وقال الاقلون ان الاناث اربع واما الذكور فثلثة وستة كرما قالوه على انهم قد اختلفوا في اكبر الاولاد وترتيب الاولاد وسنذكر ما قالوه عند الفراغ من ذكرهم مع اجماعهم على ان جميع اولاده من خديجة غير ابرهيم فانه من مارية اما الذكور فاولهم القسم وبه كان يكنى عاش سنتين ومات في الجاهلية والثاني عبد الله وهو الطاهر ولد بعد الوحي والثالث الطيب ولد بعد الوحي وقيل ان الطاهر والطيب هو عبد الله وانهما لقبان له وهو ايضا من خديجة والرابع ابرهيم وهو من مارية كما تقدم واما الاناث فهن اربع زينب ورقية وام كلثوم وفاطمة اما فاطمة رضي الله عنها فان خديجة ولدتها وقريش تبني البيت قبل النبوة بخمس سنين وقيل ولدت سنة احدى واربعين من الفيل وهي اصغر بناته وفي قوله هي سيدة نسا العالمين تزوجها علي بن ابي طالب في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان

وبنى عليها في ذي الحجة وقيل تزوجها في رجب وقيل في صفر وقيل تزوجها بعد غزوة احد فولدت له الحسن والحسين وزينب وام كلثوم ورقية وماتت بالمدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وقيل بثلاثة اشهر ولها ثماني وعشرون سنة وقيل تسع وعشرون واهل البيت يقولون ثماني عشرة وغسلها علي وصلى عليها وقيل صلى عليها العباس وقيل ابو بكر والاول قول عروة والثاني قول عمرة بنت عبد الرحمن والثالث قول النخعي [illegible] والاول اصح ودفنت ليلا واما زينب فان خديجة ولدتها في الجاهلية سنة ثلثين من الفيل وهي اكبر بناته وقيل اكبر اولاده وتزوجها ابن خالتها ابو العاص فلما اسر زوجها يوم بدر فادى نفسه واطلق اخذ النبي عليه السلام العهد ان ينفذها له اذا عاد الى مكة ففعل فهاجرت الى المدينة ثم اسلم زوجها وهاجر فردها رسول الله الى نكاحه بعقد جديد وقيل بالعقد الاول وماتت بالمدينة سنة ثمان ونزل النبي في قبرها واما رقية فولدت سنة ثلث وثلثين من الفيل وكانت تحت عتبة بن ابي لهب واختها ام كلثوم تحت عتيبة اخيه ولم يكونا دخلا بهما فلما نزلت تبت يدا ابي لهب قال لهما ابو لهب فارقا ابنتي محمد ففارقاها فتزوج عثمان رقية بمكة وهاجرت معه الى ارض الحبشة الهجرتين معا ثم هاجرت الى المدينة وماتت بها والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر ولاجل مرضها تخلف عثمان عن بدر واما ام كلثوم فانها ولدت قبل فاطمة وقيل قبل رقية ولما فارقها عتبة تزوجها عثمان بعد موت اختها سنة تسع ولم تلد له وقيل ان اكبر اولاد النبي القسم ثم زينب ثم رقية ثم عبد الله ثم ام كلثوم ثم فاطمة ثم ابرهيم وقيل اكبرهم زينب ثم القسم وقيل ان فاطمة اكبر من ام كلثوم وقيل زينب ثم القسم ثم ام كلثوم ثم فاطمة ثم رقية ثم عبد الله وهو الطيب والطاهر ثم ابرهيم قال ابن عبد البر وهذا هو الصحيح وقال ابن اسحق غير ذلك قوله ان له لظئرين الظئر المرضعة غير ولدها ويقع على الذكر والانثى خ ابو هريرة ان ابرهيم يرى اباه يوم القيمة وعليه الغبرة والقترة تتمته فيقول له ابرهيم لم اقل لك لا تعصيني فيقول له ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول ابرهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون واي خزي اخزى من ابي الابعد فيقول الله اني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال يا ابرهيم ما تحت رجليك فاذا هو بذيخ ملطخ فيوخذ بقوايمه

بلغ مقابلة

النسخة الصحيحة الذكر

فيلقى في النار القترة الشدة والذلة وقيل الخزي وقيل السواد وقيل غبار
وقيل القترة ما ارتفعت من السما والغبرة ما انحطت الى الارض وقيل كسوف الوجه
ق عايشة ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اي الشديد الخصومة والالد
الخصومة الشديدة م جابر ان ابليس يضع عرشه على الما ثم يبعث سراياه فادناهم
منه منزلة اعظمهم فتنة يجي احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا
ثم يجي احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته فيدنيه منه ويقول نعم انت
قال الاعمش اراه قال فيلتزمه وفيه دليل على انه ينبغي ان تتقى فتنة الشيطان قال
الله تعالى يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان م ابو موسى الاشعري ان ابواب الجنة
تحت ظلال السيوف هو كناية عن القرب والدنو من الضراب في الجهاد حتى
يعلوه السيف فيصير ظله عليه والظل الفي الحاصل بينك وبين الشمس من الحاجز اي
شي كان وقيل هو مخصوص بما كان منه الى زوال الشمس وما كان بعده فهو
الفي م انس ان ابي واباك في النار قاله لرجل ساله اين ابي قد مضى ذكره في قوله من
سال م ابن عمر ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وروي عن ابي وهب
الجشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسما الانبيا واحب الاسما الى الله
عز وجل عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة والمعنى
في ذلك ان هذين الاسمين اعني الله والرحمن مختصان به لا يشركهما فيه غيره فلذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احب الاسما الى الله اي ما كان مختصا بالاضافة اليه
م ابو ذر ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر وصح عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الكلام
افضل قال ما اصطفى الله للملائكة او لعباده سبحان الله وبحمده قد تقدم الكلام
فيه ق ابن مسعود ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم تكون علقة
مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع
كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه

وبينها

وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها روي
عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت
في بشر المراه تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك
جمعها وقيل في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا لاي شي ختمت هذه العشرة الى الاربعة اشهر قال انه ينفخ
فيه الروح في العشر خ ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله سبب
هذا الحديث ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بما فيه
لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الما فقال هل فيكم من راق ان في الما رجلا
لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا فاتحة الكتاب على شاء فبرا فاتى بالشاء
الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وهذا دليل على اخذ
جواز الاجر على تعليم القران وجواز شرطه واليه ذهب مالك والشافعي وفيه
دليل على جواز الرقية بالقران وبذكر الله واخذ الاجر عليه وفيه اباحة اجر
الطبيب والمعالج وذهب ابو حنيفة والزهري واسحق الى ان اخذ الاجر على تعليم
القران والعوض عنه غير مباح واحتجوا بحديث عبادة بن الصامت انه قال قلت
يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقران وليست
بمال فارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها
وحمل ابا حنيفة تاول على انه كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت
التعليم الى طلب عوض ونفع فحذره النبي صلى الله عليه وسلم ابطال اجره وحسبته
كما لو رد ضالة لانسان حسبة لم يكن له ان ياخذ عليه عوضا فاما اذا لم يحتسب
وطلب عليه الاجر فجايز بدليل حديث ابن عباس م عمران بن حصين وجابر
ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه في رواية جابر قال فقمنا فصففنا صفين
وفي رواية عمران يعني النجاشي وفي الصحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعى الناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم فكبر اربع
تكبيرات ومن ذلك انواع من الفقه منها جواز النعي وقد كرهه قوم النعي وهو ان
ينادي ان فلانا قد مات لما روي عن عبد الله انه قال اياكم والنعي فان النعي من
عمل الجاهلية ورفعه بعضهم والوقف اصح وذهب قوم الى انه لا باس بان يعلم

نوا قاربه وبه قال النخعي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في اهل مؤتة والنجاشي
كان مسلما يكتم ايمانه فيما بين قوم كفار ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه
فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك من علم بموت رجل بمضيعة لم يصل عليه
فعليه ان يصلي عليه وفيه دليل على جواز الصلوة على الميت الغايب وزعموا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به ودعوى التخصيص هاهنا غير جايزة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه وحده انما صلى مع الناس م ابو هريرة
ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك ؛ اي اذلها واوضعها والخانع
الذليل الخاضع ويروى اخنا الاسما يوم القيامه ويروى اخنع وفسر ابن عيينة
ذلك وقال ان يتسمى شاهنشاه وقال بعضهم ان يتسمى الرحمن الجبار العزيز وتفسير
ابن عيينة اشبه ق انس ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا
انا قد لقيناك فرضيت عنا ورضينا عنك قال انس بن مالك فكنا نقرا ذلك فيهم ثم
ان ذلك رفع وهذا كان في اهل بئر معونة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
عاصم بن ثابت الانصاري بعد وقعة احد باربعة اشهر مع عشرة من اصحابه
عينا وامر عليهم عاصم فقتله حي من بني لحيان معه سبعة من اصحابه واسروا خبيبا وزيد بن
الدثنة فباعوهما بمكة ثم قتلا م ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط قال
الله تعالى انكم لتاتون الرجال وتقطعون السبيل قيل يعني سبيل الولد وقيل يعترضون
الناس في الطرق لطلب الفاحشة وفي السنن لابي داود عن ابن عباس من ٢
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ؛ ذهب قوم الى ان حد
اللواط حد الزنا ان الفاعل ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مايه
وهو قول سعيد بن المسيب وعطا واظهر قولي الشافعي وعلى المفعول به على هذا القول
جلد مايه وتغريب عام رجلا كان او امراه محصنا كان او غير محصن لان التمكين
في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا
كان او غير محصن وهو قول احمد واسحق والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل
والمفعول به كما جا في الحديث وكيفية القتل ان يهدم بنا عليهما وقيل يرميهما
من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزر ولا يجلد م ابو سعيد ان
ادنى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيمه

لو

لو ان لك ما في الارض من شي اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول اردت منك اهون
من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك بي شيا فابيت ان لا تشرك بي وعنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيامه
فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن آدم هل رايت خيرا قط هل مر بك نعيم قط
فيقول لا والله يا رب ويوتى باشد الناس بوسا في الدنيا من اهل الجنه فيصبغ
في الجنه صبغة فيقال له يا ابن آدم هل رايت بوسا قط هل مر بك شدة قط
فيقول لا والله ما رايت بوسا قط ما رايت شدة قط وهما في الصحيح الى غير ذلك
من الاخبار نعوذ بالله العظيم من النار واهوالها م ابو هريرة ان ادنى مقعد
احدكم من الجنة ان يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول
له فان لك ما تمنيت ومثله معه قال الله تعالى ان للمتقين مفازا الى اخر القصة
والحديث الجامع لذلك جميعه قوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى قال اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر يصح ذلك
قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين م ابن مسعود ان ارواح المومنين
طير خضر تعلق في شجر الجنة هكذا ذكره الثعلبي فاختصره والرواية ان
ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت
ثم تاوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيا
قالوا اي شي نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شينا ففعل ذلك بهم ثلث مرات
فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسالوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا
حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا عن مسروق
قال سالنا عبد الله عن هذه الاية فلا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا
عند ربهم يرزقون فقال اما انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر
ثم ساق الحديث ويروى ارواح الشهدا في حواصل طير خضر على رواية الثعلبي
في كتابه المعروف بالكوكب الدري تعلق بالجنة اي تصيب من ورقها وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهيد لا يجد الم القتل الا كما
يجد احدكم الم القرصة قيل سمي الشهيد شهيدا لانه حي احضرت روحه
دار السلام وارواح غيرهم لا تشهدها الى يوم البعث وقيل لان الله وملايكته
شهود له بالجنة وقيل لانهم ممن يستشهدون على الامم بتبليغ الانبيا م ثوبان

ان اسمي محمدا الذي سماني به اهلي قال ثوبان كنت قايما عند رسول الله فجا حبر من
احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها
فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه
الذي سماه به اهله فقال رسول الله ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال
اليهودي جيت اسالك فقال رسول الله اينفعك شي ان حدثتك قال اسمع باذني
ونكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي
اين تكون الناس يوم القيامة يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة فقال
فقرا المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون
قال فما غذاهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان ياكل من اطرافها
قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت وجيت لاسلك
عن شي لا يعلمه احد الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع
باذني قال جيت اسالك عن الولد قال ما الرجل ابيض وما المراة اصفر فاذا اجتمعا
فعلا مني الرجل مني المراة ذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل كان
انثى باذن الله قال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول
الله لقد سالني هذا عن الذي سالني عنه وما لي علم بشي منه حتى اتاني الله عز وجل به
في ابن مسعود ان اشد الناس عذابا يوم القيامة عند الله المصورون وفي
عايشة ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم
فيه دليل على ان من دعي الى وليمة فيها شي من المناكير والملاهي فان الواجب ان
لا يجيب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا الى عايشة قام على الباب لما راى عليه
نمرقة فيها تصاوير فلما راها على الباب لم يدخل فقالت يا رسول الله اتوب الى الله
والى رسوله ما اذنبت فقال رسول الله ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لك
تقعد عليها وتتوسدها فذكر الحديث فان كان الرجل المدعو ممن لو حضر
ترك ورفع بحضوره او نهيه فالواجب ان يجيب وفيه دليل على كراهية القعود
على الصور ورخص بعض اهل العلم فيما كان منها من الانماط التي توطا وتداس
بالارجل في سعد بن ابي وقاص ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي
لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسالته قد قيل في المسالة عن ذلك وجهان احدهما

ما كان على وجه التبين والتعلم فيما تدعوا الحاجة اليه من امر الدين فهو جايز مامور
به قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والوجه الثاني ما كان
على وجه التكلف فهو مكروه فسكوت صاحب الشرع عن الجواب في
مثل هذا زجر وردع للسايل واذا وقع الجواب كان عقوبة وتغليظا والمراد
من الحديث هذا النوع من السوال وقد شدد بنو اسرايل على انفسهم بالسوال
عن وصف البقرة مع وقوع الغنية عنه بالبيان المتقدم فشدد الله عليهم وقيل
ان الله احل حلالا وحرم حراما فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما
سكت فهو عفو في عمران بن حصين ان اقل ساكني الجنة النسا تقدم ذكر ذلك
في قوله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال ورايت النار ورايت اكثر اهلها
النسا قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير
ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك شيا قالت والله ما
رايت منك خيرا قط خ انس ان اقواما خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبا ولا واديا
الا وهم معنا حبسهم العذر فيه دليل على فضل من ابعده العذر عن الغزو وهذا قوله
صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة تبوك قال الله تعالى ليس على الضعفا ولا على المرضى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله وهم الذين اراد
الله بقوله ما على المحسنين من سبيل قال ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين انا من
الولدان وامي من النسا في ابو موسى ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل
طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في انا واحد
بينهم بالسوية فهم مني وانا منهم قال القتبي صوابه الاشعرون هو كما قال لانهم
قالوا يمانون وتهامون وسعدون واشعرون فخففوا يا النسبة قوله ارملوا اي فنيت
ازوادهم يقال ارمل القوم فهم مرملون وفيه دليل على جواز المناهدة وخلط
الزاد في الاسفار ولم يرا المسلمون بالنهد باسا ياكل هذا بعضا وهذا بعضا خ ابو
ذر ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا فيه
دليل على كراهية امساك المال وما يومر به من الانفاق قال صلى الله عليه وسلم لو ان
عندي مثل احد ذهبا لا احببت ان لا ياتي علي ثلث ليال وعندي منه دينار الا شي
[illegible] ارصده في دين علي متفق على صحته خ ابو هريرة ان الايمان ليارز الى المدينة
كما تارز الحية الى جحرها يريد بذلك اهل الايمان كما قال احد جبل يحبنا ونحبه

النهد بالكسر ما تخرجه الرفقة عند المناهدة الى العدو وهو ان
يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يتغابنوا ولا يكون لاحد على آخر
فضلة منه حديث الحسن اخرجوا نهدكم فانه احسن لاخلاقكم ه

وقوله يأرز اي ينضم ويجتمع اليها كما ينضم الحية الى جحرها ومنه كلام علي رأي
طالب حتى يأرز الامر الى غرزكم ويريد بالمدينة مدينته صلى الله عليه وسلم وقد كان
اسمها يثرب فسماها طيبة قال صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لأوآء المدينة وشدتها
احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا وقال عليه الصلوة والسلم
من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها في جابر وعايشه
ان البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة تقدم شرحه في ابن عمر وعايشه
ان التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن التلبينة والتلبين حسا يعمل
من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وهي تسمية
بالمرة من التلبين مصدر لبن القوم اذا سقاهم اللبن في النعمن بن بشير ان الحلال
بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول
الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه وان في الجسد ألا
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ألا
اتفقا على صحته من حديث ابي عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة من بني كعب
بن الحرث بن الخزرج الانصاري هو اول مولود ولد للانصار من المسلمين بعد الهجرة
قبل مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر له ولابويه صحبة سكن
الكوفة وكان واليا عليها زمن معوية بن ابي سفين ثم ولي حمص فدعا لعبد الله بن
الزبير فطلبه اهل حمص فقتلوه سنة اربع وستين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخرج له
هذا الحديث اصل في الورع وهو ان المرء اذا
اشتبه عليه شيء من امر دينه في التحليل والتحريم ولا يعرف له اصل متقدم فالورع ان
يجتنبه ويتركه فانه اذا لم يجتنبه واستمر عليه واعتاده جره ذلك الى الوقوع في
الحرام وهذا كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه مر بتمرة ساقطة فقال لولا اني
اخشى ان تكون من صدقة لاكلتها قال حسان بن ابي سنان ما رايت شيئا
اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن هذا لو وجد في بيته شيئا لا يدري
هل هو له او لغيره فالورع ان يجتنبه ولا يحرم عليه تناوله لانه في يده ويدخل في
هذا الباب معاملة من في ماله شبهة او خالطه ربا فالاختيار ان يحترز عنها
ويتركها ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن ان عينه حرام فان النبي صلى الله عليه وسلم

رهن

رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله مع انهم يربون في معاملاتهم
ويستحلون اثمان الخمور قال عطا اذا دخلت السوق فاشتر ولا تقل من اين
ذا فان علمت حراما فاجتنبه وقال الحسن وسيل عن جار عريف يهدي الي فاقبل
او لم يدعاني فاكل قال نعم لك مهنأها وعليه وزرها ومثله عن سعيد بن
جبير ومكحول والزهري قالوا اذا كان المال فيه الحلال والحرام فلا باس
ان يوكل منه الا ان تعلم ان الذي يطعمه او يهديه اليه حرام بعينه فلا تحل وروي
عن علي انه قال لا تسال السلطان فان اعطاك عن غير مسئلة فاقبل منه فانه
يصيب من الحلال اكثر ما يعطيك وروي عن ابن سيرين ان ابن عمر كان ياخذ
جوايز السلطان وكان القسم بن محمد لا ياخذها وكان ابن سيرين لا يقبل وكان
ابن سيرين لا يقبل وكان سعيد بن المسيب لا يقبل فقيل له في ذلك فقال قد رددتها
من هو خير مني على من هو خير منهم قال البغوي وجملة الشبه العارضة في الامور
قسمان احدهما ما لا يعرف له اصل في التحليل والتحريم فالورع تركه والثاني ان
يكون له اصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك بالاصل ولا ينزل عنه الا بيقين
علم وذلك مثل الرجل يتطهر للصلوة ثم يشك في الحدث فانه يصلي ما لم يعلم الحدث
يقينا وله في الشرع نظاير كثيرة وقوله فمن اتقى الشبهات استبرا لعرضه ودينه
معنه دليل على جواز الجرح والتعديل وان لم يتوق الشبه في كسبه ومعاشه فقد
عرض دينه وعرضه للطعن ومن انواع الاشتباه ان يعرض للرجل حادثة تشتبه
عليه وجه الحكم فيها من الحل والحرمة فسبيله ان كان عالما ان يجتهد وان
كان عاميا ان يسال اهل العلم ولا يجوز له سلوك سبيل الاستباحة من غير اجتهاد
او تقليد مر ابن عباس ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اما بعد فالرجل جا ضماد الازدي فقال يا محمد اني ارقي من هذه الريح وان الله يشفي
على يدي من شا فهل لك وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا هذه الكلمات
قال له اعد علي كلماتك هاوته فلقد بلغن ناموس البحر فاعادها فقال هات يدك
ابايعك بال ابن عباس كان رجل من ازد شنوءة يقال له ضماد كان يرقي ويداوي
من الريح فقدم مكة فسمع السفها يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجنون
المجنون ثم قالوا له لو اتيت هذا الرجل فداويته لعل الله ان ينفعه ويشفيه على

يديك فاتاه فقال يا محمد اني رجل اداوي من الريح فان احببت داويتك فقال
فقال رسول الله ثم ذكر الحديث وقال في آخره فبايعه على نفسه وقومه
فبعث رسول الله بعد مقدمه المدينة جيشا فمروا ببلاد ضماد فقال اميرهم هل
اصبتم شيئا قال رجل منهم اداوة قال ردوها فانهم قوم ضماد يريد بالريح
الجن والعرب تسميها النملة بضم النون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرقية من العين قالت عايشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسترقي من
العين وروي ان اسما بنت عميس قالت يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين
فاسترقي لهم قال نعم فلو كان شي يسبق القضا لسبقته العين وروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى في بيت ام سلمة جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان
بها النظرة وقيل عيون الجن انفذ من اسنة الرماح وقالت عايشة كان يؤمر
العاين فيتوضا ثم يغتسل منه المعين قال الزهري يؤتى الرجل العاين بقدح فيدخل
كفه فيه ثم يتمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى
فيصب على كفه اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصبه على مرفقه الايسر ثم يدخل
يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم
يغسل داخلة ازاره ولا يوضع القدح في الارض ثم يصب على راس الرجل الذي
اصيب بالعين من خلفه صبة واحدة واختلفوا في داخلة ازاره فذهب بعضهم الى المذاكير
وذهب بعضهم الى الافخاذ والورك م ابو سعيد ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم
فيها فناظر كيف تعملون وروى هذا الحديث من طريق حسن عن ابي سعيد الخدري
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعد صلوة العصر فصلى العصر يومئذ
بنهار ثم لم يترك شيئا الى يوم القيامة الا ذكره في مقامه ذلك حفظه من حفظه ونسيه
من نسيه ثم قال الا ان هذه الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف
تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النسا وذكر ان لكل غادر لوا يوم القيامة بقدر
غدرته في الدنيا ولا غدر اكثر من غدر العامة يغرز لواه عند استه قال الا لا
يمنعن احد منكم ان راى منكرا ان يغيره هيبة الناس فبكى ابو سعيد الخدري
وقال قد رايناه فمنعنا هيبة الناس ان نتكلم فيه ثم قال وان بني آدم خلقوا
على طبقات شتى فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد
كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا قال وذكر الغضب فمنكم من يكون سريع

الغضب

الغضب سريع الفي فاحديهما بالاخرى ومنكم من يكون بطي الغضب بطي
الفي فاحديهما بالاخرى وخياركم من يكون بطي الغضب سريع الفي وشراركم
من يكون سريع الغضب بطي الفي وقال اتقوا الغضب فانه جمرة على قلب ابن
آدم الا ترون الى انتفاخ اوداجه وحمرة عينيه فمن احس بذلك فليضطجع وليتلبد
بالارض قال وذكر الدين فقال منكم من يكون حسن القضا واذا كان
له افحش في الطلب فاحديهما بالاخرى ومنهم من يكون سيى القضا واذا كان
له اجمل في الطلب فاحديهما بالاخرى ومنهم من اذا كان عليه الدين احسن
القضا واذا كان له اجمل في الطلب فاحديهما بالاخرى وخياركم من
اذا كان عليه الدين احسن القضا واذا كان له اجمل في الطلب وشراركم
من اذا كان عليه الدين اسا القضا واذا كان له افحش في الطلب حتى
اذا كانت الشمس على روس النخل واطراف الحيطان فقال اما انه لم يبق من
الدنيا فيما مضى منها الا كما بقي من يومكم هذا الا ان هذه الامة توفي سبعين
امة هي آخرها واكرمها على الله عز وجل م ابو هريرة ان الدين بدا غريبا وسيعود
الدين كما بدا فطوبى للغربا اي انه كان في اول امره كالغريب الوحيد الذي
لا اهل له عنده لقلة المسلمين يومئذ وسيعود غريبا كما كان اي يقل المسلمون
في آخر الزمان فيصيرون كالغربا فطوبى للغربا اي الجنة لاوليك المسلمين الذين
كانوا في اول الاسلام ويكونون في آخره وانما خصهم بهذا لصبرهم على اذى
الكفار اولا وآخرا ولزومهم دين الاسلام واصلاحهم ما افسد الناس من
السنة بعده صلى الله عليه وسلم وسيل صلى الله عليه عنهم فقال النزاع من القبايل
فالنزاع جمع نزيع وهو الغريب م عايشة ان الرجل اذا غرم حدث فكذب
ووعد فاخلف الغارم الذي يلتزم ما ضمنه ويتكفل به ويوديه والغرم اداء شي
لازم وقد غرم يغرم غرما م ابن مسعود ان الرجل ليتصدق حتى يكتب عند الله
صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا فيه دليل على ان الاعمال بالخواتيم م ابو هريرة
ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان
الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة وهو
ايضا من باب ان الاعمال بالخواتيم م ابو هريرة ان الرحم شجنة من الرحمن فقال الله
من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته اي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق شبهة

بذلك اتساعا ومجازا واصل الشجنة بالكسر والضم شعبة من غصن من اغصان
الشجر ومنه الحديث ذو شجون انما هو تمسك بعضه ببعض وقال بعض اهل العلم
يقال هذا شجر متشجن اذا التف بعضه ببعض ❊ روى ابو بكرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من ذنب احرى ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر
له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم ❊ وسئل الحسن ما بر الوالدين قال ان تبذل لهما
ما ملكت وتطيعهما فيما امراك ما لم يكن معصية ❊ وقال طاوس من السنة
ان يوقر اربعة العالم وذو الشيبة والسلطان والوالد ومن الجفا ان يدعو الرجل
والده باسمه ❊ خ عايشة ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة الرضاعة بالفتح
والكسر الاسم من الارتضاع في هذا الحديث بيان حرمة الرضاع في
المناكح كحرمة الانساب فيه دليل على ان الرضاع بلبن السفاح لا يوقع
الحرمة بين الرضيع وبين المسافح واولاده كما لا تقع الحرمة بولادته ولا يثبت
به النسب وفيه ان ما لحق به النسب من نكاح صحيح او نكاح شبهة من مسلمة
او ذمية فانه يحرم بالرضاع فيه النكاح وفيه ان الجمع بين الاختين من الرضاع
محرم وكذلك بين المراة وعمتها او خالتها من الرضاع وفيه لبن الفحل يحرم
كغيره من اللبن الذي ليس بفحل وكان ابن ابي ذئب يقول لبن الفحل لا يحرم النكاح
وعامة اهل العلم على خلافه اذا ثبت ما ذكرناه فتجوز الخلوة والمسافرة
بمحارم الرضاع ويستحب له بر المرضعة فقد روى عن ابي الطفيل قال كنت
جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت امراة فبسط النبي صلى الله عليه
وسلم رداه حتى قعدت فقيل انها كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يثبت بسبب الرضاع ميراث ولا عتق ولا يجب به نفقة ولا يثبت به قصاص
ولا شهادة انما حكمه حكم تحريم النكاح وثبوت المحرمية ❊ م ام سلمة ان
الروح اذا قبض تبعه البصر فيه دليل على شرعية اغماض الميت قالت ام سلمة دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح
اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان
الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في
المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره
ونور له فيه ❊ ق ابو بكرة ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات

والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ❊ هذا بعض ما خطب
به النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى في حجة الوداع وقال اي شهر هذا فقلنا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا
بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في
بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا
بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغايب فلعل
بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه وكان محمد ابن ابي بكرة اذا
ذكره فقال صدق النبي صلى الله عليه وسلم قال الا هل بلغت الا هل بلغت
كانت العرب في الجاهلية قد بدلت الاشهر الحرم وقدمت واخرت
اوقاتها من اجل النسي الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه
فقال انما النسي زيادة في الكفر ومعنى النسي تاخير رجب الى شعبان والمحرم
الى صفر واصله ماخوذ من نسات الشي اذا اخرته ومنه النسية في البيع وكان
من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الاشهر الحرم فكانوا يتحرجون فيها
عن القتال وعن سفك الدما ويامن بعضهم بعضا الى ان ينصرم هذه الاشهر ويخرجوا
الى اشهر الحل وكان قبايل منهم يستبيحونها منهم خثعم وطي فاذا قاتلوا في شهر
حرام حرموا مكانه شهرا اخر من اشهر الحل ويقولون نسانا الشهر واستمر ذلك
بهم الى ان اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من ايديهم فكانوا ربما يحجون في
بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في غيره الى ان كان العام الذي حج فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة
فوقف بعرفة اليوم التاسع فخطبهم واعلمهم ان اشهر النسي قد تناسخت
باستدارة الزمان وعاد الامر الى الاصل الذي وضع له الحساب يوم خلق
الله السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير او يتبدل فيما يستانف
من الايام هذا تفسيره ومعناه ❊ وقوله رجب مضر اضافه الى مضر لانها كانت
تشدد في تحريم رجب وتحافظ عليه اشد محافظة من ساير قبايل العرب فاضيف الشهر
اليهم لهذا المعنى واما قوله الذي بين جمادى وشعبان قال الخطابي يحتمل ان
يكون على معنى توكيد البيان كما قال في اسنان الصدقة فان لم يكن ابنة

مات مفلسا فهو كما لو افلس فى حيوته وبه قال مالك اذا كان البائع قد اخذ بعض الثمن واحتج بما روى عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيا فوجده بعينه فهو احق به وان مات المشترى فصاحب المتاع اسوة الغرماء ه ولين ثبت فتاوّل على ما لو مات المشترى مليا يدل عليه ما روى الشافعى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه ق سعد بن ابى وقاص من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اتفقا على صحته من حديث ابى اسحق سعد بن ابى وقاص واسم ابى وقاص مالك بن وهب وقيل اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لوى بن غالب الزهرى القرشى اسلم قديما على يد ابى بكر وهو ابن سبع عشره سنه وقال كنت ثالث الاسلام شهد بدرا وغيرها من المشاهد مع النبى صلى الله عليه وسلم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مائتى حديث واحد وسبعين حديثا أخرج له فى الصحيحين ثمانيه وثلثون حديثا المتفق عليه منها خمسه عشر وانفرد البخارى بخمسه ومسلم بثمانيه عشر مات بالعقيق فحمل على رقاب الرجال الى المدينه وصلى عليه مروان بن الحكم ودفن بالبقيع سنه خمس وخمسين وقيل سنه سبع وقيل سنه ثمان وخمسين وله بضع وسبعون سنه وقيل اثنان وثمانون سنه وهو اخر العشره موتا وفيه الحديث ليس من رجل ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه الا كفر وفى حديث اخر فعليه لعنة الله وقد تكررت الاحاديث فى ذلك والادعا الى غير الاب مع العلم به حرام فمن اعتقد اباحته ذلك كفر لمخالفته الاجماع ومن لم يعتقد اباحته ففى معنى كفره وجهان احدهما انه فعل هذا اشبه فعل الكفار والثانى انه كافر نعمة الله والاسلام عليه وكذلك الحديث الاخر فليس منا اى ان اعتقد جوازه خرج من الاسلام وان لم يعتقده فالمعنى انه لم يتخلق باخلاقنا ق ابو هريرة من اراد اهل المدينه بسو اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء هذا الحديث كقوله فى روايه ابى سعد من اراد اهل المدينه بدهم او بسو اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء وقوله بدهم اى غايله وامر عظيم وجيش دهم اى كثير والسو

بلغ ه

عدى

كل فعل قبيح ق عدى بن حاتم من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمره فليفعل ه اتفقا على صحته من حديث ابى وهب عدى بن حاتم ابن عبد الله بن سعد الطائى قدم على النبى سنه سبع وقيل سنه عشر نزل الكوفه وسكنها وشهد الجمل وصفين والنهروان مع على روى عن النبى صلى الله عليه وسلم سته وستين حديثا وقال البرقى له نحو من عشرين حديثا له فى الصحيحين خمسه احاديث المتفق عليه منها ثلاثه والاخران لمسلم قوله بشق تمره اى بنصف تمره يريد ان لا تستقلوا من الصدقه شيا وفيه دليل على الحث بالتصدق بالشى اليسير وما تصل يد المتصدق اليه قال الله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم قيل الجهد بضم الجيم الوسع والطاقه ق جابر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل اخرجه مسلم من حديث ابى عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن سواد بن سلمة الانصارى وقيل عن ذلك شهد بدرا وقيل لم يشهدها اسلم هو وابوه واستشهد ابوه يوم احد وكف بصره فى اخر عمره روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمائه حديث واربعين حديثا اخرج له فى الصحيحين مائتا حديث وعشره احاديث المتفق عليه منها ثمانيه وخمسون حديثا وانفرد البخارى بسته وعشرين حديثا ومسلم بمائه وسته وعشرين حديثا مات بالمدينه سنه اربع وسبعين وقيل سنه تسع وقيل سنه ثمان وتسعين وصلى عليه ابان بن عثمان وهو اميرها وله اربع وتسعون سنه وهو اخر من مات بالمدينه من الصحابه وفيه دليل على الحث على قضاء حوائج الاخوان ونصرهم كما ورد فى الحديث خيركم المدافع عن عشيرته وما روى عن ابى الدردا انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يرد عن عرض مسلم الا كان حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم يوم القيامه ق عدى بن عميرة من استعملناه منكم على عمل وكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتى به يوم القيامه اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عدى بن عميرة بن فروة بن زرارة بن ارقم بن النعمان بن عمرو بن وهب ابن ربيعة الكندى الحضرمى سكن الكوفه ثم انتقل الى الجزيرة وانفرد عنه بهذا الحديث ولم يخرج له سواه وكندة قبيله منسوبه الى كندة واسمه ثور سمى بذلك لانه كند اباه نعمته اى كفرها والحضرمى منسوب الى حضرموت وهو موضع معروف وقوله مخيطا

مخاض فان لبونه ذكر ومعلوم ان ابن اللبون لا يكون الا ذكرا ويحتمل
ان يكون انما قال ذلك من اجل انهم كانوا نسؤا رجبا وحولوه عن موضعه
وسموا به بعض الشهور الاخر فنحلوه اسمه فبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين
جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا على حساب النسي وقال بعض اهل
العلم انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج مع الامكان ليوافق اصل الحساب
فحج حجة الوداع م حذيفة بن اسيد الغفاري ان الساعة لا تكون حتى تكون
عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان
والدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج
من قعر عدن ترحل الناس لم يذكر في الحديث العاشرة وهي في غيره نزول عيسى
بن مريم اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سريحة حذيفة بن اسيد بن خالد بن
الاغوس ابن الوقيعة بن حرام بن غفار الغفاري وقيل في نسبه غير ذلك روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا وقال البرقي اربعة احاديث اخرج له مسلم
في صحيحه حديثان منفردا به احدهما هذا والساعة اسم ليوم القيامة وتطلق في الاصل
على معنيين احدهما ان يكون عبارة عن جزء قليل من النهار او الليل ثم استعير لاسم
يوم القيامة قال الزجاج معنى الساعة الوقت الذي تقوم فيه القيامة يريد انها
ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم فلقلة الوقت الذي تقوم فيه سماها ساعة والايات
جمع آية وهي العلامات وقد ترد بمعنى المعجزة واما معناها في كتاب الله فهي جماعة
حروف وكلمات واصل آية اوية بفتح الواو وموضع العين واو وقيل اصلها
فاعلة ذهبت منها اللام او العين تخفيفا والعشر العلامات المذكورة في الحديث
يجي الكلام عليها في مواضعها من هذا الكتاب مفردا ومجملا ونحن نذكر في
ذلك ما يساعدنا عليه التوفيق ق المغيرة بن شعبة ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى
تنجلي وعن ابي مسعود الانصاري قال انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم بن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلوة فقال انكسفت الشمس وكسفت
بمعنى واحد ورجل كاسف اي مهموم قد تغير لونه فقال كسف باله اذا حدثته

نفسه

نفسه ما يشق ويقال كسوف باله ان يضيق عليه امله وورد من حديث ابي موسى
لفظ الكسوف وقال ابن ابي اويس الخسوف ذهاب الكل والكسوف
ذهاب البعض والمعنى في الحديث انهم كانوا في الجاهلية يزعمون ان كسوف
الشمس والقمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وضرر ونحوها فاعلم النبي
صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل وان خسوفهما آيتان من آيات الله ليعلموا انهما
خلقان من خلق الله مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن
انفسهما وامر عند كسوفهما بالفزع الى ذكر الله والصلوة ابطالا لقول الجهال
الذين يعبدونهما ونفيا للغفلة عنهما وتحقيقا ان ذلك من امر الله عز وجل وقيل
انما امر بذلك لانهما من الآيات الدالة على قرب الساعة كما قال فاذا برق
البصر وخسف القمر وقد يكون ذلك آية يخوف الله بها الناس ليفزعوا الى التوبة
والاستغفار كما جا في حديث اخر ولكن يخوف الله بهما عباده وصلوة الخسوف
سنة والاحاديث تدل على انه يصليها جماعة وينادى لها الصلوة جامعة وهو قول
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه يصلون فرادى وقال مالك يصلون في كسوف
الشمس جماعة وفي خسوف القمر فرادى واختلف اهل العلم في كيفية صلوة
الخسوف فذهب الثوري وابو حنيفة وصاحباه انه يصلي ركعتين كساير الصلوات
وروى ذلك ابو موسى مطلقا وقال الشافعي واحمد واسحق ومالك يصلي ركعتين ٢
في كل ركعة ركوعان روى ذلك جماعة من الصحابة وقد روى انه صلى في كل
ركعة ثلث ركوعات وروى انه صلى في كل ركعة اربع ركوعات قال
الخطابي يشبه ان يكون صلاها مرات فكانت اذا طالت مدة الخسوف
مد في صلوته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص وقد ذهب الى ذلك بعض اهل
العلم انه اذا امتد الزمان يمد الصلاة ويزيد في عدد الركوع وصفة هذه الصلوة
ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام والناس معه قياما طويلا كقراءة
سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم صلى الثانية
دون الاولى وقد روى البخاري من حديث مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في الركعة الاولى سجودا طويلا وسجد في الركعة الثانية دون السجود الاول
وبذلك اخذ الشافعي واسحق وقالا يطول السجود كالركوع واختلف اهل العلم
في الجهر والاسرار في صلوة الخسوف فذهب قوم الى انه يجهر في كسوف الشمس كما في

صلوة الجمعة والعيدين وهو قول مالك واحمد واسحق وذهب قوم الى انه يسر
فيها وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابه لحديث ابن عباس فانه قال فقام
قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ولو جهر لم يحتج الى الحزر والتقدير واما صلوة
خسوف القمر فيجهر فيها بالقراءة لانها من صلوة الليل ويستحب المبادرة
الى الاعتاق وفعل الخير واعمال البر والتضرع عند حدوث الايات عن اسماء بنت
ابي بكر قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس اخرجه
البخاري م جابر ان الشهر يكون تسعا وعشرين قال جابر اعتزل النبي صلى الله
الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم
يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر
يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه مرتين ثلثا بالاصابع بيديه
كلها والثالثة بتسع منها لم يرد به ان كل شهر تسعة وعشرون بل اراد به ان الشهر
قد يكون تسعا وعشرين وان كان الغالب فيه في العرف ثلثين حتى لو نذر رجل
ان يصوم شهرا بعينه فصام فخرج تسعا وعشرين لا يلزمه اكثر من ذلك وكان
بآتيا نذره ولو نذر صوم شهر لا بعينه عليه ان يصوم ثلثين يوما م جابر ان
الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحا قال
الجوهري الروحا بالمد والنسبة اليه روحاي وقال غيره هي ثلثون ميلا من المدينة
وفي ذلك دليل على فضل الاذان وكان لبني سلمة معدن لا يزال يصاب به الانسان
من قبل الجن فشكوا ذلك الى زيد بن اسلم فامرهم بالاذان وان يرفعوا به اصواتهم
ففعلوا فانقطع ذلك عنهم م جابر ان الشيطان قد يئس ان يعبده المصلون في
جزيرة العرب لكن في التحريش بينهم التحريش الاغراء بين القوم اي يحملهم على
الفتن والحروب فيما بينهم وجزيرة العرب فيما قال ابو عبيد هو اسم صقع من
الارض وهو ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى بلاد اليمن في الطول وما بين
رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض وقيل هو من اقصى عدن الى ريف العراق طولا
ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا وقال الازهري جزيرة العرب
سميت بذلك لان بحر فارس وبحر السودان احاط بجانبيها واحاط بالجانب الشمال
دجلة والفراة وقال مالك بن انس اراد بجزيرة العرب المدينة نفسها واذا اطلقت
الجزيرة في الحديث ولم تضف الى العرب انما يراد بها ما بين دجلة والفرات

واصحابه [illegible]

ق انس ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم روي ان صفية زوج النبي صلى الله
عليه وسلم جاءته تزوره في اعتكافه في العشر الاواخر من رمضان في المسجد فتحدثت
عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى
اذا بلغت باب المسجد مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان
الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ثم ذكر
الحديث وقال في اخره واني خشيت ان تقذف في قلوبكما شيئا تقدم ذكر اشتقاق
الشيطان ونعيده ههنا قيل هو من الشطن وهو البعد المأخوذ من الشطن وهو
الحبل الطويل لبعده من الخير وطوله من الشر وقيل هو من شاط يشيط وقوله يجري
من ابن ادم ويروى يبلغ مبلغ الدم اراد به يتسلط عليه لا ان يدخل جوفه وهو
مثل وفي الحديث استحباب التحرز من مظان التهم وطلب السلامة من الناس
باظهار البراءة وقال الشافعي في معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خاف على
الرجلين الكفر اذ لو وقع في قلوبهما ريبة في امره لكفرا به فابتدرا اليهما بذلك
شفقة عليهما والله اعلم م حذيفة ان الشيطان يستحل الطعام الا يذكر اسم الله
عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل
به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها اخرجه مسلم في صحيحه
من حديث ابي عبد الله حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بن جابر بن اسيد
بن عمرو بن مازن بن قطيعة بن عبس القطيعي العبسي واليمان لقب وانما قيل لحسيل
اليمان لانه من ولد جروة بن الحرث وكان يلقب اليمان لانه اصاب دما في
قومه فهرب الى المدينة فحالف بني عبد الاشهل فسماه قومه اليمان لانه حالف
الانصار وهم من اليمن شهد حذيفة وابوه احدا وهو صاحب سر النبي صلى الله عليه
وسلم مات بالمداين وبها قبره سنة خمس وقيل سنة ست وثلثين بعد مقتل عثمن باربعين
ليلة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج له في الصحيحين
سبعة وثلثون حديثا المتفق عليه منها اثنا عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم
بسبعة عشر وفيه دليل على الندب الى التسمية على الاكل روي عن ابي ايوب
الانصاري قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب طعاما فلم ار طعاما
اعظم بركة منه اول ما اكلنا ولا اقل بركة في اخره قلنا يا رسول الله كيف هذا

قال انا ذكرنا اسم الله حين اكلنا ثم قعد من اكل ولم يسم الله فاكل الشيطان
معه وقد كان صلى الله عليه وسلم يسمي الله اول طعامه ويحمده في اخره وروي انه كان
يقول اذا رفعت المائدة من بين يديه الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع
ولا مستغنى عنه ربنا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل
الاكلة او يشرب الشربة فيحمده عليها وقال صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر
كالصائم الصابر ق ابن مسعود ان الصدق يهدي الى البر وان البر
يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى
يكتب عند الله كذابا الصديق فعيل للمبالغة في الصدق فيكون
للذي يصدق قوله بالعمل خ ابو هريرة ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من
من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم م ابو سعيد ان العبد ليتكلم
بالكلمة ينزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب فيها دليل على الندب
الى حفظ اللسان قال صلى الله عليه وسلم من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه
اضمن له الجنة وقال صلى الله عليه وسلم اكثر ما يدخل امتي النار الاجوفان
الفم والفرج وعن عقبة بن عمرو قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فقلت ما النجاة فقال يا عقبة املك عليك لسانك وليسعك بيتك
وابك على خطيئتك وقال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا وقال صلى الله عليه
وسلم ويل لمن يحدث ليضحك به القوم ويل له ويل له وقال صلى الله عليه وسلم ليكذب به
كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ق ابو هريرة ان العين حق ن
العين حق رواه ابو هريرة ومن رواية ابن عباس ان العين حق ولو كان
شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا يقال اصابت
فلانا عين اذا نظر اليه عدو او حسود فاثرت فيه فمرض بسببها يقال عانه
يعينه عينا فهو عاين اذا اصابه العين والمصاب معين عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يسترقى من العين وراى عثمن
صبيا مليحا فقال دسموا نونته كيلا تصيبه العين ومعنى دسموا سودوا والنونة
النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير وروي عن هشام بن عروة عن ابيه

انه

انه كان اذا راى من ماله شيئا يعجبه او دخل حائطا من حيطانه قال ما
شاء الله لا قوة الا بالله وروي عن عائشة انها كانت لا ترى باسا ان
تعوذ في الماء ثم تعالج به المريض وقال مجاهد لا باس ان يكتب القران
ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن ابي قلابة وكرهه النخعي وابن سيرين
وروي عن ابن عباس انه امر ان يكتب لامراة تعسر عليها ولادتها
ايتين من القران وكلمات ثم تغسل وتسقى ق ابي بن كعب ان الغلام الذي
قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا اتفقا على صحته
من حديث ابي المنذر وقيل ابو الطفيل ابي بن كعب بن المنذر وقيل كعب بن قيس
بن عبيد بن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار شهد العقبة وبدرا وما
بعدها من المشاهد كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو احد الذين
حفظوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن
عوف وعبد الله بن مسعود ومعاذ ابن جبل وعمار بن ياسر وحذيفة وزيد بن ثابت
وسلمان وابي الدردا وابي موسى الاشعري وقد كنا النبي ابيا ابا المنذر وكناه
عمر ابا الطفيل وسماه النبي سيد الانصار وسماه عمر سيد المسلمين روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم اخرج له في الصحيحين مات
قوله طبع اي خلق وقوله لارهقهما اي اغشاهما واعجلهما
يقال رهقه بالكسر يرهقه رهقا اي غشيه وارهقه اي اغشاه وارهقني
فلان اثما حتى رهقته اي حملني اثما حتى حملته له ق ابن عمر ان الفتنة ها هنا
من حيث يطلع قرن الشيطان قال الصغاني مولف هذا الكتاب هذا حديث
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قاله وهو يشير الى المشرق قال الهروي
قرن الشيطان ناحية راسه وقال الحربي هذا مثل وذلك انهم كانوا يسجدون
للشمس فحينئذ يتحرك الشيطان فيتسلط على الساجدين للشمس ورؤية النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وقد وردت الاحاديث
الصحيحة بذلك وكذلك رؤية جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام م انس
ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المومن فان الله يدخر
له حسناته في الاخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته وذلك لقوله تعالى ان

الله لا يظلم مثقال ذرة فالكافر يوفى اجره في الدنيا والمومن يدخر له الاجر يوم
القيامة خ ابن عمر وابو هريرة ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم
يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم عليهم الصلوة والسلام لانه اجتمع له شرف
النبوة والعلم والجمال والعفة وكرم الاخلاق والعدل ورياسة الدنيا
والدين فهو نبي بن نبي بن نبي بن نبي عليهم الصلوة والسلام اجمعين ○

نسب كان عليه من شمس الضحى نور ومن فلق الصباح عمودا

م واثلة بن الاسقع ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من
كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم اخرجه مسلم في صحيحه
من حديث ابي الاسقع ويقال ابو قرصافة ويقال ابو محمد واثلة بن الاسقع بن
عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب الليثي وقيل في نسبه غير ذلك اسلم والنبي صلى
الله عليه وسلم يتجهز الى تبوك وكان من اهل الصفة نزل البصرة ثم نزل الشام
بقرية يقال لها البلاط ثم تحول الى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة
وقيل غير ذلك روى عنه عبد الله بن عامر اليحصبي وغيره روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ستة وخمسين حديثا اخرج له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر هذا
والله اعلم اصطفى فلان الشي اذا اتخذه لنفسه صفيا وكنانة عدة قبايل ابوهم
ابوهم كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن اُدد
بن اُدد بن زيد بن يقدم بن الهميسع بن نبت بن قيذر بن اسمعيل بن ابرهيم الى عدنان
لا خلاف فيه وانه من ولد اسمعيل لا خلاف فيه ايضا وانما الخلاف فيما بعد عدنان
واصح ما قيل فيه ما ذكرناه واما قريش فهو النضر بن كنانة وهو ابو قبايل شتى
قال البغوي ولكنانة ولد سوى النضر لا يسمون قريشا وقيل هو فهر بن مالك
بن النضر وقيل هو قصي بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لوي بن غالب بن فهر والاول
اصح فكل من كان ولد النضر فهو قرشي والاكثرون على انه من التقرش التجمع
وقيل سميت بدابة في البحر تاكل دوابه قال الشاعر ○

وقريش هي التي تسكن البحر بها سميت قريش قريشا

واما هاشم فاسمه عمرو ويقال له عمرو العلى وانما قيل له هاشم لانه هشم الثريد
لقومه في الجدب قال الشاعر عمرو العلى هشم الثريد لقومه وبنو ابيه مسنتون عجاف
وهو هاشم بن عبد مناف بن قصي واما النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمد بن عبد الله بن

عبد

عبد المطلب وهو شيبة وكان يقال له شيبة الحمد لشيبة كانت في ذوابته
ظاهرة وكنيته ابو الحرث بن هاشم سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وعلى
اله الطيبين الطاهرين قال صلى الله عليه وسلم بعثت من خير قرون بني آدم قرن
فقرن حتى بعثت من القرن الذي كنت منه ق انس ان الله امرني ان اقرا عليك
لم يكن الذين كفروا قاله لابي بن كعب فقال ابي وسماني قال نعم فبكى قيل
اراد ان يحفظه السورة وكان ابي مقدما على قراء الصحابة قال عليه السلام
اقراوكم ابي وعن انس لم يختم القران من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل
موته الا اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد كلهم من
الانصار وكان ابن الجوزي في كتابه المعروف بالتلقيح تسمية من جمع القران
حفظا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم عد ابي بن كعب معاذ بن جبل ابو زيد
الانصاري واسمه سعد بن عبيد وفي اسمه خلاف قلت وقيل سعد بن عبيد النعمن
وقال ابو زرعة اسمه قيس بن السكن وسيل عنه يحيى بن معين فقال ثابت بن زيد
ثم قال ابن الجوزي بعد ابي زيد ابو الدرداء عويمر زيد بن ثابت وذكر منهم ابن سيرين
عثمان بن عفان وتميم الداري وذكر فيهم محمد بن كعب عبادة بن الصامت وابا ايوب
الانصاري خ ابو الدرداء ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر
صدقت وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي المواساة
المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق واصلها الهمز فقلبت واوا تخفيفا
قال الجوهري والقلب لغة ضعيفة قلت وقد ورد ايضا في الحديث ما احد
عندي اعظم يدا من ابي بكر واساني بنفسه وماله ولعل ان بعض الرواة رواه على
المعنى فقال وواساني حاشا سيد البشر ان ينطق بما يقال فيه انه لغة ضعيفة
وقد تقدم معنى الصاحب في الخطبة قال الله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن
ابا بكر اخي وصاحبي ولقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وعن جبير بن مطعم قال اتت
النبي صلى الله عليه وسلم امراة فكلمته في شي فامرها ان ترجع اليه قالت يا رسول
الله ارايت ان رجعت فلم اجدك كانها تعني الموت قال ان لم تجديني فاتي ابا بكر
وقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر انت اخي وصاحبي في الغار وصاحبي على الحوض
ق ابو هريرة ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل

به ما قال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال الا زعم
نسختها الآية التي بعدها يعني قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومثله
عن ابن عباس وابي هريرة وقال جل ذكره وما جعل عليكم في الدين من حرج اي
لم يضيق عليكم في احكامه فيكلفكم ما تعجزون عنه وما رواه ابو هريرة يدل
على العفو عن حديث النفس يؤيد ما ذكرنا من الآيتين وما روي انهم شكوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجدونه في انفسهم من الوسوسة فقال الحمد
لله الذي رد كيده الى الوسوسة يريد الشيطان ش ابو الدردا ان الله جزا
القرآن ثلثة اجزا فجعل قل هو الله احد جزا من اجزا القرآن الجزا النصيب من
الشي والجمع اجزا وجزات الشي قسمته وجزاته للتكثير والمعنى ان كلما فيه ذكر
اسما الله تعالى وصفاته والثنا عليه بما هو اهله والتقديس والتحميد والتمجيد وما
اشبه هذا وغيره في جميع القرآن هو الجزا الذي من اجله جعل قل هو الله ثلث
القرآن ثم ما كان من ذكر معنى الرسالة والنبوة وما جات به الرسل من امر ونهي
ووعد ووعيد وبشارة ونذارة ونحو ذلك هو جز ثان ثم ما جا من تذكير ووعظ
وتذكر وتفكر ونظر واعتبار ونصب الدلايل وجعل الشواهد على ذلك وضرب
الامثال وما جرا الى ذلك واجتمع اليه مما هو منه وهو الجزا الثالث ق ابو هريرة
ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد
كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها
ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما
ان يفدى واما ان يقيد فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا
وبيوتنا فقال الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول
الله فقال اكتبوا لابي شاه ذكر القصة ملخصا قال محمد بن اسحق وحكاه عن
بعض اهل العلم ان ابرهة كان تابعا للنجاشي ملك الحبشة وانه ابتنى كنيسة
بصنعا لم تبن لملك مثلها ثم ارسل اليه بذلك وانه يريد صرف الحج اليها وسماها
القليس فسمع بذلك رجل من بني كنانة فجا حتى قعد فيها فدخلها ابرهة فوجد
تلك العذرة فقال من صنع هذا فقيل رجل من العرب فحلف ابرهة ليسيرن الى
الكعبة حتى يهدمها فخرج في سائر الحبشة وخرج معه بالفيل فلما دنا من بلاد خثعم
خرج اليه نفيل بن حبيب الخثعمي بمن اجتمع معه من قبايل فقاتله فهزمه واخذه

اسيرا فقال لا تقتلني فاني ادلك على ارض العرب فاستبقاه وجعله دليله حتى
مر بالطايف فخرج اليه ابو مسعود فقال نحن عبيدك ايها الملك وارسل معه ابا
رغال مولى ثقيف حتى اذا كان بالمغمس مات ابو رغال وهو الذي يرجم قبره الآن
وبعث ابرهة على خيله رجلا اسود فجمع اليه اموال الحرم ثم ان ابرهة ارسل
الى اهل مكة حناطة الحميري فقال سل عن شريفها ثم اخبره اني لم ات للقتال وانما
جيت لهدم البيت فانطلق فلقي عبد المطلب فقص عليه القصة فقال عبد المطلب
ما له عندنا قتال وقد خليناه وشانه فهذا بيت الله وبيت خليله فان منعه فذاك
قال فانطلق معي الى الملك فحمله او ردفه على بغلة كانت معه حتى قدم العسكر
وكان عبد المطلب رجلا وسيما جسيما عظيما كريما حليما فلما راه ابرهة اعظمه
واكرمه وكره ان يجلس معه على سريره فهبط الى البساط فجلس عليه ثم دعاه فجلس
معه ثم قال لترجمانه قل له حاجتك ماذا فقال الترجمان ذلك فقال عبد المطلب حاجتي
الى الملك مايتي بعير اصابها لي فقال ابرهة لقد كنت اعجبتني حين رايتك ولقد زهدت
فيك قال ولم قال جيت الى بيت هو دينك ودين ابايك لاهدمه فلم تكلمني فيه
وكلمتني في مايتي بعير اصبتها فقال عبد المطلب انا رب هذه الابل ولهذا البيت
رب سيمنعه منك فقال ما كان ليمنعه مني قال انت وذلك فامر بابله فردت
وكان مع عبد المطلب وجوه قريش فعرضوا على ابرهة ثلث اموال تهامة على
ان يرجع عنهم ولا يهدم البيت فابا عليهم فرجع عبد المطلب واخبر قريشا الخبر
وامرهم ان يتفرقوا في الشعاب ويتحرزوا في رؤس الجبال تخوفا عليهم من معرة الجيش
اذا دخل واتى عبد المطلب الكعبة فاخذ بحلقة الباب وجعل يقول يا رب
لا ارجوا لهم سواكا يا رب فامنع منهم حماكا ان عدو البيت من عاداكا
امنعهم ان يخربوا قراكا ثم ترك الحلقة وتوجه مع بعض قومه في بعض تلك الوجوه
واصبح ابرهة بالمغمس وقد تهيا للدخول وعبا جيشه وهيا فيله وكان اسمه
محمودا وكان فيل النجاشي بعثه الى ابرهة وكان فيلا لم ير مثله في الارض
عظما وجسما وقوة وكان معه اثنا عشر فيلا فاقبل نفيل الى الفيل الاعظم فاخذ
باذنه فقال ابرك محمود وارجع راشدا من حيث جيت فانك في بلد الله الحرام
فبرك الفيل فبعثوه فابا وضربوه بالمعول في راسه فابا فادخلوا محاجنهم تحت مراقه
ومرفقيه ليقوم فابا فوجهوه راجعا الى اليمن فقام يهرول فوجهوه الى الشام ففعل

مثل ذلك ثم وجهوه الى المشرق ففعل مثل ذلك فضربوه ووجهوه الى الحرم فبرك
وابا ان يقوم فخرج نفيل يشتد حتى صعد في الجبل وارسل الله عز وجل طيرا
من البحر امثال الخطاطيف مع كل طاير ثلاثة احجار حجران في رجليه
وحجر في منقاره امثال الحمص والعدس فلما غشين القوم ارسلنها عليهم فلم
تصب تلك الحجارة احدا الا اهلكته وليس كل القوم اصابت فخرجوا هاربين
وبعث الله ابرهة داء في جسده فسقطت اناملة كلما سقطت انملة تبعتها مدة
وقيح ودم فانتهى الى صنعا وهو مثل فرخ الطاير فيمن بقي من اصحابه وما مات
حتى انصدع صدره عن قلبه وهلك ۞ واما محمود فيل النجاشي فربض لم يحصب وكذلك
باقي الفيلة قال ابن اسحق ولما رات العرب ما فعل الله بالحبشة عظمت قريشا
وقالوا اهل الله قاتل عنهم وكفاهم مونة عدوهم فقال عبد الله بن مخزوم في قصة
الفيل ۞ انت الجليل ربنا لم تدنس ۞ انت حبست الفيل بالمغمس من بعد ما قد
هم بشر مبلس ۞ حبستهم في هيئة المكركس ۞ وما لهم من فرج ومنفس ۞ وقال ابو الصلت
بن ابي ربيعة في ذلك ۞ ان آيات ربنا بينات ما يماري فيهن الا الكفور ۞ حبس الفيل بالمغمس
حتى ظل يحبو كانه معقور ۞ حوله من رجال كندة فتيان مصاليت في الحروب صقور
غادروه ثم ابذعروا اسراعا كلهم عظم ساقه مكسور ۞ وقال الكلبي كان
صاحب الجيش ابرهة وكان ابو يكسوم وزيره فلما اهلكهم الله بالحجارة لم يفلت
منهم الا ابو يكسوم فسار وطاير يطير فوق راسه حتى دخل على النجاشي فاخبره بما
اصابهم فلما استتم كلامه رماه الطاير فسقط فمات واري الله النجاشي كيف
كان هلاك قومه وقال الواقدي كان ابرهة جد النجاشي الذي كان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في تاريخ عام الفيل فقال مقاتل كان قبل مولد
النبي صلى الله عليه وسلم باربعين سنه وقال الكلبي وعبيد كان قبل مولده بثلاث
وعشرين سنه وروي انه كان في العام الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه اكثر العلما قالت عايشه رايت قايد الفيل وسايسه بمكة اعميين
مقعدين يستطعمان الناس والله اعلم ان الله حبس عن مكة الفيل الى قوله احلت
لي ساعة من نهار ويستدل بها من يذهب الى ان مكة فتحت عنوة لا صلحا وهو قول
الاوزاعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال غيره في حلها لهم ساعة من نهار على معنى
دخوله اياها من غير احرام لانه صلى الله عليه وسلم دخلها وعليه عمامة سودا

وقيل

علي

ذكر في صحاح اللغة المكركس بمعنى [illegible] [illegible] المكركس بمعنى [illegible] [illegible]

وقيل انما ابيح له في تلك الساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وساير ما
حرم على الناس فيه وقوله لا ينفر صيدها معناه لا يتعرض له بالاصطياد ولا
يهاج فينفر وحكي عن سفين بن عيينه قال معناه ان يكون الصيد رابضا
في ظل الشجر فلا ينفره الرجل ويقعد مكانه قوله ولا يختلى شوكها وفي
جامع بعض الفاظ هذا الحديث ولا يعضد شجرها اي لا يقطع اما الشجر فسوا
فيه ما غرسه الادميون او نبت بنفسه لان العموم يشتمل على ذلك كله وهو
ظاهر مذهب الشافعي وكذلك قال لا يحتش في الحرم فاما الرعي فلا باس به
وتفصيل ذلك على مذهب الشافعي ان ينظر الى الحشيش فان كان يستخلف اذا
قطع كان جايزا قطعه وكذلك القضيب من اغصان الشجر وان كان لا
يستخلف لم يجز وكذلك يكره على مذهبه اخراج شي من حجارة مكة ومن
جميع اجزا ارضها وتربتها لتعلق حرمة الحرم بها الا اخراج ما زمزم فانه غير
مكروه لما فيه من التبرك والشفا اما اصحاب ابي حنيفة فانهم يفرقون بين ما نبت
من شجر الحرم وبين ما ينبته الادميون فانهم يجعلون النهي مصروفا الى ما انبته الله دون
غيره حتى قالوا لا يحتش ولا يرعى ويروى عن مالك انه قال لا شي على من قطع شيا
من شجر الحرم وهو قول داود واهل الظاهر واما الشافعي فانه يرى فيه الفدية
فعليه في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة يتخير فيها بين ان يذبحها فيتصدق
بلحمها على مساكين الحرم وبين ان يقومها دراهم والدراهم طعاما فيتصدق به
على مساكين الحرم او يصوم عن كل مد يوما كما جا في جزا الصيد واما الشوك فلا باس
بقطعه لما فيه من الضرر وعدم النفع به وقوله ولا تحل لقطتها الا لمنشد
وهو المعرف يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها وقد
اختلف الناس في حكم ضالة الحرم فذهب اكثر اهل العلم انه لا فرق بينها
وبين ضالة الحل وكان عبد الرحمن بن مهدي يذهب الى التفرقة بينها وبين ضالة
ساير البقاع ويقول ليس لواجدها منها غير التعريف ابدا فلا يملكها بحال ويحكى
عن قول الشافعي مثل هذا القول والاذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرايحة
يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زايدة قال الاوزاعي في قوله اكتبوا لابي
شاه اي هذه الخطبة لان اول الحديث قال لما فتح الله على رسوله مكة قام فيهم
فحمد الله واثنى عليه قال الاوزاعي ثم ذكر الحديث وفيه دليل على جواز تدوين الحديث

الصغير

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحف وقد ذكره ذلك بعض السلف م ابو سعيد
ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شي فلا يشرب ولا يبع وهو
اسم لكل ما خامر العقل وخامرته اياها تغطيتها له فقال الخمر ما كان غطيه ومنه
خمار المراه خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد
نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل وفي هذا
دليل على بطلان قول من زعم ان الخمر انما هي من عصير العنب او الرطب التي الشديد
منه وعلى فساد قول من زعم ان لا خمر الا من العنب او الزبيب او الرطب او التمر بل كل
مسكر خمر وان الخمر ما خامر العقل وقد روي عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل
خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا فهذا تصريح بان الخمر قد يكون من غير العنب
والتمر وتخصيص هذه الاشيا بالذكر ليس لها ان الخمر لا يكون الا من هذه الاشيا
بل كل ما كان في معناها من ذرة وسلت وعصارة شجر فحكمه حكمها وتخصيصها
بالذكر لكونها معهوده في ذلك الزمان وفي قولهما اسكر كثيره فقليله حرام
دليل على ان التحريم في نفس السكر وجنسه بل الشربة الاولى منه في التحريم ولزوم الحد
في حكم الشربة الاخيرة التي يحصل بها السكر لان جميع اجزايه في المعاونه
على السكر سوا كالزعفران لا يصبغ القليل منه فاذا ظهر وكثر لونه كان
الصبغ مضافا الى جميع اجزايه لا الى اخر جز منه وهذا قول عامة اهل العلم قالوا لو
حلف ان لا يشرب الخمر فشرب شرابا مسكرا حنث وعن عمر وابنه كل مسكر
خمر وعن علي كذلك وهذا قول مالك والشافعي وقال عبد الله بن مسعود في السكر
خمر ومثله عن ابرهيم والشعبي وغيرهما بلغ عمر ابن الخطاب ان رجلا باع خمرا فقال
قاتل الله فلانا باع الخمر ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واهدى رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما ولعن صلى الله عليه في الخمر عشره عاصرها ومعتصرها
وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها
والمشتري له والآية المشار اليها في اول الحديث قوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه م عايشه ان الله خلق

الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا في هذا الحديث وامثاله
دليل على ان الامور بمشيئة الله تعالى وروى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال لما
بعث الله موسى وكلمه وانزل عليه التوريه قال اللهم انك رب عظيم لو شئت ان
تطاع لاطعت ولو شئت ان لا تعصى ما عصيت وانت تحب ان تطاع وانت
في ذلك تعصى فكيف هذا يا رب فاوحى الله اليه اني لا اسال عما افعل وهم يسالون
فانتهى موسى عليه السلام خ ابو هريرة ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم
قامت الرحم فقالت هذا مقام العايذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان
اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرؤا ان شيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اوليك
الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم وقد صح عن عروه عن عايشه قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله
ومن قطعني قطعه الله وقوله مقام العايذ اي المستجير والمعتصم كما جا في الحديث
اعوذ بعزة الله من شر ما اجد م عايشه ان الله خلق للجنة اهلا خلقها لهم وهم
في اصلاب ابايهم وخلق للنار اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابايهم قالت عايشه
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم جنازة صبي من صبيان الانصار فقالت عايشه طوبى
له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ثم ذكر
الحديث عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق
ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته فقال خلقت هاولا للجنة وبعمل اهل
الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريته فقال خلقت هاولا للنار وبعمل
اهل النار يعملون قال فقال رجل منهم ففيم العمل يا رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على
عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل
النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار قال الترمذي حديث
حسن الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق اعمال العباد
خيرها وشرها كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم قال الله تعالى والله
خلقكم وما تعملون وقال جل ذكره قل الله خالق كل شي فالايمان والكفر
والطاعة والمعصية كلها بقضا الله وقدره وارادته ومشيته غير انه يرضى الايمان

والطاعة ووعد عليها الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية واوعد عليهما
العقاب فالعبد له كسب وكسبه مخلوق خلقه الله تعالى حاله ما يكسب والقدر
سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل لا يجوز الخوض فيه
والبحث عنه بطريق العقل بل يعتقد ان الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين
اهل يمين خلقهم للنعيم تفضلا واهل شمال خلقهم للجحيم عدلا قال عمر بن عبد العزيز لو اراد
الله ان لا يعصى لم يخلق ابليس ويروى هذا مرفوعا وقال جل ذكره ولو شئنا لآتينا
كل نفس هداها ولكن حق القول مني لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين
فنسال الله التوفيق لطيب المكتسب ونعوذ بالله من سوء المنقلب بفضله وجوده
وسعة رحمته قال طاوس اجتنبوا الكلام في القدر فان المتكلمين يقولون فيه بغير علم
قال سفيان الثوري ما احب الله عبدا فابغضه وما ابغضه فاحبه وان الرجل ليعبد
الاوثان وهو عند الله سعيد ق ابو سعيد ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين
ما عنده فاختار ذلك العبد ما كان عند الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله بين ان يوتيه من زهرة
الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وقال فديناك بآبائنا
وابنائنا فعجبنا له وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله عن عبد خيره
الله بين ان يوتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر هو اعلمنا به
وقالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي
قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ثم
افاق فاشخص بصره الى سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قيل الرفيق الاعلى
من اسماء الله كانه اراد الحقني بالله وغلط الازهري هذا القايل وقال الرفيق
ها هنا جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة
ومنه قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا ويدل على صحة ما ذهب اليه الازهري ما روت
عايشة ايضا قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض الا خير بين
الدنيا والآخرة وكان في شكواه الذي قبض فيه اخذته بحة شديدة فسمعته يقول
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا فعلمت انه خير وعن انس قال ما رايت يوما كان اقبح ولا اظلم من

يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رايت يوما كان احسن
ولا اضوا من يوم دخل علينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم م عايشة ان
الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما
سواه العنف بالضم الشدة والمشقة وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من
الشر مثله م ثوبان ان الله زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها
وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها اي جمعت وطويت يقال انزوى القوم بعضهم
الى بعض اذا تدانوا وتضاموا وانزوت الجلدة في النار اذا انقبضت واجتمعت
م جابر ابن سمرة ان الله سمى المدينة طابة امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمي
المدينة طابة وطيبة هما من الطيب لان المدينة كان اسمها يثرب والثرب الفساد
فنهى ان تسمى به وسماها طيبة وطابة وهما تانيث طيب وطاب بمعنى الطيب وسماها
بذلك تعالى لا لتطيب سكناها للمسلمين او لتطيب معيشتها او لطيب الدين فيها
او لتطيبها نفسها وتطهرها من الشرك وخبث الكفر والمنافقين اخرجه مسلم في صحيحه
من حديث ابي خالد جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رياب بن سواءة بن
عامر بن صعصعة العامري السوائي وقيل في نسبه غير هذا وهو ابن اخت سعد بن ابي
وقاص روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مايه حديث وستة ولم نعد حديثا اخرج له
في الصحيحين خمسة وعشرين حديثا المتفق عليه منها حديثان وباقيها لمسلم نزل الكوفة
ومات بها سنة اربع وسبعين وقيل سنة ست وستين والله اعلم م انس ان الله عن تعذيب
هذا نفسه لغني قال انس راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يهادى بين اثنين فقال ما
هذا قالوا نذر ان يمشي الى البيت فقال ان الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه
ثم امره فركب من نذر ان يحج ماشيا يلزمه المشي الا ان يعجز فيركب من حيث عجز
ويلزمه المشي من دويرة اهله وقيل من الميقات واذا ركب لعجز هل يلزمه شيء ام لا
اختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى ان عليه دم شاة وهو قول مالك واظهر
قولي الشافعي واصحهما وذهب قوم الى انه لا يجب الا على وجه الاحتياط بحديث
انس انه امره بالركوب مطلقا ولم يامره بالفدية وحيث امر بالفدية فما روي عن
ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسيل النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل انها لا تطيق ذلك فقال رسول الله فلتركب ولتهد بدنة ويروى
ولتهد هديا ويروى ولتصم ثلاثة ايام ولا يجب البدنة لزوما واذا قلنا تهدي

فيتحر من الهدي والصوم كما في جزاء الصيد ان شاء فداه بمثله وان شاء قوم المثل بالدراهم والدراهم طعاما وتصدق بالطعام وان شاء صام عن كل مد يوما ولو حج راكبا لعجز فقد قيل عليه القضاء ثم في القضاء يمشي بقدر ما ركب ويركب بقدر ما مشي وقيل وهو الاصح لا قضاء عليه كما لو ركب للعجز وقال ابرهيم وحماد اذا عجز ركب ثم حج من قابل ويركب ما مشي ويمشي ما ركب ح ابو قتادة الحرث بن ربعي ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلاة قال ابو قتادة كنا في سفر فمال النبي صلى الله عليه وسلم وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقمنا وهلين لصلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى تعالت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فركعوا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي بالصلوة فنودي بها فقام فصلى بنا فلما انصرف قال انا نحمد الله لم نكن في شي من امور الدنيا يشغلنا عن صلوتنا ثم ذكر الحديث قوله فضرب على اذانهم اي حجب الصوت والحس عن ان يلجا اذانهم فينتبهوا ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم وقوله فقمنا وهلين يريد فزعين وقوله قبض ارواحكم القبض خلاف البسط وفي الحديث من الفقه انهم لم يصلوا في مكانهم ذلك وفيه جواز تاخير القضاء وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتاويله فقال بعضهم انما فعل ذلك ليرتفع الشمس فلا تكون صلوتهم في وقت النهي قالوا والفوايت لا تقضى في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وعلى هذا مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق تقضى الفوايت في كل وقت نهي عن الصلوة فيه او لم ينه واحتجوا بما روي عن انس من غير وجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام او نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها وقال بعضهم ليس لها كفارة الا ذلك وتاولوا تاخيرا لصلوة عن المكان الذي كانوا فيه على انه اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابته الغفلة فيه وهذا مذهب علي وابن عباس والنخعي والشعبي وحماد وقد اختلفوا في الفوايت هل يؤذن لها ام لا فقال احمد يؤذن للفايته ويقام لها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه واختلف قول الشافعي في بلغ

ذلك

ذلك فالظاهر من قوله انه اذا فاتته صلوات قضاهن مرتبا فيقيم ويؤذن للاولى منهن ثم يقيم لكل واحدة منهن بعد ذلك م عبد الله بن عمرو ان الله قد برأها من ذلك يعني اسما بنت عميس زوجة ابي بكر رضي الله عنه دخل نفر من بني هاشم على اسما بنت عميس فدخل ابو بكر وهي تحته يومئذ فراهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد براها من ذلك ثم صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان ق زيد بن ارقم ان الله قد صدقك قاله له حين نزلت سورة المنافقين وقد كان اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول عبد الله بن ابي لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اخرجاه من عدة طرق من حديث ابي عمرو وقيل ابو عامر وقيل ابو سعيد وقيل ابو حمزة زيد بن ارقم بن زيد بن قيس بن النعمن بن مالك بن الاغر بن ثعلبة الانصاري الخزرجي من بني الحرث بن الخزرج يعد في الكوفيين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعين حديثا اخرج له في الصحيحين اثنا عشر حديثا المتفق عليه منها اربعة وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة مات بالكوفة ايام المختار سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين قال اصحاب السير غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق فنزل على مياههم فازدحم على الما جهجاه بن سعيد الغفاري وسنان الجهني حليف لبني الخزرج فصرخ كل واحد بقومه فاعان الغفاري رجل من المهاجرين يقال له جعيل وكان فقيرا فقال له عبد الله بن ابي وانك لهناك فقال وما يمنعني ان افعل ذلك واشتد لسان جعيل على عبد الله بن ابي فغضب عبد الله وقال ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القايل سمن كلبك ياكلك اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز يعني نفسه الاذل يعني رسول الله ثم اقبل على قومه وقال هذا ما فعلتم بانفسكم لو امسكتم الطعام عن جعيل وذويه لتحولوا عن بلادكم ولا تنفضوا من حول محمد قال زيد بن ارقم وكان حاضرا يسمع ذلك والله انت الذليل القليل المبغض في قومك ومحمد في عز الرحمن ومودة من المسلمين فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فمضى زيد بن ارقم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عمر

اي ابرة وقوله غلول يقال لكل من خان في شي خفية قد غل فهو غال وهذا
مثل قوله في حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملناه
على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول وفي هذا الحديث هدايا
الامراء غلول وعن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
فلما سرت ارسل في اثري فرددت فقال اتدري لم بعثت اليك لا تصيبن شيئا
بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة وروي عن عمر بن عبد العزيز
انه قال كانت الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللامراء رشوة وروي
عن علي انه كان يردّه الى بيت المال واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف
ما اهدى له اهل الحرب فهو له دون بيت المال خ ابن عباس من استمع الحديث
قوم وهم له كارهون او يفرون منه صبّ في اذنيه الآنك يوم القيامة الآنك هو
الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل هو الخالص منه ولم يجئ على افعل واحد غير
هذا فاما اشدّ فمختلف فيه هل هو واحد او جمع وقيل يحتمل ان يكون الآنك
فاعلا لا افعلا وهو ايضا شاذ ق عايشة من اسلم في تمر فليسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم يقال اسلم وسلّم اذا اسلف والاسم السلم وهو ان
يعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم فكانك قد اسلمت الثمن الى صاحب
السلعة وسلمته اليه وقد اخرجاه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين وربما قال الثلث
فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم اتفق اهل العلم على جواز
السلم في الطعام والثياب وغيرها من الاموال مما يمكن ضبطه بالصفة وان
لم يكن لكن عندنا بل السلم وقت العقد ويشترط ان يكون عام الوجود عند
المحل المشروط فان كان مما يوجد نادرا لا يصح السلم فيه واختلفوا في الحيوان
فاجازه جماعة من الصحابة وهو قول الشافعي واحمد ولم يجوزه جماعة وهو قول ابي
حنيفة وصاحبيه وفي الحديث دليل على ان السلم يجوز فيما يكون منقطعا في
الحال اذا ضرب له اجلا يوجد فيه غالبا او يكون موجودا في الحال وينقطع
قبل المحل ثم يوجد عند المحل وهذا قول اكثر اهل العلم وذهب قوم الى انه لا يصح
الا فيما يكون عام الوجود في وقت العقد الى المحل وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه
واختلف اهل العلم فيما لو اسلم في شي حالًّا فاجازه بعضهم واليه ذهب الشافعي

وقال

وقال اذا جاز مؤجلا كان حالًّا اجوز ومن الغرر ابعد وقال مالك وابو حنيفة
وصاحباه لا يجوز الا مؤجلا لذكر الاجل وعند الشافعي ذكر الاجل يجب ان
يكون معلوما كالكيل والوزن الا ترى انه جوازه في المذروع والخشب
والمعدود خ ابو هريرة من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه وان
كان اخاه لابيه وامه وهذا الحديث والآخر من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل
الشيطان ان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار وردا في النهي عن الاشارة الى
احد بالسلاح لما فيه من الترويع وقد قال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما اي يخوفه
ويفزعه وقد كان من دعائه اللهم آمن روعاتي م ابو هريرة من اشترى طعاما
فلا يبعه حتى يكتاله وقد تقدم شرح معنى هذا الحديث ق ابن مسعود من اشترى
محفّلة فردها فليرد معها صاعا المحفلة الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها
صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة اللبن
فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها سميت محفلة لان
اللبن حُفّل في ضرعها اي جمع ۞ اختلف اهل العلم في حكم المحفلة فذهب
جماعة الى انه ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر كما جاء
مفسرا في حديث ابي هريرة لا تصرّوا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير
النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر
وهو قول مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية وليس
له ردها بالعيب بعد ما حلبها وقال ابو يوسف يردها ويرد معها قيمة اللبن والحديث
حجة عليهما والمعنى في ايجاب صاع من التمر بعد الحلب لان بعض اللبن حدث على ملك
المشتري وبعضه كان مبيعا فلا يمكن رده ولا رد قيمته فقطع الشرع الخصومة
بينهما بايجاب بدل مقدر من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة
من الابل مع تفاوت الانفس والغرة في الجنين منكر لكن هنا م ابو هريرة من اطاعني
فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصا
اميري فقد عصاني وقد ورد في المتفق عليه ومن اطاع الامام فقد اطاعني ومن
عصى الامام فقد عصاني وهذا حث في وجوب طاعة الوالي قال الله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال ابو هريرة الامراء وقال مجاهد الفقهاء وعن

انس كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع ولو لعبد حبشي كان
راسه زبيبة واخرجه مسلم من طريق ابي ذر قال اوصاني خليلي ان اسمع واطع وان
كان عبدا مجدع الاطراف وخطب صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال لو استعمل
عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا واطيعوا م ابو هريرة من اطلع في بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه وقد ورد في المتفق عليه من حديث سهل بن سعد
ان رجلا اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من شرج الحجرة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم
مدرى فقال لو اعلم ان هذا ينظرني حتى اتيه لطعنت المدرى في عينه وهل جعل
الاستيذان الا من اجل النظر ومن حديث ابي هريرة ايضا لو ان امرا اطلع عليك بغير
اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح الفقؤ الشق قال بعض
اهل العلم اذا نظر رجل في صير باب انسان او كوة لا يحرم للناظر فيها فرماه
صاحب الدار بشيء خفيف من حصاة او مدرى فاصاب عين الناظر ففقاها لا شيء
عليه واليه ذهب الشافعي وذهب بعضهم الى وجوب الضمان وهو قول اصحاب الراى
وذهب بعضهم الى انه لا يضمن الا اذا زجره فلم ينصرف فاما اذا كان الباب مفتوحا
فلا يباح له طلعه ق ابو هريرة من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه
من النار الارب العضو وكذلك جاء عنه ايضا في المتفق عليه وكان بعض اهل العلم
يستحب ان لا يكون العبد الذي يعتقه خصيا لينال معتقه الموعود في الحديث في الاحاد
كبير في فضل العتق ق ابو هريرة من اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله
فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه قوله شقيصا
اى نصيبا يقال شقص وشقيص وهو النصيب من جميع الاعيان المشتركة وقوله غير
مشقوق عليه اى لا يستغلى عليه في الثمن ذهب ابو حنيفة وصاحباه الى ان العبد
اذا كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فلا يعتق نصيب الشريك بل يستسعى العبد فاذا
ادى قيمة النصيب الى الشريك عتق كله والولاء بينهما وقال ابو حنيفة ان كان شريك
المعتق موسرا فالذي لم يعتق بالخيار ان شاء اعتق نصيب نفسه وان شاء استسعى العبد
في قيمة نصيبه فاذا ادى عتق وكان الولاء بينهما وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم شريكه
بعد ما ضمن يرجع على العبد فاستسعاه فاذا ادى عتق والولاء كله له وذهب قوم
الى ان المعتق ان لم يكن له مال استسعى العبد وان كان له مال قوم عليه واحتجوا
بهذا الحديث ومداره على قتادة وقد روى شعبة وهشام هذا الحديث عن

قتادة

قتادة وهما اثبت من روى عنه ولم يذكروا فيه السعاية ورواه همام عن قتادة
ولم يذكر فيه السعاية وجعلها من كلام قتادة وهذا النوع بين اهل الحديث
يسمى المدرج لان الراوي ادرج كلامه مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق
فيه دليل على السعاية لهذا الاضطراب وتاول بعضهم معنى السعاية على انه يستسعى
العبد اي يستخدم لسيده الذي لم يعتق ان كان المعتق معسرا فقيمة نصيب شريكه
يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يوقف على اداء القيمة والى هذا ذهب الشافعي واحمد
واحتجا بما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل واعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق متفق على صحته وقال ربيعة
ومالك لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد اليه قيمته وبه قال الشافعي في القديم بلغ
لانه روي عن سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا بينه وبين اخر قوم عليه
في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه ان كان موسرا اخرجه الصغاني في المتفق عليه
سياق حديث ابي هريرة قوله لا وكس ولا شطط الوكس النقص والشطط الجور ق
جابر من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه فقال
اعمرتك الدار عمرك اي جعلتها لك تسكنها مدة عمرك فاذا مات عادت الي وكذا كانوا
يفعلون في الجاهلية فابطل ذلك واعلمهم ان من اعمر شيئا فهو لورثته من بعده وقد
تعاضدت الروايات على ذلك وهي جائزة بالاتفاق انما الخلاف في حكمها فاذا
قال الرجل لاخر اعمرتك هذه الدار وجعلتها لك عمرك فقبل فهي كالهبة اذا اتصل
بها القبض فاذا مات تورث منه سوا قال هي لعقبك من بعدك او لورثتك او لم يقل
وهو قول الثوري والشافعي واحمد وابي حنيفة وقال مالك اذا قال هي لك ما عشت فانها
ترجع الى صاحبها وهو قول الزهري خ ابو عبس عبد الرحمن بن جبر من اغبرت قدماه
في سبيل الله حرمه الله على النار اخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابي عبس عبد الرحمن
بن جبر بن عمرو بن زيد بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس غلبت عليه كنيته
شهد بدرا وقيل في نسبه غير ذلك لم يخرج له في الصحيح سوى هذا الحديث انفرد به البخاري
مات بالمدينة سنة اربع وثلثين ودفن بالبقيع وله سبعون سنة عن عباده بن الصامت
عن عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ثم ذكر الحديث وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقوله غير مشقوق عليه اي لا يكلف
من الخدمة فوق ما يلزمه [illegible]
بقدر ما له فيه من الرق ولا يكلف [illegible]

بن الخطاب فاخبره الخبر فقال دعني اضرب عنقه يا رسول الله فقال اذا
ترعد له انوف كثيرة فقال عمر ان كرهت يا رسول الله ان يقتله رجل من
المهاجرين فمر سعد بن عبادة او محمد بن مسلمة او عبادة بن بشر فليقتلوه فقال اذا
تحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فارسل رسول الله الى عبد الله بن ابي فاتاه فقال
له انت صاحب هذا الكلام الذي بلغني فقال عبد الله والذي انزل عليك
الكتاب ما قلت شيا من هذا قط وان زيدا لكاذب وكان عبد الله في
قومه شريفا عظيما فقال من حضر من الانصار يا رسول الله شيخنا وكبيرنا
لا تصدق عليه كلام غلام من غلمان الانصار فعذره رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفشت الملامة في الانصار لزيد وكذبوه فاستحيا زيد بعد ذلك فلما وافى
رسول الله المدينة انزل الله سورة المنافقين في تصديق زيد وتكذيب عبد الله
وكان عبد الله بقرب المدينة فجاء ابنه حتى اناخ راحلته على مجامع طرق المدينة
فلما جا عبد الله ليدخل المدينة قال له ابنه وراك قال ما لك ويلك قال والله لا تدخلها
ابدا الا باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتعلم اليوم من الاعز من الاذل
فشكى عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ابنه فارسل اليه رسول
الله ان خل عنه حتى يدخل فدخل فلما نزلت هذه السورة وبان كذبه قيل له يا ابا
حباب قد نزلت فيك اي شداد فاذهب الى رسول الله يستغفر لك فلوى راسه
فذلك قوله تعالى واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رءوسهم الاية
وقال زيد اتاني رسول الله فعرك اذني ثم ضحك في وجهي وقال ان الله قد صدقك
فما كان يسرني ان لي بها الدنيا م شداد ابن اوس ان الله كتب الاحسان على
كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي يعلى شداد بن اوس
ابن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري
وهو ابن اخي حسان ابن ثابت الانصاري قيل انه شهد بدرا ولا يصح نزل بيت
المقدس وعداده في اهل الشام روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسين حديثا اخرج
له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم وهو هذا قوله القتلة بالكسر
الحالة وبفتحها المرة وهو هاهنا بالكسر والاحسان في القتل والذبح مكتوب
على الانسان كما تعلق به الحديث فمن ذلك تحديد الشفرة ليكون امر على الذبيحة

وقد

وقد روي في حديث رافع بن خديج حين قال انا ملاقوا العدو غدا وليست
معنا مدى افنذبح بالقصب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجل وارن معناه خف
واعجل لان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة في
امرارها على الحلق حتى لا تختنق الذبيحة بما ينالها من الم الضغط وروي عن
عمر ان رجلا اخذ شفرة وقد اخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة قال اتعذب
الروح الا فعلت قبل ان تاخذها والاختيار في الابل النحر وهو قطع اللبة وفي
البقر والغنم الذبح وهو قطع اعلى العنق وقال مالك لو ذبح البعير ونحر الشاة
لا يحل وفي البقر يخير بين الذبح والنحر ونهى عن النخع وهو الذبح الشديد وهو
ان يبالغ في قطع حلقها حتى يبلغ النخاع وهو خيط الرقبة واقل الذبح قطع
المري والحلقوم وكماله ان يبلغ الودجين معا ق ابو هريرة ان الله كتب
على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنى العينين النظر وزنا اللسان
النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه روي عن ابن
عباس قال ما رايت شيا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر الحديث وروي من طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وزاد
والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل
زناها الخطى في هذا الحديث وامثاله دليل على الايمان بالقدر قال الله تعالى
كما بداكم تعودون قال سعيد بن جبير كما كتب عليكم تكونون فريقا هدى
وفريقا حق عليهم الضلالة وقد تقدم ايضا الكلام على مثله بيسير م عايشة
ان الله لا يحب الفحش والتفحش عن عايشة قالت اتى رسول الله ناس من اليهود
فقالوا السام عليك يا ابا القسم فقال وعليكم فغضبت بهم عايشة فسبتهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ان الله لا يحب الفحش والتفحش وانزل
الله واذا جاوك حيوك بما لم يحيك به الله ق عبد الله بن عمرو ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يترك
عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قال
الله تعالى او لم يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها قيل هو موت العلما وقال
عبد الله بن مسعود لا تقوم الساعة حتى يرفع القران هم ينقصون في الشعر وقال
عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة حتى يرجع القران من حيث نزل له دوي حول

العرش كدوي النحل فيقول الرب ما لك فتقول يا رب اتلى ولا يعمل بي قال عمر بن
الخطاب من سوّده قومه على الفقه كان حيوة له ولهم ومن سوّده قومه على غير
فقه كان هلاكا له ولهم وعن زياد بن جبير هل تدري ما يهدم الاسلام قلت لا
قال يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الائمة المضلين وقال
ابن مسعود عليكم بالعلم قبل ان يقبض وقبضه ذهاب اهله وعليكم بالعلم
فان احدكم لا يدري متى يفتقر اليه واياكم والتنطع والتعمق وقال عقبة بن
عامر تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن وقال ابن مسعود موت
العالم ثلمة في الاسلام لا يسدها شي ما اختلف الليل والنهار م ابو موسى
الاشعري ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل
الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه لاحرقت
سبحات وجهه ما انتهى اليه من خلقه القسط الميزان سمي به من القسط العدل
اراد ان الله يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه وارزاقهم النازلة
من عنده كما يرفع الوزان يده ويخفضها عند الوزن وهو تمثيل لما يقدره الله وينزله
وقيل اراد بالقسط القسم من الرزق الذي هو نصيب كل مخلوق وخفضه
تقليله ورفعه تكثيره وسبحات الله جلاله وعظمته وهي في الاصل جمع سبحة
وقيل اضواء وجهه وقيل سبحات الوجه محاسنه لانك اذا رايت الوجه الحسن
قلت سبحان الله وقيل معناه تنزيه له اي سبحان وجهه وقيل ان سبحات وجهه
كلام معترض بين الفعل اي لو كشفها لاحرقت كل من ادركه بصره فكانه
قال لاحرقت سبحات الله كل شي ابصره كما لو دخل الملك البلد لقيل والعياذ
بالله كل من فيه واقرب من هذا كله ان المعنى لو انكشف من انوار الله التي
تحجب العباد عنه شي لاهلك كل من وقع ذلك النور عليه كما خر موسى صعقا وتقطع الجبل
دكا لما تجلى الله سبحانه وتعالى م ابو هريرة ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم هذا الحديث هو اصل الباب في التقوى
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التقوى ها هنا واشار الى صدره وقال مطرف
بن عبد الله لان ابيت نائما واصبح نادما احب الي من ان ابيت قائما واصبح معجبا
ق ابو هريرة ان الله لا ينظر الى من جر ازاره بطرا البطر الطغيان عند النعمة
وطول الغنى قالت اسما بنت يزيد كان كم قميص رسول الله الى الرسغ وعن سالم

[illegible]

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جر ازاره من الخيلا لم ينظر
الله اليه يوم القيامة خ ابو هريرة ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه
ان رحمتي سبقت غضبي قوله قضى الخلق اي خلقهم كقوله فقضاهن سبع
سموات اي خلقهن ذكر الخطابي في ذلك عدة وجوه حاصلها يرجع الى انه
اراد بالكتاب اللوح المحفوظ قال البغوي الاولى في هذا الحديث وامثاله
امراره على ظاهره كما جا من غير تصرف فيه ق عايشة ان الله لم يامرنا ان نستر
الحجارة والطين روي عن عايشة قالت اخذت نمطا فسترته على الباب فجذبه
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى هتكه او قطعه ثم قال وذكرت الحديث
وفيه دليل على ان من دعي فاجاب فراى منكرا رجع وعن عايشة انها اشترت
نمرقة فيها تصاوير فلما راها النبي صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت
في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ما اذنبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك لتقعد
عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم
احيوا ما خلقتم وفيه دليل على كراهية القعود على الستور وقد رخص فيه بعض
اهل العلم فيما كان منها من الانماط التي توطا وتداس بالارجل وكذلك يجب
على المومن اذا دعي الى من اكثر ماله حرام او من يلحقه باجابته ضرر في دينه ودنياه انه
لا يجيب م عايشة ان الله لم يبعثني معنتا ولكن بعثني معلما ميسرا هذا الحديث
قاله لما نزلت آية التخيير فلما اخبر عايشة بذلك فيما روي عن جابر قالت عايشة اسلك ان
لا تخبر امراة من نسايك بالذي قلت قال ان الله لم يبعثني معنتا ولكن بعثني معلما ميسرا
وسياتي الكلام على ذلك ان شا الله تعالى قوله اي ذاكر لك امرا في هذا الباب
م ابن مسعود ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا وان القردة
والخنازير كانت قبل ذلك

خ ابو هريرة والنعمن بن مقرن ان الله ليويد هذا الدين بالرجل الفاجر اخرجه
البخاري في صحيحه من حديث ابي هريرة والنعمن بن مقرن قيل هو ابو الحكم النعمان بن عمرو
بن مقرن بن عايذ المزني صاحب لوا مزينة يوم الفتح هاجر مع سبعة اخوة له قدم
على النبي في اربعمائة من مزينة سكن البصرة واستعمله عمر على جيش نهاوند واستشهد

[illegible]

يوم فتحها سنة احدى وعشرين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث
وقال البرقي له حديثان وقال ابو الفوارس الحافظ النعمان بن مقرن ممن انفرد
البخاري به وقال الحميدي له حديث في البخاري مذكور في مسند المغيرة بن شعبة وحديث
آخر مذكور في مسند بريدة والسبب في هذا الحديث ما روي عن ابي هريرة من طريق
البخاري من رواية معمر عن الزهري قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الاسلام هذا من اهل
النار فلما حضر القتال قاتل الرجل من اشد القتال وكثرت به الجراح فاثبتته فجاء
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الذي تحدث انه
من اهل النار فقد قاتل في سبيل الله من اشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فبينما هو
على ذلك اذ وجد الرجل الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر
بها واشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق
الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه فقال رسول الله يا بلال قم فاذن لا يدخل الجنة
الا مومن وان الله ليويد هذا الدين بالرجل الفاجر واخرجه مسلم في صحيحه من حديث
عبد الرزاق عن معمر ايضا وقال ابو هريرة شهدنا حنينا وفي هذا دليل على وعيد من
قتل نفسه م انس ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب
الشربة فيحمده عليها فيه دليل الندب الى ذكر الله تعالى وحمده في هذا المقام قال
صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر كالصائم الصابر قال ابرهيم شكر الطعام
ان تسمي اذا اكلت وتحمده اذا فرغت ق ابو هريرة ان الله ليضحك من رجلين
ويروى يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة جميعا قالوا وكيف
ذلك يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الاخر فيهديه الى الاسلام
ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد فيه دليل على ثواب الشهيد المقتول في سبيل الله
ق ابو موسى ان الله ليملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا
اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد اي لم يفلت منه ويجوز ان يكون معنى يفلته
منه احدا اي لم يخلصه ومنه دليل على وعيد الظالم قال صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات
يوم القيامة قال الله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وقال تعالى ولا
تركنوا الى الذين ظلموا وقال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون قيل هو الاخذ

ع

على غرة وقال سفيان في قوله سنستدرجهم من حيث لا يعلمون قال نسبغ عليهم النعم
ونمنعهم الشكر وقال تعالى فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا وقال معمر عن الحسن وقتادة
قالا الظلم ثلاثة ظلم لا يغفر وظلم لا يترك وظلم يترك فالظلم الذي لا يغفر فالشرك
بالله والظلم الذي لا يترك فظلم الناس بعضهم بعضا والظلم الذي يغفر فظلم العبد
نفسه بينه وبين الله عز وجل ق جابر ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير والاصنام قاله عام الفتح وهو بمكة وقد سبق تفسيره ق ابو هريرة ان ٢١
الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قاله للانصار هذا الحديث كان حقه
ان يكون بعد قوله ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما على ما وضع المصنف كتابه
وسيظهر ذلك لمن تامله قال ابو هريرة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل ابا
عبيدة على البياذقة وبطن الوادي فقال يا ابا هريرة ادع لي الانصار فدعوتهم فجاءوا
يهرولون فقال يا معشر الانصار هل ترون اوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا
لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا وقال موعدكم الصفا وجاءت الانصار واطافوا
بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو
آمن ومن اغلق بابه فهو آمن فقالت الانصار اما الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته
ورغبة في قريته ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قلتم اما الرجل
فقد اخذته رافة بعشيرته ورغبة في قومه فما اسمي اذا ثلاث مرات انا محمد عبد الله
ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما
قلنا الا ضنا بالله ورسوله قال فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم م ابو
موسى ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء
الليل حتى تطلع الشمس من مغربها تقدم تفسيره م ابو هريرة ان الله يبعث ريحا
من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة ويروى ذرة من ايمان الا قبضته
فيه دليل على ان الساعة لا تقوم الا على شرار الخلق وقال صلى الله عليه وسلم يخرج ريح
بين يدي الساعة تقبض فيها روح كل مومن ق عائشة ان الله يحب الرفق في الامر
كله قالت عائشة دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام عليكم قالت عائشة ففهمتها وقلت وعليكم السام واللعنة قالت فقال

النبي صلى الله عليه وسلم مهلاً يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت فقلت
الم تسمع ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت وعليكم اخرجاه في صحيحيهما
هكذا وعليكم بالواو وفي رواية لمسلم عليكم بلا واو قال بعض العلما وهو الصواب
حتى يصير قوله لهم الذي قالوا بعينه مردود عليهم وقد تقدم الكلام على معنى الرفق م سعد
بن ابي وقاص ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي كان سعد بن ابي وقاص في ابل له وغنم
فاتاه عمر ابنه فلما رآه قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فلما انتهى اليه قال يا
ابت ارضيت ان تكون اعرابيا في ابلك وغنمك والناس بالمدينة يتنازعون في الملك قال
فضرب صدره بيده وقال اسكت يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم
ذكر الحديث وفيه دليل على انه يستحب الاعتزال في الفتنة والخفي الذي يعتزل
الناس حتى يخفى عليهم مكانه خ ابو هريرة ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب
فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته تمته واما التثاوب فهو من
الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ضحك
الشيطان منه قيل اشتقاق تشميت العاطس على رواية من رواه بالسين المهملة من
السمت وهو الهيئة الحسنة اي جعلك الله على سمت حسن لان هيئته تنزعج للعطاس
وعلى رواية من رواه بالشين المعجمة الدعا بالخير والبركة واشتقاقه من الشوامت
وهي القوائم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه ابعدك عن الشماتة
وجنبك ما يشمت به عليك وعن ابي هريرة قال كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له
يرحمك الله وفيه دليل على انه ينبغي ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده حتى يستحق
التشميت والرد عليه من فروض الكفايات قال الخطابي معنى حب العطاس وحمده
وكراهية التثاوب وذمه ان العطاس انما يكون من انفتاح المسام وخفة البدن وتيسير
الحركات وسبب هذه الامور تخفيف الغذا والاقلال من المطعم والتثاوب
انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه وعند استرخائه للنوم وميله الى الكسل فصار
العطاس محمودا لانه يعين على الطاعات والتثاوب مذموما لانه يثبطه عن الخيرات
والمحبة والكراهية تنصرف الى الاسباب الجالبة لها وانما اضيف الى الشيطان لانه
هو الذي يزين للنفس شهواتها وقيل ما تثاوب نبي قط وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك
الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم ق ابن عمر ان الله يدني

المومن فيضع عليه كنفه ويستره ويقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول
نعم اي رب حتى قرره بذنوبه وراى في نفسه انه هلك قال سترتها عليك في الدنيا
وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافرون والمنافقون
فيقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ق قال
صفوان بن محرز كنت آخذا بيد ابن عمر فاتاه رجل فقال كيف سمعت رسول الله يقول
في النجوى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر الحديث الاشهاد
هم الملائكة وقيل هم الانبيا والمومنون يشهدون على المكذبين م ابو هريرة ان
الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا ويروى ويسخط فيرضى لكم ان تعبدوه ولا
تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم
ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال قال صلى الله عليه وسلم
ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله
على النار وقال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا حبل الله عهده وقال ابو عبيد
الاعتصام بحبل الله هو اتباع القرآن وترك الفرقة قال الله تعالى قد جاكم من الله نور
وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام وفي هذا الحديث دليل
على الاعتصام بالكتاب والسنة سال رجل مالكا مسئلة فقال مالك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل ارايت قال مالك فليحذر الذين يخالفون عن امره
وقوله وان تناصحوا من ولاه الله امركم فهم الخلفا الراشدون فمن بعدهم ممن
ولي امر هذه الامة والخلفا الراشدون هم ابو بكر رض وعمر رض وعثمن رض وعلي قال
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين بعدي وفيه
دليل على ان الواحد من الخلفا الراشدين اذا قال قولا وخالفه غيره من الصحابة
كان المصير الى قوله اولى واليه ذهب الشافعي في القديم ومن نصيحتهم اتباع اقوالهم
والذب عنهم والدعا لهم والمحبة وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة
والنصيحة لمن بعدهم بذل الطاعة في المعروف والصلاة خلفهم وجهاد الكفار
معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج عليهم بالسيف اذا ظهر منهم حيف
وتنبيههم عند الغفلة وان لا يغروا بالثنا الكاذب عليهم وان يدعى بالصلاح
لهم وقد يتناول ذلك ايضا في علما الدين وقوله قيل وقال يريد قيل وقول جعل
المقال مصدرا وفي قراة ابن مسعود ذلك عيسى بن مريم قال الحق وفي قوله قيل وقال

المومن

وجهان احدهما حكاية اقاويل الناس واحاديثهم والبحث عنها وهو من باب
التجسس المنهي عنه وقيل هو ما يرجع الى امر الدين وذكر ما وقع فيه من الاختلاف
فيقول قال فلان كذا وقال فلان كذا ولا يتثبت بل ينقل كل ما سمعه ولا يحتاط لموضع اختياره
من الاقاويل واضاعة المال قيل هو الانفاق في المعاصي وهو السرف الذي
نهى الله عنه ويدخل فيه الاسراف من النفقة في البناء والملبوس والفرش وتمويه
الاواني بالذهب وكذلك السقوف ويدخل فيه سوء القيام على ما يملكه من الرقيق
والدواب وقسمة ما لا ينتفع به الشريك كاللؤلؤة والسيف واحتمال
الغبن الفاحش في البياعات ونحوها وقيل هو دفع مال من لم يونس رشده
اليه وقوله وكثرة السؤال فانها مسالة الناس اموالهم بالشره وترك
الاقتصار فيه وقد يكون من السؤال عن الامور وكثرة البحث عنها وقد يكون
من المتشابه الذي امرنا بالايمان بظاهره م عمر ان الله يرفع بهذا الكتاب
اقواما ويضع اخرين لقي نافع ابن عبد الحارث عمر بن الخطاب بعسفان
وكان عمر استعمله على مكة فقال له عمر من استخلفت على اهل الوادي قال
استخلفت عليهم ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال عمر فاستخلفت
عليهم مولى فقال يا امير المومنين انه رجل قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض فقال
١ عمر اما ان نبيكم قال ان الله يرفع بالقران اقواما ويضع به اخرين وقال صلى الله عليه
وسلم ان الرجل الذي ليس في جوفه قران كالبيت الخرب م هشام بن
حكيم بن حزام ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا اخرجه
مسلم في صحيحه منفردا من حديث هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن
عبد العزى القرشي الاسدي ولم يرو له سواه اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء
الصحابة وخيارهم ممن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر مات قبل ابيه
ومات ابوه سنة اربع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثمانية احاديث وقال البرقي له حديثان دخل هشام على
عمير بن سعيد الانصاري بالشام وكان عاملا لعمر بن الخطاب فوجد عنده
ناسا من الانباط مشمسين فقال ما بال هولاء قال حبستهم في الجزية فقال هشام
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث وقال في اخره فخلى عنهم
عمير ثم تركهم ف ابو سعيد ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون

لبيك

لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى
يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من
ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط
عليكم بعده ابدا فيه دليل على رضى الله تعالى عمن ادخله الجنة م ابن عباس
ان الذي حرم شربها حرم بيعها يعني الخمر تقدم مثله ف ام سلمة ان الذي
يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم قد تقدم شرحه م ابو الدرداء
ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة فيه دليل على تحريم اللعن
كان عبد الملك بن مروان يرسل الى ام الدرداء فتبيت عند نسائه ويسايلها
عن النبي قال فقام ليلة فدعا خادمه فابطات عليه فلعنها فقالت لا تلعن
فان ابا الدرداء حدثني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكرت
الحديث قيل في قوله يكونون شهداء اي لا يكونون في الجملة التي يستشهدون
يوم القيامة على الامم التي كذبت انبياءها عليهم السلام لان من فضيلة
هذه الامة انهم يشهدون للانبياء عليهم السلام بالتبليغ اذا كذبهم قومهم
ف انس ان المومن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا
عن يمينه ولكن عن يساره تحت قدمه فيه دليل على كراهية البزاق في المسجد
والمناجي المخاطب والمحدث تقول ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج والمعنى
ان العبد امر بصيانة تلك الجهة عن البزاق والملك يكون على يمينه فان كان
على يساره احد لم يبزق عن يساره ولكن تحت قدمه او في ثوبه ف ان المومن لا
ينجس لقي ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب
فانسل فذهب فاغتسل فلما جا قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني
وانا جنب فكرهت ان اجالسك وانا جنب فقال سبحان الله ان المومن لا ينجس
وهذا قول اكثر اهل العلم وكان ابن عمر يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي
فيه وكذلك عرق الحايض عند اهل العلم م جابر ان المراة تقبل في صورة شيطان
الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى
صفته يقال صورة الفعل كذا وكذا اي هيئته وصورة الامر كذا اي صفته
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى امراة فاتى امراته زينب وهي
تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراة تقبل في صورة

شيطان وتدبر في صوره شيطان فاذا ابصر احدكم امراه فليات اهله فان
ذلك يرد ما في نفسه ق ابو مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري ان المسلم
اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة انما قيل لمن سوى بعمله
وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه
معتد به م عبد الله بن عمرو ان المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن
وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا فيه دليل على ثواب
من عدل من الرعاة قال الله تعالى ان الله يحب المقسطين والمقسط العادل
والقسط العدل قال تعالى قل امر ربي بالقسط اي بالعدل يقال اقسط اذا عدل
وقسط اذا جار والقاسط الجائر فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال
شكا اليه فاشكاه قال الخطابي ليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة اليدين
شمال لان الشمال على النقص والضعف وقوله كلتا يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف
فنحن نطلقها كما جاءت ولا نكيفها وننتهي الى حيث انتهى بنا الكتاب والسنة
وهو مذهب اهل السنة والجماعة وقال صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله
يوم القيامة واقربهم منه مجلسا امام عادل خ عائشة ان الملائكة تنزل في
العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السما فتسترق الشياطين السمع
فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم
قد تقدم ذكر الكهانة خ جابر ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا
وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس
بعد قال الشافعي هذا الحديث ناسخ للاول اذا رايتم الجنازة فقوموا
وقال احمد واسحق ان شا قام وان شا لم يقم وروي باسناد غريب ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد
فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد فجلس رسول الله صلى الله عليه
فقال خالفوهم م انس ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع نعالهم
اذا انصرفوا فيه دليل على جواز المشي في النعال بحضرة القبور وبين ظهرانيها
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فامره ان
يخلعهما فذهب بعض الناس الى كراهية المشي بين القبور في النعال وقيل
ان اهل القبور يؤذيهم صوت النعال والعامة على ان لا كراهية فيه والامر

بالنزع

بالنزع لان عامتهم كانوا يلبسونها غير مدبوغة فتكون نجسة وانما كان
يلبس المدبوغ اهل السعة والله اعلم خ ابن عمر ان الميت ليعذب ببكا الحي قد
تقدم بيانه في قوله من نيح عليه خ ابن عباس ان النار لا يعذب بها الا الله
بلغ ابن عباس ان عليا حرق قوما فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى
الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال صلى الله عليه وسلم من
بدل دينه فاقتلوه وعن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين اردنا الخروج واني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار
لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما م انس ان الناس قد صلوا
وناموا ولم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال ثابت سئل انس عن خاتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا ذات ليلة
الى شطر الليل او كاد يذهب شطر الليل ثم جا فقال ان الناس قد صلوا وناموا
ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلوة قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه
من فضة ورفع اصبعه اليسرى الخنصر فيه دليل على فضيلة تاخير العشا وهو الذي
اختاره اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقد روي عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا
الى ثلث الليل او نصفه وذهب الشافعي في احد قوليه الى تعجيلها لما روي عن انس
قال كان رسول الله يصلي العشا اذا غاب الشفق وكتب عمر بن الخطاب الى
عامله ان صل العشا اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل
ق مجاشع بن مسعود ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد
والخير اتفقا على صحته من حديث مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب بن عائذ
بن ربيعة من بني بهثة بن سليم السلمي قتل يوم الجمل في صفر سنة ست وثلثين روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث

خ ابو هريرة ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم * سئل انس اخضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يبلغه الشيب ولكن خضب ابو بكر بالحنا والكتم

وخضب عمر بالحنا وعن ابن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا
شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا وقال صلى الله عليه وسلم ان
احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم قال ابو عبيد الكتم الوسمة وقيل هو
نبت آخر يخلط مع الوسمة ويخضب به الشعر فيصير اسودا وقال ابو عبيد الكتم
بالتشديد والمشهور بالتخفيف ف ابن عمر ان امامكم حوضا كما بين جربا
واذرح جربا على وزن فعلا من بلاد الشام واذرح من بلاد الشام ايضا بضم الرا
وقال في غيره كما بين صنعا ومكة او كما بين بصرى وصنعا او كما بين ايلة ومكة
او كما بين مقامي هذا وعمان بفتح العين وتشديد الميم وجميع ذلك اخبار عن سعة
اقطار الحوض وتمثيل بهذه الاماكن التي بعضها عن بعض على مقدار ما
سنح له من العبارة في كل وقت وحوض النبي صلى الله عليه وسلم الكوثر كما قال
حوضي مسيرة شهر ماوه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم
السما من شرب منه لا يظما ابدا وكما قال الكوثر نهر في الجنة حافتاه الذهب
مجراه على الدر والياقوت تربته اطيب من المسك واشد بياضا من الثلج والايمان به
والحب عند اهل السنة واهلها ف انس ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط علمائه
البحري القسط ضرب من الطيب عقار معروف في الادوية طيب الريح تبخر به النفسا
والاطفال والمراد به في هذا الحديث العود وقيل ما اشتكى احد الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجعا في راسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبها
بالحنا وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل
وكان يحتجم لسبعة عشر واحدى وعشرين وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وقيل لتسعة عشر واحدى وعشرين كان شفا من ٢ اخبر واحدى وعشرين
كل داء ونهى عن الحجامة في الثلثا وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلثا
يوم الدم فيه ساعة لا يرقا الدم فيها وقال معمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من احتجم
يوم الاربعا ويوم السبت فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه ف ابو هريرة ان
امراه بغيا رات كلبا في يوم حار يطيف ببير قد ادلع لسانه من العطش فنزعت
له موقها فغفر لها بذلك البغي الفاجرة وجمعها البغايا وادلع لسانه اذا اخرجه
والموق الخف فارسي معرب ف فاطمة بنت قيس ان ام شريك ياتيها المهاجرون
الاولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك قال لها حين

ارادت

ارادت ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة قد فرق الشيخ
هذا الحديث في عدة مواضع من هذا الكتاب بسبب تبويبه وهو حديث
طويل يشتمل على عدة انواع من الفقه ونحن نورده ها هنا بكماله ونذكر جميع ما قيل
فيه ان شا الله تعالى عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب
بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شي فجات
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وامرها
ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال لها ان تلك امراة يغشاها اصحابي فاعتدي عند ابن
ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك لم يرك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت
ذكرت ذلك له ان معوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة
بن زيد قالت وكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت
به اتفقا على صحته من حديث فاطمة بنت قيس بن عمرو بن شعبان ابن محارب بن فهر
بن مالك بن النضر بن كنانة الفهرية القرشية اخت الضحاك بن قيس يقال انها
كانت اكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الاول وهي التي تروي حديث
الدجال والجساسة وحديث العدة وكانت عند ابي عمرو حفص بن المغيرة فطلقها
فزوجها النبي من اسامة بن زيد مولاه روت عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وثلثين
حديثا اخرج لها في الصحيحين اربعة احاديث واحد متفق عليه وهو هذا وانفرد
مسلم بثلثة :: لم يختلف اهل العلم في ان المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى
واختلفوا في المبتوتة فقالت طايفة لا سكنى لها ولا نفقة الا ان تكون حاملا
وهو مذهب احمد واسحق واحتجوا بحديث فاطمة بنت قيس وقالت طايفة لها
النفقة والسكنى حاملا كانت او حايلا روي ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال
ابو حنيفة وصاحباه وقالت طايفة لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها الا ان
تكون حاملا حكي ذلك عن ابن المسيب وبه قال الزهري واليه ذهب مالك والليث
بن سعد والشافعي وسيل سعيد بن المسيب عن المراة يطلقها زوجها في بيت بالكرا
على من الكرا قال على زوجها فان لم يكن عند زوجها قال فعليها فان لم يكن عندها
فعلى الامير واحتج من لم يجعل لها السكنى ان فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها
لم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وامرها ان تعتد عند ابن ام

مكتوم فاعتدت عنده فاما من جعل لها سكنى وهو قول الاكثرين اختلفوا
في سبب نقل فاطمه روى عن عروة عن عايشه ان فاطمه كانت في مكان
موحش فخيف على ناحيتها فرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وروى عن
سعيد بن المسيب انه قال نقلت فاطمه لطول لسانها على احمايها وروى هذا عن
ابن عباس في معنى قول الله تعالى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابن
عباس الفاحشة المبينة لان تبذوا على اهل زوجها فاذا بذات فقد حل اخراجها
وقيل في تفسير الفاحشة المبينة انها اذا زنت تخرج لاقامة الحد عليها ثم تخرج
ترجع الى منزلها يروى ذلك عن ابن مسعود ومعنى البتة المذكوره في الحديث هو
الثلث روى انها كانت اخر تطليقة بقيت لها من الثلث وفي الحديث جواز
التعريض للمراه بالخطبه في العدة وعدة الغير لقوله اذا حللت فاذنيني واتفق اهل
العلم على ان التصريح بالخطبه لا يجوز في عدة الغير اما التعريض فيجوز في عده الوفاة
اما المعتده عن فرقة الحيوة نظر ان كانت ممن لا يحل لمن بانت منه نكاحها كالمطلقه
ثلثا والمبانه باللعان والرضاع يجوز خطبتها تعريضا كالمعتدة عن الوفاة
وان كانت ممن يحل للزوج نكاحها كالمطلقه يجوز لزوجها خطبتها صريحا وتعريضا
وهل يجوز للغير تعريضا فيه قولان احدهما يجوز كالمطلقه ثلثا والثاني لا يجوز لانه
يجوز لصاحب العده معاودتها كالرجعيه ولا يجوز للغير تعريضا بالخطبه بالاتفاق
وقال ابن عباس في قوله فيما عرضتم به يقول اني اريد التزويج ولوددت انه يسر لي امراة
صالحه وقال الحسن لا تواعدوهن سرا يعني الزنا قال الشافعي التعريض عند اهل
العلم جايز سرا وعلانية على ان السر الذي نهى عنه الجماع قال ابو عبيد السر الافصاح
بالنكاح وفيه دليل على جواز الخطبة على خطبة الغير اذا لم تكن المراه اذنت في
الاول وركنت اليه فان اذنت في رجل وركنت اليه ليس للغير ان يخطب على خطبته
والنهي في هذا الموضع وفيه دليل على ان المال معتبر في الكفاة ودليل على تزويج
المراة برضاها من غير كفو فان فاطمه قرشيه زوجها ابنا سامه وهو من الموالي وفيه
دليل على ان المشير اذا ذكر الخاطب عند المخطوبه ببعض ما فيه من العيوب
لم يكن غيبة موجبه للاثم وقوله لا يضع عصاه من عاتقه يتاول على وجهين
احدهما كثرة الضرب لها والتاديب والاخر كثرة السفر والظعن عن الوطن
يقال رفع الرجل عصاه اذا سار ووضع عصاه اذا نزل والاول اولى لما روى واما

[illegible]

ابو

ابو جهم فرجل ضراب للنسا وفيه دليل على اباحة تاديب النسا ولو كان غير جايز
لم يذكره لكن من فعله الا معروفا بالنهي عنه والانكار له في قوله واما معوية
فصعلوك دليل على ان الرجل اذا لم يجد نفقة اهله وطلبت فراقه فرق بينهما وفيه
ايضا باب من الرخصه ومذهب لحمل الكلام على سعة المجاز وذلك انه قال واما
ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معويه فصعلوك لا مال له وقد كان لا محالة
يضعها في حال من الاحوال وقد كان لمعويه مال وان قل ق ابو سعيد ان امة
من بني اسرايل مسخت ولا ادري اي الدواب مسخت * عن ابي سعيد قال جا اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني في غايط مضبة وان عامة طعام اهلي منها قال
فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرايل فمسخهم
دوابا يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست اكل منها ولا انهى عنها
الغايط المكان المطمين من الارض والضب حيوان معروف اختلف اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في اكله فروى عن عمر وابن عباس
اباحة اكله واليه ذهب مالك والشافعي وكرهه قوم روي ذلك عن علي واليه ذهب
ابو حنيفه وصاحباه والاصل عند الشافعي ان كلما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل
ولا امر بقتله ولا نهي عن قتله فالمرجع فيه الى غالب عادات العرب لان الله تعالى
خاطبهم فقال يسلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات فيثبت ان ما استطابه
العرب فهو حلال وروي ان الله اذا مسخ امة لم يبق لها نسلا ق عايشه ان اوليك
اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اوليك
شرار الخلق عند الله يعني كنيسة بالحبشة كان يقال لها مارية قالت عايشه لما مرض
رسول الله ذكر بعض نسايه كنيسة رايتها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرت
من حسنها وتصاوير فيها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه فقال ثم ذكر الحديث
فيه دليل على كراهيه اتخاذ القبر مسجدا وعن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مسجدا
قالت ولولا ذلك لابرزت قبره غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا م عبد الله بن عمرو ان اول
الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايتهما
ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا فقد تقدم مثله م ابو هريرة ان

اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوا كوكب دري
في السماء لكل امرء منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة
اعزب فيه دليل على صفة اهل الجنة قال صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل
اعددت لعبادي ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرؤا
ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وان في الجنة
خير من الدنيا وما فيها اقرؤا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز
وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ومن هذا الباب ق ابو سعيد ان اهل الجنة
ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الافق من
المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبيا لا يبلغها
غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين اعلم ان حقيقة
الايمان هو ان يعترف بقلبه ويقر بلسانه اعترافا جازما مصدقا بذلك غير مكره بل مختار
فهذا هو الذي يسمى مؤمنا حقا والله اعلم ق النعمان بن بشير ان اهون اهل النار
عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان
احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا فيه دليل على صفة اهل النار عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا
يوم القيامة لو ان لك ما في الارض من شيء اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول اردت
منك اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك بي شيئا فابيت الا ان تشرك
بي وعن ابي هريرة ان النار اوقدت الف سنة فابيضت ثم اوقدت الف سنة فاحمرت
ثم اوقدت الف سنة فاسودت فهي سوداء كالليل م ابو سعيد ان بالمدينة جنا
قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو
شيطان عن ابي السايب مولى هشام بن زهرة قال دخلت على ابي سعيد الخدري
بيته فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلوته قال فسمعت تحريكا تحت سريره
في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في
الدار فقال ترى هذا البيت قال فقلت نعم قال انه كان فيه فتى منا حديث
عهد بعرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق قال فكان ذلك الفتى
يستاذنه بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذن يوما فقال خذ سلاحك فاني
اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم ذهب فاذا هو بامراته بين الناس فهيا لها

الرمح

الظ
اي لم يترك [illegible] ما بين [illegible] وبين [illegible] الجنة حتى
[illegible] كان مخصوصا [illegible]

الرمح ليطعنها به واصابته الغيرة فقالت اكفف عليك رمحك حتى ترى ما في بيتك
فدخل فاذا حية عظيمة منطوية على فراشه فاهوى اليها بالرمح فانتظمها فيه ثم خرج
فركزه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى صريعا فما يدرى ايهما كان
اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك
له وقلنا ادع الله ان يحييه قال استغفروا لصاحبكم ثم ذكر الحديث وعن
ابن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن
فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود الا تؤذينا فان عادت
فاقتلوها وهذا حديث غريب وفيه دليل على جواز قتل الحيات ق عايشة ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فيه دليل على ان اذان
الصبح محسوب قبل طلوع الفجر ولا يعيد وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق
وقال قوم لا يحتسب ويعيد بعد طلوع الفجر وبه قال الثوري وابو حنيفة اما ساير
الصلوات والجمعة فلا يحتسب اذانها قبل دخول وقتها قال مالك لم يزل الصبح ينادى
لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها
ويستحب ان يكون مؤذنان احدهما يؤذن قبل الفجر والآخر بعده كما كان
للنبي صلى الله عليه وسلم والفجر فجران كاذب وصادق فالكاذب يطلع مستطيلا
يصعد الى السما تسميه العرب ذنب السرحان يجوز للصايم عند طلوعه ان ياكل
ويشرب ثم يغيب فيطلع الصادق مستطيرا معترضا في الافق فبطلوعه يدخل وقت
صلوة الصبح ويحرم الطعام والشراب على الصايم واذا اذن رجل فهو اولى بالاقامة
واذا اذن جماعة فاولاهم بالاقامة الاول به روي عن زياد بن الحرث الصدائي قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوذن في صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال ان
يقيم فقال رسول الله ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم وفي اسناده ضعف
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وقال مالك اقامته واقامة غيره سواء ق ابن مسعود
ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج
القتل وفيه دليل على قبض العلم روي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من
اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل وقال ابن مسعود لا تقوم الساعة حتى
يرفع القران ثم يفيضون في الشعر وعن زياد بن حدير قال قال عمر هل تدري ما
يهدم الاسلام قال قلت لا قال يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب

يقول لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد ابدا ولا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا ام ابو هريرة من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام قوله وفضل ثلاثة ايام قال الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى قال البغوي فيدخل فيها النصف الاخر من الجمعة الاولى والنصف الاول من الجمعة الثانية حتى يكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة ايام ليكون الحسنة بعشر امثالها في ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر قوله ثم راح اي مشى اليها وذهب الى الصلوة لم يرد رواح آخر النهار يقال راح القوم وتروحوا اذا ساروا اي وقت كان وقيل اصل الرواح ان يكون بعد الزوال ولا يكون الساعات التي عددها في الحديث الا في ساعة واحدة من يوم الجمعة وهي بعد الزوال كقولك قعدت عندك ساعة انما تريد جزءا من الزمان وان لم يكن ساعة حقيقية هي التي هي جزء من اربعة وعشرين جزءا مجموع الليل والنهار وقوله قرب بدنة البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وسميت بدنة لعظمها وسمنها وقوله كبشا اقرن اي له قرنا قرينة يريد به عظمه ح سلمان من اغتسل يوم الجمعة ثم تطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى اخرجه البخاري من حديث ابي عبد الله سلمان الفارسي ويقال له سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصله من فارس من رامهرمز ويقال بل اصله كان من اصبهان من قرية يقال لها جي سافر يطلب الدين فدان اولا بدين النصرانية وقرا الكتب وصبر في ذلك على مشقات ثلاث فاخذه العرب فباعوه من اليهود ثم انه كوتب فاعانه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اشتراه بشرط العتق ويقال تداوله بضعة عشر ربا حتى افضى الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومنعه الرق عن بدر واحد واول مشاهده الخندق ولما خط النبي الخندق

احتفر

فيه المهاجرون والانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت ولاه عمر المداين وكان من المعمرين قيل عاش مايتين وخمسين سنة وقيل ثلثماية وخمسين والاول اصح وكان ياكل من عمل يده ويتصدق بعطايه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ستين حديثا اخرج له في الصحيحين سبعة احاديث للبخاري منها اربعة احدها مسند ولمسلم ثلاثة متفرقة مات بالمداين سنة خمس وثلثين وقيل مات في زمن عمر والاول اكثر قوله انصت يقال انصت ينصت اذا سكت سكوت مستمع وقد نصت ايضا وانصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد ۝ اختلف اهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على ان الصلوة جايزة من غير غسل فذهب جماعة الى وجوبه يروى ذلك عن ابي هريرة وبه قال الحسن واليه ذهب مالك وذهب الاكثرون الى انه سنة وليس بواجب واحتج مالك بقوله عليه الصلوة والسلام غسل يوم الجمعة واجب ۞ اراد بذلك وجوب الاختيار لا وجوب الحتم كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب ولا يريد به اللزوم الذي لا يسع تركه والدليل عليه ما روي ان عمر كان يخطب يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فناداه عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضات فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل رواه الشافعي في مسنده عن مالك عن ابن شهاب عن سالم وعن الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر ابن الخطاب واسناد هذا الحديث في الصحيح كما ترى ولو كان غسل الجمعة واجبا لانصرف عثمان حين نبهه عمر ولامره عمر حين راه ولم ينصرف ووقت الغسل حالة الرواح استحبابا فان اغتسل بعد طلوع الفجر حسب وقيل لا يحتسب وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت فغسل الجنابة واجب والباقي مسنون والاغتسالات المسنونة عند الشافعي ستة عشر غسل الجمعة والعيدين والخسوفين والاستسقاء والغسل من غسل الميت وغسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق وللاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بالمزدلفة وثلاثة اغتسالات لرمي ايام التشريق وآكدها غسل الجمعة م وايل بن حجر من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي هنيدة وايل بن حجر بن ربيعة بن وايل بن يعمر الحضرمي كان قيلا من اقيال حضرموت وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فبسط له النبي صلى الله عليه

وحكم الايمة المضلين من جابر بن سمرة ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم
فيه اشاره الى الاسود العنسي ومسيلمة صاحب اليمامة ومن اشبههم في ابو هريرة
ان ثلاثة من بني اسرايل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم
ملكا فاتى الابرص فقال اي شي احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب
عني الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا
حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق او عبد الله
احد رواة هذا الحديث الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال
الآخر البقر فاعطي ناقة عشرا فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اي
شي احب اليك فقال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس فمسحه
فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة
حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اي شي احب اليك قال ان
يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي
المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا فانتج هذان وولد هذا فكان
لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص
في هيئته وصورته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ
لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال
بعيرا اتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال انه كاني اعرفك الم تكن
ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن
كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاقرع في صورته
وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد هذا قال ان كنت كاذبا
فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن
سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي
رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ
ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته لله ويروى لا احمدك
اليوم بشي اخذته لله فقال امسك عليك مالك فانما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط
على صاحبيك الحبال جمع حبل وهو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل
الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل وقوله فاتى الابرص في صورته اى اتاه
في صورة ابرص وكذلك اتى الاقرع في صورة اقرع وكذلك اتى الاعمى وهذا الحديث
اصل في وجوب الشكر وانه من اسدي اليه معروف يجب عليه شكره قال صلى
الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليجزه فان لم يجد ما يجزي به فليثن عليه فانه اذا
اثنى عليه فقد شكره وان كتمه فقد كفره هذا في حق الخلق فكيف بمن لم يحص
كرمه ولا يغيض جوده ونعمه من ميمونة ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة
فلم يلقني اما والله ما اخلفني اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ام المومنين ميمونة
بنت الحرث ابن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر
بن صعصعة الهلالية العامرية كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية
ففارقها فتزوجها ابو رهم بن عبد العزى فتوفي عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضية بسرف على عشرة اميال من مكة
وقدر الله انها ماتت بسرف في المكان الذي تزوجها فيه سنة احدى وستين وقيل
احدى وخمسين وقيل ثلث وستين وقيل ست وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن
عباس وهي اخت ام الفضل امراة العباس واخت اسما بنت عميس واخر ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم قيل انه لم يتزوج بعدها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ستة وسبعين حديثا اخرج لها في الصحيح ثلثة عشر حديثا المتفق عليه من ذلك
سبعة احاديث وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بخمسة احاديث قالت
ميمونة اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما واجما فقلت يا رسول الله لقد
استنكرت هيئتك منذ اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل
ثم ذكر الحديث ثم قالت في آخره فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك
على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ما
فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال
اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب
الحائط الكبير الحائط البستان وقد رخص رسول الله في كلب الماشية والزرع
والصيد وحكي عن احمد واسحق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود
والله اعلم من ام سلمة ان حمزة اخي من الرضاعة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم

الا لا تخطب بنت حمزة فقال ثم ذكر الحديث * واخرجاه من حديث علي بن
ابي طالب انه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك فانها اجمل فتاة في قريش
فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم
من النسب * وفيه دليل على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا
ارضعت المراة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل
من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على اب الرضيع وعلى اخيه ولا ٢
تحرم عليك ام اختك من الرضاع اذا لم تكن اما لك ولا زوجة ابيك ويتصور
هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب لان ام الاخت الا وهي ام لك او زوجة
لابيك وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن
كما تثبت من جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع
والحقها بالنسب وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم سئل ابن عباس عن رجل له امراتان ارضعت احديهما غلاما والاخرى
جارية فهل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد قيل اللقاح اسم ماء
الفحل وذهب بعض اهل العلم الى ان لبن الفحل لا يحرم وبه قال ابن علية
وداود الاصفهاني ويروى ايضا عن سعيد بن المسيب ولو تزوج رضيعتين ارضعتهما
اجنبية معا انفسخ نكاحهما لانهما صارتا اختين وللزوج ان يبتدي نكاح
واحدة منهما ولا يجوز الجمع بينهما لانهما اختان ولو ارضعتهما على الترتيب
فبارضاع الاولى لا ينفسخ نكاحها فاذا ارضعت الثانية انفسخ نكاحهما وفي
انفساخ نكاح الاولى قولان اصحهما وبه قال ابو حنيفة ينفسخ لان انعقاد
الاخوة بينهما برضاع الثانية معا كما لو ارضعتهما والرضاع كالنسب في
تحريم المناكحة واثبات المحرمية حتى تجوز الخلوة والمسافرة بمحارم الرضاع ويستحب
لدبر المرضعة لما روي ان امراة اقبلت فبسط النبي صلى الله عليه وسلم لها رداءه
حتى قعدت فقيل هذه كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتعلق بالرضاع
ميراث ولا عتق ولا يجب به نفقة ولا يسقط به قصاص ولا شهادة انما حكمه
تحريم النكاح وثبوت المحرمية * حذيفة بن اليمان ان حوضي لابعد من ايلة الى
عدن والذي نفسي بيده لاذود عليه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن

حوض

حوضه * ايلة بلدة بحرية قيل هي آخر الحجاز واول الشام وعدن المدينة المشهورة
من مدن اليمن ويقال لها عدن ابين بوزن ابيض اسم رجل من حمير اضيف
اليه لانه عدن بها اي اقام ومنه سميت جنة عدن اي جنة اقامة وقوله
اني لاذود اي اطرد وادفع وقد تقدم القول في الكوثر * عايشة ان
حيضتك ليست في يدك قالت لها عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها ناوليني الخمرة فقالت اني حايض ثم ذكر الحديث الخمرة السجادة
يسجد عليها المصلي سميت خمرة لانها تخمر وجه المصلي عن الارض اي تستره
والحيضة بكسر الحاء الحالة التي يلزمها الحايض من التجنب والتحيض كما
قالوا القعدة والجلسة يريدون الحال من القعود والجلوس واما الحيضة
مفتوحة الحاء وهي الدفعة من الدم وفي دم الحيض من الفقه ان للحايض ان
تناول الشي بيدها من المسجد وان من حلف لا يدخل دارا او مسجدا فانه لا يحنث
بادخال يده او بعض جسده ولا يجوز للزوج غشيانها ولا يرتفع تحريم شي منها
بانقطاع الدم ما لم تغتسل او تيمم عند عدم الماء الا الصوم فان الحايض اذا
انقطع دمها بالليل ونوت الصوم ووقع غسلها بالنهار صح صومها ولا يجوز
للحايض الصلوة والصوم والاعتكاف ومس المصحف وقراءة القران واختلف
اهل العلم في تقدير زمان الحيض فذهب جماعة الى ان اقل الحيض يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يروى ذلك عن علي وهو قول علي بن ابي طالب وبه قال
مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى ان اقله ثلاثة ايام واكثره
عشرة ايام يروى ذلك عن انس وبه قال الحسن وهو قول الثوري وابي حنيفة
واصحابه وقال سعيد بن جبير اكثر الحيض ثلثة عشر ويذكر عن علي وشريح ان
جاءت بينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت ثلاثا في شهر صدقت
وقضى به شريح في انقضاء العدة ورضيه علي وعن ابرهيم اقراؤها ما كانت وحكم ٢
دم النفاس حكم دم الحيض في منع ما يمنع منه الحايض غير انهما يفترقان في
المقدار * المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان خالد بن الوليد باليمن في خيل
لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين قاله زمن الحديبية اخرجه البخاري في
صحيحه من حديث المسور بن مخرمة بن نوفل بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف
بن زهرة بن كلاب الزهري القرشي متصلا وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف

٢ يقول عبد الرزاق اليمني ان كان خرعوم
بالواو وكرره ناسخ ومقصود بالالف
الثاني بعد الاولى الاولى بع

وُلد بعد الهجرة بمكة بسنتين وقُدم به المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وهو اصغرُ
من ابن الزبير باربعة اشهر وقُبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثماني سنين وسمع
منه وحفظ عنه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرين حديثا اخرج له في الصحيح
سبعة أحاديث المتفق عليه منها حديثان وانفرد البخاري باربعة ومسلم بواحد
وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل مقيما بالمدينة الى ان قتل عثمان فانتقل
الى مكة فلم يزل بها الى ان مات معوية وكره بيعة يزيد ولم يزل مقيما بمكة الى ان
قدم عسكر يزيد وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق
وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين ومن حديث
ابي عبد الملك مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس القرشي الاموي
مُرسلا لان مروان وُلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل سنة اثنين من
الهجرة وقيل عام الخندق وقيل عام أُحد وقيل غير ذلك ولم ير النبي صلى الله عليه
وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى اباه الى الطايف فلم يزل بها حتى ولي عثمن
فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه مات بدمشق سنة خمس وستين وكان قد
بُويع بالخلافة بها للنصف من ذي القعدة سنة اربع وستين ثم مات في رمضان
سنة خمس وستين وكانت ولايته تسعة اشهر وثمانية وعشرين يوما الغميم
بفتح الغين موضع بين مكة والمدينة ويعرف بكراع الغميم وسياتي قصة الحديبية
وهي بالتخفيف خ ابو هريرة ان داود النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ياكل الا
من عمل يده اول هذا الحديث قال خفف على داود القران وكان يامر بدوابه
فتسرج فكان يقرا القران من قبل ان تسرج دابته وكان لا ياكل الا من
عمل يده وفيه دليل على الكسب وطلب الحلال قال صلى الله عليه وسلم ما
اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم
ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من يحب
فمن اعطاه الله الدين فقد احبه والذي نفسي بيده لا يسلم او لا يسلم عبدٌ حتى
يسلم او يسلم قلبه ولسانه ولا يومن حتى يامن جاره بوايقه قالوا وما بوايقه قال
غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق منه فيتقبل منه ولا ينفق منه
فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله تعالى لا

يمحوا

ولم يدرك صلوة الجماعة واذا اكتسب
اربع دوانق ادرك الصلوة في جماعة
ولم يكن فيه ما يقوته وعيال له صح

يمحوا السيء بالسيء ولكن يمحوا السيء بالحسن ان الخبيث لا يمحوا الخبيث وفي اسناده
شيء من قبل ان راويه الصباح بن محمد وفيه مقال وقال شعيب بن حرب
قلت لسفين الثوري ما تقول في رجل قصارا اذا كسب درهما كان فيه ما يقوته
وعيا له ايهما افضل قال يكتسب الدرهم ويصلي وحده م جابر ان دماكم
واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان
كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان
اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحرث كان مسترضعا في بني
سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا العباس بن
عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن
بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن الا يوطين فرشكم
احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقد تركت عليكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به
كتاب الله وانتم تسالون عني فما انتم قايلون قالوا نشهد انك قد بلغت وادّيت
ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السما وينكتها الى الناس اللهم اشهد
اللهم اشهد اللهم اشهده هذا قطعة من حديث طويل رواه جعفر بن محمد بن
علي عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسال عن القوم حتى انتهى الي فقلت
انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل
ثم وضع يده بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شيت
فسالته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام الى نساجة ملتحفا بها كلما وضعها
على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداوه الى جنبه على المشجب فصلى
بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعقد بيده تسعا فقال
ان رسول الله مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله
حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله ويعمل عمله فخرجنا
معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسما بنت عميس محمد ابن ابي بكر فارسلت الى رسول
الله كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد ثم ركب القصوا حتى اذا استوت به ناقته على البيدا نظرت الى مد
بصري بين يديه من ماش وراكب وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه

مثل ذلك ورسول الله بين اظهرنا وعليه نزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل من شي عملنا به واهلّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابرهيم فصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلم ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعاير الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبّره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبّت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد الابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حلّ ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا قال وكان علي عليه السلام يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا رسول الله في ذلك ما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهلّ بما اهلّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصّروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر

والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الا كل شي من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في نسائكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن الا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لم تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسالون عني فما انتم قايلون قالوا نشهد انك قد بلّغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السما وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله وقد شنق القصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده ايها الناس السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع رسول الله حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعاه وهلله وكبره ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع

شنق الرجل زمام ناقته اذا فعل
كي تنتقل الى [illegible]

رسول الله يده على وجه الفضل فحوّل الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحوّل
رسول الله يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر
ينظر حتى اتى بطن محسّر فحرّك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج الى الجمرة
الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة منها حصى الخذف وهو من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين
بدنة ثم اعطى عليّا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت
في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله فافاض الى
البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا
بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه
دلوا فشرب منه وفي حديث حفص بن غياث عن جعفر بن محمد هذا وزاد
وكانت العرب تدفع بهم ابو سيّارة على حمار عري فلما اجاز رسول الله من
المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز
ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل وفي حديث حفص بن غياث ايضا عن
جعفر بن محمد ان رسول الله قال نحرت ها هنا وكلها منحر فانحروا في رحالكم
ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف
واخرج مسلم طرفا منه من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله لما
قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وفي حديث مالك
عن ابن جريج عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول رمل الثلاثة الاطواف من الحجر
الى الحجر وفي حديث مالك وحده عن جعفر رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه
ثلاثة اطواف شرح غريب هذا الحديث الساجة ضرب من الملاحف منسوجة
كانها سميت بالمصدر يقال نسجت انسج نسجا ونساجة والمشجب اعواد مركبة
توضع عليها الرحل والثياب والتلبية معناها اجابة بعد اجابة وسنذكرها
مستوفى ان شاء الله واستلام الركن مسحه باليد ورقي على الصفا صعد والصبغ
المصبوغ ونكب اصبعه اي امالها مشهدا الله عليهم والحبل ما استطال من الرمل
وشنق زمام ناقته اذا ضمه اليه منعا لها من الاسراع والزمام للناقة كالرسن
للدواب ومورك الرحل ما يكون بين يدي الرحل يضع الراكب رجله عليه وورك
مشدد ومخفف واسفر الصبح اضاء والظعائن الهوادج كان فيها نساء او لم

بكن

بكن ثم يقال للمراة ظعينة من الاستعارة لانها تكون فيها ويقال فنحر ما غبر
اي ما بقي والنزع الاستقاء من البئر باليد ومنه هو الحبل الذي عليه انصاب
الحرم بعرفات وفيه فوايد واحكام نذكر في مواضعها لان الشيخ رحمه
الله ذكره مقطعا ونحن نذكر في كل موضع ما يليق به ان شاء الله وذكرناه
ههنا بكماله ليعلم انه حديث واحد فرقه الشيخ على حسب ما اقتضاه ترتيبه
وتبويبه وهذه الخطبة تسمى خطبة الوداع بيّن فيها رسول الله ان ما كان
من الدما في الجاهلية موضوع لا يؤدى فيه وكذلك الاموال المجتمعة من الربا وفيه
دليل على جواز ضرب النسا على ما اتين من فاحشة وتركهن من فريضة وكذلك
اذا خرجت بغير اذنه من بيته او ادخلت بيته غير ذي رحم محرم لها او خانته
خيانة ظاهرة فله تاديبها بالضرب لانه قيم عليها ومسؤول عنها والله اعلم خ خولة
بنت ثامر ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة اخرجه
البخاري من حديث خولة بنت ثامر الانصارية وقيل هي خولة بنت قيس وثامر
لقب والصحيح انهما امراتان ولم يخرج لها سواه روت عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثين وهي زوجة حمزة بن عبد المطلب اصل الخوض المشي في الماء وتحريكه
ثم استعمل في التلبس بالامر والتصرف فيه اي يتصرفون في مال الله تعالى بما لا يرضاه
الله والتخوض تفعل منه وقيل هو التخليط في تحصيله من غير وجهه ومنه الحديث
رب متخوض في مال الله خ ابو هريرة ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من
العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله
الجنة الثرى التراب الندي ومنه الحديث انه اتي بسويق فامر به فثرّي اي بُلّ
بالماء م ابو هريرة ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى فارصد الله على مدرجته
ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من
نعمة تربها قال لا غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله احبك كما
احببته فيه المدرجة المواضع التي يدرج فيها اي يمشى وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم
اظلهم بظلي يوم لا ظل الا ظلي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تحاب رجلان في الله تبارك وتعالى الا كان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان يجد طعم الايمان فليحب

الموت يحبه الا الله خ ابو هريرة ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه فى الزرع فقال
له اولست فيما اشتهيت قال بلى ولكنى احب ان ازرع فاسرع وبذر فبادر الطرف
نباته واستواؤه واستحصاده وتكويره امثال الجبال فيقول الله دونك يا
ابن آدم فانه لا يشبعك شى وعن عبد الرحمن بن سابط قال قال رجل يا رسول الله
افى الجنة خيل فانى احب الخيل فقال ان يدخلك الجنة فلا تشا ان تركب فرسا من
ياقوتة حمرا فتطير بك فى اى الجنة شئت الا فعلت فقال اعرابى يا رسول الله افى الجنة
ابل فانى احب الابل قال يا اعرابى ان ادخلك الله الجنة اصبت فيها ما اشتهت
نفسك ولذت عينك ومصداق ذلك جميعه ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رات ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقروا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين
جزا بما كانوا يعملون خ ابو هريرة ان رجلا من بنى اسرائيل سال بعض بنى اسرائيل
ان يسلفه الف دينار فقال ائتنى بالشهدا اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا بينى
وبينكم قال ائتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى
اجل مسمى فخرج فى البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبه يقدم عليه للاجل الذى
اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى
صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم انى تسلفت من
فلان الف دينار فسالنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فسالنى شهيدا فقلت كفى
بالله شهيدا فرضى بك وانى جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذى له فلم اقدر وانى
استودعتكها فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو فى ذلك يلتمس مركبا
يخرج فيه الى بلده فخرج الرجل الذى كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جا بماله
فاذا بالخشبة التى فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال
والصحيفة ثم قدم الذى كان اسلفه فاتى بالالف دينار وقال ما زلت جاهدا
فى طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى اتيت فيه قال هل كنت
بعثت الى بشى قال اخبرك انى لم اجد مركبا ~~قبل الذى اتيت فيه قال هل كنت بعثت~~
~~الى بشى قال اخبرك انى لم اجد مركبا~~ قبل الذى جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك
الذى بعثت والخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا قوله زجج موضعها
اى استودع موضع النقر واصلحه من تزجيج الحواجب وهو حذف زوايد الشعر

ويحمل

ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج النصل وهو ان يكون النقر فى طرف الخشبة
فترك فيه زجاجا ليمسكه ويحفظ ما فى جوفه ﻫ وفيه دليل على حسن قضاء الدين
قال صلى الله عليه وسلم خيار الناس احسنهم قضاء ق عايشة ان روح القدس لا يزال
يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله قاله لحسان بن ثابت المنافحة والمكافحة المدافعة
والمضاربة ونفحت الرجل بالسيف تناولته به يريد بمنافحته هجا المشركين ومجاوبتهم
على اشعارهم وروى ان حسان بن ثابت قال للقوم فيهم ابو هريرة انشدك بالله يا ابا هريرة
اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى ايدك الله بروح القدس فقال
اللهم نعم وروح القدس اسم جبريل عليه السلام وعن سعيد بن المسيب قال انشد
حسان بن ثابت فى المسجد فمر به عمر بن الخطاب فلحظه فقال فى المسجد فقال
والله لقد انشدت وفيه من هو خير منك قال فخشى ان يرميه برسول الله فاجازه وتركه
وعن جابر بن سمرة قال جالست النبى صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان
اصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون شيا من امر الجاهلية وهو ساكت
وربما تبسم معهم وقال معمر سمعت الزهرى وقتادة ينشدان الشعر وكان الحسن
لا يفعل وقال سعيد بن المسيب انى لابغض الغنا واحب الرجز وحسان اسم علم ينصرف
نكرة ولا ينصرف معرفة كعثمان بخلاف فعلان الذى مؤنثه فعلى فانه لا ينصرف البتة
لوجهين احدهما ان الالف والنون فيه اشبهتا الفى التانيث والثانى ان بنا مذكره
بخلاف بنا مؤنثه ق ابو ذر ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلوة قوله من فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره ومنه قولهم فى الغاة
فيح فياح ومكان افيح اى واسع وارض فيحا اى واسعة وقيل هو سطوع الحر
وفورانه وفاحت القدر تفيح وتفوح اذا غلت ومعنى الحديث يحتمل وجهين احدهما
ان شدة حر الصيف من وهج جهنم فى الحقيقة والثانى انه اخرجه مخرج التشبيه
والتقريب اى كانه نار جهنم فاحذروها واجتنبوا ضررها ومعنى الابراد فى
الحديث انكسار شدة حر الظهيرة قال محمد بن كعب نحن نكون فى السفر فاذا
فات الافيا وهبت الارواح قالوا ابردتم فالرواح قال الشافعى تعجيل الظهر
اولى الا ان يكون امام جماعة ينتابه الناس من بعد فانه يبرد بها فى شدة
الحر فاما من صلاها بفناء داره بجماعة لا يحضره الا من يحضره فانه يصليها فى اول وقتها
لانه لا اذى عليهم وكذلك اذا صلاها وحده وقال ابو حنيفة وصاحباه واحمد بن

حنبل واسحق يُبرد بها في الصيف ولا يؤخرها في الشتاء بحال ف عايشه ان شر الناس
عند الله منزلة يوم القيامه مَن فَرِقه الناس اتقا فحشه ويروى من تركه الفرق
بالتحريك الخوف وقد فرق بالكسر يفرق فرقت منكر ولا تقول فرقتك والفحش هو
كل خصلة يُستحى من الاقوال والافعال ف عايشه ان شر الناس عند الله يوم
القيامه عبد اذهب آخرته بدنيا غيره روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق فالذي يطيع المخلوق في معصية خالقه هو شر
الناس يوم القيامه عند الله م عمار ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة
من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة قوله مئنة اي علامة على وزن مفعلة
والميم زائده كقولهم مخلفة قال الاصمعي سالني شعبه فقلت مئنة اي علامة
لذاك وخليق له كما قال الراجز ان اكتحالا بالنقي الابلج ونظرا في الحاجب المزجج
مئنة من الفعال الاعوج وهذا الحرف هكذا يروى في الحديث وفي الشعر
يُنشد بالنون ومعناه ان هذا مما يُستدل به على فقه الرجل قال جابر بن سمرة كنت
اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا السنة
للامام ان لا يطيل الخطبة قال الشافعي يكون كلامه قصرا بليغا جامعا
واقل ما يقع عليه اسم الخطبه ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه ويوصي
بتقوى الله هذه الثلث فرض على الخطبتين جميعا ويجب ان يقرا في الاولى آية من
القران ويدعو للمومنين في الثانيه فلو ترك واحدا من الخمس لا تصح جمعته عند
الشافعي والله اعلم وعمار هو ابو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانه
بن قيس بن الحصين بن ثعلبه بن عمرو بن حارثه العبسي مولى بني مخزوم وحليفهم وذلك
ان ياسرا والد عمار قدم مكه مع اخويه الحرث ومالك في طلب اخ لهم رابع
فرجع الحرث ومالك الى اليمن واقام ياسر بمكه محالفا ابا حذيفه بن المغيره فزوجه ابو
حذيفه امة له يقال لها سمية فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفه فعمار مولى وابوه
حليف اسلم عمار قديما وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن
الاسلام واحرقه المشركون بالنار وهاجر الى الحبشه والى المدينه وصلى الى
القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وسماه النبي الطيب المطيب قتل بصفين مع علي
ابن ابي طالب سنه سبع وثلثين وهو ابن ثلث وتسعين روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم اثنين وستين حديثا اخرج له في الصحيحين خمسة احاديث المتفق عليه منها

حديث

حديث واحد في اليتيم وانفرد البخاري بثلاثه ومسلم بحديث واحد هو المتقدم ذكره
ف ابن عمر ان عاشورا يوم من ايام الله فمن شا صامه قد تقدم الكلام عليه
في باب من نوى قوله من شا صامه م عثمن وعايشه ان عثمن رجل حيي واني خشيت
ان اذنت له على تلك الحال الا يبلغ الي في حاجته روى هذا الحديث معمر
عن الزهري عن يحيى بن سعيد بن العاص عن عايشه قالت استاذن ابو بكر على النبي
صلى الله عليه وسلم وانا معه في مرط واحد قالت فاذن له فقضى حاجته وهو معي
في المرط ثم خرج عليه ثم استاذن عمر فاذن له فقضى حاجته وهو على تلك الحال
ثم خرج ثم استاذن عليه عثمن فاصلح عليه ثيابه وجلس فقضى اليه حاجته ثم
خرج فقالت عايشه فقلت يا رسول الله استاذن عليك ابو بكر فقضى اليك
حاجته على حالك ثم استاذن عليك عمر فقضى اليك حاجته ثم استاذن عليك عثمن
فكانك تحفظت فقال ان عثمن الحديث بتمامه هذا الحديث وقع في تما
روايه معمر فقال عن يحيى بن سعيد عن عايشه والصحيح ما اخرجه مسلم في صحيحه
عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن عقيل عن ابن شهاب
عن يحيى بن سعيد بن العاص عن ابيه عن عايشه وعثمن جميعا وعن مرة بن كعب قال
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة فقربها فمر رجل متقنع بثوبه فقال هذا
يومئذ واصحابه على الهدى فقمت اليه واخذت بثوبه ومنكبه فاقبلت بوجهه
على رسول الله فقلت هذا قال نعم فاذا هو عثمن بن عفان رضي الله عنه قال الترمذي
حديث حسن صحيح م ابو الدردا ان عدو الله ابليس جا بشهاب من نار ليجعله ٢
في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامه فلم
يستاخر ثلث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمن لاصبح
موثقا يلعب به ولدان اهل المدينه الشهاب في الاصل الشعلة من النار والشهاب ٢٧
الذي ينقض في الليل شبه الكواكب ف ابو هريره ان عفريتا من الجن علي
تفلت علي البارحه ليقطع صلوتي فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان ٤
اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة
اخي سليمن رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا
قال الزمخشري العفر والعفرية والعفريت القوي المتشيطن الذي يعفر قرنه
والياء في العفريت للالحاق بقنديل وقوله تفلت علي اي تعرض لي في صلوتي

تحاة وقوله فرددته خاسيا اي طردته والخاسي المبعد ومنه قوله تعالى قال
اخسئوا فيها ولا تكلمون يقال خسأته فخسئ وخسأوا خسئ ويكون الخاسي
بمعنى الصاغر وفيه دليل على ان رؤية الجن غير مستحيلة فاما قوله عز وجل انه
يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فانه حكم الاعم والاغلب من الادميين
امتحنهم بذلك ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم وفيه دليل على ان الشيطان
عينه غير نجسة ولا تبطل الصلوة بمسه خ عايشة ان عيني تنامان ولا تنام
قلبي عن ابي سلمة انه سال عايشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عايشة فقلت يا رسول الله اتنام
قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنام ولا ينام قلبي يرد على هذا نومه
صلى الله عليه وسلم يوم الوادي عن صلوة الصبح لكن عن هذا اجوبة منها
ان المراد بان هذا حكم قلبه عند نومه وعينيه في غالب الاوقات وقد
يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره بخلاف عادته ويصحح هذا التاويل قوله عليه
الصلوة والسلام في الحديث ان الله قبض ارواحنا وقول بلال فيه ما القيت
على نومة مثلها قط ولكن مثل هذا انما يكون منه لامر يريده الله من اثبات
حكم وتاسيس سنة والثاني ان قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث
فيه لما روي انه كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطه
ثم يصلي ولا يتوضا وحديث ابن عباس المذكور فيه وضوءه عند قيامه من نومه
فيه مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوءه لمجرد النوم اذ لعل ذلك لملامسته
الاهل او لحدث اخر الا ترى في اخر الحديث نام حتى سمعت غطيطه ثم اقيمت الصلوة ثم ٤
فقام فصلى ولم يتوضا وقيل لا ينام قلبه من اجل انه يوحى اليه في النوم وليس في
قصة الوادي الا نوم عينيه عن رؤية الشمس وليس هذا من فعل القلب ق
المسور بن مخرمة ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها واني لست احرم حلالا
ولا احل حراما ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا
ابدا عن ابن شهاب ان علي بن الحسين بن علي حدثهم حين قدموا المدينة من عند
يزيد بن معوية مقتل الحسين بن علي لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الى حاجة

تامرني

بها قال فقلت له لا فقال هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه
ابدا حتى تبلغ نفسي ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل على فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت رسول الله يخطب الناس في ذلك
على منبره وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها
ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه قال حدثني
فصدقني ووعدني فوفا لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما والله لا
تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا احتج بهذا الحديث
من يعتبر الكفاءة والنسب في الدين والصناعة والحرية ومن يرى عدم
ادخال الشريفة على غير الشريفة وذهب ابو حنيفة الى ان قريشا بعضهم
اكفا لبعض وذهب مالك الى ان اهل الاسلام اكفا بعضهم لبعض
وسياتي تعريف فاطمة رضي الله عنها م عمرو بن العاص ان فضل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكلة السحر اخرجه مسلم في صحيحه من حديث
ابي عبد الله عمرو بن العاص وتقدم تمام نسبه في تعريف ولده قال عمرو كنت
معاندا للاسلام وحضرت بدرا واحدا والخندق فنجوت فقلت والله
ليظهرن امر محمد فلم احضر الحديبية ولا صلحها فقدم على النبي صلى الله عليه
وسلم مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فاسلم وبايع سنة ثمان قبل الفتح
هذا اصح الروايات وذكر ابن خيثمة ان عمرو بن العاص وخالد بن الوليد
اسلما في سنة خمس ~~وقيل احدى وخمسين والصحيح الاول ثم ولي مصر بعده~~
~~ولده عبد الله ثم عزله معوية~~ وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عاملا
عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل لعمر وعثمن ومعوية وهو
فتح مصر لعمر ولم يزل عاملا عليها الى اخر وفاة عمر واقره عثمن عليها نحوا من
اربع سنين ثم عزله ثم اقطعه اياها معوية لما صار الامر اليه وبلغ نحوا من مايه
سنة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وثلثين حديثا اخرج له في الصحيحين
ستة احاديث المتفق عليه منها ثلثة وانفرد البخاري بطرف من حديث ورواه
ابنه عبد الله وانفرد مسلم بحديثين الا كلة السحر وهو هاهنا اسم لما يتسحر
به واستحب اهل العلم تاخير السحور قال زيد بن ثابت تسحرنا مع رسول الله

[illegible]

توفي بمصر سنة اثنتين واربعين وقيل ثلث واربعين
وقيل احدى وخمسين والصحيح الاول وولي مصر بعده
ولده عبد الله ثم عزله معوية ٤

الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قيل كم كان قدر ما بينهما
قال خمسين آية م عبد الله بن عمرو ان فقرا المهاجرين يسبقون الاغنيا
يوم القيامة الى الجنة باربعين خريفا الخريف الزمان المعروف من
فصول السنة ما بين الصيف والشتا يريد اربعين سنة لان الخريف لا
يكون في السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى اربعون خريفا فقد مضت
اربعون سنة ق سهل بن سعد ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل
منه الصايمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصايمون
فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد
قال الحربي ان كان هذا اسما للباب يعني الريان والا فهو من الروا
وهو الما الذي يقال روى يروى فهو ريان وامراة ريا فالريان فعلان
من الري والالف والنون زايدتان مثلها في عطشان والمعنى ان
الصيام بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليامنوا
من العطش قبل تمكنهم من الجنة ق ابو سعيد ان في الجنة شجرة يسير
الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها اي في دراها وناحيتها
ومنه قول العباس يمدح النبي صلى الله عليه وسلم ٥
من قبلها طبت في الظلال وفي مستودع حيث يخصف الورق
وقد روى عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة
سنة لا يقطعها اقرؤا ان شئتم قول الله عز وجل وظل ممدود وعن ابن عباس
في قوله وظل ممدود قال شجرة في الجنة على ساق يخرج اليها اهل الجنة
اهل الغرف وغيرها فيتحدثون في اصلها فيتذكر بعضهم ويشتهي بعضهم
لهو الدنيا فيرسل الله عليها ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو كان
في الدنيا م انس ان في الجنة لسوقا ياتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال
فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد
ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم حسنا وجمالا
بعدنا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يدخل الجنة ينعم ولا يباس ولا يبلى ثيابه
ولا يفنى شبابه وفيه دليل على صفة اهل الجنة واذا تاملت قوله تعالى مثل

[illegible]

الجنة

الجنة التي وعد المتقون اكلها دائم وظلها تلك عقبى الذين اتقوا رايت
من المعاني ما لا يبلغ الى منتهاه خ ابو هريرة ان في الجنة مائة درجة اعدها
الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماوات والارض فاذا سالتم
الله تعالى فاسالوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن
ومنه تفجر انهار الجنة الفردوس البستان الذي فيه الكرم والاشجار
والجمع فراديس فيه دليل على فضل الجهاد ثم اعلم ان الجهاد في الجملة فرض
غير انه ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ان يدخل الكفار الدار
قوم من المومنين فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له الخروج الى غزوهم
حرا كان او عبدا غنيا كان او فقيرا دفعا عن انفسهم وعن جيرانهم وهو في حق
من بعد من المسلمين فرض كفاية فان لم يقع الكفاية بمن نزل بهم يجب على من بعد منهم
من المسلمين عونهم والله اعلم ق ابن مسعود ان في الصلوة لشغلا قال ابن
مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا
فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا
نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا اختلف اهل
العلم في رد السلام في الصلوة فروى عن ابي هريرة انه كان اذا سلم عليه
وهو في الصلاة رده حتى يسمع وعن جابر نحوه وهو قول سعيد بن المسيب
واكثر الفقها انه لا يرد فلو رد باللسان بطلت صلوته ويشير بيده وعن
صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فرد علي اشارة باصبعه وبه قال ابن عمر واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يرد ولا يشير بيده وقال الخطابي رد السلام بعد الخروج من الصلوة سنة
وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوة السلام
والاشارة حسنة م عمار رفعه حذيفة فيه شك شعبة ان في امتي اثنى عشر منافقا
لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم
الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم النفاق
اسم اسلامي لم تعرفه العرب الجاهلية بالمعنى المخصوص وهو الذي يستر كفره
ويظهر ايمانه وان كان اصله في اللغة معروفا نافق ينافق منافقة ونفاقا
وهو ماخوذ من النافقاء احد جحرة اليربوع اذا طلب من واحد هرب الى

رداه واجلسه عليه واستعمله على الاقبال من حضرموت روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم احدا وسبعين حديثا انفرد مسلم بالتخريج عنه فاخرج له في صحيحه ستة
احاديث احدها هذا قوله وهو عليه غضبان غضب الله هو انكاره على من عصاه
وسخطه عليه واعراضه عنه ومعاقبته له وسيجي ذكر الغضب ايضا وحينئذ يذكر
جده ومعناه مستقصى م ابو امامه اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا
يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي
امامة اياس بن ثعلبة الحارثي ويقال البلوي وقيل اسمه ثعلبة بن سهل ويقال هو ابن
اخت ابي بردة بن نيار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين انفرد مسلم بالاخراج
عنه واخرج له هذا الحديث وحده والله اعلم قوله اوجب له النار اي جعلها
جزاء لعمله ق سفين بن ابي زهير من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من
عمله كل يوم قيراط اتفقا على صحته من حديث سفين بن ابي زهير الازدي الشنوي
من ازد شنوءة ويقال فيه غير ذلك وهذا اكثر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
خمسة احاديث اخرج له في الصحيح حديثان احدهما هذا قوله قيراط اصله
قراط والياء بدل من الراء فيه وهو جزء من اربعة وعشرين جزءا وقد روي من حديث
عبد الله بن مغفل من اتخذ كلبا الا كلب صيد او غنم او كلب زرع فانه ينقص كل
يوم من عمله قيراط وقد روي في المتفق عليه من حديث ابن عمر من اقتنى كلبا الا
كلبا ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان وهذا لم يذكره الشيخ وقد كان
هذا موضعه وانما اكتفى بحديث سفين بن ابي زهير وقد روي ايضا من حديث ابي
هريرة من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيدا او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط
قال الزهري فذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع
قال الخطابي في قول ابن عمر يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع قال اراد تصديق ابي
هريرة وتوكيد قوله وجعل حاجته الى ذلك شاهدا له على علمه لان من صدقت حاجته
الى شي كثرت مسالته عنه حتى يحكمه ورواية سفين بن ابي زهير وعبد الله بن مغفل
كذلك والضاري الذي يصيد م جابر من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن
مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم ق جابر من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وروي عن الزهري قال زعم عطا ان جابر بن عبد الله

زعم

زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا ثم ساق الحديث الى ان
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضر فوجد لها ريحا فاخبر بما فيها
من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها فقال
كل فاني اناجي من لا تناجي وروي عن ابي هريرة من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم
فلا يقربن مسجدنا جعل الثوم من الشجر والشجر عند العامة ما له ساق واغصان
وما ليس كذلك فهو نجم وحقيقة اللغة ان ما بقي اصله في الارض ويخلف اذا قطع
وينبت في الصيف ما يبس في الشتاء فهو شجر ذهب بعض اهل العلم الى ان اكل الثوم
من الاعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة كالمطر ونحوه وليس كذلك بل انما امره
باعتزال المسجد زجرا له عن تناوله حالة يحتاج فيها الى حضور الجماعة كي لا يتاذى ٢
به اهل المسجد م سعد بن ابي وقاص من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم
يضره سم حتى يمسي اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود التي قد البستها
لكثرتها وجمعها لابات فاذا كثرت فهي اللاب واللوب مثل قارة وقار ودور
والفها منقلبة عن واو والمدينة ما بين حرتين عظيمتين وكون ذلك نافعا من السم
قيل انما هو من طريق التبرك بدعوة سبقت من النبي صلى الله عليه وسلم ق انس وابو هريرة
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ق ابو هريرة من امسك كلبا فانه ينقص بلغ
كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية قد تقدم الكلام عليهما م ابو هريرة
من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الانظار
التاخير والامهال يقال انظرته انظره واستنظرته اذا طلبت منه ان ينظرك وفيه دليل
على ثواب من انظر معسرا وقد روي معنى ذلك عن عمر وواحد من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم روي عن ابي قتادة انه كان يطلب رجلا بحق فاختبى منه فقال ما حملك على
ذلك قال العسرة فاستحلفه على ذلك فحلف فدعا بصكه فاعطاه اياه وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع له انجاه الله من كرب
يوم القيمة وروي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة
تلقت روح رجل كان قبلكم قالوا له هل عملت خيرا قط قال لا قالوا تذكر قال لا الا
اني رجل كنت اداين الناس فكنت امر فتياني ان ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر
قال الله تعالى تجاوزوا عنه وعن ابي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من نفس عن غريمه او محا عنه كان في ظل العرش يوم القيمة ق ابو هريرة من

الاخر ويخرج منه وقيل هو السرب الذي يستتر فيه لستر كفره وقيل فذات
اليربوع تخرق الارض حتى اذا كاد يبلغ ظاهرها وقع ذلك التراب برأسه
فخرج فظاهره تراب على وجه الارض وباطنه حفر وكذلك المنافق
ظاهره الايمان وباطنه الكفر والدبيلة خراج ودمل كبير يظهر في الجوف
فيقتل صاحبها غالبا وهي تصغير دبلة وكل شي اجتمع فهو دبل م اسما بنت
ابي بكر ان في ثقيف مبيرا وكذابا قوله مبيرا اي مسرف يسرف في اهلاك
الناس يقال بار الرجل يبور بورا فهو باير وابار غيره فهو مبير قيل المبير
هو حجاج بن يوسف والكذاب المختار بن عبيد لانه ادعى النبوة ق
ان اني في حوضي من الاباريق عدد نجوم السما م عايشه ان في عجوة
العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة العجوة نوع من تمر المدينة
اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم ق ابو
سعيد ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قاله لاشج عبد القيس عن
قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثني من لقي الوفد الذين قدموا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس وذكر قتادة ابا نضرة المنذر بن مالك بن
قطعة العبدي عن ابي سعيد في حديثه هذا ان ناسا من عبد القيس قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا حي من ربيعة وبيننا
وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في اشهر الحرم فمرنا بامر نامر به من ورانا
وندخل به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم
باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم وانهاكم عن اربع
عن الدبا والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا رسول الله ما علمك بالنقير قال بلى
جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعا او قال من التمر ثم تصبون فيه الماء
حتى اذا سكن غليانه شربتموه حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن
عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخباها
حيا من رسول الله فقلت فيم نشرب يا رسول الله قال في اسقية الادم
التي يلاث على افواهها قالوا يا نبي الله ان ارضنا كثيرة الجرذان قال وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة ذكر الشيخ

ولا تشربوا في اسقية الادم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان

هذا

هذا الحديث مقطعا في الكتاب وعند ذكرنا كل جزء منه نذكر ما يليق به
ان شا الله تعالى وقد ذكره الشيخ في المتفق عليه وجعل له علامة وانما هو
من افراد مسلم فيحتمل ان يكون ذلك مما الناسخ يعني ان النسخة هي نسخة سماعي
عليه وفيها مواضع بخطه والرقوم جميعها بخطه الحلم شعار ذوي الالباب
والعقول والاناة على وزن قناة التثبت في الامور يقال منه اني في الامر
اي ترفق وتنظر ق انس ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة واني
اردت ان اجبرهم واتالفهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعوا
برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت
شعب الانصار عن انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افا الله
على رسوله اموال هوازن فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا
وسيوفنا تقطر من دمايهم قال انس فحدث رسول الله بمقالتهم فارسل الى
الانصار فجمعهم في قبة من ادم لم يدع احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم ثم ذكر الحديث لما فتح
الله على رسوله مكة خرج عامدا الى حنين فلقي هوازن فانتصر عليهم فاعطى
المولفة قلوبهم فقال الانصار ما قالوا قوله وادي الانصار وشعب الانصار
اراد ان ارض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا ضاق الطريق عن الجميع
فسلك رئيس شعبا اتبعه قومه حتى يفضوا الى الجادة وفيه وجه اخر اراد بالواد
الراي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد هذا معنى كلام الخطابي
م عبد الله بن عمرو ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب
واحد يصرفه حيث يشا الاصبع المذكوره في هذا الحديث صفة من صفات الله
تعالى المنزه عن التكييف والتشبيه وكذلك كل ما جا من هذا القبيل
في الكتاب والسنة كاليد والعين والمجي والاتيان فالايمان بها فرض والامتناع
عن الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخايض فيها
زايغ والمنكر معطل والمكيف مشبه تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا ليس كمثله شي وهو السميع البصير ق المغيرة بن شعبة ان كذبا علي
ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار الكذب

على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر على
الله وقوله فليتبوأ اي لينزل منزله من النار يقال بوّأه الله منزلا اي اسكنه اياه
وتبوأت منزلا اي اتخذته والمباءة المنزل وقد كره قوم من الصحابة والتابعين
اكثار الحديث عن النبي خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان من
الناس من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب عليه
اهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحادي عشر خ عائشة ان
لصاحب الحق مقالا وروي عن ابي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغلظ له فهم اصحابه به فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا
فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه فقال اشتروه فاعطوه اياه فان
خيركم احسنكم قضاء فيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو
قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي واحمد واسحق قال الشافعي لا باس باستسلاف
الحيوان كله الا الولايد وهو قول مالك وجملته ان ما جاز السلم فيه جاز استقراضه
الا الجارية عند الشافعي واصحابه قالوا اذا كانت الجارية ممن لا يحل له وطيها
جاز استقراضها وفي الحديث دليل على ان من استقرض شيا يرد مثل ما استقرض
سوا كان ذلك من ذوات الامثال او لم يكن لان الحيوان من ذوات القيم
وامر النبي صلى الله عليه وسلم برد المثل خ ابن عمر ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا
وسهمه قاله لعثمن بن عفان اجره يوجره اذا اثابه واعطاه الاجر والجزاء وكذلك
اجره ياجره قال الخطابي هذا خاص لعثمن بن عفان رضي الله عنه لانه كان
ممرضا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر
رجل لانه كان في حاجة الله وحاجة رسوله ومن احتج بهذا الحديث في وجوب
القسم لمن لحق الجيش قبل القسمة ابو حنيفة رحمه الله ومال الشافعي الغنيمة لمن شهد
الوقعة وكان ردا لهم فاما من لم يحضرها فلا شي له منها وهو قول مالك واحمد
وقال الواقدي ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلاثة نفر من المهاجرين
لا اختلاف عندنا فيهم بسهامهم واجورهم في غنائم بدر عثمن بن عفان خلفه
رسول الله على ابنته رقية وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بعثهما رسول الله يكشفان
خبر عير قريش ومن الانصار اربعة نفر وقيل خمسة منهم ابو لبابة بن عبد المنذر خلفه

على المدينة وعاصم بن عدي خلفه على قبا واهل العالية والحرث بن حاطب امره
بامره في بني عمرو بن عوف وخوات بن جبير صاحب خولة ذات النحيين في الجاهلية
فهولاء الاربعة واما الخامس فسعد بن عبادة سيد الخزرج نهشته حية فلم يستطع
الخروج وقد روي انه ضرب بسهم لسعد بن مالك حبسه المرض والرجلين فهولاء
الاربعة مختلف فيهم ف انس ان لكل امة امينا وان امينا ايتها الامة
ابو عبيدة بن الجراح ابو عبيدة بالرفع على النداء والاصح ان يكون في موضع ٢
نصب على الاختصاص قال سيبويه اللهم اغفر لنا ايتها العصابة وتسميته امينا
والامين الثقة على الشي وان كانت الامانة من صفة غيره من الصحابة فالنبي صلى
الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات كانت الغالبة عليهم وكانوا بها اخص من
غيرها ف جابر ان لكل نبي حواريا وحواريي الزبير اي خاصتي من اصحابي وناصري
ومنه الحواريون اصحاب المسيح عليه السلام اي خلصانه وانصاره واصله من
التحوير التبييض قيل انهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه
الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد مرة قال الازهري الحواريون خلصان الانبيا
الذين خلصوا ونقوا من كل عيب ف انس ان لكل نبي دعوة واني اختبات
دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة يقال خبات الشي اخبوه خبا اذا اخفيته
والخب الخفي والخبية الشي المخبو م ابي بن كعب ان لك ما احتسبت قاله لرجل
كان يمشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يركب يرجوا في اثره الاجر اي
طلبا لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما
قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينيذ ان يعتد بعمله فجعل في حال
مباشرته الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد
والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب ٢
الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم
فيها طلبا للثواب المرجو منها م جابر ان لكم بكل خطوة درجة قاله لرهط
جابر وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد رهط جابر هم بنو سلمة وفيه
دليل على فضل اتيان المساجد وقد روى انس قال ارادت بنو سلمة ان يتحولوا الى
قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة فقال يا بني
سلمة الا تحتسبون اثاركم فاقاموا قوله تعرى المدينة اي تصير دورهم عراة والعراء

لعل الاعراب غلط من الكاتب
وانما الاعراب الصحيح لقوله
ايتها الامة بدليل نظيره
بما قاله عن سيبويه وابو
عبيدة خبر ان لا غير فافهم

الغفارى الارض خ ابو هريرة ان لله تسعا وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة اي من احصاها علما بها وايمانا وقيل احصاها اي حفظها على قلبه وقيل اراد استخرجها من كتاب الله واحاديث رسوله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدها الا ما جاء في رواية عن ابي هريرة وسنذكرها مع ما نتكلم فيها وقيل من اطاقها العمل بمقتضاها مثل من يعلم انه سميع بصير فيكف لسانه وجوارحه عما لا يجوز له وكذلك في باقي الاسما وقيل اراد من اخطر بباله عند ذكرها معناها وتفكر في مدلولها معظما لمسماها ومقدسا معتبرا بمعانيها ومتدبرا واعيا منها وراهبا فعلى كل اسم يجري على لسانه او يخطر بباله يحضر الوصف الدال عليه روى الامام محمد بن اسحق بن خزيمة عن ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني عن صفوان بن صالح ابن عبد الملك الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي هريرة الحديث بطوله وقال في اخره ولله الاسما الحسنى فادعوه بها ⁘ هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن ⁘ الرحيم ⁘ الملك ⁘ القدوس ⁘ السلام ⁘ المومن ⁘ المهيمن ⁘ العزيز ⁘ الجبار المتكبر ⁘ الخالق ⁘ البارى ⁘ المصور ⁘ الغفار ⁘ القهار ⁘ الوهاب ⁘ الرزاق الفتاح ⁘ العليم ⁘ القابض ⁘ الباسط ⁘ الخافض ⁘ الرافع ⁘ المعز ⁘ المذل السميع ⁘ البصير ⁘ الحكم ⁘ العدل ⁘ اللطيف ⁘ الخبير ⁘ الحليم ⁘ العظيم الغفور ⁘ الشكور ⁘ العلي ⁘ الكبير ⁘ الحفيظ ⁘ المقيت ⁘ الحسيب ⁘ الجليل الكريم ⁘ الرقيب ⁘ المجيب ⁘ الواسع ⁘ الحكيم ⁘ الودود ⁘ المجيد ⁘ الباعث الشهيد ⁘ الحق ⁘ الوكيل ⁘ القوي ⁘ المتين ⁘ الولي ⁘ الحميد ⁘ المحصي المبدي ⁘ المعيد ⁘ المحيي ⁘ المميت ⁘ الحي ⁘ القيوم ⁘ الواجد ⁘ الماجد الواحد ⁘ الاحد ⁘ الصمد ⁘ القادر ⁘ المقتدر ⁘ المقدم ⁘ المؤخر ⁘ الاول الآخر ⁘ الظاهر ⁘ الباطن ⁘ الوالي ⁘ المتعالي ⁘ البر ⁘ التواب ⁘ المنتقم ⁘ العفو ⁘ الرؤف ⁘ مالك ⁘ الملك ⁘ ذو الجلال ⁘ والاكرام ⁘ المقسط ⁘ الجامع الغني ⁘ المغني ⁘ المانع ⁘ الضار ⁘ النافع ⁘ النور ⁘ الهادي ⁘ البديع الباقي ⁘ الوارث الرشيد الصبور ⁘ جل جلاله وتقدست اسماؤه ⁘ وعز سلطانه قال ابو عيسى الترمذي حدثنا غير واحد عن صفوان بن صالح وهو ثقة عند اهل الحديث وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الاسما الا في هذا

الحديث ويحتمل ان يكون ذكر هذه الاسما من بعض الرواة لكن جميعها في كتاب الله وفي احاديث النبي صلى الله عليه وسلم نصا او دلالة ولله عز وجل اسما غير هذه الاسما التي بها الكتاب والسنة لا تعلق للغرض بذكرها بل حيث ورد ان لله تسعة وتسعين اسما وروي في هذا الحديث عددها فنحن نصرف الهمة الى شرحها من حيث اللغة وما يدل عليه ان شا الله تعالى فنقول قوله ان لله اي لاسم ابتدا في هذا الحديث بقوله الله وهو اسم موضوع لله لا يشركه فيه غيره قال الله عز وجل هل تعلم له سميا يعني ان كل اسم لله تعالى مشترك بينه وبين غيره له على الحقيقة ويطلق على المجاز الا هذا الاسم فانه مختص به لان فيه معنى الربوبية والمعاني كلها تحته فهو خاص للفظ والمعنى الا ترى انك اذا اسقطت منه الالف بقي لله فاذا اسقطت اللام الاولى بقي له واذا اسقطت اللام الاخرى بقي هو وهو اسم الله تعالى الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سيل به اعطى وايضاح هذه المقالة ان حروفه اربعة وهي قسمان النصف الاول الف ولام وكل اسم من الاسما الحسنى اذا كان منكرا وقصد تعريفه فلا يحصل له التعريف ويزول عنه التنكير الا بهما واذا عرفت ان النصف الاول من حروفه ثم ادخل عليه النصف الثاني من حروفه وهي اللام والها صار له مضافات الاسما له سبحانه وتعالى منه يحصل تعريفها واليه ترجع اضافتها وقد قال الله عز وجل ولله الاسما الحسنى وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما فهو المكتنف لجميع الاسما والمشتمل عليها اذ جميع الاسما مضافة اليه وليس هو مضافا الى شي منها ثم اعلم ان الاجابة والاعطا منوطان بالدعا بالاسم الموصوف بكونه اعظم والحكم المنوط بالموصوف مع صفته لا يكفي في وجوده مجرد الاسم دون صفته ولا مجرد الصفة وحدها بل لا بد من المجموع وصفة الاعظمية احد جزوي علة الاجابة فبفقد الاعظمية لا تحصل ولا تحمل ما لم يكن الداعي بالاسم الاعظم فاذا عرض بقلبه عن كل شي سوى الله وفرغ قلبه من كل شي سوى الله وقطع نظره عن كل شي سوى الله فتخلص في الالتجا اليه لا يرى معطيا ولا مانعا ولا ضارا ولا نافعا سوى الله فحينئذ تكون صفة الاعظمية موجودة عنده فاذا دعا في هذه الحالة فقد دعا بالاسم الاعظم فلا يرد سواله ولا يحجب دعاوه وقوله الرحمن الرحيم قال قوم هما بمعنى واحد ومعناهما

ذو الرحمة والرحمة ارادة الخير باهله فهما على هذا القول صفة ذات وقيل هي
ترك عقوبة من تستحق عقوبته واسدا الخير الى من لا يستحقه فهما على هذا القول
صفة فعل فجمع بينهما للاتباع كقول العرب جاد مجد تما لسطرفه ⊙
متى ادن منه ينأ عنى ويبعد . وفرق الاخرون بينهما وهو الصحيح فقال بعضهم
الرحمن اسم مبني على فعلان وهو لا يقع الا على مبالغة الفعل نحو قولك رجل
غضبان للممتلي غضبا فمعنى الرحمن الذي وسعت رحمته كل شي وقال العاطف
على جميع خلقه كافرهم ومومنهم برهم وفاجرهم بانه خلقهم ورزقهم قال الله
عز وجل ورحمتي وسعت كل شي والرحيم بالمومنين خاصة بالهداية والتوفيق
في الدنيا والجنة والروية في العقبى فالرحمن خاص اللفظ عام المعنى والرحيم
خاص المعنى عام اللفظ والرحمن خاص من حيث انه لا يجوز ان يسمى به احد الا
الله تعالى من حيث انه يشمل جميع الموجودات من طريق الخلق والرزق والنفع
والدفع والرحيم عام من حيث اشتراك المخلوقين في التسمي به خاص من طريق
المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق هذا معنى كلام جعفر الصادق رضوان
الله عليه فظهر ان بين مدلوليهما فرقا اذ الرحمن اسم خاص بصفة عامة والرحيم
اسم عام بصفة خاصة روى عن مجاهد انه قال الرحمن باهل الدنيا الرحيم
باهل الاخرة وقال عكرمة الرحمن برحمة واحدة والرحيم بتسعة وتسعين
وهذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى مائة رحمة وانه انزل منها
واحدة الى الارض فقسمها بين خلقه فبها يتعاطفون وبها يتراحمون واخر
تسعا وتسعين لنفسه يرحم بها عباده يوم القيامة وقوله الملك يقال ملك
الشي يملكه ملكا هو الذي يحوز الشي او يستولي عليه ويصرفه فيما يريد وقد
قرى مالك يوم الدين وملك يوم الدين وقال ابو عبيدة نختار ملك لان الاسانيد
فيها اكثر واثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المعنى اصح لقوله تعالى فتعالى
الله الملك الحق المبين ملك الناس ولمن الملك اليوم وقوله القدوس هو
الطاهر المنزه عن العيوب والنقايص وفعول بالضم من ابنية المبالغة وقد
يفتح القاف وليس بالكثير ولم يجي منه الا قدوس وسبوح وذروح وقوله
السلام قيل معناه سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء والسلام في الاصل
السلامة يقال سلم يسلم سلاما وسلامة ومنه قيل للجنة دار السلام لانها

دار

دار السلامة من الآفات وقوله المومن هو الذي يصدق عباده وعده فهو
من الايمان التصديق او يومنهم في القيامة عذابه فهو من الامان والامن ضد
الخوف وقوله المهيمن قيل هو الرقيب وقيل الشاهد وقيل المهيمن وقيل
القايم بامور الخلق وقيل اصله مويمن فابدلت الهاء من الهمزة وهو مفيعل من
الامانة وقوله العزيز هو الغالب القوي الذي لا يغلب والعزة في الاصل
القوة والشدة والغلبة تقول عز يعز بالكسر اذا صار عزيزا وعز يعز بالفتح
اذا اشتد وقوله الجبار معناه الذي يقهر العباد على ما اراد من امر ونهي
يقال جبر الخلق واجبرهم واجبر اكثر وقيل هو المتعالي فوق خلقه وفعال من
ابنية المبالغة ومنه قولهم نخلة جبارة وهي العظيمة التي تفوت يد المتناول
وقوله المتكبر اي العظيم ذو الكبريا وقيل المتعالي عن صفات الخلق
وقيل المتكبر على عتاة خلقه والتاء فيه للتفرد والتخصص لا تاء التعاطي والتكلف
والكبريا العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود لا
يوصف بها الا الله تعالى وقوله الخالق هو الذي اوجد الاشيا جميعها بعد
ان لم تكن موجودة واصل الخلق التقدير فهو باعتبار تقدير ما منه الوجود
وباعتبار الايجاد على وفق التقدير خالق وقوله البارى هو الذي خلق الخلق
لا عن مثال ولهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لها بغيره من
الحيوانات المخلوقات وقلما يستعمل في غير الحيوانات فيقال برا الله النسمة
وخلق الله السموات والارض وقوله المصور هو الذي صور جميع الموجودات
ورتبها فاعطى كل شي منها صورة خاصة وهيئة مفردة يتميز بها على اختلافها
وكثرتها وقوله الغفار وهو من ابنية المبالغة ومعناه الساتر لذنوب عباده
وعيوبهم المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم واصل الغفر التغطية يقال غفر
الله لك يغفر غفرا وغفرانا ومغفرة والمغفرة الباس الله تعالى العفو للمذنبين
وقوله القهار وهو الغالب جميع الخلايق يقال قهره يقهره قهرا فهو قاهر
وقهار للمبالغة واقهرت الرجل اذا وجدته مقهورا او صار امره الى القهر
وقوله الوهاب الهبة العطية الخالية عن الاعواض والاغراض فاذا كثرت
سمي صاحبها وهابا وهو من ابنية المبالغة وقوله الرزاق هو الذي خلق

الارزاق واعطى الخلائق ارزاقها واوصلها اليهم وفعّال من ابنية المبالغة
والارزاق نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات وباطنة للقلوب والنفوس
كالمعارف والعلوم وقوله الفتاح هو الذي يفتح ابواب الرزق والرحمة
لعباده وقيل معناه الحاكم بينهم يقال فتح الحاكم بين الخصمين اذا فصل بينهما والفاتح
الحاكم والفتاح من ابنية المبالغة وقوله العليم هو العالم المحيط علمه بجميع
الاشيا ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها على اتم الامكان وفعيل من ابنية
المبالغة وقوله القابض وهو الذي يمسك الرزق وغيره من الاشيا عن العباد
بلطفه وحكمته ويقبض الارواح عند الممات وقوله الباسط هو الذي
يبسط الرزق لعباده ويوسعه عليهم بجوده ورحمته ويبسط الارواح في الاجساد
عند الحيوة وقوله الخافض هو الذي يخفض الجبارين والفراعنة اي يضعهم
ويهينهم ويخفض كل شي يريد خفضه والخفض ضد الرفع وقوله الرافع هو
الذي يرفع المومنين بالاسعاد واوليائه بالتقريب وهو ضد الخفض وقوله المعز
وهو الذي يهب العز لمن يشا من عباده وقوله المذل وهو الذي يلحق الذل
بمن يشا من عباده وينفي عنه انواع العز جميعها وقوله السميع هو الذي لا يعزب
عن ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع وفعيل من ابنية المبالغة وقوله البصير
وهو الذي يشاهد الاشيا كلها ظاهرها وخافيها والبصير عبارة في حقه
عن الصفة التي تنكشف بها كمال نعوت المبصرات وقوله الحكم وهو بمعنى
الحاكم وهو القاضي وقوله العدل وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم
وهو في الاصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى
نفسه عدلا وقوله اللطيف هو الذي اجتمع له الرفق في الفعل والعلم بدقائق
المصالح وايصالها الى من قدّرها له من خلقه يقال لطف به وله بالفتح يلطف لطفا
اذا رفق به فاما لطف بالضم يلطف فمعناه صغر ودق وقوله الخبير هو العالم
بما كان وبما يكون خبرت الامر اخبره اذا عرفته على حقيقته وقوله الحليم هو
الذي لا يستخفه شي من عصيان العباد لا يستفزه الغضب عليهم ولكنه جعل
لكل شي مقدارا فهو منته اليه وقوله العظيم وهو الذي جاوز قدره وجل
عن حدود العقول حتى لا تتصور الاحاطة بكنهه وحقيقته وقوله الغفور

ومعناه

ومعناه معنى الغفار وقوله الشكور هو الذي يزكو عنده القليل من اعمال
العباد فيضاعف لهم الجزا فشكره لعباده مغفرته لهم والشكور من ابنية
المبالغة يقال شكرت لك وشكرتك والاول افصح اشكر شكرا وشكورا
فانا شاكر وشكور والشكر مثل الحمد الا ان الحمد اعم منه فانك تحمد
الانسان على صفاته الجميلة وعلى معروفه ولا تشكره الا على معروفه دون
صفاته والشكر مقابلة النعمة بالقول والفعل والنية فيثني على المنعم بلسانه
ويدئب نفسه في طاعته ويعتقد انه موليها وهو من شكرت الابل تشكر
اذا اصابت مرعى فسمنت عليه وقوله العلي وهو الذي ليس فوقه شي في المرتبة
والحكم فعيل بمعنى فاعل من علا يعلو وقوله الكبير اي العظيم وقد تقدم تمامه
في المتكبر وقوله الحفيظ وهو الحافظ جدا المبالغ في صيانة المخلوقات
والمتضادات بعضها من بعض وقوله المقيت وهو خالق الاقوات وموصلها
الى الابدان وهي الاطعمة والى القلوب وهي المعرفة فيكون بمعنى الرزاق الا انه
اخص وقوله الحسيب وهو الكافي فعيل بمعنى مفعول من احسبني الشي اذا كفاني
واحسبته وحسّبته بالتشديد اعطيته ما يرضيه حتى يقول حسبي وهذا هو الوصف
الذي لا يتصور حقيقته لغيره وقوله الجليل هو الموصوف بنعوت الجلال ونعوت
الجلال هو الغنى والملك والتقدس والعلم والقدرة وغيرها من الصفات التي ذكرناها
فالجامع بجميعها هو الجليل المطلق وهو الله تعالى فقط فكان الكبير يرجع الى
كمال الذات والجليل الى كمال الصفات وقوله الكريم هو الذي اذا قدر
عفا واذا وعد وفا واذا اعطى زاد على منتهى الرجا ولا يبالي كم اعطى ولمن اعطى
وان رفعت حاجة الى غيره لا يرضى واذا جفي عاتب وما استقصى ولا يضيع من لاذ
به والتجا ويغنيه عن الوسايل والشفعا فمن اجتمع له جميع ذلك لا بالتكلف فهو الحافظ
الكريم المطلق وهو الله تعالى فقط وقوله الرقيب هو الذي لا يغيب عنه
شي فعيل بمعنى فاعل وقوله المجيب وهو الذي يقابل الدعاة والسوال بالقبول
والعطا وهو اسم فاعل من اجاب يجيب وقوله الواسع هو الذي وسع غناه
كل فقير ورحمته كل شي يقال وسعه الشي يسعه سعة فهو واسع ووسع
بالضم وساعة فهو وسيع والوسع والسعة الجدة والطاقة وقوله الحكيم
هو ذو الحكمة والمعرفة بافضل العلوم واجل الاشيا وهو الله تعالى فلا يعرفه

حق معرفته غيره فهو الحكيم الحق لانه يعلم اجل الاشيا باجل العلوم وهو
العلم الازلي الدايم الذي لا يتصور زواله ولا عدمه وقوله المجيد هو
الشريف ذاته الجميلة افعاله الجزيل عطاؤه ونواله فكان شرف الذات
اذا قارنه حسن الفعال سمي مجيدا وقوله الودود هو فعول بمعنى مفعول
من الود المحبة تقال وددت الرجل اوده ودا اذا احببته فالله تعالى مودود
اي محبوب في قلوب اوليايه او هو فعول بمعنى فاعل اي انه يحب عباده الصالحين
بمعنى يرضى عنهم وقوله الباعث هو الذي يبعث الخلق اي يحييهم بعد الموت
يوم القيامة وقوله الشهيد هو الذي لا يغيب عنه شي والشاهد الحاضر
وفعيل من ابنية المبالغة في فاعل فاذا اعتبر العلم مطلقا فهو العليم فاذا اضيف
الى الامور الباطنة فهو الخبير واذا اضيف الى الامور الظاهرة فهو الشهيد
وقد يعتبر مع هذا ان يشهد على الخلق يوم القيامة بما علم وقوله الحق هو الموجود
حقيقة المتحقق وجوده وذاته والحق ضد الباطل وقوله الوكيل وهو القيم
الكفيل بارزاق العباد وحقيقته انه يستقل بامر الموكول اليه وقوله القوي
المتين القوة تدل على القدرة والمتانة تدل على الشدة والله من حيث انه بالغ
القوة تامها من حيث انه شديد القوة متين وذلك يرجع الى معنى القدرة وسيأتي
وقوله الولي هو الناصر وقيل المتولي لامور العالم والخلايق القايم بها وقوله
الحميد اي المحمود على كل حال فعيل بمعنى مفعول والحمد والشكر متقاربان
والحمد اعمهما لانك تحمد الانسان على صفاته الذاتية وعلى عطايه ولا تشكره
على صفاته وقوله المحصي هو الذي احصى كل شي بعلمه واحاط به فلا يفوته دقيق
منها ولا جليل والاحصا العد والحفظ وقوله المبدي المعيد ومعناه الموجد
ولكن الايجاد اذا لم يكن مسبوقا بمثله سمي ابدا واذا كان مسبوقا بمثله سمي
اعاده والله تعالى بدا خلق الناس ثم هو الذي يعيدهم اي يحشرهم والاشيا
كلها منه بدت واليه تعود وبه بدت وبه تعود وقوله المحيي المميت هذا ايضا
راجع الى الايجاد ولكن الموجود اذا كان هو الحيوة سمي احيا واذا كان
هو الموت سمي فعله اماتة ولا خالق للموت والحيوة الا الله تعالى وقوله الحي
هو الفعال الدراك حتى ان ما لا فعل له اصلا ولا ادراك له اصلا فهو ميت
واقل درجات الادراك ان يشعر المدرك بنفسه فما لا يشعر فهو الجماد والميت

فالحي

فالحي الكامل المطلق هو الذي يندرج جميع المدركات تحت ادراكه وجميع
الموجودات تحت فعله حتى لا يشذ عن علمه مدرك ولا عن فعله مفعول فهو
المتعالي بجلاله سبحانه وتعالى وقوله القيوم وهو القايم بنفسه مطلقا وجميع
الموجودات تقوم به حتى لا يتصور للاشيا وجود الا به لان قوامه بذاته
وقوام كل شي به وليس ذلك الا الله تعالى وقوله الواجد هو الغني الذي لا
يفتقر وقد وجد يجد جدة اي استغنى غنى لا فقر بعده وقوله الماجد المجد في كلام
العرب الشرف الواسع ورجل ماجد مفضال كثير الخير شريف فهو يجمع معنى الجليل
والوهاب والكريم وقوله الواحد الاحد هو الفرد الذي لم يزل وحده
ولم يكن معه اخر قال الازهري والفرق بين الواحد والاحد ان الاحد بني لنفي
ما يذكر معه من العدد تقول ما جاءني احد والواحد بني لمفتتح العدد تقول جاءني
واحد من الناس ولا تقول جاءني احد فالواحد منفرد بالذات في عدم المثل
والنظير والاحد منفرد بالمعنى وقيل الواحد هو الذي لا يتجزى ولا يثنى فلا يقبل الانقسام
ولا نظير له ولا مثل ولا يجمع هذين الوصفين الا الله تعالى وقوله الصمد [illegible] السيد الذي
انتهى اليه السودد وقيل هو الدايم الباقي وقيل هو الذي لا جوف له وقيل الذي
يصمد في الحوايج اليه اي يقصد وقوله القادر المقتدر القادر اسم فاعل من قدر
يقدر والقدير فعيل منه وهو للمبالغة والمقتدر مفتعل من اقتدر وهو ابلغ وقوله
المقدم هو الذي يقدم الاشيا ويضعها في مواضعها فمن استحق التقديم قدمه وقد
قدم انبياءه واولياءه بتقريبهم وهدايتهم وقوله المؤخر اعلم ان الاول يكون
اولا بالاضافة الى شي والاخر يكون اخرا بالاضافة الى شي فهما متناقضان
فلا يتصور ان يكون الشي الواحد من شي واحد بالاضافة الى شي واحد اولا واخرا
جميعا بل اذا نظرت الى ترتيب الوجود ولاحظت سلسلة الموجودات وجدت الله
بالاضافة اليها اولا اذ جميعها استفادت الوجود منه ومهما نظرت الى ترتيب
السلوك ولاحظت منازل السايرين اليه فهو اخر ما ترتقي اليه درجات العارفين
فكل معرفة تحصل قبل معرفته فهي مرقاة الى معرفته والمنزل الاقصى هو معرفة
الله وقوله الظاهر هو الذي ظهر فوق كل شي وعلا عليه وقيل هو الذي عرف
بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من اثار افعاله واوصافه وقوله الباطن

هو المحتجب عن ابصار الخلائق واوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم تعالى
هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه وقوله الوالى وهو مالك
الاشيا جميعها المتصرف فيها وكان الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل وما
لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالى وقوله المتعال وهو الذى جل عن افك
المفترين وعلا شانه وقيل جل عن كل وصف وثناء وهو مبالغة من العلو وقوله
البر هو العطوف على عباده ببره ولطفه والبر والبار بمعنى وانما جاء فى اسم الله تعالى
البر دون البار والبر بالكسر الاحسان وقوله التواب هو الذى ييسر اسباب
التوبة لعباده مرة بعد اخرى بما يظهر لهم من آياته ويسوق اليهم من تنبيهاته ويطلعهم
عليها من تخويفاته وتحذيراته وقوله المنتقم هو البالغ فى العقوبة لمن يشا وهو
مفتعل من نقم ينقم اذا بلغت به الكراهة حد السخط وقوله العفو هو فعول من
العفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه واصله المحو والطمس وهو من
ابنية المبالغة يقال عفا يعفو عفوا فهو عاف وعفو وقوله الرؤف هو الرحيم بعباده
العطوف عليهم بالطافه والرافة ارق من الرحمة وقد تقع فى الكراهة للمصلحة وقد
رأفت به ارأف ورؤفت به اروف فانا رؤوف وقوله مالك الملك ذو الجلال
والاكرام مالك الملك هو الذى تنفذ مشيته فى مملكته والمالك بمعنى القادر التام القدرة
والموجودات كلها مملكة واحدة هو مالكها وقادرها وذو الجلال والاكرام
هو الذى لا جلال ولا كمال الا وهو له ولا كرامة ولا مكرمة الا وهى صادرة عنه
فالجلال له فى ذاته والكرامة فايضة على خلقه وقوله المقسط هو العادل يقال
اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار فكان
الهمزة فى اقسط للسلب كما يقال شكا اليه فاشكاه وقوله الجامع هو الذى
يجمع الخلائق ليوم الحساب وقيل هو المؤلف بين المتماثلات والمتباينات
والمتضادات فى الوجود وقوله الغنى المغنى فالغنى الذى لا يحتاج الى احد فى شى
وكل احد يحتاج اليه وهذا هو الغنى المطلق ولا يشارك الله فيه غيره والمغنى
هو الذى يغنى من يشا من عباده وقوله المانع هو الذى يمنع عباده عن اهل
طاعته ويحوطهم وينصرهم وقيل يمنع من يريد من خلقه ما يريد ويعطيه ما يريد وقوله
الضار هو الذى يضر من يشا من خلقه حيث هو خالق الاشيا كلها خيرها

وشرها ونفعها وضرها وقوله النافع هو الذى يوصل النفع الى من يشا من خلقه
حيث هو خالق النفع والضر والخير والشر وقوله النور هو الذى يبصر بنوره
ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية وقيل هو الظاهر الذى به كل ظهور
فالظاهر فى نفسه المظهر لغيره يسمى نورا وقوله الهادى هو الذى بصر عباده
وعرفهم طريق معرفته حتى اقروا بربوبيته وهدى كل مخلوق الى ما لا بد له منه فى
بقايه ودوام وجوده وقوله البديع هو الخالق المخترع لا عن مثال سابق
فعيل بمعنى مفعل يقال ابدع فهو مبدع وقوله الباقى هو الذى لا ينتهى تقدير وجوده
فى الاستقبال الى آخر ينتهى اليه ويعبر عنه بانه ابدى الوجود وقوله الوارث
هو الذى يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم وقوله الرشيد هو الذى ارشد الخلق
الى مصالحهم اى هداهم ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل وقيل هو الذى تنساق تدبيراته
الى غاياتها على سنن السداد من غير اشارة مشير ولا تسديد مسدد وقوله الصبور
هو الذى لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو من ابنية المبالغة ومعناه قريب من معنى
الحليم والفرق بينهما ان المذنب لا يامن العقوبة فى صفة الصبور كما يامنها فى
صفة الحليم وحيث انتهى الكلام فى هذا المقام الى تفسير الاسما وتفصيل الاقسام
فلنورد هاهنا فصلا فى الكلام عليها من حيث الجملة فنقول اعلم انها تنقسم الى
ثلاثة اقسام الاول يفيد معنى الابداع والابدا كلا اله الا الله والخالق
والبارى والمصور والمبدى والمعيد وما فى معناها الثانى يفيد معنى العظمة
والعزة والقهر والملك والوحدانية والتخويف والترهيب والخشية كالملك
والواحد والصمد والقهار والمنتقم والجبار وما فى معناها الثالث يفيد
معنى الرحمة واللطف والتجاوز والترغيب والرجا والطمع والاعطا والامان
كالرحمن والسلام والمومن والوهاب والباسط والحليم وما فى معناها والسر فى
هذا الانقسام ان احوال العالم ثلاث اولى ووسطى واخرى فالحالة الاولى
حالة الايجاد والخلق والابدا والابداع والاخراج من العدم الى الوجود
وهذا يصدر من لا اله سواه الحى القيوم ويندرج فى ذلك الخالق البارى المصور
البديع الفتاح العليم المبدى المعيد المقسط الباعث مالك الملك وما فى معناها
والحالة الثانية الوسطى حالة المقام فى الدنيا وقطع اوقاتها مدة ايام حيوتها
والابتذال للقوى البشرية فى التمتع بلذات شهواتها واستعمال الجوارح فى اسباب

عطبها واسباب نجاتها وحيث كان انقياد قوى النفوس الامارة اسرع والدواعي
في ارتكاب المحاب من المحرمات الى الاجابة اطوع فاقتضت لذلك الحكمة
الالهية تخويفهم لينزجروا وتحذيرهم ليرتدعوا وتهديدهم ليتوبوا وارغابهم لينيبوا
واعلامهم بالانتقام من الظالمين والفاسقين ليعتدلوا وهذا يصدر من الواحد
الصمد القهار ويندرج تحت ذلك الجبار والمنتقم والضار والقابض والحسيب
والقوي والمتين والمحصي والمذل وما في معناها والحالة الثالثة الاخرى حال
مفارقة الوجود والانتقال من عالم الفنا الى عالم البقا والقدوم على الله جل وعلا
وهي حال انقطاع المساعي وارتفاع الدواعي وقطع العلائق بين النفوس والجوارح
الكاسبة وطي صحف الاعمال واطلاع كل نفس ان لها ما كسبت وعليها ما
اكتسبت وهذا يصدر من الرحمن الرحيم الغفور ويندرج تحت ذلك الباسط والسلم
والمومن والحليم والنافع والعفو والكريم وما في معناها فهذا تمام الكلام ٢
من حيث الجملة والتفصيل ومقتضى الكتاب الاختصار ولولا ذلك لوجدنا الى
التطويل افضى السبيل ق اسامة بن زيد ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده
باجل مسمى اتفقا على صحته من حديث اسامة بن زيد بن شراحيل ابن كعب بن عبد
العزى بن زيد بن امرء القيس بن الحرث من قضاعة القضاعي كان يكنى بابي محمد وقيل
بابي زيد ويقال بابي خارجة وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن
حبه استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة وقيل ابن تسع عشرة ونزل
وادي القرى وتوفي به بعد مقتل عثمن وقيل مات في اخر ايام معوية وقيل مات
بالمدينة في اخر سنة اربعين بعد قتل علي وقيل مات بالجرف وحمل الى المدينة وقيل
مات سنة ثمان او تسع وخمسين وقيل سنة اربع وخمسين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
مايه حديث وثمانيه واربعين حديثا اخرج له في الصحيح ستة عشر حديثا المتفق
عليه منها خمسة عشر وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين عن اسامة قال احتضر
ابن لبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه ان يجي قال ان لله وقال
في اخره فلتصبر ولتحتسب فردت اليه الرسول تقسم عليه لما جا فقام وقمنا
معه ومعه سعد بن عبادة وابي بن كعب احسبه فرفع الصبي الى حجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونفسه تتقعقع قال ففاضت عيناه فقال له سعد بن عبادة
وانما يرحم الله من عباده الرحما وفيه دليل على اباحة البكا على الميت وما

رخص

رخص فيه من اسبال الدمع وقوله تتقعقع اي لا تثبت على حالة واحدة فكلما
صارت الى حالة لم تلبث ان صارت الى اخرى يقال تتقعقع الشي اذا اضطرب وتحرك
م سلمان ان لله مايه رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون
ليوم القيامة قد تقدم ذكره في اسما الله تعالى ق ابو هريرة ان لله ملايكة
يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا
هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى سما الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا الى
السما قال فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم منهم من اين جيتم فيقولون جينا من عند عبادك
في الارض قال فيسالهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي قال يسبحونك ويكبرونك
ويحمدونك ويهللونك ويمجدونك قال فيقول هل راوني قال فيقولون لا والله ما راوك
قال فيقول كيف لو راوني قال فيقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد
لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول فما يسالوني قال يسلونك الجنة قال يقول
وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها
قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها
رغبة قال فمم يتعوذون قال فيقولون من النار قال يقول وهل راوها قال يقولون
لا والله يا رب ما راوها قال يقول كيف لو راوها قال يقولون لو انهم راوها
كانوا اشد منها فرارا واشد منها مخافة قالوا ويستغفرونك قال فاشهدكم اني
قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملايكة رب فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة
قال هم القوم لا يشقى جليسهم فيه دليل على فضل ذكر الله عز وجل ومجالس الذكر
ومعنى هلم تعال وفيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين
والمونث بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم يثنى ويجمع ويونث فيقول هلم وهلمي
وهلما وهلموا ق ابو موسى ان للمومن في الجنة لخيمة من لولوة واحدة مجوفة
طولها في السما ويروى عرضها ستون ميلا للمومن فيها اهلون يطوف عليهم المومن
فلا يرى بعضهم بعضا فيه دليل على صفة الجنة وما اعد الله للصالحين فيها م انس
ان لنا طلبة من كان ظهره حاضرا فليركب معنا قاله عند خروجه الى بدر الطلبة
الحاجة ق رافع بن خديج ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش اتفقا على
صحته من حديث ابي عبد الله ويقال ابو خديج رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن
زيد بن عمرو بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحرث بن الخزرج الحارثي الانصاري الاوسي

من اهل المدينة لم يشهد بدرًا لصغره وشهد احدًا والخندق واكثر المشاهد واصابه
سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيمه
وانتقضت جراحته ايام عبد الملك بن مروان فمات سنه ثلث وسبعين وقيل
سنه اربع وسبعين بالمدينه وله ست وثمانون سنه وقيل مات زمن معويه روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيه وسبعين حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانيه
احاديث المتفق عليه منها خمسه والباقي لمسلم قال رافع بن خديج اصبنا نهب
ابل فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شي فافعلوا به هكذى
قوله اصبنا نهب ابل يريد غنيمة ابل ومنه قول الشاعر ۵
اتجعل نهبي ونهب العبيد وقوله فند منها بعير اي شرد ونفر والاوابد
جمع آبده وهي التي قد تابدت اي توحشت ونفرت من الانس وقد ابدت تابد
وتابد ويقال للشوارد من القوافي اوابد قال الفرزدق ۵
لن تدركوا كرمي بلوم ابيكم واوابدي بتنحل الاشعار
وتابدت الديار توحشت وخلت من قطانها ومنه قولهم جا بابده اي بكلمه او
خصله ينفر منها ويستوحش اختلف العلما في الانسي اذا توحش حتى صار غير
مقدور عليه فذهب ابو حنيفه والشافعي انه يذكى بما يذكى به الوحشي اعتبارا
بالحاله التي هو عليها والعله في ذلك عدم القدره عليه كالوحشي وتمسكا
بهذا الحديث وقال مالك يذكى بما يذكى به الانسي استصحابا للحال وجريان احكام
الملك عليه قال انس انما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا
او سبق يكون منه الشبه قد تقدم ذكره في حديث ثوبان في اول الباب ق
ابو موسى ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا
فكانت منها طايفه طيبه قبلت الما فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت
منها اجادب امسكت الما فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب
طايفه اخرى انما هي قيعان لا تمسك ما ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه
الله بما بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت
به الاجادب صلاب الارض التي تمسك الما فلا تشربه سريعا وقيل هي الارض التي
لا نبات بها ماخوذ من الجدب وهو القحط كانه جمع اجدب واجادب جمع

اجادب

اجادب مثل كلب واكلب واكالب قال الخطابي اما اجادب فهو غلط
وتصحيف وكانه يريد ان اللفظه اجارد بالرا والدال وكذلك ذكره اهل
اللغه والغريب قال وقد روي احادب بالحا المهمله قلت والذي جا في الروايه
اجادب بالجيم وكذلك وقع في الصحيحين وروى بعضهم اخاذات وهي الغدران
التي تاخذ ما السما فتمسكه على السابله الواحده اخاذه جعل النبي صلى الله
عليه وسلم مثل العلم كمثل المطر ومثل قلوب الناس فيه كمثل الارض في قبول
الما فشبه من يحمل العلم والحديث ويتفقه فيه بالارض الطيبه اصابها المطر فنبتت
وانتفع بها الناس وشبه من يحفظ ولم يتفقه بالارض الصلبه التي لا تنبت ولكنها
تمسك الما فياخذه الناس وينتفعون به وشبه من لم يفهم ولم يحمل بالقيعان
التي لا تمسك الما ولا تنبت فهو الذي لا خير فيه ثم اعلم ان العلوم الشرعيه قسمان
علم الاصول وعلم الفروع اما علم الاصول فهو معرفه الله بالوحدانيه والصفات
وتصديق الرسل فعلى كل مكلف معرفته ولا يسع فيه التقليد لوضوح اياته
وظهور دلايله قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال سنريهم اياتنا في
الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق واما علم الفروع فهو علم الفقه ومعرفه
احكام الدين فينقسم الى فرض عين وفرض كفايه اما فرض العين مثل علم
الطهاره والصلوه والصوم فعلى كل مكلف معرفته قال النبي صلى الله عليه
وسلم طلب العلم فريضه على كل مسلم وكذلك كل عباده اوجبها الشرع على احد
فعليه معرفه علمها مثل علم الزكوه ان كان له مال وعلم الحج ان وجب عليه
واما فرض الكفايه هو ان يتعلم ما يبلغ به رتبه الاجتهاد ودرجه الفتيا
فاذا قعد اهل بلد عن تعلمه عصوا جميعا واذا قام واحد منهم فتعلمه سقط الفرض عن
الباقين وعليهم تقليده فيما يعن لهم من الحوادث قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون قال سفين الثوري اما العلم عندنا فهو الرخص عن الثقات
واما التشديدات فكل احد يحسنها ق ابو هريره ان مثلي ومثل الانبيا من قبلي
كمثل رجل بنى بيتا فاحسنه واجمله الا موضع لبنه من زاويه من زواياه فجعل
الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنه فانا اللبنه وانا
خاتم النبيين فيه دليل على فضيله النبي صلى الله عليه وسلم وعن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني لتمام مكارم الاخلاق وتمام محاسن